ص ٥٤٢
ع ١٤٢٩
حديث

ص ٥٤٢
ع ١٤٢٩
حديث أول

# الجزء الأول من شرح القسطلاني

اوقف وحبس وسبل هذا الكتاب المستطاب الجناب المكرم
والملاذ المفخم الحاج سرور اغا مصنوق المرحوم حسن بك ذادي باشي
وقفا صحيحا شرعيا ابتغاء مرضات الله تعالى على طلبه العلم بالازهر
وجعل مقره بروان الاتراك لمن يدرسه بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فحرر في غرة الشهر الحرام
سنة ١٢٧٦ ثلثة وسبعين وماتين والف

Biblioteca Nacional de Colombia

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي نضّر وجوه اهل السنة • واعظم لهم في
الدارين المنة • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة ندخل بها ان شا الله الجنة واشهد ان محمدا عبده
ورسوله افضل مولود ظهر من بني الاجنة والصلاة والسلام
على من قال نضّر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها وعلى اله واصحابه الذين اظهروا السنة واكرموا
من تبعها وبعد فهذه كلمات على مختصر البخاري للامام
الزبيدي جمعتها من شرح القسطلاني ليكمل النفع به فقلت
قال المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف احمد لله الكلام
عليها شهد البارئ من البرء وهو الخلق المصور اي
الجاعل كل شئ خلقه على شكل مخصوص الخلاق من الخلق وهو
الايجاد على طبق ما اراد ويطلق الخلق على التقدير الوهاب
من الهبة وهي العطية بلا مقابل الفتاح اي لما اغلق سوا
كان حسيا او معنويا الرزاق اي معطي كل حيوان رزقه
الذي ينتفع به المبدئ اي المعطي ابتدا من غير تقدم سوال
ويطلق المبدئ على الموجد للاشيا ابتدا من غير تقدم مثال
ولا مادة بالنعم جمع نعمة بالكسر وهي ملايم تحمد عاقبته وقيل
هي مطلق الملايم سوا حمدت عاقبته اولا قبل الاستحقاق
اي قبل ان يعمل عملا يستحق به النعمة اذ الكل منه واليه
لا يستحق احد شيا عليه وصلاته اي رحمته المقرونة
بالتعظيم وسلامه اي زيادة التحية اللايقة بمقامه
الشريف على رسوله مشتق من الرسالة وهي البعثة للخلق
والرسول انسان حر ذكر من بني ادم سالم عن منفر طبعا
وعن دناة اب وخسا امر واية الم ياتكم رسل منكم الى





احدكم وهم الانس ومن ادعى ان كل جنس من الحيوانات
فيه رسول منهم يبلغهم احكام الله تعالى قال الامام السيوطي
انه كافر لحكمه بان الرسول قد يكون من الغيران وباقي
الحشرات وهو تنقيص للرسل عليهم السلام واطلق
المصنف الرسول هنا لان المقام مخصص له الذي بعثه
اي ارسله على راس اربعين سنة من ولادته بناء على مقارنة
النبوة والرسالة وهو المعتمد عند المحدثين ليتمم مكارم
الاخلاق اي ليكمل الاخلاق الكريمة التي جات بها الرسل قبله
فان شريعته اعدل الشرايع واقومها وفضله اي شرفه
على كافة اي جميع المخلوقين على الاطلاق اي سوا كانوا انبيا
او رسلا او ملايكة او انسا او جنا وفيه تعريض بالرد
على الزمخشري حيث قال ان جبريل عليه السلام افضل من
محمد صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى وصف جبريل بصفات
سنية حيث قال انه لقول رسول كريم ذي قوة الاية ووصف
محمدا بصفة واحدة وهي قوله وما صاحبكم بمجنون ولا معنى
للتفضيل الا بكثرة الخصال الحميدة ورد على الزمخشري من
وجوه الاول انه خالف اخوانه المعتزلة جمعا فانهم وان
ادعوا تفضيل الملايكة على البشر لكنهم اجمعوا على ان محمدا صلى
الله عليه وسلم افضل الخلق حتى من جبريل عليه
السلام الثاني انا لا نسلم ان التفضيل بكثرة الخصال
الحميدة بل هو امر من الله تعالى لا يلاحظ فيه كثرة خصال
ولا قلتها الا ترى ان عيسى افضل من نوح ومن ادم عليهما
السلام مع طول عمرهما وكثرة عباداتهما وعدم فترة نوح عن
الدعوة ليلا ونهارا سرا وجهارا اكثر من الف عام ولئن سلمنا
ان المراد بالرسول هو جبريل فنقول انه وان وصف محمد في هذه

السورة بصفة واحدة فقد وصف بصفات اخرى اكثر من هذه
السنة كما في انه الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي
يجدونه مكتوبا الاية وكوصفه بالنور في اية فقد جاكم من
الله نور وكتاب مبين وكوصفه بخاتم النبيين في اية ولكن
رسول الله وخاتم النبيين وكوصفه بان خلقه عظيم وفاهيك
به الى غير ذلك من الايات ومما يؤكد ذلك ما ورد في عدة احاديث
ان جبريل عليه السلام كان اخذ ليلة الاسرا بلجام البراق
حتى فاق غاية لفضله او مفرع عليه جميع البرايا اي المخلوقات
في الافاق اي النواحي والاقطار وعلى اله هم في مقام الدعا
كل مؤمن وفي مقام الزكاة بنو اهاشم والمطلب الكرام جمع
كريم الموصوفين بكثرة الانفاق اي الاعطا اعم من الحسي
والمعنوي ليشمل اعطا العلوم والمعارف وعلى اصحابه جمع
صاحب وهو من اجتمع به عليه السلام حال كونه مؤمنا به
في حال حياته اجتماعا متعارفا عند الامام البخاري بان
يكون في الارض والامام مالك لا يشترط التعارف بل يشترط
التمييز والشافعي لا يشترطه اهل الطاعة اي القيام باوامر
الله واجتناب نواهيه والوفاق اي الاتفاق على ما يرضي
الله ورسوله فلا ينافي انهم اختلفوا في بعض فروع الفقه
صلاة دايمة مستمرة تاكيد بالعشي اي الليالي
والاشراق اي الايام فهو مجاز مرسل حيث اطلق الجزء
واراد الكل لان المطلوب عدم انقطاع الصلاة في لحظة منا
وليس المراد خصوص اخر النهار واوله دون باقي الاوقات
اما بعد ذكر شيخنا الشيخ محمد فارس عن شيخه العشماوي
ان اول من تكلم بها على الاطلاق هو النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج الله ذرية ادم من ظهره كالذر وقال الست بربكم





قاول من تكلم هو النبي صلى الله عليه وسلم قائلي على الله
شيئا يليق به لو قال في اثنائه اما بعد ثم قال بلى فتنبه
بما في الذر وقالوا بلى فاعلم اي بما مر بيانا في مئنة العلم ان
كتاب الجامع اي للاحاديث التي قصد البخاري جمعها فيه
الصحيح اي كله وقد ضعف بعضهم اربعة احاديث منه
ورد واعليه بان الحق انها صحيحة للامام هو المتبع المقتدى
به في الخير يستعمل مفردا كما هنا وجمعا كما في واجعلنا
للمتقين اماما الكبير اي في القدر والشرف الاوحد اي
المتفرد في علم الحديث مقدم اصحاب الحديث اي اذ عنوانه
بتقدمه عليهم ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
البخاري رحمه الله جملة دعائية والكلام في مناقبه مفرد
بالتاليف من اعظم الكتب خبر ان المصنفة في الاسلام
اي في اهل الاسلام وهم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
واكثرها فوايد اي للاعتماد عليه في معرفة الدين للاتفاق
على صحة احاديثه الا ان اسند رائ على قوله من اعظم لاخره
الاحاديث المتكررة فيه اي في كتاب الجامع متفرقة في
الابواب واذا اراد الانسان اي الذي طرا له غرض من
الاغراض ان ينظر الحديث اي الذي قصد منه معرفة الحكم
في اي باب لا يكاد اي لا يقرب بهتدي اليه اي الى الحديث
الا بعد جهد بضم الجيم اي مشقة وبفتحها اي اجتهاد وطول
فتش اي تفتيش ومقصود البخاري رحمه الله هذا
اعتذار عن التكرار بذلك اي بالتكرار كثرة طرق الحديث
اي اسانيده لان بكثرة الطرق تعلم صحة الحديث
وشهرته اي عند اهل الحديث بحيث لا يعدونه غريبا وهو
ما انفرد به راو واحد ومقصودنا هنا اي في هذا المختصر

اخذ اصل الحديث اى وترك المكرر لكونه علة لكون مقصوده
اخذ اصل الحديث قوعلم اى عند المحدثين ان جميع ما فيه اى
كتاب الجامع صحيح اى غير ضعيف قال الامام النووى
هذا استشهاد لقصده الذى ذكره والنووى لنسبة لنواة
قرية من قرى الشام واسمه يحيى ابو زكريا فى مقدمة كتابه
شرح مسلم اى الصحيح الذى وضعه مسلم بن الحجاج
النيسابورى واما البخارى مقول القول فانه يذكر
الوجوه اى الاغراض والطرق المختلفة فى ابواب متفرقة
متباعدة وكثير منها اى من الوجوه فى غير بابه الذى
يسبق اليه اى الى بابه الفهم انه اى بابه اولى به اى
لذلك الكثير من الوجوه فيصعب اى يشق على الطالب
جمع طرقه اى الحديث وحصول الثقة اى الوثوق بجميع ما
ذكره من طرق الحديث اى لانه يشك هل بقى منها شئ او لا
قال اى النووى وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتاخرين
غلطوا فى مثل هذا فتفوا رواية البخارى بيان للغلط احاديث
مفعول رواية هى اى الاحاديث موجودة فى صحيحه
فى غير مظانها اى المواضع التى يظن انها تذكر فيها السابقة
الى الفهم انتهى ما ذكره النووى اى فى شرح مسلم فلما كان
اى كتاب الجامع كذلك اى بهذه الصفة وهى صعوبة جمع
طرقه وحصول الثقة بذكرها فيه احببت ان افرد اى
اذكرها مجردة عن التكرير من غير تكرير بيان لمعنى التجريد
الذى قصده وجعلتها جملة مستانفة جواب عن سؤال
وليست عطفا على افرد والاقال واجعلها محذوفة الاسانيد
جمع سند وهو الرواة ليعرف التزام الحديث من غير تعقب
اى مشقة واذا اتى الحديث المكرر بيان لاصطلاحه

فى

فى مختصره اثبته فى اول مرة اى ولا يذكره بعدها الا اذا كان
هناك زيادة فانه يذكرها ملحقة بالاولى ولذا قال وان كان
فى الموضع الثانى اى او الثالث او الرابع او غير ذلك زيادة
اى على الرواية الاولى التى اثبتها فيها اى فى الزيادة فائدة
اى من اتمام الحكم المذكور فى الرواية الاولى او تقييد او نحو
ذلك ذكرتها والا اى وان لم يكن فيها فائدة فلا اذكرها وقد
ياتى اى فى الجامع حديث مختصر اى يذكره فى اول مواضعه
مختصرا وياتى اى ذلك الحديث الذى ذكره مختصرا بعد
فى رواية اخرى ابسط اى اطول من الرواية الاولى
فضوله وفيه زيادة على الاولى بيان لقوله ابسط فاكتب
الثانى اى الحديث بالرواية الثانية وانزك الاول لزيادة
الفائدة علة لكتابة الثانى وان بعد اى الحديث الثانى
عن الاول المختصر ولا اذكر من الاحاديث اى التى
فى الجامع الا ما كان مسندا اى دون ما لم يذكر اسناده
متصلا دون المعلقات كالتى يذكرها عن ابن شهاب
وغيرها ودون المقطوعات ونحوها ولذلك قال واما
ما كان مقطوعا وهو ما حذف منه راو او معلقا اى بان
اسنده الى راو مشهور بالصحة كقوله قال ابن شهاب ولم يذكر
سنده فيه فلا اتعرض له وكذلك ما كان من اخبار الصحابة
فى بعدهم مما ليس له اى لما كان من اخبار الصحابة تعلق
بالحديث اى المروى متنه ولا فيه ذكر النبى صلى الله عليه
وسلم فلا اذكره اى فلا اثبته فى المختصر كحكاية مشى
ابى بكر وعمر رضى الله عنهما الى سقيفة بنى ساعدة
اى عند موته عليه السلام واختلافهم فى من يكون
خليفة بعده وما كان فيه من المقاولة اى المحاورة فى

الخطاب بين المهاجرين والانصار حيث قال كلا منهما لا يكون
الخليفة الا منا وكقصة مقتل عمر رضي الله عنه اي
قتله ابو لؤلؤة عبد المغيرة طعنه بخنجر مسموم ووصيته
الى عمر لولده اي ابنه عبد الله في ان يستاذن عائشة
ان يدفن مع صاحبيه هما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه وكلامه اي عمر في امر
الشورى اي حيث جعل امر الخلافة شورى بين ستة تمن
ارتضاه الصحابة من هؤلاء الستة كان هو الخليفة وبيعة
عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه ووصية الزبير اي في
وقعة الجمل لولده اي عبد الله في قضاء دينه وما اشتبه ذلك
اي مما لم يكن فيه حديث مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اني اذكر الصحابي اي اسمه الذي روى اي ذكر من النبي
صلى الله عليه وسلم في كل حديث اي اثنية في مختصره ليعلم
من رواه والتزم كثيرا لفاظه اي الفاظ الصحابي في الغالب
مثل ان يقول عن عائشة وتارة يقول عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يقول ام المؤمنين اي
فيتبعه في ذلك في الغالب وحينا يقول عن ابن عباس
وحينا يقول عن انس بن مالك فاتبعه في جميع ذلك اي
في جميع ما ذكره مختلفا وتارة يقول اي البخاري عمن بين فلان
بعض الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا او كذا هو كناية
الحديث فاتبعه في جميع ذلك فمن وجد في هذا الكتاب اي
المختصر ما يخالف الفاظه اي الفاظ البخاري فلعله من
اختلاف النسخ فاقول وبالله نحمد الله اي متلبسا بحمد الله
في الكتاب المذكور اي الجامع الصحيح اسانيده اي طرق

في

في رواته كثيرة متصلة بالمصنف الى البخاري عن
مشايخ عدة اي كثيرة فمن ذلك اي من جملة الاسانيد
روايتي عن شيخي العلامة نفيس الدين ابي الربيع سليمان
ابن ابراهيم العلوي اي الشريف المنسوب الى علي رضي الله
تعالى عنه قراءة مني عليه لبعضه اي لبعض الجامع
وسماعا اي منه او من شخص اخر يقرا بين يديه واجازة
في الباقي اي باقي الجامع عدة نفر اي بالمين سنة ثلاث
وعشرين وثمانمائة قال اي سليمان اخبرنا به والدي
اي ابراهيم العلوي اجازة وشيخنا الامام الكبير شرف
الدين موسى بن مرعي بن علي الدمشقي المشهور
بالمزروعي نسبة لبيع المزل قراءة مني عليه لجميعه قال
اخبرنا به الشيخ المسند اي كثير الاسناد المعمر اي طويل
العمر ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار اجازة للاول
وسماعا للثاني ومنها اي من الاسانيد روايتي له عن
الشيخ المصلح الامام ولي الله تعالى ابي الفتح محمد بن الامام
زين الدين ابي بكر بن الحسين المدني الصنعاني سماعا عليه
لاكثره واجازة لجميعه والشيخ الامام خاتمة الحفاظ شمس
الدين ابي الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي والقاضي
العلامة الحافظ تقي الدين محمد بن احمد الفاسي نسبة لفاس
مدينة بالمغرب الشريف الحسني المكي قاضي المالكية بمكة
المشرفة اجازة مسندة عنهم لجميعه قالوا ثلاثتهم انبانا
هي وحدثنا واخبرنا بعالي واحد خلدا فالمن فرق بينهما فيه
الشيخ الامام الحافظ شيخ المحدثين ابو اسحاق ابراهيم
ابن محمد بن صديق الدمشقي المعروف بابن الرسام قال
انبانا به ابو العباس الحجار اخبرني به الشيخ الامام زين

الدين ابو بكر بن الحسين المدني المراغي والد شيخنا ابي الفتح
وقاضي القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي اجازة
عامة قالا اخبرنا به ابو العباس النجار قال انبانا به
الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي
نسبة لزبيد مدينة باليمن مشهورة قال انبانا به الشيخ
الصالح ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروي
الصفوي قال انبانا الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد ابن
المظفر بفتح الفا المشددة الداودي قال اخبرنا به الامام
ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن حموية السرخسي بفتح السين
والراء وسكون الخا قال انبانا به الشيخ الصالح محمد ابن
يوسف الفربري بفتح الراء وسكون الباء قال انبانا به الامام
الكبير ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري
صاحب الجامع ولكل من هؤلاء المذكورين اي في السند الى
البخاري اسانيد كثيرة بطرق متنوعة ولي بحمد الله اسانيد
غير هذه عن مشايخ كثيرين يطول تعدادهم اي عددهم
اقتصرت منها على هذه الطرق لشهرتها وعلوها اي كونها
عن غيرها باختصار الرواة وسميت هذا الكتاب
اي مختصره بالتجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح
والمسئول اي المطلوب من الله تعالى ان ينفع بذلك
ويجعله خالصا لوجهه اي ذاته فهو مجاز مرسل الكريم وان
يصلح المقاصد والاعمال بجاه سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين وهذا حين اي اوان الشروع

لبسم الله الرحمن الرحيم

كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

صلي



صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول
فيقول في موضع نصب حالا من رسول الله لان سمعت لا يتعدى
الى مفعولين فهو حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات
لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت
زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره
الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان
اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون من باب اعطيت
لان تا في مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت
بخلاف ذلك ولا جائز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك
سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولانك للبابين وقد بطلا
فتعين القول الاول واجيب بان افعال التصيير
ليست من البابين وقد الحقت بهما وايضا من اثبت ما ليس
من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم ما ينصب
مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق
بعضهم رأى العلمية نحو قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا واني
بمعنى المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية
لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين
تحقيقا وتاكيدا والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية
الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال البدنية افعالها
واقسامها فرضها ونفلها كثيرها وقليلها الصادرة من المكلفين
المؤمنين صحيحة او مجزئة بالنيات قيل وقدر الحنفية
انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثرية وما للحقيقة
من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان اللزم للشيء كان اقرب
خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون
النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسايل

اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها
في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل
المقصود وصار كستر العورة وبما في شروط الصلاة الى
لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لابد للمجاز
من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي
ان يجعل المقدر اولا في ضمن الخبر فيستغني عن اضمار ثبات
في الاول لئلا يصير في الكلام حذف فان حذف المبتدا اولا وحذف
الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف
الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يتبع اذا لم يدل عليه دليل
وحذف المضاف كثير ايضا فارتكاب حذف قائم بكثرة وقياس اولى
من حذف واحد بمثله وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك
ما قدروه في حذف خبر المبتدا بعد لولا ان الكون العام والخاص
ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن يرد
ان القبول ينفك عن الصحة تام لا فضل الاول هو كتقدير
الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى
اضمار محذوف من الصحة والكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف
الاصل وانما المراد حقيقة الفعل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار
والسنات بمنشد لد الباء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب
يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوي بمعنى البعد فكان
الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه
وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه
وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما
او مقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لامره وهي
هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم
والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد

بالاعمال



بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها
مما قبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها
لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي
كقصده نفع او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد
نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله
على اختلاف التقديرين وفي معظم روايات النية بالافراد على
الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص ص
للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها
متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان
الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان
من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا
في النكاح العمل بالنية فالافراد فيهما والتركب في كلها يفيد الحصر
باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق
وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه
البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه
على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انما
هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل
على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قام زيد اي لا عمرو او نفي غير
الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اي لا قاعد وهل تفيده
بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفية
الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ما له على الا دينار كان
اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقر العدم اعتبار
المفهوم بالاقارير انتهى وممن صرح بانه منطوق ابو الحسين
ابن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي

بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة
الا البسيار كالامدي قال في اللمع وقيل الحصر من عموم المبتدا
باللام وخصوصي خبره على حد صديقي زيد للعموم المضاف الى
المفرد وخصوصي خبره ففي الرواية الاخرى كما يسبق بدون انما
فالتقديس كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه
الكلية واصل انما ان التوكيد دخلت عليها ما الكافة وهي حرف
زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو
صوم رمضان بنية قضاء ومنذور حيث لم يقع له ما نوى لعدم
قابلية المحل والضرورة في الخ فيتوجه للمتاجر فلا يقع الا للتاوي
لان نفس الخ وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية
القضاء او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين
ليس بشرط في الخ فلهم مطلقا ان يصرفه الى ما شاؤا لذا لواحرم
بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لسدة اللزوم فاذا لم يقبل
ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالخ قبل وقته انعقد
عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم
بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث
لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول
الثواب كما ترك الزنا انما يثاب بقصد انه ترك امتثالا للشرع
وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها
الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها
اما بدليل اخر فهو من باب التخصيص للعموم او لاستحالة
دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية
فانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى
ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى
فانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب

لزم

لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل
وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس
فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة
او القلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاصي بفعل الجارحة
لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورايت بعض المتاخرين
من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خص
بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالها متقابلين
فيقال الاقوال والافعال ولا يرد عندي في ان الحديث يتناول
الاقوال ايضا انتهى وتعقبه صاحب جمع الجدة بانه ان اراد
بقوله ولا يرد عندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضا
باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال
فمنوع بل القراءة والاذان ونحوهما تنادي بلا نية وان اراد
باعتبار انه يثاب على ما نوى منها ويكون كاملا فسلم ولكنه
مخالف لما ارجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل
عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الحوفي بان الفعل
هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تع الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان
اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد
من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تع
الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم
ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قاله تعالى
فليعمل العاملون ولم يقل بفعل الفاعلون فالعمل اخص
ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان
لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية واما القول فهو ما يدوم
عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية اه فليتامل

والباقي بالنيابة تحتمل المصاحبة والسببية ان الاعمال
ثابت ثوابها بسبب النيابة وبظاهر اثر ذلك في ان النية شرط
او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة
مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة
بنفسها ولا فتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها
من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح
لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بتركه جزء من
الماهية تنتفي الماهية والحق ان ايجادها ذكرا في اوله ركن
واستصحابها حكما بان لم يرجع عن المنافي شرط كالسلام
الثاني وتميزه وعليه فالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب
فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد
اللسان القلب ولئن سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه
وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه
السلام نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به
افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب
على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي
مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنه
والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوي
مع النطق والمقصود بها تمييز العادة عن العبادة او تمييز
رتبتها ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء
فلو نوى في اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول
منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة
الفجر وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوئه
في الحدث احتياطا فان لم يحدث لم يجزه للتردد في النية بلا
ضرورة بخلاف ما اذا لم يتيقن محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما

صح

صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان
الاصل بقاء الحدث لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف
ما اذا لم يتيقن محدثا بل نوى في هذه ان كان محدثا ففي حدثه
والا فتجديد صح وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن
البغوي واقره وانما لكل امرئ بكسر الراء لكل رجل ما نوى
اي الذي نواه او نيته وكذا لكل امراة ما نوت لان النساء توابع
الرجال وفي القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل
وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا
او بالعكس قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما
دائما المؤخر ونزيد هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو
يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد
السابقة لاتحاد الجملتين فهل تقدم وانما لكل امرئ ثواب
ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة
الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على
مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب
بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهو عين معنى
الجملة الثانية وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر
ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة
الحكم واجزاوه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب
عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب
وعورض بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية بها يصح
في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب
في الاخرة الان يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح
ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال
وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي

في الصلة بينها من غير تعيين بل لابد من تميزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستئنافية في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بخوئية وفي الصبي في الحج فانها صحيحة وفي الانسان عن غيره وكالوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكرا لحكم بالاولى والده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اى يحصلها نية وقصدا او الى امراة ولابي ذر او امراة ينكحها اى يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره لئلا يتحد الشرط والجزا ولابد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله بخلوهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء ببسم الله بحال محذوفة اى ابتدي متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب بدر الدماميني مستصر الابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز





الحذف قال ويؤيده ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل لان التقادير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اى مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو موول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اى الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري قال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر او الشرط والجزا علم منها المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة فيجعله غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان يكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل فاقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الا عمش ولفظه عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن

رجب على من خرجه فقال في شرحه لاربعي النووي وقد ذكر
ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نره اصلا باسناد يصح
وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المراة قيله واما الرجل
فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب
وان كان خاصا المورد ولكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص
على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام
نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة
وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب
بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة
في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على
مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله اظن خلاف
ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما
خرج في صورة طلب الفضيلة والهجرة بكسر الهاء الترك
والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا
هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام
ثم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة
هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصوره
غير منونه للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكي
عن الكشميهني وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين
ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح
جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد
تنون وجمعها دنى واستدل لوالد بقوله

اني مقسم ما ملكت كفاعل ... خذ الاخرى ودنيا تنفع

فان ابن الاعرابي انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى

والدنيا

والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرة
وهي ما على الارض من الجو والهوا وهي كل المخلوقات من الجواهر
والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة اولدنوها من
الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه حذف احد وجهي
التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ
وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر
للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام
قال وقد ذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه
هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ
البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال
القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة
ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما
ولعل المؤلف انما اختار الابتدا بهذا السياق الناقص
مثلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو
الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي
عليها مدار الاسلام قال ابو داود ويكفي الانسان
لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى
لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر
غير غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم
قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية
جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل في نصف العلم
ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن
والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل
عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه توأم وليس كذلك

لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر
ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم
ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه
انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من
اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث ابن
سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد بث عن اجل
اسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة
رجل من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره
غريب بالنسبة الى اوله ثم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل
الحديث خلافا لبعض العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة
سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد
العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا
وقد تابع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال
ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة بن عبد الله وجابر
وابو حجيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعه وذو الكلاع وعطا
ابن يسار وفاطمة بنت قيس وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد ابن
المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع
مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد عمار وابنه عن التيمي
محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات
ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاه وعبد ربه ابن
نبس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني
وفيه تابعي عن تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي
ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار
والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الايمان والعتق
والهبة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم

والترمذي



والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان
والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطاه وبقية مباحثه تاتي
ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر فبلغ
نحو عشرين صحابيا ذكره الحافظ ابو يعلى الخليلي
في كتاب الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غريب محفوظ عن زيد
ابن اسلم بوجه فهذا ما اخطى فيه الثقة ورواه الدارقطني
في احاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به عبد
المجيد عن مالك ولا نعلم حدث به عن عبد المجيد غير نوح
ابن حبيب وابراهيم بن محمد العنقي وقال ابن منده في جمعه
لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير
عمر وسعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد
الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية
وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي
وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو
ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر التيمي
وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا في رواية عمر اشارة
من اراد العنيمة صح العزيمة من اراد المواهب السنيه
اخلص النية من اخلص الهجرة ضاعف الاخلاص اجره
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما
تنال المطالب على قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر
عنا المقاصد على قدر همة اهل العزم تاتي العزائم
عن عائشة بالهمزة وعوام المحدثين يبدلونها ياء ام المؤمنين
رضي الله عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام

والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة
والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه
جزم الرافعي وان نسبه بعض العلما بانهن اخوات المؤمنين
كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق
العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن
امهات المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها
ام المؤمنين على الراجح وحاصله ان النساء يدخلن في جمع المذكر
السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين
والله اعلم وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق بعد
الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان
وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت في صحبته تسع
وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري
مائتان واثنان واربعون حديثا ان الحرث بن هشام
بغير الف بعد الحا في الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلا
الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة
خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فتكون من
مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فتكون من مرسل
الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله
كيف يانيك الوحي اي صفة الوحي نفسه او صفة حاملة
او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي
مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالفا قبل القاف ولابوي ذر والوقت

وابن



وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي
اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله يأتيني مؤخرعنه
اي يأتيني الوحي اتيانا مثل صلصلة الجرس اوحالا اي
يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بالمهملتين
مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل
الذي يعلق في رؤوس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت
الملك بالوحي وقيل صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة في
تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو
اشده علي وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من
زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي
والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفا وكسر المهملة كذا
لابي الوقت من فصم مفصم من باب ضرب يضرب والمراد
قطع الشدة اي يقلع ويخلي ما فيشاني من الكرب
والشدة وبروي فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم
المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة
وفي رواية اخرى في البونينية فيفصم بضم اوله وفتح
فائه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من
غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي وقد
وعيت بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت عنه عن
الملك ما قال اي القول الذي قاله فحذف العائد وكل
من الضميرين المجرور في عنه والمرفوع في قال يعود على الملك
المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم
لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف
يشبه به ما يفعله الملك قد مع ان الملائكة تنفر عنه
اجيب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه

بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما
والمقصود هنا بيان الجنس فقد ما الف التسامعون سماعه
تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة
وجهة طنين ففي حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث
الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي
بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راء فموحدة مكسورة ثم
شين معجمة ساكنة فوقية مكسورة لما سئل عليه السلام
عن كيفية الوحي وكان من المسائل الصعبة التي لا يماط
نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا
بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها
على ان اتيانها يرد على القلب في هيئة الجدل وابهة الكبرياء
فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها مجامع القلب ويلذ في
من نقل العقول ما لا علم له بالمعقول مع وجود ذلك فاذا
سري عنه وجد العقول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا
موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا
الضرب من الوحي شبيه بما يوحي الله الملائكة على ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها
خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن
قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى
وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس ابن
سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة
او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السماء
صعقوا وخروا سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبريل
فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر

بسما



بسما سالة اهلها ما ذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث
امره الله تعالى من السماء والارض وروى ابن مردويه عن
ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السماوات
صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون
وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما
فسرا الا حتى اذا فزع عن قلوبهم بابتدا ايحا الله الى محمد
صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى
عليه السلام وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهب بن الورد
قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل فينظر فيه
فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتي به تزعد
فرايصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول
بلغت جبريل فيدعى جبريل تزعد فرايصه فيقال ما صنعت
فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الا ثلاثا الى اخره
على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها
العقل وسماع الملك وغيره من الله ليس بحرف او صوت
بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه
تعالى ليس بحرف من جنس كلام البشر فسماعه الذي
يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان
هذا الضرب من الوحي اشد على النبي صلى الله عليه وسلم
من غيره لانه كان يرد فيه من الطبائع البشرية الى الاوصاف
الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث
ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه
صلى الله عليه وسلم بقوله واحيانا يتمثل اي يتصور
لي اي لاجلي فاللام فتعليلية الملك جبريل رجلا اي
مثل رجل كدحية او غيره فانتصب على المصدرية اي يتمثل

بمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني
وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة
رجل هنا على الهيئة بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال
في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل
لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره تمييز قال في المصابيح
الظاهر انهم ارادوا بالتمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام
فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لابد ان يكون محولا
عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو
وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متاتٍ
واجاب بان هذا امر غالب لا دايم بدليل امتلا الاناء
ماءً قال ولو قيل بان تمثل هنا اجري مجرى يصير لدلالته
على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا
كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان وجها لكن
قد يقال ان معنى تمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك
يمنع ان يكون رجلا خبرا له فتامل انتهى وقيل النصب
على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا
مثالا لكن قال التبيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة
كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي
شكل اراد وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية
والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت
رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة فانيسا لمن يخاطبه
والظاهر ان القدر الزايد لا يبقى بل يخفى على الراي فقط ولابي
الوقت يتمثل لي الملك على مثال رجل فيكلمني فاعي ما يقول
اي الذي يقوله فالعايد محذوف والفا في الكلمني للعطف
المشير للتعقيب وقد وقع التفاوت بين قوله وقد وعيت

بلفظ

بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول
حصل قبل الغصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة
المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات
الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له
فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة
وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب بحيثه
عليهما واقتسام الوحي الرويا الصادقة ونزول اسرافيل
اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام
وكل به اسرافيل فكان يراى له ثلاث سنين ويانيه بالكلمة
من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل وكان ياتيه في صورة رجل
وفي صورة دحية وفي الصورة التي خلق عليها من نفس
وفي صورة رجل شديد بياض الشباب شديد سواد الشعر
وغوروض بان ظاهره انما جاء سايلا عن شرايع الاسلام
ولم يبلغ فهم وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي
اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة
والقا الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده عليه
السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان
هذا ينسب الى النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان
ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه السلام والوحي
اليه قسمان ومحي ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى
انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف
مرة وعلى ادم اثني عشر مرة وعلى ادريس اربعا وعلى
نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين واربعين وعلى موسى
اربعمايه وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه

قالت عائشة رضي الله عنها اي وبالاسناد السابق
بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به
ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف
وبانشائه في التعليق وحينئذ فتكون مسندا ويحتمل ان
يكون من تعاليقه وتكون النكتة في قول عائشة هذا
اختلاف النحل لانها في الاول اخبرت عن مسئلة الحارث
وفي الثاني عما شاهدته فابدا للخبر الاول ونفى بعضهم
ان تكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب
الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما قضى
عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور وقولـ
عائشة ولقد رايته صلى الله عليه وسلم والواو
للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته ينزل بضم
اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي يترل بالضم والفتح
عليه صلى الله عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد
الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم
فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوي
ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي
وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح
الصاد على البناء للمجهول وهي في اليونينية ايضا اي ينقلع
عنه وان جبينه ليتفصد بالفاء والصاد
المهملة المشددة اي يسيل عرقا بفتح الراء من كثرة
معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طاري
زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك ليبلو صبره
فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة واما
ما ذكر من ان يتفصد بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين

غير



غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن
فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم
ان جبينه معا يتفصد ان قلت فلم افرده اجيب
بان الافراد يجوز ان يعاد التثنية في كل اثنين بعض آخذها
عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة وانت
تريد ان عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرف
رشح الجلد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف
وفيه قافيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في بدء الخلق ومسلم في الفضايل وبه قال
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ
به بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي اليه الرؤيا الصالحة في النوم وهذا الحديث
يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك
هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه
وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما
بدئ به حكاية لما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي
فمن للتبعيض وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من
الوحي ومن لبيان الجنس قال الابي نعم هي كالوحي في الصحة
اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في
رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث
وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح
والبيان اولدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية
العين فهو صفة موضحة واهل المعاني يسمونها صفة
فارقة اولان غيرها تسمى حلا او تخصيص دون السببية

والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام وكانت مدة الرويا
ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتدا النبوة
بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله
من الوحي عما رآه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر
عليه كما في مسلم واوله ما سلمه من تحيري الراهب
كما في الترمذي بسند صحيح فكان بالنصب للاصيلي ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان
اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا بلا تنوين
الا جاءت مثل فلق الصبح كرؤياه دخول المسجد الحرام
ومثل نصب بمصدر محذوف اي الا جاءت مجيا مثل فلق
الصبح والمعنى شبيهة له في الضيا والوضوح او التقدير
مشبهة ضيا الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق
الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرويا
الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما
كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص
والبيان اضافة العام الى الخاص وعن امالي الرافعي
حكاية خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بتلي من
القران في النوم اولا وقال الا شبه ان القران نزل كله يقظة
ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل
على ان الذي كان يراه عليه السلام هو جبريل ولفظه انه
قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل اقرا باسم ربك اراني
الذي كنت احدثك اني رايته في المنام هو جبريل استعلن
وانما ابتدى عليه الصلاة والسلام بالرؤيا ثلاثة اشهر
قبل ان يجيئه الملك وياتيه بصريح النبوة مفاجاة فلو جاءه
قبل ذلك بدا وابل خصال النبوة ثم حبب اليه الخلا بالمد

مصدر

مصدر بمعنى الخلوة اى الاختلا وهو بالرفع نائب عن الفاعل
وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك
وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث
البشر وانما حبب اليه الخلوة لان فيها فراغ القلب والانقطاع
عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل

فصادف قلبا خاليا فتمكنا

وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا
وتفرغه لله تعالى فتنتج منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن
غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون
قلبه ممرا للواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه
السلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة وكان
عليه الصلاة والسلام يخلو بغار حرا بكسر الحا المهملة
وتخفيف الرا وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها
في القاموس للقاضي عياض قال وهو
مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة ففي اربعة
التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم
احكامها في بيت فقال

حرا وقبا ذكر وانثاهما معا ومد واقصر واصرفن وامنع الصرفا

وحراجبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب
الى منى والغار نقب فيه فيتحنث فيه بالحا المهملة
واخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى مصدر يتحنث
وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها
لمصدرها مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هي
مبدل بالخاي المعجمة بالظاي بتبع الحنفية دين ابراهيم والغاء
تبدل قاله وهو التعبد الليالي ذوات العدد مع ايا من

واقتصر عليها للتغليب لانها السبب للخلوة ووصف الليالي
بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة
او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا
التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية
المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج
والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد
لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات
نصب بالكسرة صفة لليالي وابهام العدد لاختلافه بالنسبة
الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام
وتشمل ما للثلاثة في كل منك من التكفير والتطهير والتنوير
ثم سبعة ايام ثم شهر كما عند المؤلف ومسلم جاورت بحرا
شهرا وعند ابن اسحاق انه شهر رمضان قال في فتح الاحياء
ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم الا ذلك منه نعم زوى الاربعة
سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره
واما قوله فقال وعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر
فجملة للشهر والزيادة انما هي للثلاثين حيث استاك او اكمل فيها
كسهود الشهر فتوفي تقييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعون
ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في اصدفه
فان قلت امر الغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب
بانه اول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا
الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما مر فدل على ان
الخلوة حكم مترتب على الوحي لان كلا منهما للترتب وايضا لو لم تكن
من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مباركة عليه
وعلى امته قانسبا وسلامة من المناكر وضررها ولها شروط
مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حرا





بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه
متزوج بمجموع التحنث وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة
فكان له عليه السلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث
والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان
ولم يات التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل
ان عائشة اطلقت على الخلوة تجردها تعبدا فان الانعزال
عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل
كان يتعبد بالتفكر قبل ان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي
اي يحن ويشتاق ويرجع الى اهله عياله ويزود لذلك
برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث
اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي
الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي وتخصيص
خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل ان تفسير بعد
ابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها
دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من
السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية
بل كان يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج للتحنث حتى جاءه
الامر الحق وهو الوحي وهو في غار حرا فجاءه الملك
جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو
ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاجاءه تفسير به
كما في فتح الباري ثم فاقلوا انفسكم وتفصيلية ايضا
لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق فقال له اقرا
يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى
اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف
ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة

والسلام ولابوي ذر والوقت فلت ما انا بقارئ وفي رواية
ما احسن ان اقرا فافاضه واسمها انا وخبرها بقارئ وضعف
كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهو لا يدخل على ما
الاستفهامية واجيب بانها استفهامية بدليل رواية
ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية
عبيد بن عمير عند ابن اسحاق ماذا اقرا وبان الاخفش جوز
دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في تحسبك زيدا ان
زيدا مبتدا مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة
والتاء زايدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه السلام قال
اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا فلت
ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله
تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاءه
جبريل حين قال له اقرا وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن
الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة
قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني
بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فشتني
بالمثناة الموقتة بدل الطاء وهو حبس النفس حتى بلغ مني
الجهد بفتح الجيم وضم الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي
غايته وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان
المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته ومنعه
الطور بنسبتي بانه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى
استفرغ قوته وجهد جهدا بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا
قول غير سديد فان البنية البشرية لا تشتد على استيفاء
القوة الملكية لاسيما في مبدا الامر وقد ذكر الغطة على انه
اشعار من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب

فقد

فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن
على صورته الحقيقية التي تجلى لذيها عند سدرة المنتهى فيكون
استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى لديها وغطه وحينئذ
فيظهر الاستعداد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع
اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي
اطلقني فقال اقرا قلت ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب والضم والرفع
كسابقه ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري
فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط ليفرغه عن النظر
الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة
واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث
ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية
ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا
ثم هو ثابت عنده في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى
وعد بعضهم هذا من خصايصه عليه السلام اذ لم ينقل عن
احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني
فقال اقرا باسم ربك الذي خلق قال الطيبي
هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء
فقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل
بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مامور بها
في اول كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر
بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا على سوالب
بعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان من علق
اقرا وربك الاكرم الزايد في الكرم على كل كريم وفيه دليل

للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو بكر والدارقطني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اول شيء نزل من القرآن خمس آيات
الى مالم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط
فلما بلغ جبريل هذا الموضع مالم يعلم طوى النمط ومن ثم قال
القراء انه وقف تام وقال من علق جمع ولم يقل من علقة لان
الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما
يتناوله الخلق لشرفه فرجع بها اي بالآيات رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم
يخفق ويضطرب فؤاده قلبه او باطنه او عشاوه لما فجاه
من الامر المخالف للعادة والمألوف فطر طبعه البشري وهاله
ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تنزيل
طباع البشرية كلها فدخل عليه السلام على خديجة
بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها التي الف
تانيسها له فاعلمها بما وقع له فقال عليه السلام زملوني
زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف
وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية
بسكون الرعدة بالتلفف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب
عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال عليه السلام لخديجة
رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد اي والله
لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض
كما جزم به في بهجة النفوس او اني لا اطيق حمل اعباء الوحي
لما لقيته او لا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما
اتى من الله والكد باللام وقد تنبها على تمكن الخشية من قلبه
المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت له عليه
السلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي

قالت



وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

قالت باسقاط الفا كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا تخف
عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخا
المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة
من الخزي اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني
ما يحزنك الله بفتح اوله وبالحا المهملة الساكنة والزاي
المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن
يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا
قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى
لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب
خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفا
الخزي عنه وافتت عليه انطوى ذلك على اعتقادها
ان ذلك لسبب عظيم فقدر السؤال عن خصوصه حتى
كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق
ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك تصل
الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
وهو الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان
القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي
الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب تعدى بنفسه
الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيرك
المال وهذا منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
وتكسب بضم اوله من اكسب اي تكسب غيرك المال
المعدوم اي تتبرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة
مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس
الفوائد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه
ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم

والرواية الاولى اصح كما قاله عياض والرواية الثانية قال
الخطابي الصواب المعدم بلا واو اى الفقير لان المعدوم
لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم
المعدوم لكونه كالمعدم الميت الذى لا تصرف له وفى تهذيب
الازهرى عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له
قال فى المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم
وتقري الضيف بفتح اوله بلا همز تلا شيا قال الاجي
وسمع بضمها رباعيا اى يأتى له طعامه ونزله وتعين على نوائب
الحق اى حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون فى الحق
والباطل قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود
ولا الشر لازب ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى
فضل خديجة وجزالة رايها وهذه الخصلة جامعة لافراد
ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد باءت
واللام لتنزيل جزمه ودهشته واستندلت على ما قضت
عليه بامر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه
دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت
اى مضت به خديجة رضى الله عنها مصاحبة له لانها
تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة
كاذهبته حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد
العزى بن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة
او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى
وليس كذلك وتكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين
علمين ورآ ورقة مفتوحة ويجتمع معه خديجة فى اسد
لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرأ قد تنصر
عبادة الاوثان وتنصر وللاربعة وكان امرأ تنصر



فى الجاهلية باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو
ابن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسالون
عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للفتية من لم يبدل شريعة
عيسى عليه السلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب
العبراني اى الكتابة العبرانية وفى مسلم كالبخاري فى الرؤيا
الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما فيكتب من الانجيل
بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب اى الذى شاء الله
كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة
الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون
فى النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل
عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود
وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سريانى وعن سفيان
ما نزل من السما وحى الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم
الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباقى بالعبرانية تتعلق
بقوله فيكتب اى فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل
لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة
شيخا كبيرا حال كونه قد عمى فقالت له خديجة
رضى الله عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن
اخيك تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث
لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم او قالته على سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن
اخي ماذا ترى فاخبره صلى الله عليه وسلم خبر
ما ولابى ذر عن الكشميهنى بخبر ما راى
فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين
المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف فى احاديث

الانبيا وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل
عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذي
نزل الله على موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل
بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نجوما وللكتب بما انزل
الله ويستعمل في ما نزل جملة وفي التفسير انزل مبنيا
للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه
الى ورقة نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل
على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم
بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او قاله تحقيقا
للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل
الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته
وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى يا ليتني فيها اي
في مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقا المنادى محذوفا
اي يا محمد ونفث بان قايل يا ليتني قد يكون وحده فلا
يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت واجيب
بانه قد يجوز ان يجد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم
قالت يا نفس ليتني مت وتقديره هنا ليتني اكون في
ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر
كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن
في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال
الشبيبة والقوة لانصرتك او على ان ليت تنصب
الجزئين او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي
ولابي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ
فالجار يتعلق بليت بما فيها من معنى الفعل كانه قال
يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع



هو الصغير من البهايم واستعير للانسان اى يا ليتني كنت
شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك
ليتني وللاصيلي يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك
قومك من مكة واستعمل اذ في المستقبل كما ذا على حد
والدرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو
صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا ورودها وقولها
ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة
على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ومعنى ذلك هنا
ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو
على سبيل المجاز كالاول وعورض بان المؤولي ليس
النحويين بل البيانيون وبانه كيف يمنع ورودها مع وجوده
في افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع الورود
ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال
فان قلت تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب
اجيب بانه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير
او بان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه
على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما تحدث به
او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بفتح الواو مخرجي هم
بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع مخرج مما
الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت
ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون
فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة
الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي
مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة

عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم
فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه
استبعد اخراجه من الوطن لاسيما حرم الله وبلد ابيه
اسماعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه
وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه
وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل
ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فاني توفكون وفاين تذهبون
وحينئذ ينبغي ان يقول هنا واخرجي لان العاطف
لا يتقدم عليه خبر مما عطف اجيب بان الهمزة خصت
بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام
وهو له الصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا هذا مذهب
سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها
الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف
والتقدير امعادي هم ومخرجي هم واذا ادعت الحاجة لمثل
هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله
اومخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو
خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة
على جملة والمتكلم مختلف واجيب بان القول بان
عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو راي اهل البيان
والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان
فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف
عليها فالتركيب سابق عند الفريقين اما المجوزون لعطف
الانشاء على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور
وقال بعضهم يصح ان يكون جملة الاستفهام معطوفة
على جملة التبين في قوله ليتبين الكون حينما اذ يخرجك قومك

بل هذا



بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها
الذي هو ظرف متعلق بها والتبين انشاء فهو من عطف الانشاء
على الانشاء واما العطف على جملة في كلام الغير فسايغ معروف
في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى
ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يات رجل قط
بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان الاخراج
عن المالوف موجب لذلك وان يدركني بالجزم ان
الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشار
نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب
على المصدرية موزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة
اخره راء مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا و
لما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك
لليوم لان المتاخر هو الذي يدركه السابق وهذا ظاهره
انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون
مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات
المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق
فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي
بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك
نبي مرسل الحديث وفي اخره فلما توفي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه
ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي
من هذا الوجه في الدلايل وقال انه منقطع ومال
البلقيني الى انه يكون بذلك اول من اسلم من الرجال
وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده

القس بالكسر عالم النصارى
والقسيس لغة فيه مصباح

في الصحابة ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي
لم تثبت ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي بفتح
الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي
لم تتاخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موته
ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل
يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه
وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا
ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا
وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي اي
احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحاق
وفي بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصف وزاد محمد
عن الزهري في الكبير حتى حزن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى
من رؤوس شواهق الجبال وفي ان شاء الله تعالى الكلام
على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرا
من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة
ان توفي معارض بما عند ابن اسحاق في السيرة ان ورقة
كان ممن بدل وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخره
الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام
اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة
ومار وي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا
فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيا
ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه
منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ فيكون



الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث
ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف
في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي
والنسائي في التفسير
عن جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي
المتوفى بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع
وسبعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري
تسعون حديثا انه قال وهو يحدث عن فترة الوحي
اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال
رسول الله في حديثه بينا اصله بين فاشبعت
فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف
عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات
انا امشي وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من
السما اي في اثنا اوقات المشي فاجاني التي جاءني فرفعت
بصري فاذا الملك جبريل الذي جاءني بحرا جالس
خبر عن الملك الذي هو مبتدا والذي جاءني بحرا صفته
والفاء في فاذا الجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب
ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا
محذوف فاذا الملك الذي جاءني بحرا شاهد او حاضر
حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر بين
السما والارض ظرف في محل جر صفة لكرسي فرعبت
منه بضم الراء وكسر العين مبنيا لما لم يسم فاعله وللاصيلي
فرعبت بفتح الراء وضم العين اي فزعت فرجعت الى
اهلي بسبب الرعب فقلت لهم زملوني زملوني كذا
لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة

وسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس دثر وفي قال
الزركشي وهو اشبه لقوله فانزل الله تعالى ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر
ايناسا له وتلطفا والتدثر والتزمل بمعنى واحد والمعنى
يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اى المدثر بالنبوة واعبائها
قم فانذر حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة
على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للابتداء بها التعقيب
واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في
الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز اى الاوثان فاهجر بضم الجيم
المهملة وكسر الميم اى فبعد نزول هذه الاية كثر الوحي اى
نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين
بدل وتتابع وهما بمعنى واحد انما لم يكثف بجمع لانه لا يستلزم
الاستمرار والدوام والتواتر

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عبد الله الحبر
ترجمان القرآن ابي الخلفا واحد العبادلة الاربعة المتوفى
بعد ان عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى
وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وله في
البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى
وللاصيلي جل وعز لا تحرك به اى بالقرآن
لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآني لثقله عليه شدة
بالنصب مفعول يعالج والجملة في موضع نصب خبر كان
وكان عليه السلام مما اى ربما كما قاله في المصابيح
يحرك زاد في بعض الاصول به شفتيه بالتثنية

اي

اى كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي
عياض كالستر قسطي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى
او لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اى كان العلاج
فاشيا من تحريك الشفتين اى مبدؤه والعلاج منه او ما
بمعنى من الموصول واطلقت على من يعقل مجازا اى وكان
ممن يحرك شفتيه ويتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك
واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل
التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر
باطني لا يدركه الراي الا به قال سعيد بن جبير فقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانا احركهما اى
شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية
لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
لم يقل كما قال في الاتي كما رايت ابن عباس لان ابن عباس
لم يدرك ذلك فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت
عز وجل لا تحرك يا محمد به اى بالقرآن لسانك قبل
ان يقضى اليك وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان
يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به
من حبه اياه ولانه في بعض نسخ البخاري حبه اياه والشدة التي
تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرآنه اى قرآءته فهو
مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل
وقرآنك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله
يحرك شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك
لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي
لا ينطق بها الا باللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى
بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق

او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين فاشئ عن ذلك وهو
ماخوذ من كلام الكرماني وتعقبه الصبان بان الملازمة
بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل
مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند
الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا
عرفا بل هو من باب الاكتفا والتقدير فكان مما يحرك به
شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وفى
تفسير ابن جرير الطبري كالمولف في تفسير سورة القيمة
من طريق جرير عن ابن ابي عايشة ويحرك به لسانه
وشفتيه يجمع بينهما قال ابن عباس في تفسيره جمعه اى
جمعه بفتح الميم والعين لك صدرك بالرفع على
الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة
اى جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر
بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اى انبت الله في الربيع
البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي الوقت وذر
وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين
مصدرا ورفع راصدرك فاعل به ولكريمة والحموي مما ليس
في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان
الميم وزيادة في وهو بفتح الاول وفي رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصله جمعه له
باسكان الميم اى جمعه نعاليك للقران صدرك وللاصيلي وحده
جمعه له في صدرك بزيادة في و قال ابن عباس ايضا في
تفسير قرانه اى تقراه بفتح الهمزة في اليونينية وقال
البيضاوي اثبات قرانه في لسانك وهو تعليل للنهي
فاذا قرانناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه قال

ابن عباس



ابن عباس في تفسيره فاتبع اى فاستمع له ولاني الوقت
فاتبع قرانه فاستمع له من باب الافتعال المقتضى للسعي في
ذلك اى لا تكون قرائتك مع قرائته بل تابعة له متاخرة عنها
وانصت بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت
انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع
للحديث اى تكون حالة قرائته ساكتا والاستماع اخص
من الانصات لان الاستماع الاصغا والانصات كما مر
السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغا ثم ان علينا بيانه
فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقراه وفسره
غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل
على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب اى لكن لا عن وقت
الحاجة انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه
الشافعي لما يقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك
بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم
الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد
استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الامدي
يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب
اذا اظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جمع القران والمجمل انما هو
بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض
وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي
ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال
وتعقب باحتمال المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك
لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره
وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ
وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل

بالقران من قبل ان ينقضي البلك وحيه فنهاه عن الاستعجال
في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القران حتى يتم وحيه
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه
جبريل ملك الوحي المفضل به على سايرالملايكة استمع فاذا
انطلق جبريل عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه وسلم
كما قرا ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قراه بضمير
المفعول الى القران ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرا
والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته
والثالثة تفسيره وايضاحه

وعنه اي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب
اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون
حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف
وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قايما وما مصدرية
اي اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان
سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدا مضاف
الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان
تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له
في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عايد على الرسول
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية
اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون
خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان النبي صلى
الله عليه وسلم وما مصدرية ظرفية والتقدير كان
عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه
في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه

اذا كان



اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان
يكون اجود خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون
عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان
والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال في المصابيح ولك مع
نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان
متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث
وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عايد له عليه الصلاة
والسلام او الى جوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه
الصلاة والسلام اجود شيء يكون او وكان جوده في
رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود منصفا بالاجودية
مجاز اكقولهم شعر شاعر انتهى والرفع اشهر والكثر رواية
ولابي ذر فكان اجود بالفا بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة
الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق
على جوده في سايراوقاته حين يلقاه جبريل عليه
الصلاة والسلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات
وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسته
القران وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه
وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي صلى
الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني
لقرينة قوله حتى يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القران بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد
جاز بته الثوب والفا في فيدارسه عاطفة على يلقاه
فيجمع ما ذكر من رمضان ومدارسة القران وملاقاة
جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات
لان نعم الله سبحانه على عباده تترادف فيه على غيره وانما

يكون ذلك سنة فى عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتما
عليه والاكثار منه وقال الكرمانى لتجويد لفظه وقال غيره
لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة
فيه تحصل ببعض المجالس وما فرغ من بدء الوحى شرع يذكر
جملة من اوصاف الموحى اليه فقال

**وعنه** اى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما **ان** بفتح الهمزة
**ابا سفيان** بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر
بالمهملة ثم المعجمة **ابن حرب** بالمهملة والراء الموحدة ابن امية
ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف
وحنينا وفقئت عينه فى الاولى والاخرى يوم اليرموك
وتوفى بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن
ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضى الله تعالى
عنهما **اخبره ان** اى بان **هرقل** بكسر الهاء وفتح الرا
كدمسق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل
بسكون الرا وكسر القاف كجندف والاول هو المشهور
والثانى حكاه الجوهرى وغيره واقتصر عليه صاحب
الموعب والعزاز ولقبه قيصر قاله الشافعى وهو اول
من ضرب الدنانير وملك الروم مع الشام احدى
وثلاثين سنة وفى ملكه توفى النبى صلى الله عليه
وسلم **ارسل اليه** اى الى ابى سفيان حال كونه **فى**
اى مع **ركب** جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولوا
الابل العشرة فما فوقها **من قريش** صفة لركب وحرف
الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين
رجلا كما عند الحاكم فى الاكليل وعند ابن السكن نحو
من عشرين وعند ابن ابى شيبة باسناد صحيح الى



دارسه بالقرآن لكى يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه
وكان هذا انجاز وعده لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث
قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبى فيه تخصيص بعد
تخصيص على سبيل الترقى فضل اولا جوده مطلقا على جود
الناس كلهم ثم فضل ثانيا كون جوده فى رمضان على جوده
فى سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده فى ليالى رمضان عند
لقاء جبريل على جوده فى رمضان مطلقا ثم شبه جوده
بالريح فقال **فلرسول الله** بالرفع مبتدا خبره قوله **اجود**
**بالخير من الريح المرسلة** اى المطلقة اشارة الى انه
فى الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى
دوام صبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة
والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز
المبالغة فى التشبيه وجواز تشبيه المعنوى بالمحسوس
ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية
ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح
المرسلة بل جعله ابلغ منها فى ذلك لان الريح قد تسكن
وفيه استعمال افعل التفضيل فى الاسناد الحقيقى والمجازى
لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقى ومن الريح
مجازى فكانه استعار للريح جوادا باعتبار مجيها بالخير
فانزلها منزلة من جاد وفى تقديم معمول اجود على المفضل
عليه نكتة لطيفة وهى انه لو اخره لظن متعلقه بالمرسلة
وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية
الا انه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية
على الريح مطلقا والفا فى فلرسول الله للسببية واللام للابتدا
وزيدت على المبتدا تاكيدا او هى جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة

ليكون

سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه
الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام
الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما
و الحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن
كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي
في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة
بالشام بالهمزة وقد تترك وقد تفتح الشين مع المد
وهو متعلق بتجارا او بكانوا او بكون صفة بعد صفة
في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد
بتشديد الدال من مادد فادغم الاول في الثاني من المثلين
وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد فيها ابا
سفيان زاد الاصيلي ابن حرب وكفار قريش اي مع
كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند ابي ذر
اربع وروح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف
على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل اليه
في طلب اتيانه الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت
وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه
وهم بالميم اي هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذر
عن الكشميهني والاصيلي وهو بايليا بهمزة مكسورة
فمثناتين آخر الحروف اولاهما ساكنة بينهما لام اخره الف
مهموزة توزن كبريا وايليا بالقصر حكاه البكري والبا
بحذف الياء الاولى وسكون اللام قال البرماوي يوزن
اعطاء وايلا مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي
واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه
البرماوي عن جامع الاصول ورايته في النهاية والايليا



بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند
ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء في
في فدعاهم هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نضب
على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو عظما الروم وهم
من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم
طوائف من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا
بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم
واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن
وعند بطارقته والقسيسون والرهبان ثم دعاهم
عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم
فلما حضروا وقفت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة
الدالة عليها ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية ولذا صيلي
كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية
وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط
الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو
المفسر لغة بلغة بعث ارسل اليه رسولا احضره
صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة
ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان
ليعبر عنه بما اراد ولم ينسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان
قل لهم ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا
الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم
كالمؤلف في ال عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي
الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى
قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف

الى من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض الغرب الذي
يزعم وعند ابن اسحاق عن الزهري يدعي انه نبي فقال
بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو سفيان
قلت وفي رواية كما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة
الفا انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في الفرع كاصله انا
اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربيه ابي سفيان
لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله
عليه وسلم ولان في سفيان وخصي هرقل الاقرب لكونه
اجرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان
الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن
قد يقال ان القريب منهم في الاخبار عن نسب قريبه مما
يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب
الجامع لهما فقال اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر
وابي ذر عن الحموي قال ادنوه منى بهمزة قطع مفتوحة
كما في الفرع وانما امر بادنائه ابي سفيان ليعين في السؤال
ويستغني عليه وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره
لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به
الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم
اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان
عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار
اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره اولانه معهود في
اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب
فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال
البيهقي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعول واحد مثل صدق تقول
كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى

الى

الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتها الغالب لان
الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى
قال ابو سفيان وسقط لفظ قال للكريمة وابي الوقت وكذا
هي ساقطة في اليونينية مطلقا فوالله لولا الحيا وفي نسخة
كن نمة لولان الحيا من ان يأثر واعلي بضم المثلثة وكسرها
وعلي بمعنى علي اي رفقي يروون عني كذبا بالتثقيل وفي
غير الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه فيه ونوعا عند و
لكذبت عنه لاخبرت عن حاله بكذب يقتضي اياه وللاصيلي
وابوي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه ثم كان اول ما
سالني عنه بنصب اول في فرع اليونينية كهي قال
في الفتح وبه جاء الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير
الشان وقوله الاتي ان قال بدل من قوله ما سالني عنه
ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره
وقدس ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني عنه
ويجوز وقفه على الاستئناف وخبره قوله ان قال كيف نسبه
عليه الصلاة والسلام فيكم اي ما حال نسبه اهو
من اشرافكم ام لا قال العلامة البدر الدماميني ان جواز
النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل
فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء نعين نصبه على الخبرية وذلك
لان ان قال موؤل بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا
له بحكم الضمير فاذا يتعين ان يكون هو اسم كان واول
ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا
وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة
وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان
قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو

فيناذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم
كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل
فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط بتشديد
الطا المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطا وتفتح
القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بمعنى ادا
النفي وهو نادر واجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كانه
قال هل قال هذا القول احد اولم يقله احد قط فقله
بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن
عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا
القول قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد قبله
قال هرقل فهل كان من ابائه من بكسر الميم حرف
جر ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه
رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في نسخة
ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم
اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كان في الفتح فهل
كان من ابائه ملك باسقاط من والاول اشهر واوضح قال
ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه
ام ضعفاؤهم وعند المؤلف في التفسير اتبعه اشراف
الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس
اتبعوه قال ابو سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت
بل ضعفاؤهم اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد
والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف
وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل
شريف لتخرج مثل العدين ممن اسلم قبل سوال هرقل وتعقبه
العيني بان العدين وحزة كانوا من اهل النخوة فقوله





ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق
تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذو الانساب
والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول
على الاكثر الاغلب قال هرقل ايزيدون ام ينقصون
بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة ال عمران باسقاطها
وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر
قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد
احد منهم سخطة بفتح السين المهملة في اليونينية
ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال سناخطأ اي
كرهة وعدم رضى وجوز في الفتح ضم السين وعبارته
سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة
دالت الخاء ما الفتح فقط والسخط بلا تا يجوز فيه الضم
والفتح مع ان الفتح ما في بفتح الخا والسخط بالضم يجوز فيه
الوجهان ضم الخامسة واسكانها انتهى قلت في رواية
الحموي والمستملي سخط بضم السين وسكون الخاء فهل
يرتد احد منهم كراهة لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج
منه من ارتد مكرها او لسخط لدين الاسلام بل لرغبة في غيره
لحظ نفس كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان
قلت لا قال قلت لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون
عن قوله هل يرتد احد منهم الى اخره اجيب بانه لاملازمة
بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص
باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن
الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه
بخلاف من دخل في اباطيل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه
بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال

ابو سفيان قلت لا انما عدل عن السوال عن نفس الكذب
الى السوال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت
انتفى سببها قال هرقل فهل تغدر بدال مهملة مكسورة
اى ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اى
النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اى مدة صلح الحديبية
او غيبته وانقطاع اخباره عنه لاندري ما هو فاعل فيها
اى في المدة وفي قوله لاندري اشارة الى عدم الجزم بغدره
قال ابو سفيان ولم يمكني بالمثناة الفوقية
او التحتية كلمة ادخل فيها شيئا انقصه به غير
هذه الكلمة قال في الفتح التنقيص هنا امر نسبي لان
من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه
في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معرفا عندهم بالاستقرا
من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل
امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده
على التردد ومتى لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وغير
بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيا وليس
في الفرع غير الاول وصح عليه فان قلت كيف يكون غير
صفة لها وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب
بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة
المضاف اليه وهنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب
ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب يعرب بدلا
من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة لوقوعه
وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتدا
القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع
عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا قومه بالقتال

حتى

حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم فتالنا ه قال
هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل قاني الضمير
والاختيار ان لا يجيء المنفصل اذا قاني ان يجيء المتصل وقيل
قتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك
فصله وضوبه العيني تبعا لصاحب الزمخشري قال ابو سفيان
قلت سجال ولا صلي قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر
السين المهملة وبالجيم المخففة اي ذوب ذوبة لنا وذوبة له كما
قال ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه
قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا
منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض
المقاتلين قتل وكانت الغزوة والنصرة للمسلمين انتهى وتعقب
بانه في وقت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم
قتل هذه العصبة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق
فاصاب المسلمون من المشركين يبدر وعكسه في احد
واصيب من الطائفتين نافس قليل في الخندق فصح قول
ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه وح فلا دسيسة هنا
في كلام ابي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من
الاعراب قال في المصابيح فان قلت فيما يصنع التلويح
المقابل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا
وهي هنا مفسرة للخبر فلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية
من رابط يربطها بالمبتدا قلت يقدره اي ينال فيها منا
وننال فيها منه انتهى والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل
جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفردا فلم تحصل المطابقة
بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال
اسم جمع ومقتضى العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو

جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد
السوال اصلا وفي قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ
شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة
كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار
كانه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب بمعنى الحرب بيننا
وبينه نوب فنوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو
يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ما باسقاط الباء
الموحدة في اليونينية وهي مشطوبة من الفرع وفي بعض الاصول
بما وفي نسخة فاذا يامركم اي ما الذي يامركم به قال
ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا
به شيا بالواو وفي رواية المستملي اعبد والله لا تشركوا
بحذف الواو وحينئذ فتكون تاكيد للقوله وحده وهذه
الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت
ومن عطف الخاص على العام على احد تاويل الملايكة والروح فان
عبادته متعالية اعم من عدم الاشراك به واتركوا ما يقول
اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية
ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة والصدق وهو
القول المطابق للواقع وفي رواية للمولف بالصدقة بدل
الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها
رواية المولف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية
ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدق
والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم
وخوارم المروة والصلة للارحام وهي كل ذي محرم
لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي رحم





قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة
والبر والاطعام قال في التوضيح من تامل ما استفراه هرقل
من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره
واستدراه من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو
ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع فقال هرقل
للترجمان قل له اي لابي سفيان سالتك عن ربته
نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو
اي صاحب نسب شريف عظيم فكذلك بالفا
وللاربعة وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب
قومها جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السابقة
وسالتك هل قال احد ولابي ذر في الفرع كاصله
وسالتك قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة
قبله فذكرت ان لا فقلت في نفسي واطلق على حرف
النفس قولا لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت
رجل ياتسي بقول قيل قبله بالتسي
بالهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة
مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتاسى
بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين
المشددة وسالتك هل كان من اجائه من ابائه من ملك
وللكشميهني من ملك بفتح الميمين فذكرت ان لا فقلت
وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فقلت
فلو ولابي الوقت لو كان من اجائه من ملك قلت
رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه
بالافراد اجيب لعله اعتبر في طلب الملك بخلاف
ما لو قال ملك ابائه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته

ومجازه نعم في سورة آل عمران اتاه بالجمع فان قلت
لم قال هرقل لا فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا
القول احد منكم وهل كان من اتباعه من ملك اجيب
بان هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من
الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان وسالتك
هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت
ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليدع اللام فيه لام الجحود
لملازمتها النفي وقايدتها توكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم
اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته
ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها وسالتك
اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاؤهم
اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف
اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل
ويؤيد استشهاده على ذلك قوله ثم قالوا اانؤمن لك واتبعك
الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي
سفيان وسالتك اينزيدون ام ينقصون فذكرت انهم
يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم
بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها وكذلك
نزل في اخر سنيه عليه الصلاة والسلام اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسالتك
ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت
ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى
بالمثناة الفوقية وفي ال عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال
في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية
الاكثر حين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشة القلوب

بفتح



بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم النون واضافته الى ضمير
الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان
القلوب التي تدخل فيها والهمزي والمثلي تخالط بالمثناة التحتية
ببشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة
والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور
بالايمان وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر
بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بما يامركم بالبناء للمفعول
مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتبعه
في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون
الباء بمعنى عن متعلقة بسال نحو فاسئل به خبيرا وما موصولة
والعايد محذوف ثم اورد سوالا وهو ان امر يتعدى بالى لا الى
المفعول الثاني فتقول امرتك بكذا فالعايد حينئذ مجرور بغير
ما جر به الموصول سمعا فيتسع حذفه واجاب بانه قد يتسع
حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينصب حينئذ نحو امرتك
الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا امرهم بجعلوا
ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا والمعنى الذي
امرهم بشيء واذا كان كذلك جعلنا العايد المحذوف منصوبا
ولا ضير انتهى فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله وحده
ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن
بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا
به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة
الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف ولم
يخرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط
هنا ايراد تقرير السوال العاشر والذي بعده وجوابه

وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ثم قال هرقل لابي سفيان
فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب
فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي
هاتين ارضي بيت المقدس او ارضي مكة وقد كنت اعلم انه
اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من
علامات نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة
وفي رواية سورة ال عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي
وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي رواية
الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي
سفيان ان صاحب بصري اخذه وناسمعه في تجارة
فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها قال
فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت
كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا
بصورة محمد وصورة ابي بكر لم باسقاط الواو ولابن
عساكر في نسخة ولم انى اظن انه منكم اي من قريش
فلو اني اعلم اني وسقطت اني الاولى في نسخة ولاخبث
الوقت انني اخلص بضم اللام اي اصل اليه لتجشمت
بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقناه على ما فيه من
المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو البحرة وكانت فرضا
قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم
ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني
اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند
الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان
تقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله عليه الصلاة
والسلام الا اني اسلم تسلم فلو حمل الجزء على عمومه في الدارين

لسلم

لسلم لو اسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده اي النبي صلى
الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه فلعله يكون عليها قاله
مبالغة في الخدمة او لازلته عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره قال الزمخشري الذين يتباعدون والحسد
كان المعنى الذي يحاذرك عن امره بالمخالفة فالاتيان بعن
ابلغ في التنبيه على هذا الغرض وفي باب دعا النبي صلى الله
عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت
قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت
انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد
فيها ولقد رايت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة يعني
لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال
ابو سفيان ثم دعي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من وصل ذلك اليه ولهذا عزى الكتاب بالباء وكذا
قرره في الفتح وقال الصيغ الاحسن ان يقال ثم دعي من باتي
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز زيادة الباء
او دعي الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعي معنى طلب الذي
بعث به دحية بكسر الدال وفتحها من زيادة الباء الى
دعي الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعي ورفع على
الفاعلية ابن خليفة الكلبي ولابي ذر والوقت عن المستملي
وابن عساكر بعث برفع دحية اي لغير عليه السلام صحبة
وكان في سنة ست بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم اهل
بصري بضم الموحدة مقصورا مدينة جوزان اي
ابن ابي شمر الغساني فرفعه الى هرقل فيه جواز مجاز
لانه ارسل به اليه صحبي عدي بن حاتم كما في رواية ابن

بياض بالاصل

بياض باصله

السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه
الحافظ ابن حجر سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان
بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه
القصة فدعي الترجمان الذي يقراه بالعربية فقراه فاذا فيه
لبسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة
وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قدم سليمان
اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب
بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت
كونه من سليمان بقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت
لبسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال من محمد
عبد الله ورسوله وصف نسبته الشريفة بالعبودية
تعريضا ببطلان قول النصارى في انه ابن الله تعالى عن ذلك
لان الرسل عليهم السلام منبوؤن عن انهم عباد الله وللاصيلي
وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم
اهل الروم اي العظيم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة
التالف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم
الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على
القطع والنصب على الاختصاص وذلك المراد بقي ان القارئ
لما قرئ من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب
فقال له هرقل مالك فقال له لم يبدا بنفسه وسماك صاحب
الروم فقال انك لضعيف الراي ان تريد ان ارمي بكتاب قبل
ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه
ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام
بالتنكير وعند المؤلف في الاستئذان السلام على من اتبع
الهدى اي الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون

والسلام



والسلام على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر به ان
يقوله ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به
التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن
اتبع الهدى اما بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة
المنوية لفظا ونية وفي بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح
واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان
وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي
غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها
فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب اول
من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول
من قالها فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة
وللمسلم كالمؤلف في الجهاد بدعاية الاسلام اي بالكلمة الداعية
الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واتبا بمعنى الى اني ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام
تسلم بفتحها يوتك الله اجرك مرتين بالجزم
في الاول على الامر وفي الثاني جوابه والثالث بحذف حرف
العلة جوابا ثان له ايضا او بدل منه واعطا الاجر مرتين
لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة
ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم
فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني
مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان
في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم
واسلم يوتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فتكون
الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد
يا ايها الذين امنوا امنوا قاله في الفتح وعورض بان الاية في تحو

المنافقين اى يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واجب
بانه قول مجاهد وقال ابن عباس فى مومنى اهل الكتاب وقال
جماعة من المفسرين خطاب للمومنين وتاويل امنوا بالله اقيموا
ودوموا واثبتوا على ايمانكم فان تولّيت اى اعرضت عن
الاسلام فانّ عليكَ مع اثم الاريسيين. ثمانين
تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما زا مكسورة
ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم فوق جمع بريسى
على وزن كريم فى رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى
همزة فى اخرى البريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع
بريسى وهى التى فى الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهى
للاصيلى كما فى اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد
السين كذلك الا انه بالهمزة فى اوله موضع الياء والمعنى انه اذا
كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فكيف
يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض
بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان
وزر الاثم لا يحتمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس
بالسيات يحمل من جهتى جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون
الاكارون اى الفلاحون والزارعون اى عليك اثم رعاياك
الذين يتبعونك وينقادون لامرك وفيه لهم على جميع الرعايا
لانهم الاغلب فى رعاياه واسرع افتيادا فاذا اسلم اسلموا
واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل
مملكته لان كل من يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى ذلك
بنفسه ام بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث هم العشارون
يعنى اهل المكس وعند ابى عبيدة الخدم والخول يكف
لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا





الاية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا
مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل
كتاب فان عليهم ان لم يومنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين
لا كتاب لهم وفى قوله فان تولّيت استعارة تبعية لان حقيقة
التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا فى الاعراض عن الشئ
ويا اهل الكتاب كذا فى رواية عبدوس والنسفى والقابسى
وهو الذى فى اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك اى ادعوك
بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى واتلو عليك
او اقرا عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زيادة فى
التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذوف ثمة
فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف
وهو ممتنع اجيب بانه ماذا اى اذا حذف المعطوف وجميع
متعلقاته امّا اذا ابقى من اللفظ شئ هو معمول للمحذوف فلا
نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوّو الدار والايمان
اى واخلصوا الايمان وكقوله وزججنا الحواجب والعيونا
اى وكحلنا وعلفتها تبنا وماء باردا اى وسقيتها الى غير ذلك
فان قلت العطف مشكل لانه يقتضى تقييد التلاوة
بتوليه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع
الجملة المشتملة على الشرط والجزا لا على الجزا فقط وقيل انه صلى
الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ
فلا اشكال وعورض بان العلما استدلوا بهذا الحديث على جواز
كتابة الاية والاستئناس لما ارض العدو ولو لا ان المراد الاية
لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الاية لقال
عليه السلام فان توليتم وفى الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب

الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض يا اهل
الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام
وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين **تعالوا** بفتح اللام الى
**كلمة سواء** اي مستوية **بيننا وبينكم** لا يختلف فيها
القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة **ان لا نعبد الا الله**
اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها **ولا نشرك به شيئا** ولا نجعل
غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد
**ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله** فلا نقول
عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه
من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روي
انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس
كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو
ذاك **فان تولوا** عن التوحيد **فقولوا اشهدوا بانا مسلمون**
اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا بانكم
كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل
انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق
لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة
تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت
في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي
ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له
وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان وحكي
ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي
اخرج لسيف الدين قلج حسنه وقام مصلحا بالذهب واستخرج
منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت الحروف فقال





هذا كتاب نبيكم الى جدي قصصناه لنا نتوارثه الى الان
واوصانا طبعا ونا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك
فينا فنحن نحفظه **قال ابو سفيان فلما قال** ما قال
اي الذي قاله في السؤال والجواب **وفرغ من قراءة الكتاب** النبوي
**كثر عنده الصخب** بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين
اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة
**وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا** بضم الهمزة وكسر الراء
**فقلت لاصحابي حين اخرجنا** وعند المؤلف في الجهاد حين
خلوت بهم والله **لقد امر** بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه
اي كبر وعظم **امر ابن ابي كبشة** بسكون الميم اي شانه
وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مدخل
ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه يريد
النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة
الحارث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند
ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو
والد خليمة مرضعته او ذلك نسبة الى جد جده وهب
لان امه آمنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة
او لجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه
وجزبوا ومفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف
قريشا في عبادة الاوثان فصار الشرف في نسبوه اليه
للاشتراك في مطلق المخالفة **انه يخافه** بكسر الهمزة
على الاستئناف وجوز الصيني فتحها قال وان كان على ضعف
على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امر عليه الصلاة
والسلام لاجل انه يخافه **ملك بني الاصفر** وهم الروم لان
جدهم روم بن عيصو بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة

فحاولده بياض السواد فقيل له الاصفر اولان حديثه
سارة خلقه بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما
زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام
فاهرزت ذلك اليقين وكان ابن الناطور بالمهملة اي حافظ
البستان وهو لفظ يجمى تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناطور
بالمعجمة وفي رواية الكشميهني عن يونس ابن فاطور ابن بزيادة الف
في اخره والواو عاطفة فالقصة الاثنية موصولة الي ابن
الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية
بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني
عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث
فذكر هذه القصة وقوله صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام
بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس اي
اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص
او الحال لانه كان لابن خبرها اما اسقفا او محدث وجوزه
البدر الدماميني بانه لا مانع من قصد الخبر وفي رواية ابي
ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي
بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير
الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال
البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو الحق
قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله
ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف
بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل
في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان كان اصله
اسم فاعل من ضحب يضحب بل تقديره كانه جامد واعربه
بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا وهرقل

بفتح



بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب
هرقل واطلق عليه الصحبة امتثالا لقوله التبع وامتثالا
الصداقة فوقع استعمال صاحب في الحجاز بالنسبة لامرتبة
ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الي هرقل اسقف بضم الهمزة
مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي
وغيرها في الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الجوزي البخي
وهي في الفرع كاصله للقابسي فقط اسقفا بضم الهمزة
وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعنده
والقابسي اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفاء وعزاها
في الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر
وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير رقم سقف
بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي
عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول ولابي ذر
سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر
عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء
ولابي ذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد
الفاء اي مقدما على نصارى الشام لكونه رئيسا دينهم
او عالمهم او هو قيم شرعتهم وهو دون الغاضري او هو فوق
العسيس وهو دون المطران او الملك المتخاشع
في مسيئة الجمع اساقفه واساقف يحدث ان هرقل حين
قدم ايليا عند غلبة جنوده على جنود فارس واخرجهم
في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث
النفس رديها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس
عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف
الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي

وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس فقالت له بعض
بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اى قواده وخواص
دولته واهل الراى والشورى منهم قد استنكرنا هيئتك
اى سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام قالت
ابن الناطور هو لابن عساكر الناظور بالمعجمة وكان عطف
على مقدر يقتضيه قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان
حزاء فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل فى المعطوف
وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد
الزاى اخره همزة ممنونة اى كاهنا ينظر فى النجوم خبر ثان
لكان ان قلنا انه ينظر فى الامرين او هو تفسير لحزاء لان
الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام
النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزائجين
ان المولد النبوى بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان
فى كل عشرين سنة مدة الى ان تستوفى الثلاثة بروجها
فى ستمائة سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوى
فى القران الثانى وعند تمام العشرين الثانية يجئ جبريل
عليه السلام بالوحى وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة
القضية التى جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفى تلك الايام
راى هرقل ما راى وليس المراد بذكر هذا هنا تعوية قول
المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على
لسان كل قوم من انبيائهم وجاء الجملة السابقة من قوله
قال ابن الناطور اعتراضى بين سؤال بعض البطارقة وجواب
هرقل اياهم الى قوله فقال هرقل لهم اى لبعض بطارقته
حين سألوه انى رايت الليلة حين نظرت فى النجوم
ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الكتيبة ملك

بالضم



بالضم ثم الاسكان قد ظهر اى غلب وهو كما قال لان فى تلك
الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم ان صالح الكفار
بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور
فمن يختتن من هذه الامة اى من اهل هذا العصر واطلاق
الامة على اهل العصر كلام فيه نجوز وفى رواية يونس فمن
يختتن من هذه الامم قالوا مجيبين لاستفهامه اياهم ليس
يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا
اذ ذاك تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم
المثناة التحتية من اهمه اى لا يقلقك شانهم واكتب الى
مدائن ملكك بالهمز وقد يترك فيقتلوا من فيهم من اليهود
وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
فليقتلوا باللام فبيناهم بالميم واصله بين فاسعت
الفتحة فصار بيناهم زيدت عليها الميم وفى رواية الاربعة
فبينا بضم ميم ومعناهما واحد وهم مبتدا خبره على امرهم
مشورتهم التى كانوا فيها اتى هرقل برجل اى بيناهم اوقات
امرهم اذ اتى برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة
والسين المهملة المشددة والملك هو الحارث بن ابى شمر
وغسان اسم ما نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه
او ما بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من ارسل به يخبر عن خبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحاق
خرج نبى اظهر ما ادعى رجل بن عم انه نبى فقد اتبعه ناس وصدقوه
وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن وتركهم وهم على
ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل
لجماعة اذهبوا فانظروا الى الرجل اختتن هو بهمزة
الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا

فنظر واليه وعند ابن اسحاق فحدوه فاذا هو مختتن فحدثوه
اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية وبسأله
عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون بالميم قال العيني
كابن حجر والاول افيد واشمل فقال هرقل هذا الذي نظرت
في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم الميم وسكون
اللام وللكشميهني ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد
ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع
هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية
كالاصل ضبب على اللام ضرب على الصنبة بالجزم خافيا وكان
عياض اظنها اي التاء صنعة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها
العيني بغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل
في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر
جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع
حالا لابد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله
قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان
يكون يملك صفة اي هذا رجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت
بعد النعت ثم حذف المنعوت ثم كتب هرقل الى صاحب له
بسالي ضفاطر الاسقف برومية بالتخفيف اي فيها وفي
رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل
ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان نظيره وفي
رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره في العلم
ويسار هرقل الى حمص مجرورا بالفتحة لانه غير منصرف
للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع





صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدد من نحو هند وغيره من
الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل
الى حمص لانها دار ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية
وكسر الراء اي لم يبرح منها اولم يصل اليها حتى اتاه كتاب من
صاحبه ضفاطر يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى
الله عليه وسلم اي ظهوره وعلى انه نبي بفتح الهمزة عطف على
خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله
عليه وسلم لكن هرقل لم يساعد على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل تشبث
بملكه ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام بخلاف صاحبه
ضفاطر فانه اظهر اسلامه وحرج على الروم فزعام الى
الاسلام فقتلوه فاذن فالقصر من الاذن وللمستملي وغيره
فاذن فالمد اي اعلم هرقل بمعظم الروم في دسكرة ثم الكاف
الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء بينهما
له بحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها
اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام لابي ذر وكانه دخلها
ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها
ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه
ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد
بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح
الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت
ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف
مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب
الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فتبايعوا باسقاط
المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي تبايع بنون الجمع ثم موحدة
وفي اخرى لابي الوقت تتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية

فالف موحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين
فوقيتين وبعد الالف موحدة فثلاثة الاولى من السبعة
والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في
نسخة فتتبع هذا النبي وفي اليونينية بين الاسطر من غير
رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر هذا
باللام وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب السالفة ان التمادي
على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل انه في التوراة ونبيا مثلك
ارسله الى انسان لم يقبل كلامي الذي يؤدبه عني فاني اهلكه
فخاصوا بمهملتين اي فروا حيصة حمر الوحش اي لحيصتها
الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين المعجمة وكسر
اللام مشددة وشبه نفرتهم وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول
عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من
سائر الحيوانات فلما رأى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة
تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول
مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه
ومن ايمانه لكونه شيخ هملكه وكان يجب ان يطيعوه فيستمد
ملكه ويسلم ويسلموا قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت
مقالتي انفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على
الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني اختبر اي
امتحن بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رأيت شدتكم فحذف
المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت
منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او
قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود
ورضوا عنه فكان ذلك آخر بالنصب خبر كان شأن هرقل





فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه
قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته
للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل
مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة
لملكه وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب
من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي
صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته ولما فرغ المؤلف
من كتاب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع
يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله
لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على
المكلف فقال مبتدأ بسم الله الرحمن الرحيم كما كتبت
هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة
واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب او تأخيرها عنه

## كتاب الايمان

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازاني اذعان
لحكم المخبر وقبوله وجعله صاحب افعال من الامن كأن
حقيقة آمن به امنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله
تعالى حكاية وما انت بمؤمن لنا اي مصدق لنا وبالباء كما في قوله
صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وليس
حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر
او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك يجب
يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام والغزالي والكتاب
من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب
والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف
المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز ولم

يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من
شان المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف الايمان
وغيره

عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به ابوه
واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد
وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث
وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو
الانقياد على خمس اي خمس دعايم وقال بعضهم على بعض من اي
بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان
هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام يبنى عليها والمبني
لابد ان يكون غير المبنى عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني
بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من
اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول
الله واقام الصلاة اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها
واركانها وايتا الزكاة اي اعطائها مستحقها باخراج جزء من
المال على وجه مخصوص كما سياتي البحث فيه والحج اي بيت الله
الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس
وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وهي والنصب
بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح
واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع
المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون
كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط
انتهى ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس والا اسمها
مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعنه





الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها
محذوف اتفاقا تقديره موجود والاحرف استثنا والاسم
الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل
مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسالة
مباحث اضربت عليها بعد ان اثبتها خوف الاطالة ثم ان مثل
هذا التركيب عند علما المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة
من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الاله في معنى
الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله
ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب
بانه اذا نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله
بلسانه ليواطي القلب ولسن مشغولا بشيء سوى الله تعالى
فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة
ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها
الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فضلية الاولى
الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية
الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكره مقدما على الصوم
وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من
رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخر الصوم عن الحج فقال
رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان
فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا
بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه
نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة
بالتاخير فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة
واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين

الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبيا والملائكة لان
المراد بالشهادة تصديق الرسول فما جابه فيستلزم جميع ما ذكر
من المعتقدات وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة
بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد
وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه في مستقيم واحد
اجيب بجواز ابتنا امر على امر يبتنى على الامرين امر اخر
فان قلت المبنى لابد ان يكون غير المبنى عليه فالجواب
ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت
من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان
فادام الاوسط قايما فبناء البيت موجود ولو سقط مهما سقط
من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت
بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى افراده اشيا وايضا
فبالنظر الى اسه وار كانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة
والله الموفق

عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر
الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا
وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه مع اتفاقهم
بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر
وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى
كان احفظ اصحابه وروى عنه عليه السلام فاكثر ذكر
ابن مخلد انه روى خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة
وسبعين حديثا وله في البخاري اربع مائة وستة واربعون
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان بالرفع
مبتدا وخبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراهو خاص
بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف

وفي

وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما
بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا
جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون
او يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر بها ومع المونث بغيرها
فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة
ولا تعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر بضعة وستون شعبة بتانيث بضعة على تاويل
الشعبة بالنوع اذ افسرت الشعبة بالطائفة من الشئ وقال
الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن خروف هي في بعضها وصوب
العيني قول الكرماني متعصبا والذي رايته في هامش فرع
اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع بغير تا ستاط
الها وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله
ابن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند
اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير
شك وزجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان وعورض
بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة وزجح لانه المثبت وما
عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون
لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زاد هالم يستقر على الجزم
بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة
قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي في بعض
ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولانهاية لكثرتها ولو اراد التحديد
لم يبهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع
اولا على البضع وستين لكونه الواقع ثم تجددت العشرة الزايدة
فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي
وعبد الجليل كتاب شعب الايمان والحيا بالمد وهو في الشرع

خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي
الحق وهو هنا مبتدأ خبره شعبة ومن الايمان صفة لشعبة
وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث
على الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فيانس ويزجر ومن تامل
معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من
الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله
قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلا ومن
اراد الاخرة ترك الدنيا وانثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد
استحى من الله حق الحياء وراى العجب العجاب قال الجنيد
الحياء يتولد من رؤية الالاء ورؤية التقصير فليذق من مسه
الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر
بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من
شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم
انه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد
يكون غريزة وقد تكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع
يحتاج الى اكتساب وعلم وسنة فمن ثم كان من الايمان مع كونه
باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة
على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان
الشرعي اسم لمعنى اجزاله ادنى واعلى والاسم يتعلق بتلك
الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فاضلها
قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
ويتمسك به القائلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها
والقائلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا
واجيب بان المراد شعب الايمان فقط لا نفس الايمان

فان

فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى
يكون فاقده غير مومن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف
ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان
وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق
وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات
فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وسبعون يكون من باب
اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع
منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا
مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على
القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان
واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في
الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان لقوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة
وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل
الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مومن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع
اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك
بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى
ان هذه الوجوه انما يقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من
حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مومنا كما هو راي المعتزلة
لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها
عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله قاله
العلامة التفتازاني

عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى

بمكة او الطايف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع
وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي
الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة
فيما جزم به المزني وله في البخاري ستة وعشرون حديثا
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اي
الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد
او تعزير او تاديب من لسانه ويده وهذا من جوامع كلامه
عليه السلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم
ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا اجيب
بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان
الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر
باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء
بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذائه اكثر وقوعا واشد
نكاية ولله در القايل

جراحات السنان لها التيام ٠ ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال
انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع
ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان
كان يتعذر الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة
كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكنه
ليس باليد الحقيقة ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر اي
المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه كان
المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من
دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من
لم يدركه ذلك

عن ابي

عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين
الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة
سنة خمس او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة
وخمسون حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا
وعند ابن منده قلت يا رسول الله اي شرط اي ان تدخل
على متعدد وهو هنا مقدر بذوي اي اي خصلة اصحاب
الاسلام افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل قال
عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده
اي افضل من غيره لكثرة فوايده

عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما ان رجلا
قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبي
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي ابوي
ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الخلق
الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير اي هو ان
تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام ولم يقل توكل
الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب
والذوق والضيافة والاعطاء وغير ذلك وتقرا بفتح التاء
وضم الهمزة مضارع قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتخبرا بل عم به كل احد لان
المؤمنين كلهم اخوة وحذف العايد في الموضعين للعلم به
والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم تقل وتسلم حتى يتناول
سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين
الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام

عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي رواية اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اتعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما

عن ابي هريرة نعت اهل الصفة رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فو الله الذي وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول احكم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة نفي التعطيل فالسبيل فيه كما مشى عليه الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض في تاويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيد ويوخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا

قوله

قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبر الا كون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده اليه اي والمه وانثى به عنها وولده ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقدم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهي الحب في المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعدا نفسه لمشابهتهم محبوبه كـ

• اشبهت اعدائي فصرت احبهم • ان صار حظي منك حظي منهم •

عن انس رضي الله عنه الحديث بعينه وزاد في اخره والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل يدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جمع الناس احب الي زيد من غلامه يفهم خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله ابن هشام والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاه قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومنعم

يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
مما جمعته من ذلك ما يشفي ويكفي
وعنه اي انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث اي ثلاث خصال مبتدا خبره جملة من كن فيه وجد
اي اصاب حلاوة الايمان ولذا الشيء بمعقول واحد وحلاوة
الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان
وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق
محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة
الموضحة للمكلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان
في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي
يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما تعقصت الصحة
تنقص ذوقه بقدر ذلك وتسلي هذه الاستعارة تخييلية
وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه
ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمراد
لا يؤمن الا ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه السلام
احب اليه مما سواهما بافراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل
وهو اذا وصل بمن افرد دايما وعبر بالتثنية في سواهما
اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل
واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذ لم ترتبط بالاخرى
فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا
يعارض تثنية الضمير هنا بنصبة الخطيب حيث قال
ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام بئس الخطيب
انت فامره بالافراد استمرارا بان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير

والاصل



والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة
قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد
غوى ويؤيد ذلك قوله ثم واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاده
في واطيعوا الرسول ليوذن بانه لا استقلال له بالطاعة
استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصايص
فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم
التسوية بخلافه هو عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه
ايهام ذلك وقال محاولم يقل ممن يعم العاقل وغيره والمراد
بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي
العقل رجحانه ويستند الى اختياره وان كان على خلاف هواه
الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل
اليه باختياره ويهوي تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان
صلاحه فيه ومن محبة الله ورسوله عليه السلام ان يحب
المتلبس بها المرء حال كونه لا يحبه الا لله تعالى وان
يكره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف بضم اوله
وفتح ثالثه اي مثل كرهه القذف في النار وهذا نتيجة
دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم وانكشافه
عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت
لم عدي العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب
الحافظ ابن حجر كما تكرر في بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال
ان يعود مستقرا فيه ونقصه العيني فقال فيه نظر
وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي
لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى التخلي
بالفضايل والتخلي عن الرذايل فالاول من الاول والاخير

من الثاني وفي الثاني الحث على التخاب في الله
وعنه اي انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انه بالهمزة الممدودة والمشاة التحتية
المفتوحة اي علامة الايمان الكامل حب الانصار الاوس
والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل بانه لا يكون
لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة
انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما
وانه النفاق الذي هو اظهار الايمان واضمار الكفر بغض
الانصار اذا كان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة
والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة
العظيمة والمنحة الجسيمة لما فاز وابه من نصره عليه الصلاة
والسلام والسعي في اظهاره وابوائه واصحابه ومواساتهم
بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقه حق القيام مع ما عاد اليهم
جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن كان حبهم علامة
الايمان وبعضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء
من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك
لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم
منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم
فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه
فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق
اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر
فزجر عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وابة الكفر كذا
اذ ليس هو بكافر في ظاهر
عن عبادة بضم العين بن الصامت بن قيس الانصاري
الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن ثنتين



وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمسة واربعين
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين
ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة
مبتدأ خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة
واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن
تحقق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقبا
والمراد به التقوية فان الرواية ترجح عند المعارضة بفضل
الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني
اي عاهدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على
ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كما تبين وقدمه
على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تشرقوا فيه حذف المفعول
ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر
لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق او الاد فقتلهم
اكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل او انه قتل
وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكد ولا تاتوا بحذف
النون ولغة الاربعة ولا تاتون ببهتان اي بكذب يبهت
سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة
والعار تفترونه من الافتراء اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم
اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم
الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم او ان
البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي
والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب
ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا
وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام

لا يامر الابه وقال البيضاوي في الاية والقصد بالمعروف
مع ان الرسول لا يامر الا به التنبيه على انه لا يجوز طاعة
مخلوق في معصية الخالق وحفى ما ذكر من المناهي بالذكر
دون غيره للاهتمام به فتن وفا بالتخفيف وفي رواية ابي ذر
وفي بالتشديد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا
ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث
عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة
في تحقق وقوعه وبعضهم حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة
على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر
المتابعة المقتضية لوجود المعوض عنه اثبت الاجر في موضع
احدهما ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيأ غير الشرك
بنصب شيأ مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول
المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض فعوقب اي بد كما رواه
احمد اي بسببه في الدنيا اي اقيم عليه الحد فهو اي العقاب
كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة
فهو كفارة باستقاط له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع
لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم ونعقب
بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه
اكثر الفقهاء ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي
وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث
وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من
ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وشيأ نكرة تعم الوقوع
لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في
افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل
بان المرتد اذا اقتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب

بان عموم





بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به والمراد بالشرك الاصغر وهو الرياء ونعقب بان عرف
الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد
واجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو مختل
وان كان خصيفا ونعقب بانه غفب الاصابة بالعقوبة
في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد به الشرك وانه
مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي
عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال
لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان
حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا
قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله بانه اخرا وعورض
بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كانت
ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة
حديث صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة
لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة وانه الممتحنة وذلك
بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم
ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد
الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر
وارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى
الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا
بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة
الاولى قلت ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثني
عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط وآلرهط
ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز

ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل اثنان
فيضاف لتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط
هنا احد عشر نفسا ومع عبادة اثنى عشر واذا ثبت
هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة
الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنسا
مما مع العدد الكثير انتهى ومن اصاب من ذلك المذكور
شيأ مستترة الله وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ
ابن حجر للكرمة زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى
ان شاء عفا عنه تفضلا وان شاء عاقبه بعدله فنا بعناه
على ذلك مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يحتم
دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة
ترفع المواخذة نعم لا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول
توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب
فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة
على ما قبلها بالفا والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال
انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم
ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها
وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها
قاله في المصابيح

عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري
الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده
الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة اربعة وستين او
اربع وسبعين وله في البخاري احد عشر حديثا
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من افعال



المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب
خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا حذفا
ورفع غنم اسم مؤخر ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة
يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتدا والخبر وبقدر في يكون
ضمير الشان قال في الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكره
العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم مؤنث
موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال
من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بها
بفتحها اي يتبع بالغنم شعف بفتحتين جمع
شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس
الجبال ومواقع بكسر القاف وهو بالنصب عطفا على شعف
اي مواضع نزول القطر اي المطر اي بطون الاودية
والصحاري حال كونه يفر بدينه اي يهرب لسبب او مع
دينه من الفتن طلبا للسلامة لاقصد دنيوي فالعزلة
عند الفتنة ممدوحة الا القادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا
او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها
فذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعلمه وعبادته
واديه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام
لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع
جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة
للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويانس بدوام ذكره فالصحبة
والعزلة كمال المزني تجب العزلة لمقيه لا نسلم دينه فالصحبة
وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب
على من جهل ذلك ليعلمه فافهم

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اى اذا امر
الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية ابي ذر الوقت ما
يطيقون اى يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه
صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع
في صورة ناقض العهد فامرهم الثانية جواب اول للشرط
والثاني في قوله قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء قال الكرماني
الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته
عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فنقول
المراد من كهيئتك كمثلك اى كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة
للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا اى ليس حالنا كحالك
فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل
بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله يغفر
قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اى منه والمعنى
والله اعلم اى حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الفقد
الستر وهو ما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين
عقوبته فالملابق بالانبياء الاول وبامتهم الثاني قاله البرماوي
وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل
وتركه الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال
وفي اكثر النسخ فغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه
الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على يغضب ان اتقاكم واعلمكم
بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان وقوله عطف عليه والاخبار
خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك
تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله
انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله

عليه

عليه السلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال
في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على الخاطبين
فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد شرط استعمال افعل
التفضيل مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل
على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة
لمجرد التوضيح فاذكر من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا المعنى
ان يضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه
وسلم افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس
داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير
جماعة نحو فلان اعلم بغداد اى اعلم ممن سواه وهو مختص
ببغداد لانها مسكنه او منشاوه انتهى

عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة
الجنة اى فيها وعبر بالمضارع العاري عن سبق الاستقبال
المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال ويدخل اهل النار
النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل
للملائكة اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد
في رواية الاصيلي من النار من اى الذي كان في قلبه
زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة ويشهد لهذا قوله
اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن
كذا اى مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير
لقصد التقليل والعلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي
لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من
عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية
الاصيلي والحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد

بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في
الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصر الوزن والكيل
لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به
ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على
مقدار العمل عنده فعالم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه
من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات
جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيات جواهر سود مظلمة
او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من
النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه
وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى
مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه
بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه
ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه
محذوف تقديره منضما الى النطق بدمع القدرة عليه ومنشا
الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شطر فلا يتم الايمان
الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة
وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب
جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص
معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي
من النار حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا كالفحم من
فاثر النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
في نهر الحياة بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من
عمش فيه حيي وبالقصر لكرمه وغيرها اي المطر فينبتون
ثانيا كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي
كنبات بزر العشب قال للجنس او للعهد والمراد البقلة الحمقا

لانها



لانها تنبت سريعا في جانب السيل الم تر خطاب لكل من يتاتى
منه الرؤية انها تخرج حال كونها صفرا تسر الناظر وحال
كونها ملتوية اي منعطفة مثنية وهذا مما يزيد الرياحين
حسنا باهتزازه وتمثيله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن
والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك
المائض امتخترا الخروج هذه الرنجانة من جانب السيل
صفرا ممتيلة وحينئذ فتضمن كون ال في الحبة للجنس فافهم
وعنه اي ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم
رايت الناس من الرؤيا العلمية على الاظهر او من الرويا البصرية
فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله
يعرضون علي جملة حالية او علمية من الراي وح فتطلب
مفعولين وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون لي وعليهم قمص
بضم الاولين جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما
اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد يا
المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمراة والرجل والحديث
يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار
والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدي
بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها اي من القمص ما دون
ذلك اي لم يصل الى الثدي لقلته وعرض علي بضم العين
وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نائب عن
الفاعل رضي الله عنه وعليه قميص يجره لطوله قالوا
اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب
او غيره او السايل ابو بكر الصديق رضي الله عنه فما
اولت فاعبرت ذلك يا رسول الله قال صلى

الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم
منه افضلية الفاروق على الصديق لان القسمة غير حاصرة
اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم ينحصر الفاروق فالثالث
ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض
بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة
على افضلية الصديق فلا يعارضها الاحاد ولئن سلمنا
التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة
على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث
التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر
عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة
على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين
مع ما ذكره من ان الملابس متفاضلون في لبسه

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو
اي حال كونه يعظ اخاه من الدين او النسب قال
في المقدمة ولم يسمهما جميعا في شان الحيا بالمد وهو
تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب
وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما
يشتهى فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف
والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند
المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا يقول
انك لتستحي حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون
جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الاخر
لكن المخرج متحد والظاهر انه من تصرف الراوي بحسب
ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه



العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر
ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان
الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما
خفاء حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ اخاه
في استعمال الحيا وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى
روايته بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال
التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك ان
كان كثير الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه
اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه اي اتركه على حيائه فان الحيا من الايمان لانه
يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي
ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة
ومن تبعيضيته كقوله في الحديث السابق في البخاري
الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحيا بعض الايمان
فينتفي الايمان بانتفائه لان الحيا من مكملات الايمان
ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ
كان شاكا بل كان متذاولا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون
من جهة ان القضية في نفسها مما يجب ان يهتم به ويؤكد
عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك

وعنه اي عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله
ان اي امرني الله اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس
وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون
من غير اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة

المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها وحتى يؤتوا
الزكاة المفروضة اى يعطوها لمستحقها والتصديق
برسالته عليه السلام تتضمن التصديق بكل ما جاء به وفى
حديث ابى هريرة فى الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله
فقال الطيبى انه عليه الصلاة والسلام قاله فى حال
قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد
واما حديث الباب ففى اهل الكتاب المقرين بالتوحيد لجاحدين
لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس فى ابواب اهل
القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا
فمن دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة
فيقاتل حتى يذعن لذلك فاذا فعلوا ذلك اى اعطوا
الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او من باب
تغليب الاثنين على الواحد عصموا اى حفظوا ومنعوا
منى دماهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم
بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام
من قتل نفسا او حدا او غرامة متلف او ترك صلاة وحسابهم
بعد ذلك على الله فى امر سرايرهم واما نحن فانا نحكم
بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم
او المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا
المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب
فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره
غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او لله او انه
يجب ان يقع لانه تعالى يجب عليه شئ خلافا للمعتزلة
القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من التشبيه له بالواجب
على العباد فى انه لابد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة

لكونهما

لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة
عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث
قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء
فى قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب بعلم
الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين
للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر
او باطن

عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبناء للمجهول
فى محل رفع خبر ان وابهام السايل وهو ابو ذر اى العمل
افضل اى اكثر ثوابا عند الله وهو مبتدا وخبر قال
ولغير الاربعة وكرمة فقال صلى الله عليه وسلم هو
ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اى اى شئ
افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة
والسلام هو الجهاد فى سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل
لبذله نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه السلام
هو حج مبرور اى مقبول اولا يخالطه اثم اولا رياء فيه
وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله
وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفى حديث ابى ذر لم يذكر
الحج وذكر العتق وفى حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر
ثم الجهاد وفى الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان
وكلها فى الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة فى ذلك
لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة
والصيام فى الحديث وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير
من جميع الوجوه فى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون

حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف
الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرفة بلام الجنس
كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة
ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما في المعنى فلان الايمان
والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فصرف
والتعريف للكمال

عن سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف وسعد بسكون
العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة
ثلاث او اربع ومائة وسعد احد العشرة المبشرة بالجنة
المتوفى اخرهم بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة
سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن
بالبقيع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى رهطا من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه
كما عند الاسماعيلي بتاء الفاء لضعف ايمانهم والرهط العدد
من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما
دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط
وارهاط واراهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت
حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه
شخصا واخبر عنه بالجلوس وهو من باب الالتفات عن
التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول
صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا سأله ايضا مع كونه احب
اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري
هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي
والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان

يقول



يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الي على
طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله
مالك عن فلان اي اي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ
فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر فوالله اني لاراه مؤمنا
بفتح الهمزة اي اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالزكاة لاراه
بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته
الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوزه
النووي محتجا بقوله الاتي ثم غلبني ما اعلم منه ولانه
راجع للنبي صلى الله عليه وسلم مدارا فلو لم يكن جازما
باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة
فيه على نفي الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو
قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اي العلم الذي يمكن
تحصيله وهو الظن الغالب بالحالف وظهور الامارات وانما
سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي
واجيب بان قسم سعد وتاكيده كلامه بان واللام
ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم وتكراره نسبة العلم
اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال او مسلما
بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس
الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه
النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة
لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فقط فالاولى التعبير
بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور
وهي قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه قال سعد
فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اي الذي

اعلم منه اى فرجت لقالتي مصدر ميمي بمعنى
القول اى القول وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط
للاصيلي وابي الوقت لفظ لقالتي فقلت يا رسول الله
مالك عن فلان فوالله اني لاراه باللام وضم الهمزة كذا
رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر اراه مؤمنا فقال عليه
السلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا وسقط للاربعة
قوله قليلا ثم غلبني ما اى الذى اعلم منه فعدت
لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
في رواية الكشميهني اعادة السؤال ثانيا والجواب عنه
وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في حق فلان
لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في
الطلب لاجله ولهذا فاقشه في لفظه ثم في الحديث نفسه
ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو
قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مريدا له الى الحكمة
في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن
اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف
الايمان العطا اتالف قلبه به وغيره احب الي منه
جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي احب الي
منه خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم
الكاف ونصب الموحدة فان اى لاجل خشية كب الله
اياه اى القائه منكوسا في النار لكفره اما بارتداده
ان لم يعط او لكونه بنسب الرسول عليه السلام الى
البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه
ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوأ في اعتقاده
وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم

واراد



واراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن
عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة
الامور وغيرهم ومراد دفع الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة
وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت
خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين
الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة
وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد
بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم تزادف
الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمن الا مسلما وقد يكون
مسلم غير مؤمن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم اربت النار بضم الهمزة
مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتا المتكلم هو
المفعول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اى
ارانى الله النار ولابي ذر ورايت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحة
وللاصيلي فرأيت بالفا فاذا اكثر اهلها النسا برفع
اكثر والنسا مبتدأ وخبر وفي رواية رايت النار فرأيت اكثر
اهلها النسا بنصب اكثر والنسا مفعولي رأى ولابي ذر
وابي الوقت وابن عساكر رأيت النار بالنصب اكثر بالرفع
وفي رواية اخرى رأيت النار اكثر اهلها النسا بحذف فرأيت
وحينئذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والنار والنسا مفعوليه
الثلاثة واكثر بدل من النار بكفرن بمثناة تحتية مفتوحة
اوله وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كأنه جواب
سؤال سائل سأل يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن اى

بسبب كفرهن قيل يارسول الله ايكفرن بالله قال
صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اى الزوج قال
للعهد كما سبق او المعاشر مطلقا فتكون للجنس ويكفرن
الاحسان ليس كفران العشير وكفران لذاته بل كفران احسانه
فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران العشير
وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر
لو وفي رواية الحموي والكشميهني ان احسنت الى احداهن
الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة
في كفرهن وهو عطف على الظرفية والخطاب في احسنت غير
خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على
سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه
جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فان قلت
لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية
الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان في
مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثيرا وهو
من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم
ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور
وبنحمه السابقون ترك المعبر الى غير المعبر ليعم كل مخاطب
ثم رات منك شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيء
حقير لا يعجبها قالت ما رايت منك شيئا قط بفتح
القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان
لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس
المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم
والتابع المتبوع في ما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز
اطلاق الكفر على كفر النعمة وحمد الحق وان المعاصي تنقص





الايمان لانه جعله كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار
وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من
الايمان

عن ابي ذر جندب بن جنادة بضم الجيم الغفاري
السابق في الاسلام الزاهد العامل كرمة ما زاد من المال
على الحاجة رضي الله عنه قال اني بمابيت بموحدتين
اي شانت رجلا فعيرته بامه فالعين المهملة اي
نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت امه
اعجمية فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي
انك امرؤ بالرفع خبر ان وعبر كلمته تابعة لعينه للامها
في احوالها الثلاث فيك جاهلية بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل
هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة
من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال عليه السلام انك
امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما
وجه تذليك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك
وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور
وهو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما اسكاه بلال الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له سببت بلالا وعيرته
بسواد امه قال ثم قال حسبت انك فيك شيء من كد الجاهلية
فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا بلال
خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخوانكم اي في الاسلام او من جهة اولاد آدم فهو على سبيل
المجاز خولكم بفتح اوله المعجم والواو اي خدمكم او عبيدكم
الذين يحولون الامور اي يصلحونها وفيه الحث على المبتدا

في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان
يكون فاخبرني حذف من اول مبتداوه اي هم اخوانكم هم خولكم
واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا قال وقال ابو البقا
انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم
وهو يرجح تقدير الرفع هم جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن
القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت
يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من
الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمساة التحتية في فليطعمه
وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفا في فمن
عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون الى اخر ما مر ويجوز
ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض
فاذا اطعم عبده من ما يشتانه كان قد اطعمه من ما ياكل ولا
يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله على العموم من الادم وطيبات
العيش لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم ما اي الذي
يغلبهم اي فيجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم
ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير والخادم
والضعيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن
في معناهم وتعييرهم باتيانهم والحث على الاحسان اليهم
والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحرث ابن
كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين
وخمسين رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفهما
فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار اذا كان



القتال منهما بغير تاويل سايغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما
عن اجتهاد فظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران
والمخطي اجر وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين
التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي
ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي بافي حروبه ولا يقال ان قوله
فالقاتل والمقتول في النار يتنصر بمذهب المعتزلة القايلين
بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد
يعفى عنهما او احدهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى
فجزاؤه جهنم اي جزاؤه وليس بلازم ان يجازى قال
ابو بكرة فقلت وللاربعة وكربعة قلت يا رسول الله
هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول
وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا
على قتل صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه
ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين
هذا وبين قوله في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها
فلا نكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل
مرت بفكره من غير استقرار

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت
زاد الاصيلي قال لما نزلت اي هذه الاية الذين امنوا ولم
يلبسوا ايمانهم بظلم وتمامها اولئك لهم الامن وهم
مهتدون وقوله بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم
من الشرك قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم مبتدا وخبر والجملة
مقول القول فانزل الله تعالى ولابي ذر والاصيلي فانزل
الله عز وجل عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم انما

حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها
هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في
سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني
من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب
الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي
اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك
وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فمن لم يلبس ايمانه حتى
ينتفي عن لبس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي
لهم لا لغيرهم ومن تقدمهم على مهتدون وفي هذا الحديث ان
المعاصي لا تسلب نيرانا وان من لم يشرك بالله شيأ فله
الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما
هذا الامن والاهتداء الذي حصل له لانه اجيب بانه
امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه
ايضا ان درجات الظلم تتفاوت وان العام مطلق ويراد به
الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى
ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في
سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة
دفع التعارض

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اية المنافق الى علامته واللام للجنس
وكان القياس جمع المبتدا الذي هو انه ليطابق الخبر الذي
هو ثلاث فاجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه
مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال
الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما

تحصل



لبه ٧ وفقه الله تعالى على طلب العلم بالازهر

تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا
ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة الصبان فقال كيف
يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة
فالاية والاي كالتمرة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع
الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق
عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير
انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب
بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال اية ثلاث اذا حدث في كل
ثلاثي كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب
واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو من
عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان
داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر مع طوفا تنبيها
على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام
لا يخرج من تحت العام وحينئذ يكون الاية شتين لا ثلاثا
اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد
يكون فعلا وهو غير الكذب ولازم التحديث الذي هو الكذب
الذي لا يكون فعله متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزوم
متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه
مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأي
فلم لم توجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني
ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف
وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به وهو عند
الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن
نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما
الشر فيستحب الخلف فيه وقد يجب والثالثة من الخصال

اذا اؤتمن على صيغة المجهول من الايتمان امانة خان بان
يتصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه
الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في
ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف
وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الاتي بلفظ اربع
من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا اؤتمن
خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه
الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها
خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق
العمل لا نفاق الكفر او مراده من اتصف بها وكانت له ديدنا
وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل وهو محمول
على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها
فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده
الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر
غير مراد او الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح
عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه
لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام
ونحوه او المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي

عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال
او خصال اربع مبتدا خبره من كن فيه كان منافقا خالصا
اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافق
ووصفه بالخلوص يرد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الاعتقادي
او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص يهدي المعنيين لا يستلزم

الكفر

الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا اؤتمن خان فيه
واذا حدث كذب في كل ما حدث به واذا عاهد غدر
اي ترك الوفاء فيما عاهد عليه واذا خاصم فجر في خصومته
اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديث ان خمس
خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة
والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف
واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن
اما في الماليات وهو اذا اؤتمن واما في غيرها وهو اما في
حالة المذمومة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو
اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل
فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه
الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو
تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت
الكذب

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر للطاعة ايمانا
اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا لوجهه تعالى
لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقاء فيما حكاه
البرماوي ان يكون نائبا على الحال مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا
محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير الحقوق
الادمية لان الاجماع قايم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه
الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة
نصب مفعول به لاقم فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع

ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون
على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ
ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي
وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع
في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان
وصيامه في الباقين اللاحقي لان قيام رمضان وصيامه
محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر
فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني
وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء ان المغفرة في زمن
الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله تعالى اتى
امر الله وقد روى النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن
ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يتغاير
بين الشرط والجزا قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة
فلا يستدل به للقول بجواز التغاير بين الشرط والجزا وعند
ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا
واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزا
مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها
وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل له حديث
الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه

**وعنه** اي ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله** بنون ساكنة
ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في اخره موحدة
وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي هنا ابتدب بمثناة
فوقية مهموزة بدل النون من المادبة قال وهو تصحيف وقد



وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج
كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي
واما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي
اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه
تكفل كما رواه المؤلف في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن
جزائه وللاصيلي وكرمة انتدب الله عز وجل **لمن خرج في سبيله**
حال كونه **لا يخرجه الا الايمان** وفي رواية الا الايمان **بي وتصديق**
**برسلي** بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثنا مفرغ وانما
عدل عنه الذي هو الاصل الى بني للالتفات من الغيبة الى
التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمانه ولكنه
على تقدير حال محذوف اي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه
معقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده
ابن المرحل فقال اسا في قوله كان الاليق وانما هو من باب
الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز
حكاه الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم
جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا
قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل
ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله متكئين والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين سلام عليكم وقوله
تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة اي
قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي
الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور بعد
ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله وهذا
خلاف ما اطبق عليه علما البيان وذكر الكرماني في قوله وتصديق
برسلي بلفظ او استشكله لانه لا بد من الامرين الايمان بالله

والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو واف
الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم
للايمان بالله ونقضه الحافظ ابن حجر بانه لم تثبت في شئ
من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل فرع اليونينية
كلي او بالالف قبل الواو وعلى الالف لاسب وفوق الواو جزمة
سود او نصبه بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن
البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في
نسخة كزمة وعند الاسماعيلي لمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول
له اي لا يخرجه الخروج الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح
الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي برجعه
الى بلده بما نال من اجر اي بالذي اصابه من النيل وهو
العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة اي غنموا
او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وعبر بالماضي
موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى او ان ادخله
الجنة عند دخول المقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب
اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احيا عند ربهم يرزقون
ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف
بالنصب على الظرف اي ما قعدت بعد سرية بل كنت اخرج معها
بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية في موضع
رفع بالابتدا وما قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت اللام
والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة
وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير
معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة
على امته جزاه الله عنا افضل الجزا ولوددت عطف على
ما قعدت واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف اي والله

لوددت



لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل
ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في كل من احيا واقتل وهي خمسة
الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدل اني ولابي ذر فاقتل
ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والفرار
انما هو على حالة الحيا لان المراد الشهادة فختم بما حال عليها او الاحيا
للعزا من المعلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع
وثم للتراخي في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان
المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتها الى الفردوس
الاعلى فان قلت تمنيه عليه السلام ان يقتل يقتضي
تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب
بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة
لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل
في سبيل الله وفضل الجهاد

وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها
من الطاعات في ليالي رمضان حال كون قيامه ايمانا اي
مومنا بالله مصدقا به و حال كونه احتسابا اي محتسبا
والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله متخلصا من شوائب نيته غفر له
ما تقدم من ذنبه من الصغاير وفي فضل الله وسعة
كرمه ما يوذن بغفران الكباير ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم
اجمعوا على التخصيص بالصغاير كمظاهره من اطلاق الغفران
في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكباير
وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحد واجيب عن استشكال
مجي الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة
صوم يوم عرفة تستتبع وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين

الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغاير فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكبايير كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع

**وعنه** اى ابي هريرة **رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين** رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه وبنيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه **ايمانا و** حال كونه **احتسابا** اى مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل بصيامه ولا مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم من ذنبه** الصغاير تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واني باحتسابا بعد مومنا مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد

**وعنه** اى ابي هريرة **رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر** اى ذو يسر وذلك لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو اليسر نفسه كقولك بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم به **ولن يشاد هذا** كذا في اليونينية بغير رقم **الدين** وللاصيلي ولن يشاد الدين اخذ بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين

في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويتزك الرفق **الا غلبه** الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبه هو عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني للمالم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه **فسددوا** بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط **وقاربوا** في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه **وابشروا** بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على عظمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر لفظ وابشروا **واستعينوا** من الاعانة **بالغدوة** سيرا ول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية **والروحة** اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولها وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله **وشيء** اي واستعينوا بشيء

من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا اخرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة

عن البرا بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمرو او ابي عامر او ابي الطفيل وللاصيلي في روايته عن البرا ابن عازب ابن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنين وسبعين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لاخر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اي في اول قدومه المدينة طيبة في هجرته من مكة نزل على اجداده من الانصار وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر مبني كالمرجع اي حال كونه متوجها اليه سنة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغي الايام الزايدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني فكفيهما فيكون عد الشهرين معا ومن ثم تردد

في ذلك

في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وروى الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية سنة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغي شهرا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه السلام يعجبه ان تكون قبلته قبل اي كون قبلته جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية صلى اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه وهو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك فمر على اهل مسجد من بني حارثة وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراضية بين القول ومقوله فداروا اي سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر

ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اى
عليه او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره
اى عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه
جواز النسخ بخبر الواحد والبه مبل المحققى وكانت اليهود
قد انجبام اى النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على
المفعولية اذ كان عليه السلام يصلي قبل بيت المقدس
اى حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود
وهو من عطف العام على الخاص او المراد به النصارى فقط
وانجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما
ولي صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت
الحرام انكروا ذلك فقالت سيقول السفها كما صرح به المص
في روايته من طريق اسرائيل
عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد والامة
وذكر المذكر فقط تغليبا فحسن اسلامه او اسلامها بان
وخلافيه بريئان من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص
بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها
بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرى على الحافظ المنذري وغيره
ولابي الوقت زلفها بتشديدها وغيراه في التنقيح للاصيلي
ولابي ذر مما ليس في اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة
وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اى اسلفتها وقدمتها وفي
فرع اليونينية كما اسلفتها بالهمزة والسين لابي ذر والتكفير
هو التغطية وهو في الماضي كالاحباط في الطاعات وقال
الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب

زايد

زايد والرواية في بكر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض
وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الزاي ان
اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني
فقال هذا كلام من لم يسمع شيا من العربية وقد قال الشاعر
• استغن ما اغناك ربك بالغنا • واذا تصبك خصاصة فتحمل
بجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه
ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك
الخ قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل
الوضع لم يرتبط فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا
على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا في الشعر مع ارادة معنى
الشرط وكونه بمعنى متى وكان بعد ذلك اى بعد حسن
الاسلام القصاص بالرفع اسم كان على انها تامة او فاعل
على انها ناقصة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي
المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى
اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا الحسنة
بالرفع مبتدا خبره بعشر اى تكتب او تثبت بعشر
امثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد
والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون
مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في
القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه
الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب
بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله
له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو
يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا فيحتمل
ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشا بان

يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل
ان يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها والسيئة بمثلها من
غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن
السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت
المشيئة ان شاء الله فعاقبه وان شاء تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد
على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن
حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان
لان الحسن تتفاوت درجاته فتضعيف العبد بان الحسن
من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة
والنقصان قابلية الذات اياها لان الذات من حيث هي هي
لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب
الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث
في ذلك فليراجع

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال عندها امرأة فقال
بالبناء للعطف وللاصيلي قال بحذفها فتكون جملة استئنافية
جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت
قال من هذه قالت عائشة هي فلانة بضم الصرف
للتأنيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة
والمد كما في مسلم بنت توبت بمثناتين مصغرا تذكر بفتح
المثناة التحتانية مبنيا للمفعول فاعله وقائبه نائب عنه
اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل
معلقا بالنوم بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة
فدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت
عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم



وسلم من هذه ما عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي
اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في
غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء
اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة
بما ذكر او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم من
العمل بما وفي رواية الاصيلي تطيقون اي بالذي
تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه
النهي عن تكلف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة
لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النسا
الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث
في الذكر فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في
الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون
احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها
والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة
فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج
الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان
يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب
تسمية الشيء باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى
تملوا سؤاله وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى
الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله
تعالى وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله
كان احب الى رسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وكان
احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه
وان قل فبالمداومة على القليل تسهل الطاعة بخلاف الكثير
الشاق وربما يلموا القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع

اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم
ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم
الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله
وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير
بأحب هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين
محبوب ولا يكون هذا الا في النفل ضرورة ان ترك الايمان كفر
قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز
وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان
لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية
من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يخرج بضمها
من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو في من قال
في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى
الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولا حقها جملة
صلتها ومقول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول
الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة
كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني
كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه وزن شعيرة
من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به
الايمان بجميع ما جاءت به الرسول عليه السلام والجملة في موضع
الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله اذ انه
اذا حصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير
منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور في
الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه

بالجسم



بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد
بالقول هنا التلفظ بعم الاقرار لا بد منه ولذا اعاده في
كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول
الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء
المفتوحة وهي الحنطة من خير ويخرج من النار من قال
لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من
خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر
وهو كما في القاموس صغار النمل وما له منها زنة حبة سعد
انتهى ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهبا الذي
يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر او هو السا قط من
التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير
لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان
يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما
هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها ولبثت زيادة
في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف
هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى
القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل
لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب
العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت
التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار
واما قول لا اله الا الله فلا جزاء احكام الدنيا عليه فما وجه
الجمع بينهما اجيب بان المسالة مختلف فيها فقال جماعة
لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه
البخاري والمراد بالخروج هو بحسب حكمه اي الحكم
بالخروج لمن كان في قلبه ايمانا ضما اليه عنوانه الذي يدل

عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام
فلا بد منها حتى يقع الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال
التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قال عليه كان
تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه
بمقدار برة او شعيرة الان التصديق الحاصل في قلب كل واحد
منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم
والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة
والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر
الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب
التنزيل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه
ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة
لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو
كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط
وغيره كلهم من طريق جابر بن ابي سلمة عن عباد بن منصور
بضم النون وفتح المهملة عن اسحاق بن قبيصة بن ذؤيب
عن كعب انه قال له اي لعمر يا امير المؤمنين اية مبتدا
وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم
تقرءونها وتخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي
لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم لان
لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور
عليه ومعشر نصب على الاختصاص او اعني معشر اليهود
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نقطعه في كل سنة ونشرفه
لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه
اي اية هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم



دينكم قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان او بالتنصيص
على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرايع وفوائض
الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق
او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت
لكم الاسلام اختر ته لكم دينا من بين الاديان وهو
الذي عند الله قال وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي
الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي
رواية انزلت فيه على النبي وفي رواية ابي ذر على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم اي والحال انه قايم
بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتانيث يوم جمعة وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة
والحاكم يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان الجمعة صفة
او غير صفة ليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح
الميم وضمها واسكانها فالتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى
ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اي مضحوك عليه
وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما
لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا لمطابق جواب السوال
لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق
العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال
للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي يوم عرفة عيد للمسلمين فكانه
قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعيد
فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية التي فيها
بالاشارة والاخرى رواية اسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد
ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني في
وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم

عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد
انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان
وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم
فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه
عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة
المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادي
الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري
اربعة احاديث قال جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او
غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد
بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع
من تهامة الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل
نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر بالمثلثة
اي متفرق شعر الراس من عدم الرفاهية فحذف
المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر
لانه نبت منه نحو اطلق اسم السما على المطر ومبالغة بجعل
الراس كانها المنتفشة وثائر بالرفع صفة لرجل او بالنصب
على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية نسمع بنون الجمع
دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوبا
مفعولا به ولا نفقه بنون الجمع كذلك ما يقول اي الذي
يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر تسمع
ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا للمالم يسم فاعله
ودوي وما يقول فاشار عنه والدوي شدة الصوت وبعده
في الهوا فلا يفهم منه شيء حتى دنا اي الى ان قرب فهناه
فاذا هو يسال عن الاسلام اي عن اركانه وشرايعه بعد
التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من

حيث



وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسوال وهو قوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات
في اليوم والليلة او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من
الاسلام فظهر ان السوال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه
ووقع الجواب مطابقا له ويويده ما في رواية اسماعيل ابن
جعفر عند المولف في الصيام انه قال اخبرني عن ما اذا فرض
الله علي من الصلاة فاجبت الصلوات الخمس عني الاسلام
وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة
وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما
يسال عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي
لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن عساكر قال هل علي
غيرها بالرفع مبتدا موخر خبره علي قال صلى الله عليه
وسلم لا تثبت عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث
اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال
ان صلاة العيد فرض كفاية الا ان تطوع استثنا
من قوله لا منقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا
لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب
وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري
انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان
شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام
فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه
امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه
او الاستثنا متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع
في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفى

وجوب شئ اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي لاثبات
ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع
في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عائشة
قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة
فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع
ملزم قال وفي رواية ابي الوقت والاصيلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصيام عطفا على خمس صلوات
وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره
قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه
اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي اسناد لا الحنفية نظر لانهم
لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب
من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء عندهم من
النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه قاله في الفتح قال الراوي
طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور
هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع
قال الراوي فادبر الرجل من الادمار اي تولى وهو يقول
اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول
على هذا ولا انقص منه شيا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد
عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول
اولا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه
كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسماعيل
ابن جعفر حيث قال لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله





علي شيا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا
ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح
الرجل ان صدق اي قال ان صدق في كلامه واستشكل كونه اثبت
له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يات له جميع الواجبات
ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل في
عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروي عند المؤلف
في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشرايع الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص
فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي
بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا
اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب
فلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان
السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من
غير استحلاف ولا ضرورة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة جنازة
مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اي مومنا
محتسبا لامكافاة ومخافة وكان معه اي مع المسلم
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي الجنازة حتى يصلى
بفتح اللام في اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها عليها
ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل في الفعلين او بالبنا
للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النايب عن الفاعل وللاصيلي
يصل بحذف الياء وكسر اللام فانه يرجع من الاجر بقيراطين
مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل

والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن. وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فلم يصل عليها لان المراد فضلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اى قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كل ما فضل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة وتشييعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكي عن اشهب كراهته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة وحضور الدفن والاجتماع لها

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويوبخه فسوق اي فجور وخروج عن الحق

ويحتمل



ويحتمل ان تكون على بابه من المفاعلة اى يشاتمها فسوق وقتاله اى مقاتلته كفر اى فكيف بحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسوق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطاؤهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير مقيدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر والمراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الامانة والنصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسوق

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبر استئناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على احد فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود بليلة القدر اى بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها اى تنازع رجلان من المسلمين وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على ابي عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بنصب الراء ان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني والثالث اى اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة

الرسول عليه السلام المنهي عنه **فرفعت** اي رفع بيانها
او علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد
المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد العاف اي يدعي
كل منهما انه محق معها الشيطان فنسيتها **وعسى ان يكون**
رفعها **خيرا لكم** لتزيد واقي الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة
في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشق فهم
فضائلها وابرفعها وهو غلط كما بينه قوله **التمسوها** اي اطلبوها
اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفي رواية
ابي ذر والاصيلي فالتمسوها **في ليلة السبع** بالموحدة
والعشرين من رمضان المذكور **والتسع** والعشرين منه
**والخمس** والعشرين منه كما استفيد التقدير من رواية
اخرى وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة
فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد
طلب التعبد في مظانها وربما يقع الفعل مصادفا لها لانه
امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة
وانها سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب
ليلة القدر

**عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي** وفي
رواية ابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم بارزا** اي
ظاهرا **يوما للناس** غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية
**فاتاه رجل** اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة
وفي رواية في اصل ملتي فزع اليونينية كهي جبريل **فقال**
بعد ان سلم يا محمد كذا في مسلم وانما ناداه باسمه كما تنادبه
الاعراب بقية بحاله اولان له دالة المعلم **ما الايمان** اي
ما متعلقاته وقد وقع السوال بما ولا يسال بها الا عن





الماهية **قال** صلى الله عليه وسلم **الايمان ان تؤمن بالله**
اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر
انه عليه الصلاة والسلام علم انه سأله متعلقات الايمان
لا عن حقيقته والافكان الجواب الايمان التصديق وانما
فسر الايمان بذلك لان المراد من الحدود الايمان الشرعي ومن
الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الاولى
على الحقيقة معللا بان المسؤول بما يحسب الخصوصية انما
يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن
الى اخره من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون
حد الايمان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان
حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم
لان الحد لا يقبل التصديق واجيب بانه اذا قيل في
الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل
التصديق كما ذكرت وان قصدت به ان الذات المحكوم عليها
بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر فيقبل التصديق
فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال
صدقت او يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم
ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يوجه للخبر
والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه
وتفخيم الامر **وملائكته** جمع ملك واصله ملاك من فعل
من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع او
لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة باشكال
من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما
وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن بملائكته **وان**
تؤمن **بلقائه** اي بروئيته نعيانا في الاخرة كما قال

الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي
مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بما يختم له واجيب
بان المراد بانها حق في نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا
وان تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية
غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي التصديق بانهم
صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر
لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية
كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي تصدق بانها
كلام الله وان ما اشتملت عليه حق وان تؤمن اي تصدق
بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة
والنار او المراد ببعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكررة
لانها داخلة في الايمان بالبعث وتعاس بتفسيرهما يتحقق انها
ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق
ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل
يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق
بالشهادتين ولا تشرك به زاد الاصيلي شيئا وان تقيم
اي تديم الصلاة المكتوبة كما صرح به في مسلم او تاتي بها
على ما ينبغي وهو قالبه من عطف الخاص على العام وان تؤدي
الزكاة المفروضة فيدبها احترازا من صدقة التطوع فانها
زكاة لغوية او من المجملة اولان العرب كانت تدفع المال للسخا
والجود فسنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي
والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة
وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما
ذهولا او نسيانا فمن الراوي ويدل له مجيئه في رواية





خمس وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن
فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم
ان الرجل جاء في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم
في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر
على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين
وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الخ والاعتمار والاغتسال
من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان
والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان
لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا
فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجي وحده من
النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث
الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب
والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي
والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان
محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما
وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان
مبتدا وخبر وال للعهد اي ما الاحسان المتكرر في القرآن
المرتب عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجيبا له الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك الله تقتضي
حال كونك في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال
كونك رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاسلم
على احسان العبادة فانه عز وجل يراك دائما
والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع
كلمه عليه السلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام
المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته

ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي تسقط
به وظيفة التكليف باستيفاء الشرايط والاركان
الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة
حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم
كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ
بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات
الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء
زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان
الاحوال من العلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان
يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام
المراقبة فقوله فان لم تكن تراه تزول عن مقام المكاشفة الى
مقام المراقبة اى ان لم تصبره وانت من اهل الرؤية المعنوية
فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث
احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة
انما هو الاول لان الاحسان بالاخرين من صفة الخواص
ويتعذر من كثيرين وانما اخر السوال عن الاحسان لانه صفة
الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط
متاخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الانبي ثم قال جبريل
متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال
ما اى ليس المسئول زاد في رواية ابي ذر عنها باعلم من
السايل بزيادة الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد
نفي علم وقتها لان علم بحيتها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا
وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم
بان الله استاثر بعلم وقت مجيتها بقوله بعد خمس لا يعلمهن
الا الله وليس السوال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة

السابقة

السابقة بل ليزجروا عن السوال عنها كما قال فلما سالك الناس
عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا
وهذا السوال وبجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل
عليهما السلام كما في نوادر الحديث لكن كان عيسى هو السايل
وجبريل هو المسئول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك
ابن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى
ابن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من
السايل وسا خبرك عن اشراطها بفتح الشين جمع شرط بالتحريك
اى علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي
اذا ولدت الامة اى وقت ولادة الامة ربها اى مالكها
وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير
الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء يلدن
المملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او
كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن
الملوك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة
العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة
بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك
وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال
انه اقرب الى العقوق وعند المولف في التفسير ربتها بنا التانيث
على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول
ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان
الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لا يصح ان يقال ان قامت
القيامة كان كذا بل يرتكب قابله محظور الانه يشعر بالشك
فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم
الراء البهم في البنيان اى وقت تفاخر اهل البادية باطالة

البنيان وتكاثرهم به واستيلائهم على الامم وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما احسن قول القائل

اذا النعل الاسافل بالاعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع الموذن بان القيامة ستقوم كما قيل • وعند النسائي بقصر المتطاول • والبهم بضم الموحدة جمع الابهام وهو الذي لا سنبة له او جمع بهيم وهي رواية ابي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانه صغار الضان والمعز وفي آخر الرفع نعتا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اي رعاة الابل السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنتين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها وللاصيلي وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرا وبالرفع مبتدا خبره محذوف الآية مروية الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة والسياق يرشد الى انه تلى الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف تلى قدره هو على حد قوله تعالى في تسع آيات اي اذهب على فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث اي في اباانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام

اذكر



اذكرام انثى تماما ام ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا لاعينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا وللكشميهني ان هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان سابقا لانه لما كان السبب فيه اسند اليه او انه كان من غرضه وللاصيلي اراد ان يعلموا اذ لم يسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى •

عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله ابن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا تصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلي

من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول
الحلال بين اى ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام
بين اى ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما
مشبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اى شبهت بغيرها
مما لم يتبين فيه حكمها على التعيين وفى رواية الاصيلى وابن
عساكر مشتبهات مثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة
اى اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين لا يعلمها اى لا يعلم
حكمها كثير من الناس امن الحلال هى ام من الحرام بل انفرد بها العلما
اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشئ
بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه
باحدهما بالدليل الشرعى فالمشبهات على هذا فى حق غيرهم وقد يقع
لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ فى هذا المشتبه
بالحل والحرمة او يوقف وهو كالخلاف فى الاشياء قبل ورود الشرع
والاصح عدم الحكم بشئ لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا
بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون
الدليل غير خال عن الاجتهاد فالورع تركه لاسيما على القول
بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه شاع
القول فى مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روى ايضا
عن امامنا الشافعى انه كان يراعى الخلاف وينص عليه فى
مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت سنة عندهم فمن
اتقى اى حذر المشبهات بالميم وتشديد الموحدة وفى
رواية الاصيلى وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة
الفوقية بعد الشين الساكنة وفى اخرى الشبهات باسقاط
الميم وضم الشين وبالموحدة استبرا ولابى ذر فقد استبرا
بالهمزة بوزن استفعل لدينه المتعلق بخالقه وعرضه

المتعلق



المتعلق بالخلق اى حصل البراة لدينه من النقص وعرضه من الطعن
فيه ولابن عساكر والاصيلى لعرضه ودينه ومن شرطية وفعل
الشرط قوله وقع فى الشبهات الق اشبهت الحرام من وجه
والحلال من اخر وللاصيلى المشتبهات بالميم وسكون الشين
وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة
المشددة وجواب الشرط محذوف فى جميع نسخ الصحيح وثبت
فى رواية الدارمى عن ابى نعيم شيخ البخارى فيه ولغفلة قال
ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كراع اى مثله مثل راع
وفى رواية لمسلم فى اليونينية كراعى بالياء اخر يرعى جملة مستانفة
ورد ت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل
ان يكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدا والخبر كراعى يرعى
وحينئذ لا حذف والتقدير الذى وقع فى الشبهات كراع يرعى
مواشيه حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المخفف من
اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذى منع
منه الغير وتوعد على من رعى فيه بتعديه يوشك بكسر الجيم
اى يقرب ان يواقعه اى يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا
بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه
ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع
فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب
الموقع فى اخذ ما لا يستحق فيقع فى الحرام فيأثم وان لم يتعمد
لقصيرة او يفضى الى بطر النفس وافل ما فيه الاشتغال
عن مواقف العبودية ومن مقاطع ما نهى عنه اظلم قلبه
لفقد نور الورع واعلا الورع تركه الحلال مخافة الحرام كذكر
ابن ادم اجرته لشكه فى وفائه له وطوى عن جوعه شديد بالله
ما لم تعلم حله بقينا اتركه كذكر صلى الله عليه وسلم ثمرة خشية

الصدقة كما في البخاري الاورع اسرع على الصراط يوم القيامة
قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا مغزل على سطوحنا
فتمر بنا مشاعل الظاهرية وبقع الشمع علينا افيجوز لنا
الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر
الحافي فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا يغزل
في شعاعها مكث مالك بن دينار بالبصرة اربعين سنة
لم يأكل من تمرها حتى مات اقامت السيدة بديعة الاحجة
من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم
والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات
وامتنع ابو هانئ نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر انهم
لا يزنون من ترخص ندم ومن فواضل الفضايل حرم **الا** بفتح
الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم **وان لكل ملك** بكسر اللام
من ملوك العرب **حمى** مكانا مخصبا حظره لمرعى مواشيه
وتوعد من رعى فيه بفتح اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط
قوله الا وان في رواية الاصيلي **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام
**ان** وفي رواية **وان حمى الله** تعالى وفي رواية عبد الملك
هنا زيادة في ارضه **محارمه** اي المعاصي التي حرمها كالزنا
والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب
فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات
بما حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز
عن ذلك كما ان الراعي اذا جرّه رعيه حول الحمى الى وقوعه
في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فلذلك من اكثر من
الشبهات وتعرض لقد ماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب
بسبب ذلك **الا** ان الامر كما ذكر **وان في الجسد مضغة** بالنصب
اسم ان مؤخرا اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ

في



في الفم لصغرها **اذا صلحت** بفتح اللام وقد تضم اي المضغة
**صلح الجسد كله** وسقط كله عند ابن عساكر **واذا فسدت**
اي المضغة ايضا **فسد الجسد كله الا وهي القلب** انما كان
كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده
تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى
والجوارح خدم له وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب
وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعاني المتعلق به من الفهم
والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

• ما سمي القلب الا من تقلبه • فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قولهم قلب
لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة
في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء
احتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وردبان الدماغ
آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبت الواو
بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى كالا وان في الجسد مضغة
وسقطت من الا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين
حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا الله وثبتت
في رواية غير ابي ذر نظرا الى وجود التناسب بين الجملتين
من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان تتحقق الوقوع
غالبا وقد فاتي بتعين ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع
هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار
الاسلام المنظومة في قوله

• عمدة الدين عندنا كلمات • مسندات من قول خير البرية •
• اترك الشبهات وازهد ودع • ما ليس يعنيك واعملن بنيه •

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان وفد عبد القيس

هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة
ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبيا النسبة
ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا
بالاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان
او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ ابن
حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه السلام
لجماعة عبد القيس كتابا فلما رجل الى قومه فكتمه اياما وكان
يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عايذ وهو الاشج انى
انكرت فعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل
الجهة فمن الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع اخرى فاجتمعا
فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرا عليهم الكتاب
واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قدموا قال عليه السلام من القوم او قال
من الوفد سلك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة
اى ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس
من اولاده وعبر بالبعض عن الكل لانهم بعض ربيعة وبدل
ما عند المصنف في الصلاة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة قال
صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد واول
من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه
على المصدرية بفعل مضمر اى صادفوا رحبا بالضم اى سعة
حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس اى غير اذلا
او غير مستحيين لغدرهم مبادرين دون حرب يوجب
استحياكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم
وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة





بالنكرة الا ان تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر
على اللئيم يسبني فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى
جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة
والتحسين وذكر القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور
على هذا قياس فقالوا وللاصيلي قالوا يا رسول الله انا
لا نستطيع ان نأتيك الا في الاشهر الحرم لحرمة
القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد
والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكزمة
الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة
الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف
اى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ
ابن حجر هذا من اضافة الشيء الى نفسه منقضيه العيني بان
اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز والحال ان بيننا وبينك هذا
الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف
بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل
على تقدم اسلامهم على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة
وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا
بامر فصل بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية
لا بالاضافة اى يفصل بين الحق والباطل او بمبين المفصل
المبين واصل مرنا امرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت
الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة
الوصل فحذفت فبقي مرنا على وزن عل لان المحذوف فا الفعل
نخبر به من اى الذي استقر وراءنا اى خلفنا من قومنا
الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو
الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم

والجملة في محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اذا قبل برحمة
الله وبجزوم الجزم والرفع في ندخل كنخير عطفا عليها نعم يتعين
الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه وسلم عن
الاشربة اى عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التي تكون
في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف
وعلى الثاني الصفة فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع
اى باربع جمل او خصال ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان
وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف
قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال
صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره
على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
وان تعطوا من المغنم الخمس واستئناف قوله امرهم باربع
مع ذكر خمسة واجيب بان زيادة الخامسة وهي اداء الخمس
لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم
وتعقب بان المؤلف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان
فلابد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف
يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها
في كتاب الله او ان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة
والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن
البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة
المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا
او ان الاربعة اقامة الصلاة الى اخره وذكر الشهادتين
تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله

خمسه







خمسه لان القوم كانوا مومنين ولكن ربما كانوا يظنون ان
الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام
وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة عند
المؤلف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله
الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع
وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله فسرها لهم
شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع
لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مونثا فيعود على الاربع
ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء
الخمس قال ابو عبد الله الاتي وانتم جواب في المسالة ما ذكره
ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اى امرهم باربع واعطا
الخمس وانما كان انتم لان به تتفق الطرق بقال وبين تقع الاشكال
انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سالوهم ان يخبرهم بما يدخلون
بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم
يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا
ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية
مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن
اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها اولانه لم يفرض كما قاله عياض
الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اى على احد الاقوال
في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي
ان شاء الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار
مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم
ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وامرهم قوله ونهاهم
عن اربع عن الحنتم اى عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار

الحفد او الحزاعنا قها في جنوبها او متخذة من طين وشعر و دم
والحنتم ما طلي من الخمار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت
عن الثانية لكريمه وعن الانتباذ في الدبا بضم المهملة وتشديد
الموحدة والمد اليقطين وعن الانتباذ في النقير بفتح النون
وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فينوعي فيه وعن الانتباذ
في المزفت بالزاي والفا ما طلي بالزفت ومن ما قال المقير
بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي
بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به
السفن وغيرها كما يطلي بالزفت وقال احفظوهن واخبروا
بهن بفتح الهمزة من وراكم اي الذين كانوا استقروا ومعنى
النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها
الاسكار فربما يشرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبت الرخصة
في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر في صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في
كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استفانة العالم في
تفهيم الحاضرين وافهامهم عنهم واستعجابهم قول مرحبا للوافد
وندب العالم الى اكرام الفاضل

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث انما الاعمال
بالنيات وقد تقدم في اول الكتاب وزاد هنا بعد قوله وانما
لكل امرئ ما نوى اي الذي نواه اذا كان الحمل قابلا كما سبق
تقديره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته
الى الله ورسوله وبتردد في الحديث حكما وشرعا كذا قاله ابن
دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حاله مبينة
فلا يحذف ولذا منع الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا
بحال محذوفة اي ابتدي متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز

انتهى

انتهى وأجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف
التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون
اي رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير سنية وعقدا في الاول
وحكما وشرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا قابل ارادة بيان
المعنى ومغايرة الاول للثاني وقاوله بعضهم على ارادة المعهود
المستقر في النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزا
قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود المستقر
في النفوس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك
بحسب المقامات والقرائن ففي الاول قوله فمن كانت والسابقون
السابقون وقوله عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله ومن كانت هجرته لدنيا
وفي رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر واستشكل
استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل
اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه ففي استعمال
دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال فضوي ولا
كدري واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية
غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا تاموزنه فعلى كرجعى
وبهمي فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا
الحديث هنا الرد على من زعم من المرجية ان الايمان قول باللسان
دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب
فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله
ورسوله وعظم شانهما

اعد ذكر فمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع
وهذا بحذف الدنيا والمراة لاسيما والسياق مشعر بالحث على

الاعراض عنها وهذه الجملة الاولى هنا ساقطة عند المؤلف
من رواية الحميدي

عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن
ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او المدينة
قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين
وله في البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا انفق الرجل نفقة من دراهم او غيرها على اهله
زوجته وولد حال كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله
فهو اي الانفاق ولغير الاربعة فهي اي النفقة له صدقة اي
كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي
والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة
مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل
الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه
ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت
واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر
لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف
المعمول ليفيد التعميم اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي
هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان
فقط

عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين
المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة
عشر في رمضان واسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتاء
اي اعطاء الزكاة والنصح بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم
ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يجمع



على العمل كما يجمع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم
انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في
سعة فيجب على من علم بالمتبع عيبا ان يبينه قريبا كان او
اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب
المناهي وحذف الناصح اقامة لغرضا عنها بالمضاف اليه ولم
يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة

وعنه اي جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يات بادات
العطف لانه بدل من اتيت او استئناف وفي رواية ابي الوفاء
فقلت له يا رسول الله اجايعك على الاسلام فشرط صلى الله
عليه وسلم على مبتدا يده الي اي الاسلام النصح بالجر
عطف على قوله الاسلام او بالنصب على المفعول اي يشترط علي
الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا لكل ذمي يدعائه الى
الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالنصيحة
بالمسلم من حيث الاغلب فنابعضها هذا المذكور من الاسلام
والنصح

## كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به وقدم على الفقه لان العلم مدار كل شيء
والعلم مصدر علمت اعلم علما وحده صفة توجب تمييز الاجمل
التقبض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض
عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس
لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد
لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن
ضروريا لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم كذا في روايته
الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب

عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال بينما
بالميم النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث
القوم اي الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل
للرجال والنساء جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي
الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه
ثم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه
استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال متى الساعة
استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية ابن عساكر
وابي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني يحدثه بالهاء اي
يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلذا يعود الضمير المنصوب
على الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام
ما قال فكره ما قاله اي الذي قاله فحذف العائد وقال بعضهم
بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع
فيكون بعض الابطال لا العطف والجملة اعتراضية بين فمضى وبين
قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه فحتى
اذا متعلق بقوله فمضى بحذف لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه
عليه السلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون
مشغولا بجواب سايل اخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم
او القاضي ونحوهما رعاية تقديم الاسبق فالاسبق قال
صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال ابن
السايل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح
ولم يضبط همزة اراي في اليونينية وفي رواية ابن السايل وهو
في الروايتين بالرفع على الابتدا وخبره ابن المقدم وهو سوال
عن المكان بين تضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي ها انا

السائل

السايل يا رسول الله فالسائل المقدر خبر المبتدا الذي هو انا
وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة
قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه السلام مجيبا له اذا وسد
بالتشديد اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضا
والافتا الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانة ف
فانتظر الساعة الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا
كان الامر كذلك فانتظر الساعة لا يقال هي جواب اذا وسد
لانها لا تقتضي هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة
انتقام الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر غير
اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى
يؤتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل
الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السايل لقوله
عليه الصلاة والسلام اين السايل وفيه مراجعة العالم
عند عدم فهم السايل لقوله كيف اضاعتها

عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما قال
تخلف اي تاخر خلفنا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه
وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف وقد رهقتنا بتانيث الفعل
اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة
العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف
لان تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية
اي اخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير
نصب ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كدنا
نمسح اي نغسل غسلا خفيفا متقاعسا حتى يرى كانه مسح على

ارجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع والافلبس لكل الارجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او ثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام باعلا صوته ويل بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو المتاخر الذي يمسك شراك النعل اى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا شك من ابن عمر وال في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم يبلها المطر وجعل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية لدليل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اى من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور من للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الميم عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحها كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم العجب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله تحدثوني فعل امر اى اذكروها تحدثوني ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اى جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة

قال

قال عبد الله اى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعند ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه ونوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا وولا ذكر الثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم قيئها ولا يبطل نفعها

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بينا بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي ودخل رجل جواب بينا وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما على جمل فاناخه في رحبة المسجد او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اى شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل بعد المسجد وهو برفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع على الابتداء خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمز مستو على وطا والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة والنون اى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهر امنهم قدامه وظهر اوراه فهو محفوف بهم من

جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفايق وقال
في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد
ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بأي العموم مطلقا انتهى فهو مما اريد
بلفظ التثنية به معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني
ثبوت النون مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى
لانه مثنى ثم حذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم فقلنا
هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة
كما دل عليه رواية الحرث بن عمير حيث قال الامغر وهو مشرب
بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين
ما ورد انه ليس بابيض ولا آدم لان المنفي البياض الخالص كلون
الجص وفي كتابي الملخص من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي تلك من
ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه
وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون
كما في فرع اليونينية والذي رأيته في اليونينية بهمزة وصل
وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة النداء ونصب النون
لانه مضاف وزاد الزركشي لاعلى الخبر ولا على الاستفهام بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفي رواية
ابي داود يا ابن عبد المطلب ونقضه في المصابيح بانه لا دليل
في شيء مما ذكره على نفي فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية
بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي
في ابن سقطت للدرج وحذف النداء المحذوف وهو في مثله
قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب
باثبات حرف النداء فقال له صلى الله عليه وسلم قد اجبتك
اي سمعتك او المراد انشأ الاجابة او نزل تقريره للصحابة
في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه السلام بنعم لانه



اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ابلغكم محمد ونحو
ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله
الرجل الى اخر النصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل
فقط لابي الوقت اني سائلك وفي رواية ابن عساكر ايضا
والاصيلي فقال الرجل اني سائلك فشدد عليك في المسالة
بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سابلك فلا تجد بكسر
الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب على في
نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا اي ظهر لك
فقال الرجل اسئلك بربك اي بحق ربك وربمن قبلك آلله
بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا والخبر قوله ارسلك
الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال
اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك
والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه
قال وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون
النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والباء للقسم آلله
امرك بالمد ان تصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي
واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتا الخطاب وكلتا
وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية
وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة
في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل
انشدك بالله آلله امرك ان تصوم بتا الخطاب او للاصيلي
ان نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية نصوم
بالنون فقط غير مكررة هذا الشهر من السنة اي رمضان
في كل سنة فاللام فيها للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه قال
عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله

آلله بالمد امرك ان تاخذ بنا المخاطب اى بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهى الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بنا المخاطب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذ على فقرائنا من تغليب الاسم للكل مقابلة الاغنيا اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم ولم يعترض له فقال فى مصابيح الجامع كالكرمانى والزركشى وغيرهما لانه كان معلوما عندهم فى شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما فى صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج نابتا عن انس وكذا فى حديث ابى هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بنا على قول الواقدى وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود وبما فى مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهى عن السوال فى القران وهو فى المائدة ونزولها منا خر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما فى حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا فى الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم تدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن فى الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت فى شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان فى سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم امنت قبل بما اى الذى جئت به من الوحى وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وانشاء ذهب المؤلف ورجحه القاضى عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه السلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال فى حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى انشانا كتبك

وانشا



وانتا رسلك وانا رسول من مبتدا وخبر مضاف الى من بفتح الميم وراى من بكسر الميم قومى وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بنى سعد بن بكر بفتح الموحدة اى ابن هوازن وما وقع من السوال والاستفهام على الوجه المذكور تحن بقا با جفا الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس فى رواية الاصيلى وانا ضمام الحب اخو بكر

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اى بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله ابن حذافة السهمى كما فى المغازى من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان فلما قراه وللحموى والمستملى فرا بحذف الها اى قرا كسرى الكتاب مزقه اى خرقه قال وللما مزقه وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك غضب ودعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اى بان يمزقوا اى بالتخريق فان مصدريته كل ممزق بفتح الزاى فى الكلمتين اى مزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير لانه صلى الله

عليه وسلم لم يقرا الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له
ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله وسيلزم
المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث
وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله
عليه وسلم اي كتب الكاتب بامره كتابا الى العجم او الى الروم
كما صرح بهما في كتاب اللباس او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة
فان مصدر نية وهو شك من الراوي انس فقيل له صلى الله
عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرؤن كتابا الا مختوما
خوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه
من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من
فضة نقشه بسكون القاف مبتدا محمد رسول الله مبتدا
وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا
كانه قيل نقشه هذا المذكور كاني انظر الى بياضه حال
كونه في يده وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا
فالخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض

عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحارث
ابن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم
المتوفى سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث
وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير
عن اسحاق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا
خبره جالس حال كونه في المسجد المدني والناس معه
جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم



واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد
كما في حديث انس فاذا الثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا
على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هنا بمعنى
عند قاله في الفتح وتبعه صاحب عمدة القاري بانها لم تجئ
بمعناها وزاد الترمذي والنسائي والذر رواة الموطا فلما وقفا
سلما فاما بفتح الفاء وتشديد الميم تفصيلية احدهما بالرفع
مبتدا فراى فرجة بضم الفاء في الحلقة فجلس فيها واتى بالفاء في قوله
فراى لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء
وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما
نقله في عمدة القاري واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس
خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه
ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والافادبر بمعنى
مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان
مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال
الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام
ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبر فاعنهم يا رسول الله
فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجا الى الله اوانضم
الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد
اي جازاه بنظير فعله فان ضمه الى رحمته ورضوانه او بوجه
يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله حقيقة مجاز
لاستحالتها في حقه فاذا اريد لوازمها وهي ارادة ايصال الخير
ويسمى هذا المجاز مجازا لمشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح الخاء
فاستحى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم
ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني فليلتم جا فجلس

قال في الفتح فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث **فاستحى الله منه** بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء انقباض وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم **واما الاخر** وهو الثالث **فاعرض** عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا **فاعرض الله** تعالى **عنه** اى جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالبارى تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان يكون هذا كان منافقا فاطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على امره

**عن ابن مسعود** عبد الله **رضى الله عنه كان النبي** صلى الله **عليه وسلم يتخولنا** بالخاء المعجمة واللام او هي بالمهملة اى يتطلب احوالنا التي ننشط منها للموعظة وصورها ابو محمد والشيباني وعن الاصمعي يتحولنا بالمعجمة والنون اى يتعهدنا **بالموعظة** فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم **كراهة** بالنصب مفعول له اى لاجل كراهة **السآمة** اى الملالة من الموعظة **علينا** وفي رواية كراهية بن زيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اى كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اى كراهة السآمة الطارية علينا او الحال اى كراهة السآمة حال كونها طارية علينا او المحذوف اى كراهية السآمة مشفقة علينا

**عن انس** اى ابن مالك كما في رواية الاصيلي **رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا** امر من اليسر





نقيض العسر **ولا تعسروا** امر من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على الاتي به مرة واتى بالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه **وبشروا** امر من البشارة وهي الاخبار بالخير بخلاف النذارة **ولا تنفروا** امر من نفر بالتشديد اى بشروا الناس او المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ما في بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاول لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا وبعده يسروا الجناس الخطي

**عن معاوية** بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث **رضى الله عنه قال سمعت النبي** وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اى كلامه حال كونه **يقول من يرد الله** عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن المغاير بالوقوع **به خيرا** اى جميع الخيرات او خيرا عظيما **يفقهه** اى يجعله فقيها **في الدين** والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى

من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه
معنى الشرط كما مر و نكر خبر ليفيد التعميم لان النكرة في
سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ ذاك
المقام يقتضيه ولذا قدر كما من بجميع وعظيم **وانما انا قاسم**
اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص **والله يعطي** كل واحد
منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت
في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث
فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن
الذي يليهم او ممن الى بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما
انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى
ان الله منحني يعطي كلا مني ارادات يفقهه استعدادا لادراك
المعاني على ما قدره له ثم يلهمني القاءها ولا يوحي باستعداد كل واحد
وعلى الاول فالمعنى اني الفي على ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح
بعضهم فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء انتهى
وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول
اذ الله اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على
الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال ثم يتوجه السؤال
عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب
بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه السلام
بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه
الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا
الى اخره اي من اراد الله به الخير يزد له في فهمه في امور
الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله
وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه

وسلم



وسلم قايم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة
والنقصان واستشكل الحصر بانه مع انه عليه الصلاة
والسلام له صفات اخر سوى قاسم واجيب بانه ورد
ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا
ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف
المفعول **ولن تزال هذه الامة قايمة** بالنصب خبر تزال **على امر الله**
على الدين الحق **لا يضرهم من** اي الذي **خالفهم حتى يأتي امر الله**
وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد الغاية مخالف
لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيمة على الحق
واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة
فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت
السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون
المعنى حتى يأتي بدء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها
مخالفا لما قبلها

**عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال كنا عند النبي**
**صلى الله عليه وسلم فأتي** بضم الهمزة **بجمار** بضم الجيم وتشديد
الميم وهو شحم النخيل **فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر**
**شجرة** وذكر ابن عمر الحديث وزاد في هذه الرواية **فاذا انا**
**اصغر القوم فسكت** تعظيما للاكابر

**عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي**
**صلى الله عليه وسلم لا حسد** جايز في شيء **الا في** شأن
**اثنتين** بنا التانيث اي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام
اثنين بعدا اي في شيئين **رجل** بالرفع بتقدير احدى
الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه
اعرابه والجر بدل من اثنين واما على رواية التانيث فبدل ايضا

على تقدير حذف المضاف اى خصلة رجل لان اثنتين معناه
كما مر خصلتين والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه
اتاه الله بمد الهمزة كالاحقة اى اعطاه مالا فسلط بضم
السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعبد بسلط ليدل على قهر
النفس المجبولة على الشح وللغير ابي ذر فسلطه على هلكته بفتح
اللام والكاف اي اهلاكه فان افناه كله في الحق لا في التبذير
ووجوه المكاره ورجل بالرفع كالثلاث على ما مر اتاه الله
الحكمة القرآن او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح وهو يقضي
بها بين الناس ويعلمها لهم واطلق الحسد واراد به الغبطة وحينئذ
فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف
في فضائل القرآن من حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت
مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون
مثله والحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته
كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة
فالمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان سبيله
الى لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس
وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والدماميني والكرماني
والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثناء متصل
على الاول قطعا واما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد
في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما قرر تمني زوال
نعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا تباح اصلا وكيف
يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلمين القائمين بحق الله فيها
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني
رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه
او صدره كما في رواية مسندة عن عبد الوارث وقال اللهم علمه

الجزء



اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي
القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي
رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى
الله عليه وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن
عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه
في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال
اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله
عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس
المفسرين وترجمان القرآن

وعنه اي ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني
راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا
للذكر والانثى خصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن
تعميم حمار بتخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني
لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر
وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس
الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل
على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة
في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت او البدل
الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار مطلق على الجنس فيشمل
الذكر والانثى او بدل كل من كل بخوشجرة زيتونة ويروى
باضافة حمار الى اتان اى حمار هذا النوع وهو الاتان قال
البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا
في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوز من
جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر
ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال

بطريق الاولى على ان الانثى من بنى ادم لاتقطع الصلاة لانهن
اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة
بضم البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت
اى قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى بنا بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف
وسمعت بذلك لما يمين اى يراق بها من الدما الى غدجدار قال
فى فتح البارى اى الى غد ستترة اصلا قاله الشافعى وسياق
الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده فى معرض الاستدلال
على ان المرور بين يدى المصلى لايقطع صلاته وبوبه رواية
البزار بلفظ والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس
شئ يستره مررت بين يدى اى قدام بعض الصف فالتعبير
باليد مجاز والا فالصف لايد له وارسلت الاتان ترتع اى
تاكل وترتع مرفوع والجملة فى محل نصب على الحال من الاتان
وهى حال مقدرة لانه لم يرسلها فى تلك الحال وانما ارسلها قبل
مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه الجزم على
الترتع فلا حذف الناصب رفع كقوله فمتى قل افقر الله تامر وفى
اعبد قاله البدر الدمامينى وقيل ترتع تسرع فى المشى والاول
اصوب ويدل عليه رواية المصنف فى الحج نزلت عنها فرتعت
ودخلت الصف وللكشميهنى فدخلت بالفا فى الصف فلم
ينكر بفتح الكاف ذلك على اى لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا غيره واستدل المؤلف لسياق هذا على ما ترجم له وهو
ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء
ويلحق بالصبى فى ذلك العبد والفاسق والكافر

عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصارى
الخزرجى المدنى المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين

عن



عن ثلاث وتسعين سنة رضى الله عنه قال عقلت بفتح القاف
من باب ضرب يضرب اى عرفت او حفظت من النبى صلى الله
عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها من فيه اى رمى بها
حال كونها فى وجهى وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا
والخبر وقعت حالا من الضمير المرفوع فى عقلت او من
الياء فى وجهى من ماء دلو كان من بئر هم التى فى دارهم وكان
فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة الملاعبة او التبريك
عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة
ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة
دليل لان يقال لابن خمس سمع وقد نفت ابن ابى صفرة
المؤلف فى كونه لم يذكر فى هذه الترجمة حديث ابن الزبير فى
رؤيته اياه يوم الخندق يختلف الى بنى مازنة ففيه السماع
منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا وهو اصغر من
محمود وليس فى قصة محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذكر حديث
ابن الزبير اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله
فى فتح البارى ومصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السنن
النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة
فى كون النبى صلى الله عليه وسلم مج نخامة فى وجهه بل فى مجرد
رؤيته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما قصة
ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى
تدخل فى هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشى ان قضية
ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخارى اى
حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجها فى مناقب الزبير من
كتابه هذا فنفى الورد حينئذ لا يخفى ما فيه وفى هذا الحديث
فى الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث

واستدل به ايضا على ان بقيين وقت السماع خمس سنين
وعزاه عياض في الالماع لاهل الصفة وقال ابن الصباغ
وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن
خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضرا واحضر وحكى
القاضي عياض ان محمود حين عقل المجة كان ابن اربع ومن
ثم صح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي
خاصة اما ابن البجي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري
وليس في الحديث ما يدل على تشميع من عمره خمس سنين
بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب يسمع
وان كان دون خمس والا فلا

عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم
والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا
على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة
الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب
تمييز الايحل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية
كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب
الغيث ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول
في موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان منها اي من الارض
نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية
مشددة اي طيبة قبلت الما بفتح القاف وكسر الموحدة
من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام اخره همزة
مقصور النبات ما يسا ورطبا والعشب الرطب منه
وهو نصب عطفا على المفعول الكثير صفة للعشب فهو
من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل ابي ذر وهو

عند

عند الخطابي والحميدي نقية بمثلثة مفتوحة وغين معجمة
مكسورة وقد تسكن بعدها باموحدة مخففة مفتوحة
وفي فرع اليونينية نقيه منصب عليها وهي بضم المثلثة
وتسكين الغين وهو مستنقع الما في الجبال والصخور كما قاله
الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف
وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والنقاب
لا تنبت والذي رويناه من طريق البخاري كلها بالنون مثل
قوله في مسلم طابقة طيبة قبلت الما وكانت وفي بعض
النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب
بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الاصيلي اجاذب
بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب اي لا تنشرب
ما ولا تنبت امسكت الما فنفع الله بها اي بالاجادب
وللاصيلي به الناس والضمير المذكور للما فشربوا من الما
وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع
ولمسلم ولكذا النساي ورعوا من الرعي وضبط الما زرى
اجاذب بالذال المعجمة وهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر
اجاذات بهمزة مكسورة وخا خفيفة وبذال معجمة
اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اجاذ وهي الارض التي تمسك
الما كالغدير وعند الاسماعيلي اجارب بجا وراما لمثناة اخره
موحدة واصاب منها طايفة اخرى وللاصيلي وكزمة
واصابت اي اصابت طايفة اخرى ووقع كذلك عند
عند النساي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو
ارض مستوية ملسا لا تمسك ما ولا تنبت كلا بضم
المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة
مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر

الى صار فقيها في دين الله وبفعه ما وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر نما الى بالذي بعثني الله عز وجل به فعلم
ما جئت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين الاول
العالم العامل المعلم وهو نحو الارض الطيبة شربت فانتفعت
في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم
المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله
اولم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فتنفع
الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا
اى تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين
ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض
السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وانثار بقوله
ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به الى من لم يدخل
في الدين اصلا بل بلغه فلم يقبله وهو كالارض الصماء الملساء
المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح
وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب
اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب
ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصتة ومنها
ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من
انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب
وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة
من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اثاره وانتشارها
على وجه عام للكمرة مفيدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة
منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول
الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلا والعشب والاول
اظهر واجزل لان الهيئة المركبات من الموقع في النفس

مالبس

مالبس في المفردات في ذواتها من غير نظر الى تقاضيها ولا
التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في
قول القائل

وكان اجرام النجوم لوامعا ... درر نثرن على بساط ازرق

لو قلت كان النجوم درر وكان السما بساط ازرق كان
التشبيه مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة
التي تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق
القلوب بذكر الله من طلوع النجوم متفرقة في ادیم السما
وهي زرق فاذا زرقتها بحسب الروية صافية والنجوم تتفرق
وتتبدد في اثنا تلك الروية ومن ثم بهذه الصورة اذا جعلت
التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم
في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء
ولم تنبت شيئا وشبه انتفاعه المجرد بامساكه الارض للماء
مع عدم ابنائها وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع
جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا وشبه فوات ذلك له بعدم
امساكها الماء وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس
فضمه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض
الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين
الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول
ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي
ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني اجيب
باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى
ذكر ما هو بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة اولا
ويحتمل ان يكون قوله نفعه الى اخره صلة موصول محذوف
معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين الله

ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه

امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء

اي ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه حيث لغث ونفس غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه السلام ما غاب عنه من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث

عن النبي زاد الاصيلي ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها ان يرفع العلم بضم تثليثه وقبض تثليثه لا محوه من صدور هم ويرفع بضم اوله وعند النسائي من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتداء وخبره مقدما وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويثبت من الاثبات بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي الناس من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيء كان موجودا عند

المقاله



المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب وان يظهر اي يفشو الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الاخر زناوي فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة

وعنه اي انس رضي الله عنه قال لاحدثنكم بفتح اللام اي والله لاحدثنكم ولذا اكد بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة حدثنا لا يحدثكم احد بعدي ولمسلم لا يحدثكم احد بعدي بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من وللاصيلي وابي ذر ان من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما اما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشراط وانتهاوه وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان تكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وبقتلهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة القيم الواحد فالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بما تقدم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالعلم

الشرعي وقال القيم بال اشعارا بما هو معهود من كون الرجال
قوامين على النساء وهل المراد في قوله حسبي امراة حقيقة العدد
او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى
الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بفتح ميم اذا مبتدا
وخبره فاتي اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن
فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر همزة ان لو قوعها بعد
حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة لاري بفتح الهمزة
من الروية الري بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية
وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر العمل وبالفتح
المصدر تخرج في اظفاري في محل نصب خبر فان لاري اي
قدرت الروية بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار
وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمولف في
التعبير من اطرافي ويجوز ان يكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري
كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى
يظهر عليها والظرف امامنشا الخروج او ظرفه وقال لاري
بلفظ المضارع لاستحضار هذه الروية للسامعين واللام
فيه هي الداخلة على خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقائم او هي
لام جواب قسم محذوف وردبانه ليس بصحيح وليس فيه
قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بمخرج المضارع موضع الماضي
لاستحضار صورة الروية للسامعين وجعل الري مرئيا
تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية
ثم اعطيت فضلي عمر اي ما فضل من لبن القدح الذي شرب
منه ابن الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني

قالوا

قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته
العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي المؤول به
العلم ووجه تفسيره اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما
وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح وهذا في الارواح
والفاء في فاولته زائدة كما في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك
عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالتاء لا بعد الصاد
على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
الوداع بفتح الواو اسم من ودع والفتح في ودع هو الرواية
ويجوز كسرها اي حال وقوفه بمنا بالصرف وعدمه للناس
حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير
وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم
سايلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا لعلة الوقوف
فجاءه رجل قال في الفتح لم ار اسمه وفي رواية الاصيلي فجا رجل
فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي اظن فحلقت
راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام
اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فجا اخر غيره فقال يا رسول الله
لم اشعر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه
الصلاة والسلام وفي رواية ابي ذر فقال ارم الجمرة ولا حرج
عليك في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء
من افعال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر
بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر
لانها لا تكون في الماضي الا بكثرة على الفصيح وحسن ذلك
هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي
ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال عليه السلام
للسايل افعل ذلك كما فعلته قبل او مقيدا ولا حرج

عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في تركه الفدية وهذا مذهب
امامنا الشافعي واحمد وعطا وطاووس ومجاهد وقال مالك
وابو حنيفة الترتيب واجب بجبر بدم لما روى ابن عباس انه قال
من قدم شيأ في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وقالوا الحديث
لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على
العمد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم
العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده ان في رواية على عند
الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونحرت ان
الحرج في الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى
كل حال ولا يعارض هذا ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم
والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف هنا لا يعد من الطرقات
لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة التعلم خوف
الفوات اما بالزمان او بالمكان

عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم اي بموت
العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير له في
الرواية السابقة برفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة
التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذا لزيادة التاكيد والايضاح
والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا على
الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل
وتكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط
واصله كثرة القتل وهو بلسان الحبشة القتل قيل يا رسول
الله وما الهرج فقال هكذا ابيد ضخم فيها كانه يريد القتل
فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركها كالضارب وفيه
اطلاق القول على الفعل والقاف في قوله فخرها تفسيرية فاخ

مفسرة

مفسرة بقوله هكذا

عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج
الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم
يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل رضي الله عنها قالت اتيت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي تصلي اي حال كون
عائشة تصلي فقلت ما شان الناس قائمين مضطربين
قرعين فاشارت عائشة الى السماء تعني انكسفت الشمس
فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت
عائشة رضي الله عنها سبحان الله قلت آية اي هي علامة لعذاب
الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا
او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عائشة براسها
اي نعم قالت اسماء فقمت في الصلاة حتى علاني بالصاد المهملة
من علوت الرجل غلبته ولكنها تجلاني بفتح المثناة الفوقية
والجيم وتشديد اللام وضب علية في الفرع اي علاني الغشي
بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية
مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهي
الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه
وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته
مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك الحال
ليذهب فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى
عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا
اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثم قال عليه السلام ما
من شيء لم اكن اريته بضم الهمزة اي بما يفتح روية عقلا
كرؤية الباري تعالى وبليغ عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره الا رايته
رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى

وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدا
محذوف اي هو هذا او بوول بالمشار اليه والاستثنا مفرغ
متصل فتلغي فيه الامر حب العمل لامر حب المصنع كما سيد
الحروف نحو ما جاني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت
الا بزيد حق الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حق ابتدائية
والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حق الجنة مرئية والنار عطف
عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب
في رايته والجر على انها جارة كذا قرره بالملائكة وهي ثابتة في فرع
اليونينية كهو وقال الحافظ ابن حجر رويناها بالحركات الثلاث
فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا
العطف على الجوار المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من
مع المعرفة والصحيح منعه فاوحي بضم الهمزة وكسر الحا الى انكم
بفتح الهمزة مفعول اوحي نائب عن الفاعل تفتنون تختبرون
وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين في مثل
واثباته في قاليه لا ادري اي ذلك لفظ مثل او قريبا قالت
اسما رضي الله عنها من فتنة المسيح بالحا المهملة لمسحه الارض
او لانه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة
المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه له لالة ما بعده
وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه
الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثاني وتركه
في الاول وفي رواية في الفرع واصله مثل او قريب بغير تنوين
فيهما قال الدرلسي في المشهور في البخاري اي تفتنون مثل
فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما
مضاف وجملة لا ادري الى اخرها اعتراضي بين المضاف
والمضاف اليه موكد لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لا يقال

كيف



كيف فصل بين المضاف وبين ما اضيف لان المؤكدة للشك
لا تكون اجنبية منه واثبات من كما في بعض النسخ وهو الذي
في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند
جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا
او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا
من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول
صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاشهر
بالابتدا والخبر قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته
وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب
مفعول اندري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية
او موصولة يقال للمفتون ما علمك مبتدا وخبره بهذا الرجل
صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول
الملكين ولم يقل برسول الله لانه يصير تلقينا لجهة وعدل عن
خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل
اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد
وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المؤمن او الموقن اي المصدق
بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري بايهما وفي رواية الاربعة
ايهما المؤمن او الموقن فيقول الفاجواب اما المافي اتما من معنى
الشرط هو محمد هو رسول الله هو جانا بالبينات بالمعجزات
الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا
واتبعنا وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف
ضمير المفعول في الرواية الاولى المعلم به اي قبلنا نبوته
معتقدين مصدقين واتبعناه فما جابه البنا او الاجابة
تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن هو محمد وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت وهو محمد ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال

لهم حال كونك صالحا منتفعا بما عملت اذ الصلاح كون الشئ
في حد الانتفاع وعلمنا ان كنت بكسر الهمزة اي الشان كنت
لموقنا به اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم
اوتبقى على بابها قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا
عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية واما الكوفيون
فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما
عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت
الا موقنا وحكى السفاقسي فيه همزة ان على جعلها مصدرية اي
علمنا كونك موقنا به وردة بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر
الدماميني فقال انما يكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتدا
على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن
جني وجماعة انها لام غير لام الابتدا اجتلبت للفرق فيسوغ
الفتح بل ينبغي حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما
المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته او الموتاب الشاك
فيقوله لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته اي
قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث الى
اخره وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسوال الملكين
وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة
رسالته فهو كافر وان القبلي لا ينقض الوضوء ما دام العقل
باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى

عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة
ابن الحرث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين
المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح انه تزوج ابنة وللاصيلي
بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة
وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي





ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بغين معجمة
وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته
امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني ارضعتك
انت وهذه التي تزوجتها اي غنية فقال لها عقبة ما
اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر
وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولا
اخبرتك ولابن عساكر ولا اخبرتيني بمثناة تحتية بعد الفوقية
تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعدبا علم مضارعا واخبرت
ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه
كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة الى قبا فساله اي
سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة
النازلة به فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر قال رسول الله وفي رواية ابي ذر قال النبي صلى
الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك
اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذوي المروة والورع ففارقها
عقبة بن الحارث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا او
ورعا لاحكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة
الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر
هذا الحديث احمد رضي الله عنه فقال الرضاع يثبت بشهادة
المرضعة وحدها بيمينها ونكحت غنية بعد فراق عقبة
زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء اخر موحدة ابن
الحرث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت انا وجار لي
بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهره

لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند
الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى
المعتة واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري
الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره
الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي
انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى
بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار من الانصار
الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بل
وفي رواية من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية
ابن عساكر وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي
المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية
وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الانصار يوما بالنصب
على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت اتاه جئته جواب
لما في فاذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره
واذا نزل جاري فعل معي مثل ذلك فنزل صاحبي
الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من
ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل
زوجاته فرجع الى العوالي فجا فضرب بابي ضربا شديدا
فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى
المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب
الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفا قليلة وللمؤلف
في التفسير قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك
غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا

منه



منه فتوهمت لعله جا الى المدينة فخفته لذلك فخرجت اليه
فقال قد حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم نساءه قلت
قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي
ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المؤمنين فاذا هي تبكي
ابوها عمر لا الانصاري وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت
يوهم انه من قول الانصاري فالتفاتي فدخلت فصيحة تفصح
عن المقدر اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي
رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على
حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية لابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه
طلق ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا
قايم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع
اليونينية وهي وقال العيني بحذفها قال عليه السلام لا
فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبا من كون الانصاري
ظن ان اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق
او فاشى عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب
في العلم اهتماما بشانه لكن قوله كنت انا وجاري من الانصار
تتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية
شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في اخرين
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري
قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب كذا قال ابن حجر في المقدمة
ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ووهم
من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع
ابن ابي كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول

بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لاعدمه ولعله لا اكاد اتركه الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت النافية من الراجحة والاوعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف رواه عن الفربابي بلفظ لا تاخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام فاسند عن فاخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتاد التطويل منه تقاعد الماموم عن المبادرة ركوعا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفربابي فالتطويل سبب التاخر الذي هو سبب لذلك الشيء ولا داعي الى حمل الرواية الثانية في الامهات الصحيحة على التصحيف قاله الدماميني فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يوم مذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصد في مقام ما ينبغي مقليه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا







يعود من فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعات وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي من صلى ملتبسا بهم امامًا لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالنحف والمسن وذا الحاجة اي صاحب الحاجة وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض اولا في نفسه وهو ذو الحاجة

عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين ولد في البخاري خمسة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الحارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع فسقط او غفلة فيجده شخص فقال له صلى الله عليه وسلم ولكريمة قال اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو وبمد وداء ما يربط به راس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعاءها بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد ابن خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة والفاء هو الوعاء ايضا لان العفص هو الثني والعطف لان

الوعاء الذي يجعل فيه ما يلقط ويعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه
النفقة من خرقة او جلدة ونحوهما او هو الجلد الذي يلبس
رأس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة
المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه
ولئلا يختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض
صفاتها سنة اي مدة سنة متصلة يعرف اولا كل يوم طرفي
النهار ثم كل يوم متفرق ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في
التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة مفرقة
وجهان قالهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو
الاصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطفا
على ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط اي
اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها اكذلك
ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف فغضب عليه
الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة
الواو واجنته بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع من الخد او قال
احمر وجهه وانما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه
اذ انه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غيره
نظيره لان اللقطة انما هي الشيء الذي يسقط من صاحبه
ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة
اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها اي
ما تصنع بها اي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي
والمستملي فمالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك
بغير واو فلا فامها سقاؤها بكسر السين مبتدا وخبر
مقدم اي اجوافها فانها تشرب فتكتفي به اياما وحذاؤها
بكسر الحاء المهملة والمد على سقاوها اي خفها الذي تمشي عليه



ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر
مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر فذرها اي اذا
كان الامر كذلك فذرها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف
حتى يلقاها ربها مالكها اذ انها غير فاقدة اسباب العود
اليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء بعد
خمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن
الذئبة وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها
اهي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست
كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او لاخيك من اللاقطين
ان لم تأخذها او للذئب باكلها ان لم تأخذها انت ولا غيرك فهو
اذن في اخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى
والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف
مطمحة للاطماع

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشياء
عن منصرف كرهها لانه ربما كان فيها ما فيه سبب التحريم فيشق على
المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشياء
السؤال عن الساعة ونحوها فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة
المجهول اي فلما اكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وسلم
غضب لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال
عليه السلام للناس سلوني وللاصيلي ثم قال سلوني عما
شئتم بالالف وللاصيلي عم بحذفها لانه يجب حذف الالف
الاستفهام اذا اجرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم والى م
وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم انت
من ذكراها فناظرة ثم برجع وثبتت في نحو قوله فبما افضم

ان تسجد لما خلقت بيدي فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت
في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على
الوحي اولى والا فهو لا يعلم ما سئل عنه من المغيبات الا باعلام
الله تعالى كما هو مقرر قال رجل وهو عبد الله بن حذافة الرسول
الى كسرى من ابي يا رسول الله قال عليه السلام ابوك
حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفا القرشي السهمي المتوفى
في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل اخر وهو
سعد بن سالم كما في التحفة لابن عبد البر فقال من ابي يا رسول
الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال
ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان
سبب السوال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة
الجاهلية فلما راى ابصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب
قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب
غضبك

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة
المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد يبقى المراد بالتكرار على ظاهره
تفهم عنه بضم اوله وفتح ثالثه اي كي يعقل لانه عليه السلام
مامور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذ اتكلم ليشعر بالاستمرار
لان كان على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال
فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه
وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث
مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على اتى من
بقية الشرط

عن

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره جملة
لهم اجران اولهم رجل وكذا امراة من اهل الكتاب
التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية
ناسخة لليهودية حال كونه قد آمن بنبيه موسى او عيسى
عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في
التوراة والانجيل الماخوذ له الميثاق على سائر النبيين وامنهم
وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف
في الكتابين والثاني العبد المملوك اي جنس العبد
المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق
مواليه بسكون الياء جمع مولى لتحصيل مقابلة الجمع في جنس
العبيد بجمع المولى او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين
موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان
كل الناس عباد الله فخرج بكونه مملوكا للناس والثالث رجل
كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة من سبي طيبة فاطوها بالهمزة
فادبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف ورفق
من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى
الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا
في الثلاثة لحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب
والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر
اكثر من ذلك فاعاد قوله له اجران اشارة الى ان المعتبر من
الجهات امران وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب والتعليم
يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن
مختصا بالامة فلم يوجب الاعتبار الا في العتق والتزوج وانما

ذكر الاخرين لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذا تزوج المراة المؤدبة المعلمة الكريمة واوفى الى ان تقيس زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفا لان التاديب والتعليم ينفعان في الوطي بل لابد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ الاعلى الذي يحكي خلاف التاديب وغيره ما ذكره فان قلت اذا لم يطا الامة لكن اداها هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطاها انتهى واتى بوصف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وامن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله او يقال في وجه المخالفة الاشعار بفايدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا بعده في الاستقبال الاجرين بل لابد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال مستحق للاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني و تعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مبني فيه مع خلاف اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء ومعه بلال اي ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغني فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء

حتى

حتى اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية لم يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن عليه السلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة الغلبة لما راهن اكثر اهل النار لانها محاة لكثير من الذنوب المدخلة النار او لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء اخر مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما يلقيه ليصرفه عليه السلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية

عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه

قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حد قراني وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك بدفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كما وصح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك

ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك
لما رأيت اى للذي رأيته من حرصك على الحديث اى لم أر ويبقى
بعض حرصك في بيانه على الاول وتبعيضه على الثاني
اسعد الناس الطايع والعاصي بشفاعتي يوم القيامة
اى في يوم القيامة من قال مع قوله في موضع رفع خبر المبتدا
الذي هو اسعد الناس ومن موصول اى الذي قال
لا اله الا الله مع قوله محمد رسول الله حال كونه خالصا من
الشرك زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا من
قلبه او نفسه شك من الراوي وقد يكتفى بالنطق باحد
الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للمجموع بهما فان قلت
الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه اجيب
بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل
في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان يتلفظ فهو للحكم
باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل
التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من
الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون
قلبه ان يكون سعيدا واجيب ان افعل هنا ليست
على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادة تبعا او يكون افعل
على بابها والتفضيل بحسب المراتب اى هو اسعد ممن لم يكن في
هذه المرتبة من الاخلاص الموكد البالغ نهايته والدليل على ارادة
تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التاكيد
كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال معنى قوله مخلصا
على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورد ابن المنير
بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة افعل وهو لم يسأله
عمن يستاهل شفاعته وانما سأل عن اسعد الناس بها فينبغي



ان يحمل على اخلاص خاص يختص ببعض دون بعض ولا يخفى
تفاوت رتبه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله اى كلامه حال كونه يقول اى في حجة
الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله
لا ينتزع العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعول لا مطلقا
ينتزعه وفي رواية ينزعه من العباد بان يرفعه الى السما
او نحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلما
وعبر بقبض الارواح لان محلة ومحل حمله والما عبر بالمظهر في قوله بقبض العلم موضع
المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله
الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف
من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اى حتى اذا لم يبق
الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية لذا في رواية الاصيلي
ونصره بيق بفتح حرف المضارعة من البقا اللازم وعالم بالرفع
على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع
على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس
ولابي ذر ابضا كما في الفتح رؤسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى
مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب
صفة لسابقه فيئلوا بضم السين اى فسالهم السايل
فافتوا له بغير علم فضلوا من الضلال اى في انفسهم واضلوا
من الاضلال اى اضلوا السايلين فان قلت الواقع
بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب
بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ الناس
رؤساجهالا لوقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة
ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل

به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة
عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال
اي قال ابو سعيد قال النسا وفي رواية باسقاط قال
الاولى ولغير ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر قالت النسا
بتا التانيث وكلاهما جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله
عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم
لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نسا ضعفة لا نقدر على
مزاحمتهم فاجعل اي اقطع لنا فعين لنا يوما من الايام نتعلمك
فيه يكونا مستأنفا وهو من نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا
وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة
والسلام يوما ليعلمهن فيه لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به
ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان قلت عطف الجملة
الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد
منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان
العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع
الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك
فوعظهن عليه السلام اي فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن
بمواعظ وامرهن باموريبية فكان فيما قال لهن ما منكن
امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقدم لها حجابا بالنصب
خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من زيدت
تاكيدا كما قاله الدماميني وللاصيلي وابن عساكر والحموي
حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار
فقالت امراة ومن قدم اثنين وللكريمة واثنتين
بتا التانيث والسايلة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني
اوام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط اوام مبشر بالموحدة

المسندة

المشددة فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين وللكريمة
واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل في ذلك كالمراة
وفي رواية عن ابي هريرة لم يبلغوا الحنث بكسر الهملة
وبالمثلثة اي الاثم قرا دهذه الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا
قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان
الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النسا اشد لان
وقت الحضانة قايم
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من موصول مبتدا او حوسب صلته وعذب
خبر المبتدا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت اكان كذلك
وليس يقول الله تعالى فعقول خبر ليس واسمها ضمير الشان
او ان ليس بمعنى لا اي اولا يقول الله فقط فسوف يحاسب
حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عايشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف
لانه خطاب المؤنث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على
المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى حسابه
يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن
معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز
في الجواب الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى
استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول
وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر
قوله ابن ابي مليكة ان عايشة كانت لا تسمع شيا الا راجعت
فيه
عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد ابن
عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين

رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
اي فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة
يقول قولا سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت
النون لاضافته لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول
الجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينبغي ان يكون
سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت
في تعقل معناه وابصرته عيناي تثنية العين كسمعته
اذناي لان كلما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد
والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والمعنى
انه لم يكن اعتماده على الصواب من ورآء حجاب بل بالرؤية
والمشاهدة والتي بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم
به اي بالقول الذي احدثكم حمد الله مقتا بيانا لقوله تكلم به
واثنى عليه عطف على سابقه من عطف العام على الخاص ثم قال
عليه السلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات
والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم
بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتداء من غير سبب
يعزى لاحد فلا مدخل فيه للنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا
وبين ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد
انه تبلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان
واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء
كالهمزة اذهي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يؤمن
بالله واليوم الآخر يوم القيامة اشارة الى المبدأ
والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان
قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية

المستملي

المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباقي في وان مصدرية
اي فلا يحل سفك دم بها والسفك صب الدم والمراد به
القتل وان لا يعضد بها بفتح المثناة التحتية وتسكين العين
المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع
بالمعضد وهو آلة كالفاس شجرة اي ذات ساق ولا زيدت
لتاكيد معنى النفي اي لا يحل له ان يعضد فان ترخص احد
ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا
لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا للتلازم بين
المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان
قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند
الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها مستندا لاذنه فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله
تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له
ولم يأذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط فيها اي
في مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول
ولابي ذر كما في الفرع واصله اسقاط لفظة فيها اختصارا
للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار وهي
من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه
وسلم في تلك الساعة نهارا لذا يحل ثم عادت حرمتها اليوم اي
كتحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم
المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدوره
هذا القول لا في غده كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح
وليبلغ الشاهد لحاضر الغائب بالنصب مفعول
الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول

عليه الصلاة والسلام فرض كفاية
عن علي بن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة
المبشرة بالجنة والخلفا الراشدين والعلما الربانيين والشجعان
المشهورين وولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة
الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين
سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف
مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تكذبوا
علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلقا في كل نوع منه
في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله
علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه السلام نهى عن مطلق
الكذب فانه اي الشان من كذب علي فليلج النار اي
فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تفضلا عنه ولا يقطع
عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر عند الكوفة وقد
جعله الامر بالولوج مسببا عن الكذب فسبب الكذب
عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم
من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فان الكذب علي يوجب النار
وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم
عن سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع واسم الاكوع
سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة
اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة له في البخاري
عشرون حديثا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول
حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله
وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او تنسب

اليه

اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوأ جواب الشرط السابق مقعده من
النار لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله
عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه
مطابق لمعنى لفظه فهو سايغ عند المحققين
عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تسموا بفتح التا والسين والميم المشددة
امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا
بفتح التاين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا
تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تا تانيث من
باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا
فحذفت احدى التاين او بضم التا وفتح الكاف وضم النون
المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح التا
وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي ابي القاسم
وهو من باب عطف المنفي على المثبت ومن رآني في المنام
فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي
اي لا يتمثل بصورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استواؤهم
الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم
وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل حبس اي منع عن
مكة الفتل بالفاء المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل
بالفا المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور
وسلط عليهم بضم السين بالبنا للمفعول رسول الله
نائب عن الفاعل والمؤمنون رفع بالواو عطف عليه
كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله

رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عنه الا
بفتح الهمزة مع تخفيف اللام ان الله قد حبس عنها وانها
ولابي ذر فانها بالفاء لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد
قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل
لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب
المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف
يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي
بالحل في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا
وانها بالعطف على مقدر كالسابقة حلت لي ساعة
من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك
ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح
حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة واستشكل بكون
مكة موئلة فلا تطابق بابي المبتدا والخبر المذكور واجيب
بانه مصدر في الاصل يستوي في التذكير والتانيث
والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع
ولا يجز شوكها الا المؤذي كالعوسج واليابس كالحبوان
المؤذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح
ثالثه المهملة اي لا يقطع شجرها ولا يلتقط بالبناء للمفعول
ساقطها اي ما سقط فيها مغفلة مالكها الا لمنشد
اي معرفه فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا
مذهبنا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي قتل له
قتيل كما في الدماث عند المصنف فهو بخير النظرين
اي افضلهما ولغير الكشميهني بخير بالتنوين واسقاط
النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل
وصح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ

ابن حجر



ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف
الفاعل وقال الكرماني اي المستحق لدينه بخير وهو
معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله
فهو عائد الى الوجب المفهوم من السياق وقال العيني
التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذف سائغ
فالتقدير فمن اهله قتيل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله
قتيل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة الموصول وقوله فهو
مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول
والضمير في قتيل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع
الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو
مرضي بخير النظرين او عامل او مامور اما ان يقتل
واما ان يعقاد اي يمكن اهل القتيل من القتل يقال
اقاد القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه فالتاء
عن الفاعل ضمير يعود للمقتول اي يؤخذ له العقود او نحو
ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما
ان يقتل اهل القتيل وهو باطل قال الدماميني ولعل
يعقاد يمكن من العقود وهو القتل اي واما ان يمكن اهل
القتيل من العقود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان
للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية
مفتوحة في الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو
ابو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري فقال
اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي
شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب
قبل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا

الاذخر يارسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمة وصوبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي فاننا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين لئلا ينشق اذا بني به وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يوحى في الحال او قبل ذلك اوانه اذ طلب منه احد استثنائي منه فاستثنى الا الاذخر اي لا بأس بقطعه وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ائتوني بكتاب اي بادوات الكتابة كالدواة والقلم او اراد بالكتابة من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اي انا اكتب لكم كتابا فيه النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثالثه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املا الكتاب ولكن الامر في ائتوني للوجوب

وانما



وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لاسيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بغا العطف وفي اخرى وقال بواو قوموا عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالضم فاعل ينبغي

• عن ام سلمة رضي الله عنها هند وقيل رملة ام المؤمنين بنت سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم روت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين قالت استيقظ اي تيقظ فالسين هنا ليست للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان مستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني أنزل الله الليلة بالنصب

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ظرف للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب
بالفتن لانه اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن
رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة
بالامر المقدور وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام
انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او اوحي اليه ذلك
قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المبهمات فقد
فتحت خزائن فارس والروم وغيرها كما اخبر عليه الصلاة
والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اى ينهوا صواحب وفي
رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي
منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن لانهن
الحاضرات حينئذ فرب كاسية في الدنيا انوارا رقيقة
لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية بتخفيف الياء
اى معاقبة في الاخرة بفضيحة النشر وعارية فيه
الحسنات في الاخرة فذهب بذلك الى الصدقة وتركه
الصرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه
حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي
يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان تكون رب
اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها
الذي يتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير
رب كاسية عارية تعرفها

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى
بنا النبي وفي رواية للاربعة لنا باللام بدل الباء يعني
اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية الكشميهني
رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم
العشا بكسر العين والمد اى صلاة العشا اخر حياته

قبل

قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر فلما سلم من الصلاة
قام فقال ارايتكم الى اخبروني ليلتكم الى بفتان ليلتكم او خير
ليلتكم هذه هل تدرون ما يجدث بعدها من الامور
الغيبية وقا ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من
الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة
وليلتكم مفعول فان لا خبر وفي فان راس وللاصيلي فان
على راس مائة سنة منها اى من تلك الليلة لا يبقى من هو
على ظهر الارض احد ممن يتوفونه او تعرفونه عند مجيئه
او المراد ارضه التي بها نشا ومنها بعث جزيرة العرب
المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى
او يتفوا من الارض اى بعض الارض التي صدرت الجناية
فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل
بهذا الحديث على موت الخضر عليه الصلاة والسلام كالمؤلف
وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهود
ولئن سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عموم مخصوص اذ على
وجه الارض الجن والانس والمومنات يدخلها التخصيص
بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال
قال الشيخ قطب الدين الحلبي في وقال النووي المراد
ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها
اكثر من مائة سنة سواء قل ذلك ام لا وليس فيه
نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة
من البتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث الهلالية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت ام لبابة
الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه اول امراة اسلمت

بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى
وخمسين بسرف بالمكان الذي بنا فيه النبي صلى الله عليه
وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث
وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها
المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين
ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد
ثم جاء منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين
والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان
التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة
والسلام ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا
بعد الكون عندها فصلى عليه الصلاة والسلام عقب
دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على الذراعي ثم قام
من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية تصغير سفقة ومراده ابن
عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام
او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه او قال كلمة
تشبهها اي تشبه كلمة نام الغلام شك الراوي وعبر بكلمة
على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه الصلاة والسلام في الصلاة
فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها شهرها في الكشاف بالشمال
وليس في كلامهم كلمة مكسورة الباء الا هذه وحكى التشديد
لغة فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية
ابن عساكر وصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام
عليه الصلاة والسلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه
بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس
النايم عند استثقاله وفي العباب وتغطيط النايم والمخنوق

تخيرهما



تخيرهما او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من
الراوي وهو معنى الاول اي استحفظ عليه الصلاة والسلام
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ لانه من خصائصه ان
نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام
قلبه لا يقال انه جاء في حديث نومه عليه الصلاة
والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس
اخاديد وكان بالعين لا بالقلب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون
اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس
والا فقاله اكثرت زاد المصنف في رواية في الموضعين
ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولوالد ايقان
موجود قان في كتابه تعالى مما اي لما حدثت حديثا
قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر
بالمضارع في قوله ويتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى
لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن
لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا احببت الكثرة
عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل
اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل
عن الافراد الى الجمع لقصد تعميمه وامثاله من اهل الصفة
وحذف العاطف على جعله جملة استئنافية كالتعليل للاكثار
جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين
الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله
واسكان ثالثه من الثلاثي وحكى ضم اوله من الرباعي وهو
شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفاء

كناية عن التباين لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة
وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وانا اخوانا
من الانصار الاوس والخزرج وانا ابا هريرة عدل عن
قوله وابي لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي
رواية الاربعة لتشبع وكلاهما للتعليل اي لاجل تشبع بطنه
وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها
وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية
ابن عساكر في نسخة يشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة
المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت
لا يجوع ولا يشبع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى
الله عليه وسلم لانه يشاهدها لا يشهدون ويحفظ ما
ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون
وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انك لتسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا
لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انسماه صفة
ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق من الحافظة والمدركة
والسهو زوال المعنى الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ
بان السهو ما ينبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطأ
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية
فقال ابسط رداءك فبسطته اي لما قال ابسط
امتثلت امره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على
الانشاء وهو مختلف فيه فغرف عليه الصلاة والسلام
بيديه من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف





منه ورمى به في رواية ومثل بذلك في عالم الحس ثم قالت
عليه الصلاة والسلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا
للضاد وفتحها لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن
اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام فيصدا ضمه والهاء فيه
ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده
ثم قال ضم الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه لن يبسط
احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد
وقع في حال مع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه
المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله
تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية
المستملي تعلمهن وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم مفرها
قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيا بعده اي بعد
الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني
على الضم وتنكير شيا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان
منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي
تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري
في الحديث السابق ما نسيت شيا سمعته منه وعند مسلم
من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به
وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه
ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيا
فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن
سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان
ابا هريرة سنه بما علم كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على
تلك المقالة وحدها ويحتمل ان تكون وقعت له قضيتان

التي رواها الزهري مختصة والتي رواها سعيد المقبري عامة
هكذا اقرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث
رفع صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة النسيان الذي هو
من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا
في بسيط الرد الذي ليس للعقل فيه مجال

وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني
من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم
بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب
ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي
احد ما في الوعاءين من نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة
ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفا تضمنه معنى
الشرط اي لنشرته زاد الاسماعيلي فبثثته في الناس واما
الوعاء الاخر فلو بثثته اي لنشرته في الناس قطع وفي
رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه
نائب عن الفاعل وكني به عن القتل وزاد في رواية المستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في
الحلق وهو المري قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند
الفقهاء الحلقوم مخرج النفس خروجا ودخولا والمري مجرى
الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم
واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه
من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول
عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي اغيلمة من
سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم
باسمائهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء



الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك
ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس
الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية
لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي
هريرة فمات قبلها بسنة او المراد به علم الاسرار عن
الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات
والايقان الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جاء به الرسول
عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر
به الا الفواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون
بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث
انه لو كان كذلك لما وسع ابا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الادلة
الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشان الذي هو لب
ثمرة العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص
فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما
اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه
البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه
ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة قاطعة
دالة لهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الاثار مع التامل
والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى
سواء السبيل

عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي
عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل
الى سنام البعير وكان فعله ذراعا رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له وعند المؤلف في حجة الوداع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير استنصت الناس

في حجة الوداع بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس
للرمي وغيره استنصت الناس استفعال الانصات ومعناه
طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة
الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام
باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة
وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشرة فامكن
حضوره مسلما لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث
فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا
اي لا تصيروا يضرب بعضكم رقاب بعض مستطابن لذلك
ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا
من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب
بعضكم رقاب بعض او صفة اي لا ترجعوا بعدي كفارا
متصفين بهذه الصفة القبيحة الى ضرب بعضكم وجوز
ابن مالك وابو البقا جزم النا بتقدير ثم طراي فاف
ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تشبهوا بالكفار في قتل
بعضهم بعضا

عن ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خال
كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم على
حد الله اكبر اي من كل شئ فقال انا اعلم الناس اي بحسب
اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم
هل يعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هنا كن علمه
وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل
لم يرد العلم اليه فكان يقول نحو الله اعلم وفي رواية الكشميهني
الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها وبفتحها لخفته

وبكسرها



وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفك ايضا
والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله
شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغيير النفس مستحيل
على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة
اي فان وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا
والمراد الخضر من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحر
فارس والروم من جهة الشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم
منك اي بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر اني على علم
من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمنيه لا اعلمه
ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة
وسماع الكلام والتوراة وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون
تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه
الصلاة والسلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من نبي
اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي
بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقائل
بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت
قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند
النسائي انه عرض في موسى عليه الصلاة والسلام ان احدا
لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال
يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما اوتيك قال
رب بحذف اداة النداء والمتكلم تخفيفا ٣ بالكسرة
وفي بعض الاصول يا رب وكيف لي به اي كيف السبيل الى
لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة
في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع
خمسة عشر صاعا كما في العباب فاذا فقدته بفتح القاف

الى الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف لمعنى هناك اى العبد
الاعلم منك هنالك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع
مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية
ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصيح
وفى رواية ابى ذر وانطلق معه بفتاه فصرح باللصقية للتاكيد
والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحمل حوتا فى
مكتل كما وقع الامر به وقيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق
سمكة حتى كانا عند الصخرة التى عند ساحل البحر الموعود بلقى
الخضر عنده فوضعا رؤسهما وناما وفى رواية الاربعة فناما
بالفا وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من
المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى اصل الصخرة
بلى اذا اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف فى رواية
فاتخذ سبيله اى طريقه فى البحر سربا اى مسلكا زاد فى
سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه
مثل الطاق وكان احيا الحوت المملوح وامساك جرية الماء
حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب
على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة
سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذى فى فرع
اليونينية وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما
وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل
قال موسى لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام
يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اى تعبا والاشارة
لبقية اليوم والذى يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه
الصلاة والسلام مسا وفى نسخة شيا من النصب حتى
جاوز المكان الذى امر به فالتقى عليه الجوع والنصب فقال

وفى

وفى رواية الاصيلى قال له فتاه ارايت اى اخبرت ما دهانى
اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت اى فقدته او نسيت
ذكره بما رايت زاد فى رواية ابن عساكر وما انسانيه اى وما
انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما
لنفسه قال موسى ذلك اى امر الحوت ما كنا نبغى هو الذى
كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العايد فارتدا
على آثارهما اى فرجعا فى الطريق الذى جاءا فيه يقصان قصصا
اى يتبعان اثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا
وسوغ التخصيصه بالصفة وهى قوله مسجى اى مغطى كله
بثوب والخبر محذوف اى نايم او قال تسجى شك من الراوى
فسلم موسى فقال الخضر وانى بهمزة وفوق مشددة مفتوحتين
اى كيف بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار
كفر او كان تحتهم غيره وعنده فى التفسير وهل بارضى من
سلام فقال انا موسى قال موسى بنى اسرائيل فهو خبر
مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بنى اسرائيل فهو مقول
القول فاب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون
من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف
موسى قبل ان يساله قال هل اتبعك على ان تعلمنى مما
علمت اى من الذى علمك الله رشدا ولا تنافى فى نبوته
وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا فى
ابواب الدين فان الرسول ينبغى ان يكون اعلم ممن ارسل اليه
فيما يبعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى فى ذلك
غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان
يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض
ما انعم الله عليه قال البيضاوى لكن لم يكن موسى مرسلا

الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتامل
قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها
مناكير وباطنها لم يحط به يا موسى اني على علم من علم الله
علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما يا المفعول
والثاني الضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم لا تعلمه انت
وانت على علم مبتدا وخبره معطوف على السابق علمك الله
جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه
وفي فرع اليونينية علمك الله بها الضمير الراجع الى العلم
لا اعلمه صفة اخرى وهذا لابد من تاويله لان الخضر كان
يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف
من علم الباطن ما لابد منه فما لا يخفى قال ستجدني ان شاء
الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول
ثان لستجدني وان تشا الله اعتراضي بين المفعولين ولا اعصي
لك امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص
قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه
بصعوبة الامر فان الصبي على خلاف المعتاد شديد فانطلقا
على الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما
سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع
كلموا اصحاب السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم
اياهما فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسى بغير نول
بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا
يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون
يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له بعد ذلك وضمه معهما في كلام
اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية
بغير اليونينية فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي

الجزم



الجزم بركوبه معهما في السفينة فجاء عصفور بضم اوله وحكى
ابن رشيق في كتاب الغراب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وقتر
قاله الدمري وقيل انه الصرد فوقع على حرف السفينة
فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه في البحر
فقال الخضر يا موسى ما نقص من علمي وعلمك من علم الله
اي من معلومه الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف
ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله مثالا الا كما اخذ هذا
العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو
احسن سياقا من المسوق هذا وابعد عن الاشكال
ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول
حرف التبعيض وهو من قوله من علم الله لان العلم القائم
بذات الله تعالى صفة قديمة لا تبعض فليس العلم هنا على
ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى
اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ
لا على الماخوذ منه اذ نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ
شيأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

اي ليس فيهم عيب فقلد بفتح اللام كضرب الى لوح من الواح
السفينة فقلعه بفاس فاخرقت السفينة ودخل الماء فقال
موسى عليه الصلاة والسلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح
اوله اي اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق
بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي
لان تغرق اهلها فصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب
لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق اهلها
وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب

مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل
انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قاله له قبل قال موسى
لا تواخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء
نسيته بعض وصيته بان لا معترض عليه وهو اعتذار بالنسيان
اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية
ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني
عسرا من امري بالمضايقة والمواخذة على المنسي فان
ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسئلة الاولى من موسى
عليه الصلاة والسلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا
بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا لكونه
تخصص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف
والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان
الغلام اظرفهم وارضاهم واسمه جيون او جيور عن
الضحاك يعمل بالفساد وليأذي منه ابواه وعن الكلبي
سيرق المتاع بالليل فاذا اصبح جا الى ابويه فيقولان لقد
بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي خر الغلام
براسه فاقتلع راسه بيده وعنده في يد الخلق فاخذ الخضر
براسه فقطعه هكذا واومأ سفيان باطراف اصابعه
كانه يقطف شيأ وعن الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده
فقتله والفاء في اقتلع للدلالة على انه كما راه اقتلع راسه
من غير تروي واستكناه حال فقال موسى للخضر عليه
الصلاة والسلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء اي
طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال
ابو عمرو وابن العلا الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي
اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت





صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا بعمل الفساد
واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق
البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا
فيقاد به نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا
وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام
الحقيقي فهو كهي في قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى وكان قتل
الغلام في اول الليل بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام
المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصره وعياذات قال
الخضر لموسى عليهما الصلاة والسلام الم اقل لك انك لن
تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في
المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات
والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعوا
بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار فاني مرة فانطلقا
حتى اتيا وفي رواية عند ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة
للتنزيل اهل قرية هي انطاكية او ابلة او بصرة او برقة او
عمورية فلما وافياها بعد غروب الشمس استطعما اهلها
واستضافوهم فابوان يضيفوهما ولم يجدا في تلك القرية
قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجد فيها اي في القرية
جدارا على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع الملك
القرية وطوله على وجه الارض خمس مائة ذراع وعرضه خمسون
ذراعا يريد ان ينقض اي يسقط فاسنعيرت الارادة للمشارفة
والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته
على خوف قال الخضر بيده اي اشار بها وفي رواية قال
فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل بعود عمد به
وفيه اطلاق على الفعل وفي رواية المستملي يريد ان ينقض

فاقامه فقال موسى وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسى
اى للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التا
وفتح الخا على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من
الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر لتخذت اى لاخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا
وبلغة على سفر فاقال القاضي كانه لما راى الحرمان ومساس
الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر
لموسى عليهما الصلاة والسلام هذا فراق بيني وبينك مضافة
الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة
في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني ان تكون
الاشارة الى السوال الثالث اى هذا الاعتراض سبب الفراق
او الى الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم
الله موسى انيسا بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى
وسكون الثانية اى والله لوددنا لو صبر اى صبره لانه
لو صبر لابصر العجائب حتى يقص على صيغة المجهول
علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة
حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فهم ولو
كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شئ مما فعله
الخضر منا فقئة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع
الظالم عن غصبها ثم اذا تاملتها اعيد اللوح جاين شرعا
وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد
وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها
وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة
وحكى القرطبي عن صاحب العرس والفارسي ان موسى
لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي



الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله
ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة
الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان

عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما القتال في سبيل الله مبتدا وخبره وقع مقول القول
فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة
تحصل عند غليان الدم في القلب في ارادة الانتقام ويقاتل
حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحا وكسر الميم وتشديد
المثناة التحتية وهي الانفة من الشئ او المحافظة على الحرم
فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتقتضي القوة الغضبية
لتكون اى لان تكون كلمة الله اى دعوته الى الاسلام او كلمة
الاخلاص هي العليا لامن قاتل عن مقتضى القوة الغضبية
او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من
قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد
جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظه لان الغضب والحمية
قد يكونا لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه الصلاة
والسلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب
لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه فان قلت السوال
عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب
بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل
اى المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بما عن العاقل
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث المدينة بفتح الحا
المهملة وكسر الراء اخره موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني

بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في حاشيته مرقوم عليه علامة اصل في ذر والكشميهني وعزى الصيني الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلبة وكلب كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع اخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم متوكا جملة اسمية وقعت حالا اي معتمدا على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اي عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسئلوه لا يجئ فيه بشئ تكرهونه بالرفع بجئ على الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجئ فيه بشئ تكرهونه ويجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسئلوه لا يجئ بما تكرهونه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية ان يجئ فيه بشئ ولا زايدة وهو مبني على مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض والله لتسالنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسوالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل وملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروى ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسئلوه لا يجئ بشئ تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل لحقية نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول





الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن مسعود رضي الله عنه فظننت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال ويسئلونك باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى في الجواب جواب ومارب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عن ما يلتبس ما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين آلماهية لكونها مما استاثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها قصد بقاء لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام ولذا اختلف العلماء والحكماء فيما وجدنا في الروح واطلعوا عنه النظر في شرحه وخاضوا في تحقيقات ماهيته والذي اعتمده عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة الغائب في اكثر نسخ الصحيح من العلم علما او ابتداء قليلا او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل ردف النبي صلى الله عليه وسلم اي راكب خلفه على رحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار فقال يا معاذ بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه

على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره
ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط قال اى
معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه الصلاة
والسلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك
ثلاثا يعنى ان نداه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ
قبل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار والجار
والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد
فعلى الاول الشهادة لفظية اى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه
وعلى الثانى قلبية اى يشهد بقلبه ويصدق بلفظه واحترز
به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضى
عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من النعيم
والتأبيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول
طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة
اجيب بان هذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين قائما يموت
على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول
او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات
ويجتنب المعاصى او من قال ذلك مودياً حقه وفرضه او المراد
تحريم النار على اللسان الناطق بالتحريم كتحريم مواضع السجود
قال معاذ يا رسول الله بهمزة الاستفهام وفاء العطف
المحذوف معطوفها والتقدير افلت ذلك فلا اخبر به الناس
يستبشروا نصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا
ولابى ذر يستبشرون بالنون اى فهم يستبشرون قال
صلى الله عليه وسلم اذا اى ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد
المثناة الفوقية اى يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهنى





يتكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اى
يستمتعوا على العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر بها
معاذ عند موته اى موت معاذ فاتما بفتح المثناة الفوقية
والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اى تحنبا
عن الاثم ان كتم ما امر الله تبليغه حتم قال واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا تكتمونه
فان قلت سلمنا انه تحاش من الكتمان فكيف لا يتحاش من
مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام فى التبشير اجيب
بان النهى كان مقيدا بالانكال فاخبر به من لا يخشى عليه
ذلك او ان المراد تخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث
ابى سعيد الخدرى فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه
وسلم اذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه
فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبى الله ان افضل رايا ان
الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده
عن ام سلمة هند بنت امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم
رضى الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون
النون النجارية الانصارية وهى والدة انس بن مالك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
الله لا يستحى من الحق ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو
جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اى ان الله
لا يمتنع من الحق فكذا انا لا امتنع من سوالى عما انا محتاجة
اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها فى ذكر ما يستحى النسا
من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المنى منهن بدل على
قوة شهوتهن للرجال فهل يجب على المراة من غسل بضم

الفي وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند كثر
اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر
وحرف الجر زايد اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع
قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية
ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا اي
حين رات الما اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز
ان تكون شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل
رؤية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر المنا لا غسل عليها
قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها او قالت ام
سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من
نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل
فغطيت بعفي وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم من
حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورها
معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم
المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها
وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي تراي المراة
الما وتحتلم قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وتراي
الما تربت يمينك بكسر الراء والكاف اي افتقرت وصارت
على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها
الدعا على المخاطب فيم بحذف الالف شبهها ولدها وفي
حديث انس في الصحيح من اين يكون الشبه ما الرجل
غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون
منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له
مسئلة

عن علي رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب

قال

قال كنت رجلا مذا بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي
وهو باسكان المعجمة الما الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة
وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد
بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو وزاد في رواية ابن عساكر
ابن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه
او تزوج امه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهراني
وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى في سنة ثلاث
وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال اي
بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي
الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على
جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع
وهو خطا ففي النسائي ان السوال وقع وعلي حاضر
قاله في الفتح

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا
قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول
الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت
بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسوال
عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء اي يحرم اهل المدينة من
ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام من
الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو
ما ارتفع من الارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح
القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة
مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر

والظاهر به الامر فالتقدير ليهل في الكل وقال ابن عمر رضي
الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من
جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر ويزعمون عطف
على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابد من
هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلملم
بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه اي
لم افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا من شدة تحريه وورعه واطلاق الزعم على القول المحقق
لانه لا يريد من هو لاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة
ومحال ان يقول ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال بالراي
وعنه اي ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا لم اعرف اسمه
سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة
التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة فقال صلى
الله عليه وسلم لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم
السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر
القميص ولا العمامة بكسر العين والسراويل ولا البرنس بضم
الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو والراء
وللاصيلي مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا
على فليلبس حتى ان يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين
فان قلت السوال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه
الصلاة والسلام مما لا يلبس اجيب بان هذا من
بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك

منحصر

منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما
يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السوال
عن حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها
وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين
وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الوضوء

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الذي احدث
وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة
بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر
كالجنابة والاصغر الناقض للوضوء حتى اي الى ان
يتوضا بالماء او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ وقال لي
بعض الفضلاء يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة
في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع
يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من
التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة
لاعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
لا يقبل والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم او انه
يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث
ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة
والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر
على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد
بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط

الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة
لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها
فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا فيه الدليل
على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارا
ام اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث وحدث في حالة دون
حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحا المهملة وسكون
الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث
وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة قال هو فسا بضم الفا
والمد او ضراط بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا
خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة
الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السايل
بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث مطلق على
الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي
المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع
من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل الوضوء
رافعا للحدث فلا معنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس
الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق بعد الا المنع او الصفة
وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي وفي
رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
او لاجل الحكاية عنها ان امتي المومنين يدعون بضم اوله
وفتح ثالثه يوم القيامة على رؤس الاشهاد حال كونهم
غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة
وهي بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال
كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين

والمراد



والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيمة وهم بهذه
الصفة فيكون مقدر حال تخو يدعون الى كتاب الله وتقيده
الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب الحور بعد حذفه
غير مقيس قال ولنا مندوحة عنه بان يجعل يوم
القيامة ظرف يدعون اي يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال
ابن دقيق العيد او مفعول فان ليدعون بعض يدعون على
رؤس الاشهاد بذلك او بعض يسمون بذلك فان قلت
الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف
يكون فان خالتي احيب بان المحال يكون منتقلة او في
حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا موكدا نحو قوله تعالى وهو
الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها
فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان
المعلوم من سايير الحيوان استواء القوائم الاربع فلا يخرج بهذا
الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم من سايير الخلق عدم
الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سايير
الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون
هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم ينتقل عنهم
عند دخولهم الجنة فيكون منتقلة بهذا المعنى من اي لاجل
اثار الوضوء او من سببيه اي بسبب اثار الوضوء
او مثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم
اغرقوا وحرف الجر يتعلق بمحجلين او بيدعون على الخلاف في
باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم
الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل ينشاءان عن الفعل
بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما فمن استطاع اي قدر
منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيا من مقدم راسه

وما يجاوز وجهه زايدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب
كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده او
يستوعبها كما روي عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر
من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولسلم فليطل
غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن العين اتفاق
العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من
الشافعية والحنفية واما قوله عليه الصلاة والسلام فمن
زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في
عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة
الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لاصل الوضوء
واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الاخر وخصها بالذكر لان
محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من
الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي
الغرة والتحجيل على انها كناية عن افادة كل الذات لانه مقصور
على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله
ابن سرة وصححه امتي يوم القيامة غرا من السجود ومحجلة
من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في
البخاري

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل
في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين وله في
البخاري تسعة احاديث انه شكا بالالف الى عبد الله
ابن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي جمع الروايات
شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه
النووي الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين

الى

اي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر
الدماميني بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك ان
ضمير ان يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل فعل
وفاعل مفسر للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا
مسند الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي
يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا للمفعول
لم يسم فاعله اي يشبه له انه يجد الشيء اي احدث خارجا
من دبره في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل
او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك
من الراوي حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره
او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان
اخرس لا يسمع او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس
لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا النوم وقع جوابا لسؤال
والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا
الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذا لم يرد بخصوص
الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنقص
ونحوها وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهو
استصحاب اليقين وطرح الشك الطاري والعلماء متفقون
على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة
او تيقن في الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو
تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس
حدثا وطهارة ولم يعلم السابق وجه اصحهما باستناد الوهم
لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن
ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع
ام لا والاصل بقاوه ان كان قبله متطهرا فظن ان كا

ممن يعتاد تجديد الوضوء وهو الآن محدث لان الغالب انه بنى
وضوءه على الاول فيكون احدث بعده وان لم يعتد وهو الآن
متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم تبتذل ما قبلها فتوضأ
للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا
وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسئلة
وان المشهد لها المتولي والرافعي مع انه نقله في اصل الروضة
عن الاكثرين قال في المهمات وعليه العتوي وقد اخذ بهذه القاعدة
وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روي عنه
النقض مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا
التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك
قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروي ابن نافع
عنه لا وضوء عليه مطلقا لقول الجمهور وروي ابن وهب
عنه احب الي ان يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما
لاصحابه وقال القرافي مذهب البيه مالك ارجح لانه احتاط
للصلاة وهي مقصد والفي الشك في السبب المبري وغيره
احتاط للطهارة وهي وسيلة والفي الشك في الحدث الناقض
لها والاحتياط للمقاصد اولى والاحتياط للوسائل وجوابه
ان ذلك من حيث النظر اقوى لكنه مخالف لما دله الحديث لانه
امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق هذا

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نام مضطجعا حتى اي الى ان ينفخ ثم صلى وفي رواية ابن
عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال الراوي اضطجع عليه
الصلاة والسلام حتى اي الى ان ينفخ ثم قام فصلى اي
قالها بدون قوله نام وبزيادة قام

عن اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب

وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربعين وخمسين له في
البخاري احد عشر حديثا رضي الله عنهما قال دفع اي
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات
الاول غير منون وهو اسم الزمان وهو التاسع من ذي الحجة
والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون
المضاف اليه محذوفا حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام
بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق
المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضأ
بما زمزم كما في رواية المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء
اي خففه لانجال الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا
خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف
استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول
بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد به
الاستحباب مما يقوي استبعاده قوله في الرواية الاخرى
في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل
الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ
اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه
كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة
بالنصب على الاغراء وبتقدير اتريد او اتصلي الصلاة يا رسول
الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال
الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي
وقت الصلاة ومكانها قدامك فركب فلما جاء المزدلفة
نزل فتوضأ مما زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان قلت
لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذاك اجيب بان الاول
لم يرد به الصلاة وانما اراد به قوام الطهارة وفيه استحباب

تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه
ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون
لمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية
قالوا ولا يتيمم بتجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا
ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال ثم اناخ
كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء بكسر العين
وبالمد اي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه
بان عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف
فقال اخذ غرفة من ماء فمضمض بها وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء
فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي
في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد
لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة
والاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه
توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة
والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه
اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد
ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة
مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى
ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى
ثم مسح برأسه بعد ان قبض من الماء ثم نفض يده كما في
رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث
هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة
من ماء فرش اي صب الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى

حتى

حتى اي الى ان غسلها والرش قد يراد به الغسل
ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش اقوى يكون معه
الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان
الرجل مظنة في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها
رجله يعني اليسرى وفي رواية ابوي ذر والوقت
فغسل بها يعني رجله اليسرى والقابل يعني زيد ابن
اسلم او من هو دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي
هذا الحديث دليل الجمع من المضمضة والاستنشاق بغرفة
واحدة الحكي في الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل
وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ولا يستنشق كذلك وان
يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واوما
الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره
وصححه النووي

عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل اي اذا اراد دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية
الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل
اللغة ثم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من
اغاليط المحدثين وانكره النووي وابن دقيق العيد لان فعلا
بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده
الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس
كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لم يخفف

حتى

البس بجمع احمد ونقله صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف
هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه
فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع
اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء سد العنق
وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث
اى الوذنك والنجس من ذكران الشياطين واناثهم وعبر
بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع
في بعول استحضارا لصورة القول وكانه عليه الصلاة
والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية وتجهر بها للتعظيم والا
فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى
القهري هذا الحديث من طريق عبد العزيز المختار عن عبد العزيز
ابن صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم
فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة
البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم ار لها في غير هذه الرواية
انتهى وظاهر ذلك فاخر التعوذ عن البسملة قال في المجموع
وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخصي الخلا لان الشياطين
تحضر الاخلية لانه يجهر فيها بذكر الله تعالى

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوءا بفتح الواو اى ما
يتوضا به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا
وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهامية مبتدا
خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف
على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية
والعكس اى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن





عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها
فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين انتهى
دعا له لما فرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند
الخلا لانه انسب عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في
مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الماء فيه اعانة
على الدين فانسب ان يدعو له بالفقه فيه ليطلع على اسرار
الفقه في الدين ليحصل النفع به

عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري رضي الله
عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا وبنى له النبي صلى
الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا الروم
سنة خمسين وقيل بعدها قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى اى جاء احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره
بنصب بحذف الباء على النهي اى لا يجعلها مستقبل ظهره وفي
رواية مسلم ولا تستدبروها بغائط او بول والظاهر منه
اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مناره
الرام القبلة على المواجهة بالنجاسة وقيل مناره النهي
كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها
العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا
في مذهبهم وكان قائله وقع بصره في الموطا لا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين
الروايتين شرقوا او غربوا اى خذوا في ناحية المشرق او
في ناحية المغرب وفي الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو
لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم امامن قبلته الجهة
المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال

ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحا والبنيان وهو
مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود
في الصحا كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية
واسحاق واحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الدال
على جواز الاستدبار في الابنية وجاء عند احمد وفي ابي
داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك
كان حديث ابي ايوب اخص من عموم حديث ابن عمر الدال
على جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا
لانه لا يصح وقد تمسك به فقالوا بجواز الاستدبار دون
الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف
وهل جوازهما في البنيان مع الكراهة ام لا قيل بكره وفاقا
للمجموع وجزم في التذنيب بعدم الكراهة واختار في
المجموع بقا الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره
وذهب عروة وابن الزبير وربيعة وداود الى جواز
الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر
منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن
ماجة وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ثم رايته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها وفي ضمن دعوى النسخ بانه
لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا
على انه راه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه
الصلاة والسلام لمبالغته في التستر ويستثنى من القول
بالحرمة في الصحا ما لو كان الريح يهب على يمين القبلة او شمالها
فانها لا يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار

في

في الجواز في البنيان والتحريم في الصحا بالساتر وعدمه حيث
كان في الصحا اولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير
لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او يبلغ ذلك وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البيان يشترط الستر كما ذكرنا
والا فيحرمان الا قليلا بنى لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين
وصححه في المجموع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان ناسا كان في
هربة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن
يرى بعموم النهي في الاستقبال القبلة واستدبارها يقولون
اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر التغوط
لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف
وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال
المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه
اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع لقد ارتقيت الى
قال ابن عمر لقد صعدت وفي بعض الاصول رقيته يوما
بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط
لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية على ظهر
بيتنا فرايت الي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس
لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته والترمذي
الحكيم بسند صحيح فرايته في قال في الفتح وهذا
يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في
الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون
جلس عليهما لير تفع بهما على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا

ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الابساتر
كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند
ابي داود وغيره مخصص للعموم حديث ابي ايوب السابق
ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله
عليه وسلم وانما صعد الصطح لضرورة كما في الرواية الاخرى
فكانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي ثم اتفق له رؤيته في
تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ
هذا الحكم الشرعي انتهى

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا
تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط الى المناصع
بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملة مواضع اخر
المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح
بالفاء والحاء المهملة اي واسع فكان عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اي
امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سودة
بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملات المفتوحات او
بسكون الميم قال في النهاية وهو الذي سمعناه اهل الحديث
والفقها تقوله الرشتية العامرية رضي الله عنها هي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر رضي الله
عنه بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في
ليلة من الليالي عشا بكسر العين وبالمد والنصب بدل من
قوله ليلة وكانت اي سودة امراة طويلة فناداها عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام





حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة
فناداها على ان تنزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط
لفظ على وللاصيلي وهي نسخة في الفرع ان تنزل بفتحها مبنيا
للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله عز
وجل الحجاب ولغير الاصيلي فانزل الله اية الحجاب وزاد
ابو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب فانزل
الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان
ففسر المراد من اية الحجاب صريحا وهذه احد المواضع الاحد
عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن الاتية

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
بيته او من بين الناس لحاجته البول او الغائط اتى اتا
وغلام اي من الانصار كما صرح به الاصيلي في روايته او من
قومنا او من خدمه عليه السلام كما مر معنا اداوة من ماء
فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف نضع هنا
اذ الخروج قد وقع اجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية
فيكون المعنى بعقبه حين خرج او هو حكاية للحال الماضية
وفي رواية اداوة مملوة من ماء وعنزة بالنصب عطفا على
اداوة وكان احد اهاله عليه الصلاة والسلام النجاشي
كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي يستنجي
عليه السلام بالماء وينشر بالكسر الارض الصلبة عند
قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصل اليها في
القضاء او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون
اشارة الى المنع من يرور المرور بقربه لا لتستتر بها عند قضاء
الحاجة

عن ابي قتادة اسمه الحارث او النعمان او عمرو بن الربعي الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها
واختلف في شهوده بدرا فالله في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي
بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ماء
او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفصلين اللاحقين والرفع
على النفي في الاناء اي داخله وحذف المفعول بعيد القوم
فلذا قدرنا او غيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في
النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيصافحه الشارب
وربما يروح الماء من بخار رديء تعافه فتفسيره ان يبين الاناء
عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة واذا اتى الخلاء قال فلا
يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حال البول والغائط فلا جواب
الشرط كما في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفته
وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما
لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر ولا يتمسح بيمينه
تنزيها لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته وربما يتذكر
عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه
عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرح به
وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي
يفهم ان الاستنجاء باليمين حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما
لو توضأ من اواني الغصبة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال
في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام
الا ما خص وقد استثنى مما ذكر من المس والاستنجاء باليمين
لانه اذا استنجى باليسار مس به الذكر استلزم الاستنجاء باليمين
وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله

امام



١٤

امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه الندب
الوضوء بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متروكة وح
فلا يعد مستجمرا بالثلاث ولا ما شابهها فهو كمن ذهب الماء بيمينه
على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يحمل اليمين مخففة
للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالماء
او بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم بقطع الهمزة في الرباعي اي لحقته قال تعالى فانعوهم
مشددة بين وبهمزة فصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيين
وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد
اما ظاهرة او مقدرة فكان عليه السلام بفتح العطف وتغاير
الى ذرمحاليس في اليونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه
كانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه فقال ابغني
بهمزة وصل من التلاة في اي اطلب لي فيقال بغيتك الشيء
اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعنتي على
الطلب فقال ابغتك الشيء اي اعنتك على طلبه قلت
الصين كالحافظ ابن حجر وكلاهما رواياتان وللاصيلي فقال
ابغني بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي
ائتني احجارا نصب مفعول فان لا بغني استنفض بها بالنون
والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي
في فرع اليونينية كما وجوز رفعه على الاستئناف والاستنفاض
الاستخراج ويكفي به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي
القاموس استنفضه استخرجه وبالجر استنجى او قال عليه
الصلاة والسلام بخوه بالنصب مفعول قال او قال بخوهذا
اللفظ كاستنجى او استنفضي والتردد من بعض رواته

ولا تاتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تاتيني باثباته على النفي
وفي رواية ولا تاتي بعظم ولا روث لانهما مطعوما الجن
كما عند المولف في المبعث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال العظم والروث
قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود
ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا محمد انه امتك عن الاستنجا بالعظم والروث فان الله قد
جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من
الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقلع النجاسة
وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس او لانه
لا يخلو غالبا من بقية دسم يعلق به فيكون ماكولا للناس
ولان الروث نجس فزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس
فلو حرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما
في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل ماكول للادمي لاحترمته فان
اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ
والغالب كالمختص او استويا فوجهان وقد نبه في الحديث
باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي
ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما قال بعض الحنابلة والظاهرية
لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خصا بالذكر لكثرة
وجودهما قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيته عليه الصلاة
والسلام باحجار بطرف ثيابي فوضعتها بيتا
بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها الى جنبه واعرضت
وللكشميهني في غير اليونينية واعرضت عنه بزيادة قاف بعد
العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهذه

قطع



قطع الى الحفنة بهذه اي اتبع المحل بالاحجار ولكن يدعى الاستنجا
واستنبط منه مشروعية الاستنجا وهل هو واجب
او سنة وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة
والسلام بالاستنجا بثلثة احجار وكل ما فيه قعدد ويكون
واجبا كوتوع الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من
اصحاب الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة
عند ابي داود من فوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج الحديث قال وهو دليل على انتفا الحرج لا الايثار
وحده ان يكون قبل الوضوء اقتدا به عليه الصلاة والسلام
وحيث جاز الاقتصار فانه شرط عند احمد وان اخرج فيه النبم
لم يجزه

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضا حاجته فالمراد
به معناه اللغوي فامرني ان ائته بثلاثة احجار اي فامرني
باتيانه بثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها
والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستنجي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد
قال ابو هريرة رضي الله عنه فوجدت اي اصبت فجئت
والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضاد المنصوب
اي الحجر ولابي ذر فلم اجد بحذفه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة
في روايته له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه
السلام بها اي بالثلاثة فاخذ عليه السلام الحجرين والقى
الروثة وقال هذا ركس بكسر الراي رجس كما في رواية ابن
خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث او طعام الجن وعند النسائي
او الرجيع ردي من حالة الطهارة اي حالة النجاسة قاله الخطابي

وذكر ضمير الرواية باعتبار تذكير الخبر على حد قوله فيما هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالرواية بعد امره له بالاحجار اجيب بانه قاس الرواية على الحجر بجامع الخروج فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او قائد المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابو ذر والوقت

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل النبي كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق

عن عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا فضل احد ارحى ستزاعلى ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد قتيلا في الدار اي في يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد دعا بانا فيه ماء للوضوء فافرغ بفا التفسيرية فصب على كفيه افراغا ثلاث مرار والظاهر ان المراد افرغ على واحدة لاعلى الثلاث وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قد يستشكل بانه كونهما غسلهما مجموعتين او متفرقتين

والذي



والذي جزم به في الروضة من رواية ان الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معا فلذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكررهما ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء وادخله في فيه فمضمض فان اراد ادار الماء في فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتاء بعد الغاء واستنشق بان ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه اي غسل ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار الوصاف المالوفة وطعما وريحا يدرك بالبعد والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض وغسل يديه كل واحدة الى مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان الى هنا متفق عليه ثلاث مرات ثم مسح برأسه وبسط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رحمهما الله لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الانقاء فتم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث المسح والزيادة

من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضا
واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز
ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرات الى الكعبين
وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم
ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا وضوئي هذا اي مثله لكن بين
نحو ومثل فرق من حيث ان مثل تقتضي المساواة من
كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين
بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك
ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا ولعله لم يترل يا
يقتضي المثلية الا ما يصرح في المقصود قاله ابن دقيق
العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى
مثل مجازا وعاجل المقصود ولان النكتة التي لاجلها عدل
الى جواب معين انما تختلل شيء منها بحمل الجواب المغاير لخلاف
ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه
يكتفي فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع
في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند البخاري في الرقاق
وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو
وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره
ثم علمه عليه الصلاة والسلام بخفايا الاشيا وخفيات
الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله
عنه مثل يقتضي الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب
الصلاة له وحينئذ فلا يرد حديث نفسه في امور
الاخرة او يفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر





ابن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال
البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق له
بالصلاة اذ السابق انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو
فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال
في الفتح المراد ما سل النفس معه ويمكن المرء قطعه
لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات
والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو
بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام
انما اقتضى الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات
الشيطان ونفيها عنه وتفريغ قلبه ولا ريب ان المتجردين
عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل
لهم ذلك وروى عن سعيد رضي الله عنه انه قال
ما فاتت في صلاة فحدثت نفسي بها بغيرها قال الزهري
رحم الله سعيدا ان كان لمامونا على هذا ما ظننت ان يكون في
هذا الا في نبي انتهى وجواب الشرط في قوله غفر له بضم الغين
مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله ما تقدم
من ذنبه من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح
به فالمطلوب بحمل على المقيد زاد ابن ابي شيبة وما تاخر
وباقي لفظه في باب المضمضة
وفي رواية ان عثمان رضي الله عنه قال الا احدثكم وفي
رواية الا ربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حديثا لولا
اية ولا ابن عساكر لولا الاية ثابتة في كتاب الله تعالى
ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضا
وفي رواية لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن

وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان ياتي به كاملا
باداب وسننه والفاظها ثم لان احسان الوضوء ليس
متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية
بل هو لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل
واكمل من القصر فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة
الا رجل غفله بضم الغين وكسر الفا ما بينه وبين
الصلاة التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة
اي من الصغائر حتى يصليها اي مغفرة حتى غاية
تحصل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في
الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية والاسية
ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا من
البينات وفي رواية ما انزلنا وهذه الاية وان كانت في اهل
الكتاب فهي تحت على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في
محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل الا
بما ذكر من احسان الوضوء حتى تضاف الى الصلاة
قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع
الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمرتب
على مجموع الامرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد
ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك
هذا السؤال وكاب بان كون الشيء جزءا فيما يترتب
عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل
المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء
ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول
مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على

النحو



النحو المذكور والصلاة الموصوفة وقد يحصل بما دون ذلك
انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا
توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا
تخرج من اخر الوضوء حتى تخرج من الوضوء نقيا من
الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بان يحمل
حديث ابي هريرة على انها لكن يفيده ان في رواية لمسلم من
حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى
المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك
باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع
ما يستقل وضوءه واجره عند تمام الصلاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والمستملي انه قال
من توضأ فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد
الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به
تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف
وفيه طرد الشيطان لما عند البخاري رحمه الله في بدء الخلق
اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا
فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف
وهوم الشيطان على حقيقته او هو على الاستعارة لان
ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قرارة توافق الشياطين
وهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستشنع
الى الشيطان او ذلك عبادة عن تكسله عن القيام الى
الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مسه لقرين
النائم او مخصوص بمن لم تفعل ما يحترز به في منامه
كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال

بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق
وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب
المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مسمى وعبة
الاستنشاق لاتحصل الا بالاستنثار وقول العيني
ان الاجماع قايم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال
بان بعض العلما قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب
مستندين له بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضا كما امرك الله
فاحال على الآية وليس فيما ذكر فيها الاستنشاق **ومن**
**استجمر** اى مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار
**فليوتر** وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال بخر
واستجمر فياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا
او انكر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن
عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة فاصحيحه عنه خلافه
والاظهر الاول

**وعنه** اى ابي هريرة **رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله**
**عليه وسلم قال اذا توضا** اى اذا اراد ان يتوضا **احدكم**
**فليجعل في انفه** كذا في فرع اليونينية كهي بحذف المفعول
له لادلة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اى فليجعل في انفه
ماء ولابي ذر بانائه لمسلم من رواية سفيان عن ابي
الزناد **ثم لينثر** بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة
من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينثر على
وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانثر
اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة **ومن**
**استجمر** بالاحجار **فليوتر** بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك

والواجب

والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة
احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث
فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقا بها والا
وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقا بشفع
للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة
لابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار
عند المالكية والحنفية على ان الانقا حيث وجد اقتصر عليه
**واذا استيقظ احدكم من نومه** عطف على قوله اذا توضا
**فليغسل** ندبا **يده** بالافراد وفي مسلم ثلاثا **قبل ان يدخلها**
اى قبل ادخالها **في** دون الفلتين من **وضوئه** بفتح الواو
وهو الما الذي يتوضا به وللكشميهني كمسلم قبل ان يدخلها
في الاناء وهو ظرف الما المعد للوضوء لا يبلغ قلتين **فان احدكم**
**لا يدري اين باتت يده** من جسده اى هل لاقت مكانا طاهرا
منه او نجسا نادرة او جرحا او اثر الاستنجا بالاحجار قبل بلل
المحل او اليد بعرق ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن
لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة
نم يستحب غسلها قبل غمسها في الما القليل فقد صح عنه
عليه الصلاة والسلام غسلها قبل ادخالها في الاناء في حالة
اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك ان الامر
للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل
للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان احدكم
لا يدري اين باتت يده والامر المعلل بالشك لا يكون واجبا
في هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة وحمله الامام احمد
رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله
في اخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في

الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا نام
احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التقييد
يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر
للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في
المتيقن ممن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم
الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر
الشك في طهارة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء
خلافا لاسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول
الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند
كل وضوء حتى لو كان يتوضأ من قفة فينبغي غسلها
احتياطا لتوقع حبث وان بعد لاحتمال واحترز بالاناء عن
البئر والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات
ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ
بالاحتياط في العبادات وان المائعات تنجس بورود النجاسة
عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة
الى مخالفة قومه عليه السلام في ذلك فان عينه تنام ولا
ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه
وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه السلام ان يتلقاها
بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع
هذا الحديث فقال وابن بتيت يده منه فاستيقظ من النوم
ويده داخل دبره محشوة قتاب عن ذلك واقلع نسال الله
تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديه والله الموفق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد قيل له القائل
عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني التفة رايتك
لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة الا الركنين

اليمانيين

اليمانيين تقبيلا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى
جهته ولم يقع التقبيل باعتبار الاسود خوف الاشتباه
على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ومن ثم بالاستلام وعلى هذا لو بنى
البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام الان استلم كلها اقتداء
به وكذا لو اعادها ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامها
عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما
وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما
باستلام اليمانيين دون غيره فمن راهم عيب وان سايرهم كان
يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما
ورايتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال
السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخر مثناة فوقية
التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب
ابن عمر الاتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ
والسبت بالضم نبت تدبغ به او كل مدبوغ او التي اسبتت
بالدباغ اي لانت او نسبت الى سوق السبت وانما اعترض
على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما
كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة
تعمل بالطايف وغيره ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة
ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم
بالتلبية للاحرام بحج او عمرة اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة
ولم وفي رواية الاصيلي فلم تهل انت حتى كان يوم التروية
الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يرون فيه من المال يستعملوه
في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت ويوم بالرفع
اسم كان وبالنصب على انه خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى

الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية فقال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج عما الاركان
الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها
الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير الاربعة النعل
بالافراد التي ليس فيها شعر ولا وضاء فيها اي في النعال فانه
وفي رواية ابوي ذر عن الحموي والمستملي فاني احب ان البسها
فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه
الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف
البخاري واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها بجعل صبغ ثيابه لما في
الحديث المروي في سنن ابي داود كان يصبغ بالورس والزعفران
حتى عمامته او شعره لما في السنن انه كان يصفر بها لحيته وكان
اكثر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم يخضب بالصفرة ورجح
الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به
للثاني باحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها واما
الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقها والمراد
ابتداء السير في افعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلاة جالسا وهو
قول عند نا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل
بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال اخرون
الافضل ان يهل من اول يوم ذي الحجة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي الحسنة في تنعله

بفتح



بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اي
حال كونه لابسا النعل اي الابتداء بلبس اليمين وفي ترجله
اي في الابتداء بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره
بضم الطاء لان المراد تطهيره وفتحه اي البداءة بالشق الايمن في
الغسل وبالميمنى في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي
داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم
فان قوم اليسرى كره نقض عليه في الام ووضوء صحيح واما
الكفان والخدان والاذنان فطهرات دفعة واحدة وكذا الكاف
عليه الصلاة والسلام في شانه كله كذا في رواية ابي الوقت وفي
بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شانه
باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله بدل على التعميم فدخل فيه
تحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة
على يمنة الامام ويمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال
وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس
والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل
كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا
وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التاخير
لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين
فاليمنى والا فاليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة
فيبدا فيها بالايسر لانا نقول انه من باب التزين وقد ثبت
الابتداء فيه باليمنى وفي رواية الاكثر من شانه كله بحذف
العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو
بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل
الاشتمال ان يكون مشتملا على الثاني متقاضيا له بوجه
ما وهنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا

على الثاني بكون بدل الغلط او بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن
الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله
في تنعله باعادة العامل وكذا ذكر التنعل لتعلقه بالرجل
والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة
فكانه نبه على جميع الاعضاء وهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح
ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في
تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه
وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس على رواية البخاري
بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي
في شرحه لذلك قوله في طهوره وتنعله وترجله بدل من قوله
في شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية
التي فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو
بدل كل من بعض وعليه قوله

نضر الله اعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

او يقدر لفظ يحبه في شانه كله التيمن كما مر فتكون الجملة
بدلا من الجملة او هو متعلق بيحبه لا بالتيمن والتقدير يحبه
في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اى لا يترك ذلك
في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري
كالكرماني وتعقب العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه
التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك
بل كان يحب التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى
انه اكد الشان بمؤكد والشان بمعنى الحال وفي هذا الحديث
الدلالة على شرف اليمن وهو سداسي الاسناد ورواته
مابين بصري وكوفي وفيه رواية الاعلى عن الادنى من اتباع

التابعين



التابعين اشعث وشعبة واخر بن من التابعين سليم ومسروق
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال رايت اى ابصرت
رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
و الحال انه قد حانت بالمهملة اى قربت صلاة العصر وهو
بالزوراء كما زاده قتادة عند البخاري سوق بالمدينة فالتمس
اى طلب الناس الوضوء بفتح الواو والماء الذي يتوضا به
فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب
اى فلم يصيبوا الماء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول
الله بالرفع مفعول نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم
بوضوء بفتح الواو اى بماء فيه ما يتوضا به وفي رواية ابن
المبارك في جار جل بقدح فيه ما يسير ودوى المهلب انه كان
مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك الاناء يده وامر عليه السلام الناس ان اى
بان يتوضوا اى بالتوضي منه اى من ذلك الاناء قال
انس رضي الله عنه فرايت اى ابصرت الماء حال كونه ينبع
بمثلثة الموحدة اى يخرج من تحت وفي رواية بفور من باين
اصابعه فتوضوا حتى توضوا من عند اخرهم اى
توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق
منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان
السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عندهما تجعل المطلق
الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال توضا الذي هو في
اخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا بدخول المخاطب بكسر
الطاء في عموم خطابه امرا ونهيا واخبارا وهو مذهب الجمهور
وقال بعضهم حتى حرف ابتداء مستانف بعده جملة وفعلية
فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضوا ومضارع نحو حتى

اسقية مو

بقول الرسول في قراة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكوفيين
لانها لا تكون للبيان الا اذا قبلها ابهام ولا ابهام هنا واستنبط
من هذا الحديث استصحاب الحال لمن كان على غير طهارة والرد
على من انكر المعجزة من الملاحدة واعتراف المتوضي ما آتاه القليل
وعنه اي انس وللاصيلي زيادة ابن مالك انه رسول الله
وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق
راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق بحلقه فاضاف الفعل اليه
مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله
كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن امية فجمع بين
والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد
ابن سهل بن الاسود الانصاري البخاري زوج ام سليم والدة
انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كابي هريرة
اول من اخذ من شعره عليه السلام

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قال اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب ولو ماذونا في اتخاذه
بطرف لسانه في وفي رواية من اناء احدكم فليغسله سبعا
اي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله
في اناء احدكم على عدم تنجس المستقع اذا ولغ فيه ولو كان
قليلا شاذا فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا وخرج
بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ
القاما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الانا حينئذ الا اذا
اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط
سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسيل اخذ الكلب منه شربا
ولا ولوغا كالا يخفى ولم يقع في رواية مالك التثريب ولا ثبت

في



في شئ من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة
التي في اناء احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف
على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم
على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجس تعدى الحكم الى
ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب والماكان
باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك
لان فمه اشرفها فيكون غيرها من باب اولى

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل
وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية
الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشوا وفي رواية ابن عساكر
فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا
يرشون شيا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست
في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل
وما بعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل
لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط
فيه الجريان فبقي الرش ابلغ ولفظ شيا ايضا عام لانه نكرة
في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤرها اذ في مثل
هذه الصورة الغالب ان لعابها يصل الى بعض اجزاء المسجد
واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك
فيه والمتيقن لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة
منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم
والبيهقي من روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب
المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول
وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم

عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد شيخ شيخ شيب بن سعيد المذكور وحينئذ
فلا دلالة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة
بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها
تؤكل حيث صح عن من نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر
وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد من مواطنها ثم تقبل
وتدبر في المسجد وبعد ان تترك الكلاب تبات في المسجد
حتى تختهنه فالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتدا
الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد
وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية
على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او
الهوا وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال باب
طهور الارض اذا يبست

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاة
لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ما كان وللكشميهني
ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يات
بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث
وهو بهم ما خرج من السبيلين وغيره فنكر الصلاة في قوله
في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها

عن زيد بن خالد المدني الصحابي رضي الله عنه قال
سالت عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت ارايت اذا
جامع الرجل امراته او امته فلم وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت ولم يمن بضم الباء وسكون الميم

وقد



وهم لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وقد بفتح الاول وقد بضم مع فتح الميم وتشديد النون قال
عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء
الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان
الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل
ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس
قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت
غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو
لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل
الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء به
قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من النبي
صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن
ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي
بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو
ماخوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث
وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ
وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة
من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي ابن
ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعيد
ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد
الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا ابن
ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب
الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف
يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ
منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة

في الامر به قبل ان يجب الغسل ايضا لكون بجاع مظنة
خروج المذي او لملامسة الرطوبة
عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري
كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد
او رافع بن خديج كما حكاه ابن بسكوان ورجح في الفتح الاول
ولمسلم متعلق برجل فيحتمل انه مر به فارسل اليه فجاء راسه
يقطر جملة وقعت حالا من ضمير جاء اي يتزل منه الماء فطرة
قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز سال
الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا اي قد
اعجلناك عن فراغ حاجتك من بجاءك فقال الرجل وفي رواية
ابن عساكر قال نعم له ثم اعجلتني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم
الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد بدل
او خطت بضم القاف وكسر الخاء من غير همز وفي رواية
الاصيلي او اقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية
اقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم تنزل استعارة من قحوط
المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار
والمجرور وبالنصب على الاغراء او المفعولية لاسم فعل واو
في قوله اقحطت للشك من الراوي او تنويع للحكم من الرسول
عليه الصلاة والسلام اي سواء كان عدم الانزال ناشئا من خارج
عن ذات الشخص او من ذاته لافرق بينهما في ايجاب الوضوء
لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الآن على وجوب



الغسل بالجماع وان لم ينزل سمعه انزال وهو مروي عن عائشة
ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي
ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وللمهاجرين وسنة
قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب
الظاهر والنخعي والثوري
عن المغيرة بضم الميم ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي
الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امارة الكوفة سنة خمسين
على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه
الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادى عروة كلام ابنه
بعبارة نفسه والافكان السياق يقتضي ان يقول قال
اني كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع
لحكاية الحال الماضية وهو يتوضا جملة اسمية وقعت حالا
فغسل وجهه ويديه اي بغسل ماضيا على الاصل ومسح
براسه بباء الالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح
دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل
فانه تكرير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت
اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول
اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله
اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من
الالتفات في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو

المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي
والصغاني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان
المرض بالضم بجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه
لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة
منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام المؤمنين ميمونة
في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى انتصف الليل
او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد انتصافه
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت
اذا اظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف
او قبله وان جعلت شرطية فتتعلق بفعل مقدر واستيقظ جوابه
الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف
استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف
بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق الحال
على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد
مسح اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب قاله ابن
حجر ونفقه العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب
بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ازالة الجفون من النوم
ونحوه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر الآيات من اضافة
الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة
الابواب اخواتيم من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق
السموات والارض الى آخر السورة والخواتيم نصب صفة
لعشر المنصوب بقرأ ثم قام الى شن معلق بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة وجمعه شنان بكسر

اوله



اوله وذكره باعتبار لفظه او الادم او الجلد وانث الوصف
باعتبار القربة فتوضأ عليه السلام منها فاحسن وضوءه
اي اتمه بان اتى بسننه وبانه ولا يعارض هذا قوله في باب
تخفيف الوضوء وضوأ خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى
بجميع سننه وبانه مع التخفيف او كان كل منهما في وقت ثم قام
عليه السلام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت
فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهب فقمت
الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على راسي اي فادارني على يمينه واخذ باذني اليمنى بضم المعجمة
والفتح حال كونه يفتلها اي يدلكها تنبيها على الفضلة عن ادب
الايتمام وهو القيام عن يمنة الامام اذا كان الامام وحده
او تاسيسا له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه السلام ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع
اثنتي عشرة وهي تقييد للمطلق في قوله في باب التخفيف فصلى
ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث ثم اضطجع عليه السلام
حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح قيل ويوخذ من قراءته عليه
الصلاة والسلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم
قبل ان يتوضا جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه
الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه
به واما وضوءه فللتجديد او لحدث اخر واجيب
بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام
الدليل على ذلك وها هنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل
الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون
تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء

نور ٦ على نور وقد تقدم هذا الحديث وفي كل واحد منهما ما ليس
في الآخر
عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال له
رجل هو عمرو بن ابي حسن اتستطيع ان تريني اي هل
تستطيع الاراءة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم قال
عبد الله بن زيد نعم استطيع ان اريك فدعا بماء عقب قوله
ذلك فافرغ اي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي رواية
الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي
رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند
غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد
ثم مضمض واستنثر ثلاثا اي ثلاث غرفات كما في رواية
وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى
يستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان
ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى اي مع المرفقين
بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر
الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد
على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به
لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر
لان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كالحديث لقوله تعالى
يزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة
الى المرافق قاله البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى
للتحديد ولا لذكره من بعد فائدة لان مطلق اليد تشتمل عليها
وقيل الى تضرب الغاية مطلقا وامتداد غسلها في الحكم او خروجها



منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية
وكان الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى
تضرب الغاية مطلقا وامتداد خولها في الحكم او خروجها منه
فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكان
الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث
انها تضرب الغاية تقتضي خروجها والا لم يكن غاية لقوله فنظرة
الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لما لم تتميز الغاية
ها هنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف
زفر مع المتيقن وقال اسحاق بن راهوية يحتمل ان يكون بعض
الغاية وبعض مع فبينت السنة انها بعض مع وقال الامام
الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء
قال ابن حجر ففعل هذا فرض مجموع بالاجماع ثم مسح راسه زاد
ابن الصباح في روايته كله كما في حديثه المروي عن ابن خزيمة
في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح
راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدعنه بدا بمقدم راسه بفتح
الدال المشددة من تمقدم بان وضع يديه عليه والصق
مسبحتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى
قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه يستوعب جهتي الشعر
بالمسح وعلى هذا يحتمل ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة
الى الرد فلو رد لم يحسب ثانيه لان الماء صار مستعملا وهذا
التعليل يقتضي انه لو رد ما المرة الثانية بماء جديد والجملة
من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل
الواو على قوله بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل
هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قاله به
مالك واحمد وابن علية في رواية واصحاب مالك غير اشهب

فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذى بدا
منه ولا قايل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته
واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد فى الكمال ولا نزاع فيه
بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا فى غير هذا الحديث وقد وقع
فى رواية خالد بن عبد الله تخصيص واستثنى من غرفة
واحدة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر كانه المائدة بالبا واختلف
فيها فقيل زايدة للتعدية ويتمسك به من اوجب الاستيعاب
وقيل للتبعيض ثم غسل عليه السلام رجليه اطلق الغسل
فيهما ولم يذكر فيه ثلاثا ولا تثنية كما سبق فى بعض الاعضاء
استعمارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين
وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث فى الكل ففعله بيانا
للجواز والبيان بالفعل اوقع فى النفوس منه بالقول وابعد
من التاويل

عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية
وبالفا وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة والمد العقيلى
الكوفى رضى الله عنه توفى سنة اربع وسبعين قال خرج
علينا رسول الله ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اى فى وسط النهار عند شدة
فى سفر وفى رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح
بمكة فاتى بضم الهمزة وكسر التا بوضوء بفتح الواو اى بما
يتوضا به فتوضا منه فجعل الناس ياخذون فى محل
نصب خبر جعل الذى هو من افعال المقاربة من فضل
وضوئه عليه السلام بفتح الواو اى الماء الذى بعد فراغه
من الوضوء وكانهم اقتسموه او كانوا يتبادرونه ولون ما سال من
اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به

لكون



يكون من جسده الشريف المقدس وفيه دلالة على طهارة
الماء المستعمل وعلى القول بان الماخوذ ما فضل من الآنا بعد
فراغه عليه السلام فالماظاهر مع ما حصل له من التشريف
والبركة بوضع يده المباركة فيه والنسخ تفعل كان كل واحد
منهم مسح به وجهه ويده مرة بعد اخرى بخ بخ جرعة اى تدريه
جرعة بعد جرعة او هو من باب التكليف لان كل واحد منهم
لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه السلام كان
يتعنى لتحصيله تشجع وتصبر فصلى النبى صلى الله عليه
وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا للسفر
وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصى
وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان فى الصحرا
عن السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية
اخو موحدة الكندى من صغار الصحابة كان مع ابيه فى
حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد فى السنة الثانية
من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقى النبى
صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفى بالمدينة
سنة احدى وتسعين رضى الله عنه قال ذهبت اى
مضت بى خالتى لم تسم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختى علبة بضم العين المضمومة
واللام الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر
القاف والتنوين اى اصابه وجع فى قدميه او يشتكى
لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة وللكشميهنى
وقع بفتح القاف بلفظ الماضى اى وقع فى المرض وفى
الفرع لابى ذر وكريمة وابى الوقت وجع بفتح الواو وكسر
الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمى كل مرض

وجما قال الساب فنضح عليه السلام راسي بيده الشريفة
ودعالي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو
اي من الما المتقاطر من اعضائه الشريفة ثم قمت خلف
ظهره عليه السلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه
بكسر تا خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر
وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشي الذي هو دليل
على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه السلام عن
ان يتطرق القدح اليها صيانة الشي المنسوب بالختم وفي
رواية احمد من حديث عبد الله بن جرجس في نعت كتفيه
البسدي بضم النون وبفتحها وسكون الفا المهملة اخره
ضاد معجمة اعلا الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه
مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعولا نظرت وللاصيلي مثل
بكسرها بدل من الجود زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الرا
واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال
وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار
وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت
مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت
على كتفه مثل التفاحة فقال اني طبيب الا اطبها لك
قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع خاتم بعد
مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان في
الدلايل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولدته
امه اذ الملك عمسه في الما الذي اتبعه ثلاث عمسات
ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به
على كتفه كالبيضة المكتوبة بقضى كالزهرة فهذا صريح
في وضعه بعد مولده وقبل ولديه

عن عبد الله

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابن الخطاب قال كان
الرجال والنسا اي الجنس فيهما يتوضون في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم
مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن
مالك في هذا الحديث من انا واحد وزاد ابو داود من
طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر تدلي فيه الديتا
وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد عن
نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يتطهرون والنسا معهم من انا واحد كلهم يتطهر
منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده
فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا
قال كنا نفعل وكانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه
وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح

عن جابر اي ابن عبد الله قال جا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يعودني وانا اي حال كوني مريض
لا اعقل اي لا افهم شيا فحذف مفعوله ليعم فتوضا عليه
الصلاة والسلام وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي
من الما الذي به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف فقلت
يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي فال عوضي عن يا
المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو
يؤيد ذلك انما يرثني كلالة عن ولد ولا والد فنزلت اية
الفرايض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر
السورة او المراد يوصيكم الله اي ما سكم الله ويعهد اليكم
في اولادكم في شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل

حظ الانثيين الى اخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة
عيادة الاكابر الاصاغر
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة
صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله لقصد
تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فاتي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وفاعل الفاعل قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمخضب منخذ من حجارة فيه ما قليل فصغر
المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره اي لان يبسط وان
مصدرية اي لبسط كفه فيه فتوضا القوم الذين بقوا
عند صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير
قلنا وفي رواية ابن عساكر فقلنا وفي اخرى قلت
وهو من كلام محمد الطويل الراوي عن انس كم بقينا
كنتم قال كنا ثمانين فتوضا وزيادة على الثمانين
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا قدح فيه ماء جملة
اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله
فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي صب فيه ولا دلالة
فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى
الله عليه وسلم بضم القاف ثقل اي اشتد المرض
واشتد به وجعه استاذن عليه السلام ازواجه رضي
الله عنهن في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء
المشددة اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر
المعجمة وتشديد النون ان يمرض في بيت عائشة فخرج



النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت
جحش والاول هو المعتمد بين رجلين تخط بضم الخاء
المعجمة رجلاه في الارض بني عباس عمه رضي الله عنه
ورجل اخر قيل هو علي بن ابي طالب وفي رواية مسلم
بني الفضل بن عباس وفي رواية اخرى رجلين احدهما
اسامة وحينئذ فكان العباس ادوهم لاخذ يده الكريمة
اكراما له واختصاصه والثلاثة بنا وبون لاخذ يده
الاخرى ومن ثم ضحكت عائشة بالعباس واتهمت بالاخذ
او المراد به علي بن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه
مما حصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه
فكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعد ما دخل بيته ولابن عساكر بيتها اي عائشة
واضيف اليها مجازا للملابسة السكنى فيه واشتد وجعه
وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر اهراق بقوا بفتح
الهمزة من اهراق الماء يهريقه اهراقا اي صبوا علي من سبع
قرب بكسر القاف وفتح الراجع قربة وهي ما يستقى به لم تحلل
اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح
الهمزة اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فاجلس تالفا وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول
في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر
الفاء وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه تلك القرب السبع
حتى طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يشير
الينا ان قد فعلتن ما امر تكن به من اهراق الماء من القرب
المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض

صلاته
صححت

تزدبه القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة
الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه السلام
من بيت عائشة الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم
وخطبهم واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه
صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بضم الهمزة بقدح
زجاج مهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع
الفم او الواسع الصحن القريب القعر فيه شيء من ماء
قليل وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبده عن حماد بن زيد
قدح زجاج بزاي مضمومة وجيم بدل قوله زجاج
المتفق عليها عند اصحاب حماد بن ما عدا احمد بن منده وان
ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة
ويؤيده ما في مسند احمد من حديث ابن عباس انه
المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من
زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع
النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال
انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع بمثلثة
الموحدة واقتصر في على الضم من بين اصابعه
عليه السلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم
الزاي على الراء من الحزر اي قدرت من توضا منه ما بين
السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد انهم كانوا ثمانين
وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره
ثلثمائة فهي وقايع متعددة في اماكن مختلفة واحوال
متغايرة

وعنه



وعنه اي انس رضي الله عنه قال كان النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم جسده المقدس يغتسل
بالصاع بسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي
وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد
وكان عليه السلام يتوضا بالمد الذي هو ربع الصاع
وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل
عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضل الخلقة
يسبق له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده
كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم
ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب
ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد
والصاع الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
توضا فاتي باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث
انس رضي الله عنه وكان عليه السلام يتوضا باناء يسع
رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحهما
والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله
عنه انه عليه السلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضا فجعل
يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها
انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل
بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو انا يسع المد وفي
لفظ البخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء
يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وبسكون
الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين

هذه الروايات كما نقله النووي رحمه الله ورضي الله
عنه عن الاستاذ الاعظم والعارف الافخم الاكرم الشافعي
رضي الله عنه انها كانت اعتسالات في احوال وجد فيها
اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء
الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار
الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد
كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فتكون
الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين درهم وخمسة اسباع
درهم كما صححه النووي

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه مسح على الخفين القويين الطاهرين
الملبوسين بعد كمال الطهر السابقين لمحل الفرض وهو
القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا
يرى منه لم يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله
عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا
سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة يدرك القصة
سال اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي
عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر
نعم مسح عليه السلام على الخفين اذا حدثك شيئا سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره
لثقته بنقله وقد اخرج الحديث احمد من طريق اخرى عن
ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد ابن
ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت
ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك

وذكر



وذكر القصة ورواه ابو خزيمة من طريق ابي داود عن نافع عن ابن
عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا نحن مع نبينا نمسح على اخفافنا
لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم
صحبته وكثرة روايته لانه لا يخفى عليه ما اطلع عليه غيره
اذ انكر مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث
نافع وعبد الله بن دينار انما اخبر له ان ابن عمر قدم الكوفة
على وهو امير بها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال
سعد سل اباك فذكر القصة واما السفر فقد كان ابن عمر
يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي
خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من
رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق
المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يحضر فونه عليه السلام
سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم
رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وعن ابي شيبة وغيره
عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح
على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج لان
القرآن لم يرد به والسنة لان عليا امتنع منه ورد صحته
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفواته على قول بعضهم كما
تقدم وانما ما ورد عن علي فلم يرد عنه باسناده وصوله
يثبت مثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر
على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث
المغيرة في غزوة تبوك وهي غزو النبي عليه السلام والمائدة
نزلت قبلها في غزوة المريسيع فامر النسخ للمسح وبوجوده
حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة

عن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو
بفتح العين توفي بالمدينة سنة ستين رضي الله عنه انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية رسول الله يمسح
على الخفين
وعنه اي عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية
كما في رواية مسلم او بعضها او على عمامته فقط مقتصرا عليها
ولذا رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح
على العمامة وهو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يمم بعد كمال
الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمايم العرب لانه عضو
يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين
ووافق احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة
وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر وقد صح انه عليه
السلام انه قال ان يطيع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واجيب
التابعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على
العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه
في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي قد رضي
الله مسحه والحديث في مسح العمامة يحتمل التاويل
فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد
لانه يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب بان الاية لا تنفي
الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على
حقيقته ومجازه لان من قال قبلته راس فلان يصدق
ولو كان حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها
شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقدمت وتقييده
بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في

المسح



المسح عليها ثم روى عن انس انه مسح على القلنسوة
وتحصل سنة مسح جميع الراس عندنا بتكميلة على العمامة عند
عسر او عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه ابن بطال
ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان
وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة
على الواحد انتهى واجيب بان تقرر الاوزاعي بذكر العمامة
على تقدم تسليمه لا يستلزم تخطيته لانه زيادة من ثقة
غير منافية لغيره فيقبل
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة
تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت او اماله
لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين
فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدثين
وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود
فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث
ولم احدث عليه السلام فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان
انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذ تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانها احدث
على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في الجموع قول ابي ثور
وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث
تعطيه وحديث ابن خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب
في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس
قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان نزعهما
من مقرهما ثم ادخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلهما ثم غسل

الاخرى وادخلهما لم يجز المسح الا ان يترع الاولى من مقرها
ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب
على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق
قال لكن ان يضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض ولو ابتدا
اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع
لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء
الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب
الترتيب وكذا عند ابي حنيفة ومن وافقه على عدم وجوب
الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المؤلف ما يدل
على وقت المسح وقد قال به الجمهور الذي قدم وحديث
مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا
للمسح وقتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب
عليه الغسل ثم روي اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة
ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع المقيم يمسح من
الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب
ثم قال بل مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك
في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم
يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك
عن عمرو بن امية بفتح العين رضي الله عنه انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي غير رواية ابوي ذر والوقت
رسول الله يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع من كتف
شاة بفتح الكاف وكسر التا وتكسر الكاف وسكون التا
زاد البخاري في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها
فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث عن ام سلمة ان الذي
دعاه الى الصلاة بلال فالفي عليه السلام السكين زاد في





الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاه
والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضا زاد البيهقي
من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمن في اخر الحديث
قال الزهري فذهبت تلك الي الغصة في الناس ثم اخبر
رجال من الصحابة صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه
الله صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما مست النار نسخ
لاحاديث الاباحة واعترض عليه بحديث جابر السابق
قريبا قال اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره
ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا تقابل النهي وان
هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة
التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها
ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا
فيحتمل ان يكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما
مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث
لا بسبب الاكل من الشاة قال النووي كان الخلاف فيه
معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه
لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قال في الفتح
وقال المهلب قالوا في الجاهلية قد الفوا شدة التنظف
فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في
الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين
واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين
عن سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وضم
نون ابيه الاوسي المدني صحابي شهد احدا وما بعدها
رضي الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام خيبر غير منصرفة للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل
من العمالقة اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا الرسول
والصحابة بالصهبا بالمد وهي ادنى اسفل خيبر وطرفها
مما يلي المدينة وعند البخاري في الاطعمة وهي على روحة من
خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا
بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق
فامر عليه السلام به اي بالسويق فثري بضم المثلثة
مبنا للمفعول ويجوز تخفيف الراي بل بالماء الحقه من
اللبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا
منه زاد في رواية سليمان ويشربنا وفي الجهاد من رواية
عبد الوهاب فاكلنا ويشربنا اي من الماء ومن مابع السويق
ثم قام صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا
كذلك ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل السويق وفائدة
المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه يحتبس مقاياه
بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل عن ان يبتلعه عن اهوال
الصلاة وهو دليل على استحباب المضمضة بعد الطعام
عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا
اي لم يجعله ناقضا للوضوء
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال
ان له اي اللبن دسما بفتحتين منصوب اسم ان وهو بيان
لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن
ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم



وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع
الحال فليرقد اي فلينم احتياطا لانه علل بامر محتمل وللنسائي
من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته
لانه بقطع الصلاة يجد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله
على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب النوم
او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه
اي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول
يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للكل والرفع
عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي حتى
ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي
لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفر ام سب منزجرا للاستغفار
وهو في الواقع ضد ذلك وعابد بني لفظي النعاس فقال
في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل
تنبيها على انه لا يكفي تجدد او في نعاس ويقضيه في الحال
ما لا بد من ثبوته بحيث يقضي الى عدم دراية بما يقول وعدم
علمه بما يقرا فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي
وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة
والقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس
هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة وهو المقصود الاصلي وفي
التركيب الاصلي وفي الثاني الصلاة عليه الاستغفار اذ تقدير
الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين
التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا لان الاول
يحتمل قيامه بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف
هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر

وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال اسحاق
والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء
مطلقا وعلى كل حال وهذه للعموم حديث صفوان بن عسال
المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه من غائط او بول او نوم
فساوى بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود
وغيره العينان وكاءالسه فمن نام فليتوضا واختلف
هؤلاء فمنهم من قال لاينقض القليل وهو قول الزهري
ومالك واحمد في احد الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض
مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس
المروي في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون
ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث
ولا تمكن لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بقره ولا لمن نام
محتبيا وهو بل بحيث لا ينطبق الياه على مقره على ما نقله
في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق
لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه ممكن
وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه ممكن بحسب
قدرته ولو نام جالسا فزالت الياه احداهما من الارض
فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعده او معه
اولم يدر ايهما سبق فلا لان الاصل بقا الطهارة وسواء وقعت
بده ام لا وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال مالك
ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء
بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول
ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغما اوسكر لان
ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث
على ما لا يخفى

عن



عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف العامل
للعلم به وفي رواية الاصبلي وابن عساكر اذا نعس
احدكم في الصلاة فليتم اي فليتجوز في الصلاة وليتمها وبنام
حتى يعلم ما يقرا اي الذي يقراه ولا يقال الماهذا في صلاة
الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من
التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرايض ان وقع ما
من بقا الوقت

وعنه اي انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتوضا عند كل صلاة مفروضة من الاوقات
الخمسة ولفظة كان يدل على المداومة فيكون ذلك له عادة
لكن حديث سويد يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه
السلام ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعة
ولا لغيره ان يخالفه ولا الاصل عدم الوجوب وقال
السخاوي يحتمل انه اذا كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ
يوم الفتح بحديث بريدة اي المروي في مسلم انه كان
صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد
وان عمد ساله فقال عمدا فعلته ونقب بانه على تقدير
القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان
انه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت كيف
كنتم تصنعون القايل قلت عمرو بن عامر والخطاب
للصحابة قال انس يجزي بضم اوله من اجزا اي يكفي
احدنا الوضوء بالرفع فاعل احدنا المنصوب مفعول يجزي
مالم يحدث وعند ماجه وكنا نصلي الصلوات كلها بوضوء

واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث
وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث
وهو مقتضى الاية كان لا برفعها متعلق بالقيام الى الصلاة
وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب
جار الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين
او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم
حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وخص بعض
الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمتيممين دون
المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء
واحد اكثر من خمس صلوات

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بحايط اي بستان من النخل عليه جدار
من حيطان المدينة او مكة شك حرب وعند المؤلف البخاري
في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك
ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر
ان الحايط كان لام بشر الانصارية لان حايطها كان بالمدينة
وفي رواية الاعمش من بقرين فسمع صوت انسانين
حال كونهما يعذبان في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية
لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان
المضاف الى المثنى اذا كان جزأ من المضاف اليه يسوغ
فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد
صغت قلوبكما وان كان غير جزء فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية
نحو بسل الذين سبقهما وان امن اللبس جاز جعل
المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجمع التثنية
والجمع في نحو ظهرا هما مثل ظهور الترسين قال ابن مالك

ولم



ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل انه يكون عليه
السلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح
عادة سترة وشفقة على امته او سماهما ليحترز عن هما من
مباشرة وابهمهما الراوي عمدا او اما متر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وما يعذبان اي صاحب القبرين في كبير تركه عليهما
ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى اي كبير من جهة المعصية
ويحتمل انه عليه السلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه
في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره وتبعه
ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز
اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة الموجبة
للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي هريرة بعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان
احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقانيتين الاولى
مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه
وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهو معنى رواية مسلم
وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها
زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر
يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب
للعذاب المذكور لاعتبار البول فتبقى العذاب على مجرد الكشف
وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد الاستتار
التنزه عن البول والتوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة
بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك
شبيه بالبعد عن ملامسة البول وانما رجح المجاز وان كان
الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى
عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما لا يقتضيه الحديث

المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من
لما اضيف الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة اما برجع
الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار
الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب
عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال المعنى وفي
رواية ابن عساكر لا يستتر بموحدة ساكنة من الاستتار
اي لا يستتر بهذه بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب
الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز
منه دل على انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه
حقيق بالعذاب **وكان الاخر يمشي بالنميمة** فعيلة من نم
الحديث ينمه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام
بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما
كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة
وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد
وهو من اقبح القبايح ويجاب عن استشكال كون
النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا من
التعبير وكان المقتضي له بصيغة حكمها حكم الكبيرة لاسيما
على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث
ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح بعذبان وما يعذبان
في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول بادأة الحصر
وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام
المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبه جزم
الصلاح العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كافران كافرين
لانهما لو كانا كافرين لم ينفع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه
لهما دون ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة



بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج
ما يقع في القيامة من العذاب والثواب والمعاصي التي يعاقب
عليها يوم القيامة نوعان حق الله وحق لعباده واول
ما يقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد
الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذه الحقين
ووسايلها فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث
ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليها **ثم دعا**
صلى الله عليه وسلم **بجريدة** من جرايد النخل وهي التي ليس
عليها ورق فاتى بها **فكسرها كسرتين** بكسر الكاف تثنية
كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور فقد تبين من رواية
الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه ما ثنتين
**فوضع** عليه السلام **على كل قبر منهما كسرة** وفي رواية فغرز
وهو يستلزم الوضع دون العكس **فقيل لرسول الله** ولابن
عساكر فقيل يا رسول الله **لم فعلت هذا** لم يبين السايل
من الصحابة **قال** صلى الله عليه وسلم **لعله ان يخفف**
بضم اوله وفتح الفا اي العذاب وهل لعله ضمير الشان
وجاز تفسيره بان وصلها بانها في حكم جملة لاسيما اذا مسند
ومسند اليه ويحتمل ان يكون زايدة مع كونها ناصبة لزيادة
السامع كونها جارة قاله ابن مالك وتقوى الاحتمال الثاني
حذف ان في الرواية الاخرى حيث قال لعله يخفف **عنهما**
اي المعذبين **ما لم ييبسا** بالمثناة التحتية والموحدة والتانيث باعتبار
عدد الضمير الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد
تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا
بحرف الاستثنا وللمستملي الى ان ييبسا الى التي للغاية
والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العود

من الكسر تثنى هما العودان وما مصدرية زمانية اى مدة
دوامها الى زمن اليبس باقتته بالوحى كما قاله
المازرى لكن تعقبه القرطبى بانه لو كان بالوحى لما اتى بحرف
الترجى واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما
فى التخفيف هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر على ان
القصة واحدة كما رجحه النووى وفيه نظر لما فى حديث
ابى بكرة عند احمد والطبرانى ان الذى اتى بالجريد الى النبى صلى
الله عليه وسلم الله الذى قطع القضيبين فدل ذلك على
المغايرة ويؤيد ذلك ان القصة كانت بالمدينة وكان معه
عليه السلام جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج
لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث
ابن عباس وحديث جابر فى حديث ابى هريرة المروى وفى
صحيح ابن حبان ما يدل على الثانية ولفظه وانه صلى الله
عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتونى بجريدين فجعل
احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه

عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى ولابوى
الوقت وذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ابرز بتشديد الزاى خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو
اسم الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا الخلاء
لانهم كانوا يتبرزون فى الاماكن الخالية من الناس لحاجته
اى لاجلها اتيته بماء فتغسل به ذكره المقدسى بفتح المثناة
التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول
للظهور او للاستحياء عن ذكره ولابى ذر فيغسل بمثناة
فوقية بدل الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح
المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة

يقال

مقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشدد فى
الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا الى غسل البول
وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فذكر ارفه
وقد ثبتت الرخصة فى حق المستجمر فيستدل به على وجوب
غسل ما انتشر عن المحل

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قام اعرابى فبال فى المسجد
النبوى فتناوله الناس بالسنتهم لايديهم وفى رواية
انس فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقى
من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس وكذا النسائى
من طريق ابن المبارك فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم
دعوه ببول زاد الدارقطنى من رواية له عسى ان يكون
من اهل الجنة وهريقوا وعنده فى الادب واهريقوا على بوله
سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملاى ما
لا فارغة او الدلو الواسعة اوذنوبا من ماء بفتح الذال
المعجمة الدلو الملاى لا فارغة او العظيمة وحينئذ فعلى الترادف
او للشك من الراوى والاولى للتخيير فانما بعثتم حال كونكم
ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اكد السابق
بنفى مدة تنبيها على المبالغة فى اليسر واسند البعث الى
الصحابة على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو
المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى
حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه السلام
اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا
وفى قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب
حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا
معسرين

عن ام قيس بفتح القاف وسكون التحتية وذكرها الذهبي
في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها
جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند المستملي اسمة بنت ولا
الوقت والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح
الصاد المهملتين آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن
وهي من السابقات المهجرات ولها في البخاري حديثان انها اتت
بابن لها ذكر صغير بالجر صفة ابن لقوله لم يأكل الطعام
لعدم قدرته على مضغه ورفعه لعدته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بما فنضحه اي رشه بماء
عليه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله
لانه لم يبلغ الاستالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله
من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاء في الاربعة في
قوله فاجلسه فبال فدعا فنضحه للعطف بلا الكلام بمعنى
التعقب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل
وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر
بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر
لانها فارقت في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن
خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من
بول الغلام وفرق بينهما بان الاشتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف
بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولان
بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ
وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة
عن البغوي وافهم قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضح

تحنيكه



تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطا بن ابي رباح والحسن
واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب
ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى
بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سوا اكلا الطعام ام لا واستدلا
لهما بانه عليه السلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه
السلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من
حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم
والقصة واحدة كالراوي وحديث اسما في غسل الدم
والنضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث
ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة
من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا
الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم يغسلا بان غسلا مبالغا
فيه بالدلك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب
بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة
ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي
والمنتخب للهراء والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي
النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد وانما يعني الغسل
ولئن سلمنا فدليلنا خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم
يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو
ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي
فجزم النووي بانها باطلة قطعا

عن حنة بفتح ثم سكون النبهاني بالموحدة خليف
الانصار صحابي جليل من السابقين ضح في مسلم ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وبما يكون الى
ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد
ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في
البخاري اثنان وعشرون حديثا **قال اتى رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم سباطة** بضم المهملة وتخفيف الموحدة
مرمى تراب كناسة **قوم** من الانصار يكون بفناء الدور مرتفقا
لاهلها والسباطة الكناسة بعينها وتكون في الغالب سهلة
لايريد البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص
لاملك لانها لاتخلو عن النجاسة وفي رواية احمد اتى سباطة
قوم فتباعدت منه فادنى حتى صرت قريبا من عقبيه
**فبال** صلى الله عليه وسلم في الكناسة او منها حال كونه
**قائما** بيان للجواز اولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام
او كان بها بضة بالمعجمة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد
المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح او استشفا من
وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او ان البول قائما احصن
للمرء فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج
صوت منه فان قلت لم بال عليه السلام في السباطة
من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب
بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم
وطال عليهم المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر
وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد
ابن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال
مالك ان كان في مكان لاينطاير عليه منه شيء فلا باس به والا
فمكروه وكرهه لتنزيه عامة العلماء **ثم دعا** صلى
الله عليه وسلم **بماء فجئته بماء فتوضأ به** وزاد عيسى





ابن يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر في
التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من
الحديث جواز البول بالقرب من الدبار وان مداومة
البول مكروهة
**وعنه** اي حذيفة بن اليمان **في رواية اخرى قال فانتذرت**
بنون فمثناة فوقية فمعجمة اي ذهبت ناحية **منه فاشار الي**
عليه الصلاة والسلام بيده او براسه **فجئته** فقال
باخذ بيده استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك
**فقمت عند عقبه** بالافراد وللاصيلي عقبيه **حتى فرغ**
وفي اشارته عليه السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد
منه بحيث لايراه والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب
الابعاد في الحاجة ان يكون ستره بينه وبين الناس
اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريبا منها
ولا تكاد تخلو عن مار وانما استتر حذيفة ليلا يسمع عما يقع
في الحدث فلما بال عليه السلام قائما وامن منه ذلك امره
بالقرب منه
**عن اسما** ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله
ابن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين
لما ذكر من حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر
انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله
وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين
التعبير عن ابن المسيب واخذ ابن المسيب عن اسما واخذته اسما
عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفت في جمادى الاولى
سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله باربعة ايام بلغت
مائة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل **رضي الله عنها قالت**

جاءت امراة النبي وللاربعة الى النبي صلى الله عليه
وسلم والمراة هي اسما كما وقع في رواية الامام الشافعي
باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة
عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه فقالت
ارايت يا رسول الله احداناتحيض حال كونها في الثوب
ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللبخاري من
طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
واطلقت الرؤية وارادت الاخبار لانها سببه اى اخبرني
والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال
عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال تحته بضم الحاء اي
تفركه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف
وضم الراء والصاد المهملتين اى تفرك الثوب وتقلعه بيدك
باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية
تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيد يعني
التشديد تقطعه وتنضحه بضم الاول والثالث لا بكسره
اى تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابي
تحت المسجد من الدم لئلا يزول عينه ثم تقرصه بان تعصر
عليه باصبعها ثم تقمره بمد اجيد اوتدلكه حتى تخلص ما انشربه
من الدم ثم تنضحه اى تصب عليه والنضح هنا الغسل
حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه ولابن
عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين المالازالة جميع النجاسات
دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول
الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث
قالا يكون طهره النجاسة بكل مايبس طاهر لحديث عائشة
ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء

من

من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر
لزاد في النجاسة واجيب بانها اذا زادت بذلك تخلص اثره
ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه
كسائر النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة
ابنة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ابي
حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية اخرم اسد بن عبد العزى بن قصي بن عبد المطلب وهي قرشية
اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اى يستمر بي
الدم بعد ايامي المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من
فرج المراة في غير اوانه فلا اطهر له وامه والنسائي في
استحاض للتحويل لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم
استحاضة كما في استحاض الطين وبين الفعل قبله للفصول
فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه
حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت
نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا
الى الشيطان بنى للمفعول وتاكدها بان لتحقق القضيه
لندور وقوعها لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتردد او
افادع اى اتركي فواو العطف على مقدر بعد الهمزة لان لها
صدر الكلام اى ايكون لي حكم الحايض فاتركي الصلاة
او ان الاستفهام ليس باقيا للتقرير قالت صدرتها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة فانما
ذلك بكسر الكاف عرق اى دم عرق وهو بكسر العين وسكون
العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمكسورة وليس بحيض

مفكر

لانه يخرج من قعر الرحم **فاذا اقبلت حيضتك** بفتح الحاء المرة
وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة
اذا الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله
الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح
لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية
**فدعي الصلاة** اي اتركيها **واذا ادبرت** اي انقطعت **فاغسلي**
**عنك الدم** اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من
ادلة اخرى ومفهومه انها كانت تحيض بعد الحيض والاستحاضة
فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك **ثم صلي** اول صلاة تركتيها
وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ثلاثة
ايام على عادتها **ثم توضئي** بصيغة الامر **لكل صلاة حتى يجيء**
**ذلك الوقت** اي وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة
كما في فرع اليونينية وصح عليه
**وعنها** اي عائشة ام المؤمنين **رضي الله عنها قالت كنت**
**اغسل الجنابة** اي اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل وعبرت
لها عن ذلك مجازا او المراد المني من باب تسمية الشيء باسم
مسببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها
او اطلقت على المني اسم الجنابة فلا حاجة الى التقدير بالحذف
او بالمجاز **من ثوب النبي** ولابن عساكر رسول الله **صلى**
**الله عليه وسلم ليخرج** من الحجرة **الى** المسجد لاجل **الصلاة**
**وان بقع** بضم الموحدة وفتح القاف اخر عين مهملة جمع
بقعة اي موضع يخالف لونه ما الليه اي اثر **المني في ثوبه**
الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مسارعا لوقت
ولم يكن له ثياب تبدلها ولابن ماجة وانا اغسل الغسلة فيه
اذا لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني

من ثوب



من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة
وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين
هذا الحديث على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد والجمع
بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة المراة لاختلاطه
برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على
الرطب والفرك على اليابس لما في رواية ابن خزيمة من طريق
اخرى عن عائشة كان يبسك المني من ثوبه بعرق الاذخر
ثم يصلي وحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يقتضي تركه
الغسل في الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب
غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه
من الدم بالفرك واجيب بانه لما ثبت نفي بجواز الفرك
في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المني على خلاف القياس
فيقتصر على موارد النص وحاصل متاخ هذه المسئلة
ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهما نجس الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير
اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا
وصح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير
**عن انس** وللاصيلي ابن مالك **رضي الله عنه قال قدم**
**اناس** بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي
ناس بغير همز **على رسول الله صلى الله عليه وسلم من**
**عكل** بضم العين وسكون الكاف فقبيلة من تيم الرباب او من
**عرينة** بالعين والراء الملهملتين مصغرا حي من جيلة لا من
قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان
لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والسبك من حماد
وقال الكرماني بتردد من انس وقال الداودي شك

ثوب

من الراوي والمؤلف البخاري في الجهاد عن وهيب عن ايوب
ان رهطا من عكل ولم يشك ولد في الزكاة عن سلمة عن
قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا
لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان
قاسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال ابن حجر وهو
الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق
سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من
عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند
المؤلف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب
باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان
من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قدوم وكانت في جمادي الاولى
سنة ست وذكرها المؤلف البخاري بعد الحديبية وكانت
في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها
وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين
انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى فاجتووا
المدينة بالجيم وواو بن الى اصابهم اجوى وهو ادا الجوف
اذ اتطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم ولم يوافقهم
طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة
فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله
في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم
قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة
وخمة وانظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد
من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من
حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع

بالمدينة



١٦٠

بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو رم الصدر
فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح
وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها
وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا
برأعيه وعند ابي عوانة انهم بدوا فطلب الخروج الى اللقاح
فقالوا يا رسول الله قد وقع هنا الوجع فلو اذنت لنا
فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول
الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان
تلحقوا بالذود وعند ابي سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه
وسلم كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت تروح
بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة فاحية فيها
من غابة على ستة اميال من المدينة امرهم عليه الصلاة
والسلام ان يشربوا اي الشرب من ابوالها وابانها
فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء قتلوا
ابلهم الوانهم فقتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك
انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا
يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى
مات كذا في طبقات ابن سعد واستاقوا من الاستياق
اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين
واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل
وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فجا الخبر عنهم في اول
النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم
اي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وامر هم

كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا ذلك
اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار وجيء بهم الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه الصلاة والسلام
ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو
عند بعضهم لان لكل منهما يدين واما ان يراد التوزيع عليهم
بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة
الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله
عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي
والحموي والسرخسي وفي فرع اليونينية اي امر بالقطع
فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم بضم السين قال
المنذري بتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحماة قال
وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت
فقئت اي كما رواية مسلم سملن باللام مبنيا للمفعول اي
فقئت اعينهم فكوفان بمعنى لقرب مخرج الذال واللام وعند
المؤلف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي
عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امن بمسامير فاحميت
فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين
الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والعوا بضم اللام
مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
في ارض ذات حجارة بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت
بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية
يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون
بضم المثناة التحتية وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي
حتى ماتوا من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون
الاجناء على سقي من وجب قتله اذا استسقى انما لانه ليس





بامره عليه الصلاة والسلام وانما لانه نهى عن سقيهم
لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام
وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول
من قال بطهارته نصا في بول الابل وقياسا في سائر ما كول
اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية
وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني
من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري
وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل
العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال
الابل في اودينهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها
وذهب الشافعي وابن الى ان الابوال كلها نجسة
الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه
دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحب امر سليم
المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم
عليها محمول على حالة الاختيار فلا حرمة كالميتة للمضطر
لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها
ليست بدواء انها داء في جواب من سأل عن التداوي كما رواه
مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلحق به غيره من
المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحديث
ورد باستعماله على حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر
الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى
ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء
للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقال ثبت ان فيه
دواء على ما ثبت فلم الدواء عنه
وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد المدني في مرابض
الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض
لاتخلو عنها فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا
تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حايل دون
الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها
مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه السلام
صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين وحديث
عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة
عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول
ويحتمل ان يكون السايل ميمونة غني فارة بهمزة ساكنة
سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي
وابو داود الطيالسي والنسائي فماتت فقال عليه
الصلاة والسلام القوها اي القوا الفارة وما حولها
من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي وتقايي
عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة
قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذايب فانه نجس كله
بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح
بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير
الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله
في الرواية الاخرى فان كان ماءا فاستصبحوا وحدم
الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب
الانتفاع ومنع الحنابلة الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث
عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم
بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به
فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا وللقابسي وابن
عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها
المسلم في سبيل الله فيتخرج به ما اذا وقع الكلم في
غير سبيل الله يكون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية
الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها قال
الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة انتهى
وتعقبه الصفي فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة
لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لايصدر به من
المصدر اذ بسكون الذال اي حين طعنت قال الكرماني
المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها
حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار
المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التاء علامة
الضمر فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة
والاجود ان الاتصال والانفصال وغالب وفي
بعض الاصول البخاري بكسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال
وهي هنا لمجرد الطرفية اذهي بمعنى اذ وقد تتعارضا
او الاستحضار صورة العطف لان الاستحضار كما
يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح
فتثير سحابا يكون ما في معنى المضارع كما في الحن فيه
تفجر دما بضم الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني
بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال
العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني على ما يجئ

الرواية بها واصله فتح فحذف التا الاولى تخفيفا اللوف
ولابي ذر واللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله على
بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله والعرف عرف بفتح العين
والراى الريح ريح المسك يتشرف اهل الموقف اظهارا
لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل
وعنه اى ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم القليل
الغير فلتين فانه ينجس وان لم يتغير وهذا
مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس
الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية
ينجس اذا لم يبلغ القدر العظم الذي لا يتحرك
احد اطرافه بتحرك احدها وعند احمد رواية
صححوها في غير بول الادمي وعذرته المايعة فاما
هما فينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور
معلم بكسر اى حيث لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري قيل
هو تفسير للدايم وليضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء
الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى
وقال ابن الانصاري الدايم من حروف الاضداد يقال
للساكن والدايم او يطلق على البحار والانهار الكبار التي
ينقطع ماؤها دائمة بمعنى ان ماها غير منقطع وقد
اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله
الذي صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا اولى
من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم
يقم الذي لا يجري لكان مجملا لحكم الاشتراك الدايم بين
الدايم والدايم فلا يصح الحمل على التاكيد واحترز به عن

ساكن

راكد

راكد يجري بعضه كالبرك ثم هو يغتسل فيه او يتوضا
بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في
توضاه صحة الجزم عطفا على يبولن المجزوم وصفا لا
الناهية ولكنه فتح بنا لتوكيده بالنون والنصب على اضمار
ان اعطائم حكم واو الجمع ونقضه القرطبي في المفهم والنووي
في شرح مسلم فانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله
احد بل البول منهي عنه اراد الغسل منه اولا واجاب
ابن دقيق العيد فانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة
لفظ واحد فيوخذ النهي على الجمع بينهما من هذا الحديث
ان ثبت رواية النصب ويوخذ النهي من حديث اخر
انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول
في الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على
اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا
التغير وعدمه وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في
رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم
بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط
فلفظه فيه تدل على منع الانغماس بالنص على منع التناول
بالاستنباط ولفظه منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك
مبني على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسات
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت والنبي
جهل عمرو بن هشام المخزومي عدو الله واصحاب كانوا
له اى لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه
البزار جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف
عليه والجملة في موضع نصب على الحال اذ قال ولابن

عساكر جلوس **بعضهم** اى ابو جهل كما فى مسلم **لبعض** زاد
مسلم فى روايته وقد خرت جزور بالامس **ايكم يجئ بسلا**
**جزور بنى فلان** بفتح السين المهملة مقصورة وهى
الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للادميات او
يقال فيها انصار جزور بفتح الجيم وضم الزاى يقع على
الذكر والانثى وجمعه جزور وهو بمعنى الجزور من الابل
اى المنحور وزاد فى رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها
ودمها وسلاها **فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث**
**اشقى القوم** عقبة بن ابى معيط بمهملتين مصغرا اى بعث
نفسه الخسيسة من دونهم فاسرع السير وانما كان
اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذاء للرسول
عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا فى الكفر والرضى
وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا فى الحرب
وقتل هو صبرا وللكشميهنى والسرخسى فانبعث
اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة معنى اشقى كل قوم
من اقوام الدنيا مبالغة ليست فى المعرفة لكن المقام
يقتضى التعريف لان الشقاهنا كل قوم من اقوام اولئك
القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه الصبان ان التنكير اولى
لما فيه من المبالغة لانه لا يدخل هنا دخولا بينا بعد
الاول وهذا القايل يعنى ابن حجر ما ادرك هذه النكتة
**فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم**
**وضعه على ظهره** المقدس **بين كتفيه** قال عبد الله ابن
مسعود **وانا انظر** الى الشاهد تلك الحالة **لا اغنى**
فى كف شدهم وللكشميهنى والمستملى لا اغير اى لا اغير من
فعلهم **شيا ولو كان** ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن

عساكر



عساكر لو كانت **لى منعة** بفتح النون وسكونها اى لو كانت
لى قوة اوجمع مانع نطرحته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما قال ذلك لانه لم تكن له عشيرة لكونه هذ بلد
حليفا ولو كان حلفاوه اذ ذاك كفارا **قال فجعلوا يضحكون**
قاتلهم الله **ويحيل** بالحاء المهملة **بعضهم على بعض** اى
ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما وللمسلم
ويميل بعضهم على بعض بالميم اى من كثرة الضحك **ورسول**
**الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع راسه حتى جاءته**
عليه الصلاة والسلام ولابى ذر جات **فاطمة** ابنته عليه
السلام رضى الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة
وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم
بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاث خلت من شهر
رمضان وغسلها على على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها
له فى ذلك لها فى البخارى حديث واحد زاد اسرائيل وهى
جويرية فاقبلت عليهم تسعى وثبت النبى صلى الله عليه
وسلم ساجدا **فطرحت** ما وضعه اشقى القوم **عن ظهره**
المقدس ولغير الكشميهنى بالضمير المنصوب زاد اسرائيل
فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيا **فرفع**
عليه السلام **راسه** من السجود واستدل به على ان من
حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتدا لا تبطل صلاته
ولو تمادى على هذا لنزل كلام المولف فلو كانت نجاسة وازالها
فى الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابى
بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القى عليه كما ظن فانهم
كانوا يتلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى
ودلالته على طهارة قوت ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا يلفت

من دم بل صرح به في رواية اسرائيل وانه ذبيحة عبدة
الاوثان واجاب النووي بانه عليه السلام
لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما
يدريه هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح
او لا فلا تعاد ولو وجبت فالوقت موسع وتعقب بانه
عليه السلام احس بما يلقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت
به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة
فاطمة اياه على ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان
اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا
احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسة لان شانه
اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال
ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح
رفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى
صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم
او ممن يسامى منهم فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات
كرره اسرائيل في روايته لفظ الاعداد وزاد مسلم في
رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال
ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم فسر مسلم فلما سمعوا
صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال
ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور بفتحه
قال البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في رواياتنا
اراى اي يعتقدون وعلى غيرها بالضم اي يظنون ان
الدعوة ولابن عساكر بن ان الدعوة في ذلك البلد
الحرام مستجابة اي مجابة بمثال استجاب واجاب

المعاني

بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من
جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم ولعل ذلك يكون بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه
السلام ثم سامي النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه
وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه
عمرو بن هشام ويعرف بابن الخنطب فرعون هذه الامة
وكان احول مائونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراء
في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في
الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح
الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف
واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم وعقبة
بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية و عد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله
ابن مسعود او عمر بن ميمون السابع فنسيته الراوي
قال ابن مسعود ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا
الدعاء حينئذ لما تمالؤا عليه من التهكم حال عبادته لربه
والا فحكمه لا يخفى قال ابن مسعود فو الذي نفسي بيده
ولابن عساكر في يده اي قدرته لقد رايت الذين ولابي ذر
وابن عساكر الذي عد بحذف المفعول اي عدهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع
مفعول ثان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر
قبل ان تطوى او العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من
قوله في القليب وجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني
لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم
ولئلا يتاذى الناس برائحتهم لانه دفن لان الحربي لا يجب

دوقه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح والمعاذ
ابن عفرا كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع
فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة قتله
حمزة ايضا واما عتبة بالنا فقتله عبيدة بضم العين بن الحرث
او علي وحمزة اشتركا واما امية بن خلف فقتله ابن عفيف ابن
رجل من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه
التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي ابن
عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فمرض لامراة
النجاشي فامر نساحرا فمرض في احليله عقوبة له فتوحش
وصار مع البهايم الى ان مات في خلافة عمد بارض الحبشة
عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي قال ابو عبد الله
قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي في ثوبه
عليه السلام ولابي ذر بضم وهو في الصلاة
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وسالة
الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال
وما بياني وبينه احد معنى هذا السوال ليكون ادل
على صحة سماعه عنه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما
من مفعول سال فهما متداخلتان واما من مفعول سمع
فهما متزادفتان والجملة معترضة لا محل لها باي شئ الجار
متعلق لسال والمجرور للاستفهام دووي هو اوين الاولى
ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المد آواة
وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود في خط
جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة

احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد
من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب
على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من
الصحابة بالمدينة كان علي بن ابي طالب يجئ بترسه فيه
ما و فاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف
الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به بضم الهمزة والكاف فيهما
على البنا للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع نائب
عن الفاعل وللمؤلف البخاري في الطب فلما رات فاطمة
الدم يزيد على الكثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها
على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير
امساك الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل
والاستعانة في اثلد اواة وجواز وقوع الابتداء بالانبا
ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون
بما ظهر على ايديهم من المخرقات كما افتتن النصارى بعيسى
عن ابي موسى رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فوجدته يستن بسواك كان بيده جملة
في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه يقول اي
النبي صلى الله عليه وسلم اع اع بضم الهمزة والعين فيهما
موضع نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين انه
في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية
ما نصه عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساكر في اصله
اع اع بفتحتين مهملة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى وفي
رواية ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد
بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق
اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف البخاري وجون

الجورفي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل عند احمد ليستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كان يتهوع اى يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء ولا تكلف بمعنى ان له هوضوتا كصوت المتقيء للمبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد بعرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اى لانه يجرح اللثة وهو كما مر عن سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اى امر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم في كل حال الا الصائم بعد الزوال فكره وقال ابن عباس في عشر خصال تذهب الخفر وتجلو البصر وتشد اللثة وتطيب الفم وتنقي البلغم وتفرح الملائكة وترضي الرب تعالى وتوافق السنة وتزيد الحافظ حفظا وتثبت الشعر وتصفي اللون وتبلغ ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلغ بعده سنين فانه يورث النسيان

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالسين



المعجمة والصاد المهملة اى يدلك او يغسل اوكد فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم بما هو صاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك الذي تنظيف تستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعلق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ارأني اتسوك بسواك بفتح همزة ارأني للاصيلي اى ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وبضمها لغيره اى اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي رأني بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر عما راه في النوم فجاء رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اى اعطيت السواك لاصغرهما فقيل لي القابل له جبريل كبر اى قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام ثم اذا تركت القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اى اذا اردت ان تاتي مضجعك بفتح الجيم من باب منع بمنع فتوضأ وضوءك للصلاة اى ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فتكون قد ختمت عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء

في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع
على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعلق
القلب فيسرع الافاقة ليتهجد اوليذكر الله تعالى
بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت
وجهي ذاتي اليك طاعتي لحكمك فانقيادك في
اوامرك ونواهيك وفي رواية استسلمت ومعنى اسلمت
واستسلمت اي سلمتها لك لا قدرة لي ولا تدبير على جلب
نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد
واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى
القصد والعمل الصالح فلذا جاء في رواية اسلمت وجهي
اليك ووجهت وجهي اليك بجمع بينهما فدل على تغايرهما
وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وبت
من الحول والقوة الا بك فالكفن هو والجات اي اسندت
ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان
بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك
ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان
تقدم الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغب تغليبا كقوله

• ورأيت بعلك في الوغا • متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد ونحوه علفتها تبنا وماء باردا اي حوفا
من عقابك وهما منصوبان على المفعول على طريق اللف
والنشر الى فوضت امري اليك والجات ظهري اليك
رهبة من الكاره والشدائد لانه لا ملجا ولا منجا منك
الا اليك بالهمز في الاول وربما حققت وتركه في الثاني
فتا ويجوز هنا تنوينه اي قدر منصوبا لان هذا التركيب
مثل لا حول ولا قوة الا بالله ففيه في الخمسة اوجه

المشهورة

المشهورة وهي فتح الاول والثاني • وفتح الاول وخفض
الثاني • وفتح الاول ورفع الثاني • ورفع الاول وفتح
الثاني • ورفع الاول والثاني • ومع التنوين تسقط الالف
وقوله منك قد ملجا او منجا مصدر بن فيتنازعان فيه
وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجا منك الى احد ولا
ملجا الا اليك آمنت اي صدقت بكتابك القرآن
الذي انزلت اي انزلت على رسولك صلى الله عليه وسلم
والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة
ويحتمل ان يتم اضافته الى لان الصرف بالاضافة
كالصرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد
بل جميع المعارف كذلك وقال البيضاوي كالزمخشري
في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اولم
تنذرهم وتعريفه اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم
كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واحبار اليهود
او بالجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم
غير المصرين بما استند اليه وآمنت بنبيك الذي
ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فان مت
من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين
القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات آخر
ما تتكلم به ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاءين
وللكشميهني آخر ما تكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن
شيأ مما شرع من الذكر عند النوم والفقها لا يعدون الذكر
كلاما في باب الايمان وان هو كلام في اللغة قال البراء
فرددتها بتشديد الاولى وتسكين الثانية اي الكلمات
على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم

امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا تقل
ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وجه المنع لانه
لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان
بينا قبل ان يرسل صرح بالنبوة ليجمع بينهما وبين الرسالة
وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع
ما فيه من تعديد النعم المنه في الحالين او احترز به عمن
ارسل بغير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل
الانبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس اولان
لفظ النبي اصح من لفظ الرسول لانه مشترك في
الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك
فيه ع فاو على هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير
عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني فتقيد بالرسول
البشري وخصه الصيني فقال كيف يكون امدح وهو
لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم
النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف بانه
لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف
في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك اوان الاذكار
توقيفية في معنى اللفظ فربما كان في اللفظ سر
ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر اولعله اوحي
اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده وقال المهلب
انما لم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع
الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية
في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى
ويستفاد من هذا الحديث ان الدعا عند النوم مرغوب

فيه

فيه لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله
بالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء
بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في
اليقظة ونقوله في الحديث واجعلهن اخر ما تكلم به

## بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل ومعناه
الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر
وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو
بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا
سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة
بالنية ووقع في رواية فاخبرت السلمة عن كتاب
الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل
كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع
واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
اى اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اى لاجلها فمن
سببية بدا فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء
والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او لقيامه
من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث
عن هشام قبل ان يدخلها في الاناء رواه الترمذي
وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم وهي زيادة حسنة
لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء
الغسل ثم يتوضا ولابي ذر كما يتوضا للصلاة ظاهره

انه يتوضا وضوءه كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك
وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر
غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي
ان شاء الله وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه
وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع
يؤخر والا فلا ثم ظاهر مشروعية التكرار وقد قال بعض
شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب
بان احالتها على وضوء الصلاة يقتضيها ولا يلزم من
انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه
ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان
غيره يفتي قاله ابو عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه
في الماء فيخلل اى اصابعه التي ادخلها في الماء اصول
شعره اى شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد
ابن سلمة عن هشام يخلل بها شعر راسه الايمن فيتبع
بها اصول الشعر ثم يفعل شقه الايسر كذلك
رواه البيهقي وللمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف
والحكم في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور
الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء وفي المهذب
يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل
الشعر المتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر
وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على
راسه ثلاث غرف من الماء بيديه استدل به على مشروعية
التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل
راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا
وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاءت





التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة
وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة
بالضم وهي على الكف وللاصيلي وهي الاصل في غير
الثلاثة لانه جمع قلة فيعرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة
موضع القلة لو انه جمع قلة عند الكوفيين كعشرة سور
وثمانين ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اى يسيل الماء
على جلده كله اكد بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع جسده
بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل
سنة مستقلة ولا يفهم عنه الدلك وهو مستحب عند
الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية وهو
المشهور عندهم وقيل واجب لنفسه واوجبه ابن بطال
للوجوب الاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء
عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق
بينهما واجيب بان جميع ما لم يوجب الدلك اجازوا
فيه الدلك للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع
وانتفت الملازمة

عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
عنها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه
للصلاة هو كالذي قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي
هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرجهما عند القرطبي
ليجعل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والارجح عند
الشافعية والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل في الفتح عن
مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما
وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب العاجل
بالتاخير فان الاستثناء ورد على حديث عائشة والزيادة

من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة هو
الذي فيه من زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين
فيقدم وحمل القائل بالتاخير ايضا على فعل اكثر الوضوء
حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من
المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا غسل جزء
وتركه وحمله الحنفية على انه كان في مستنقع كما تقدم قريبا
ان مذهبهم ان كان مستنقعا اجزا والا فلا قالوا وكل ما
جا من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول
عليه جمعا بين الروايات **وغسل** عليه السلام **فرجه**
اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب تقديم وهذا مذهب
الشافعية ثم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي
ان يستحب قبل الوضوء والتيمم فان قدمه صح الوضوء
لا التيمم انتهى ولان الواو لا تقتضي الترتيب فتكون
قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل النوم فان كان
لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على النصيني فقد بين
ذلك فيما رواه البخاري في باب السترة في الغسل من
طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر ولا يغسل البدين
ثم يغسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم توضا غير رجليه
واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع **و** غسل عليه الصلاة
والسلام **ما** اي النجس **اصابه من الاذى** الطاهر كالمني
على الذكر والمخاط ونحوه كان على جسد المغتسل نجاسة
لها او للنجاسة واحدة على ما صححه النووي والسنة
البدء بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة **ثم افاض**
صلى الله عليه وسلم **على سائر جسده ثم غسل رجليه** فغسلهما هذه
الافعال المذكورة **غسله** عليه الصلاة والسلام او صفة

غسله



غسله وصب عليها ابن عساكر والكشميهني **من الجنابة**
**عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا** ابن زنت
الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها **والنبي صلى الله**
**عليه وسلم** فهو من قرع ويجوز ان يكون مفعولا معه **من**
**انا واحد من قدح** بضمتين واحد الاقداح التي للشرب
**يقال له الفرق** بفتح الفا والراء قاله النووي وهو صاعان
كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر
رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وقال
الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكاف
ابن سبه بفتح السين المهملة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ
نور من سبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من انا
ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية
**وعنها** اي عائشة **رضي الله عنها انها سئلت عن غسل**
**النبي** بفتح النون كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** والسائل
اخوها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله ابن
يزيد البصري **فدعت بانا نحو** بالجيم بالصاع اغني من صاع
**فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب**
ستر اسافل بدنها مما يحل للحرم بفتح المثلثة الاولى النظر اليه
لا اعالي الحاجز لانه النظر لربما عملها في راسها واعالي بدنها
والا فلم تكن في اغتسالها تحضرة اخيها وابن اخيها ام كلثوم
من الرضاعة ايضا وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب
التعليم لانه اوقع في النفس من القول ودل عليه
**عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سئل رجل**
هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه **عن الغسل**

فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني
فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا
وخير منك النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطف
على اوفى الخبرية عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا
على الموصول المنصوب بيكفي ثم اممهم جابر رضي الله
عنه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا
الحديث كراهة الاسراف في استعمال الماء
عن جبير بن مطعم بضم الجيم وكسر العين المتوفى بالمدينة
سنة اربع وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم
الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعناد احمد فاخذ ملء
كفه فاصب على راسي واشار عليه السلام بيديه الثنتين
كلتيهما وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون
المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما
وهو على لغة لزوم عند اضافتها للضمير كما في الظاهر
كما قالت

• ان اباها وابا اباها • قد بلغا في المجد غايتاها •

وقسيم امامحذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق
ابي الاحوص عن ابي اسحاق ان الصحابة تمارواف
صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض
او فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه
العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء لاجل حديث روي
من طريق اخرى في بابه وبان اما ههنا حرف شرط
وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى

التقسيم



التقسيم ولان يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث
ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس الحق به اصحابنا
سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى
بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف
مع تكراره
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من
الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء اي طلب اناء مثل
الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه
ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي
قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه فالافراد
وللكشميهني بكفيه فبدا بشق راسه الايمن بكسر السين
المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه
وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه على راسه ولا تقوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح
السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط
بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا
وعنها اي عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على
نسائه اي في غسل واحد وهو يطوف كناية عن الجماع
او المراد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث
الثاني اعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول ثم يصبح
محرما ينضخ بالخاء المعجمة وفتح اوله وبالله المعجم او بالحاء
المهملة اي يرشش طيبا اي ذريرة بالنصب على التمييز
وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق

عند ارادة القيام الى الصلاة
عن انس بن مالك ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن
مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدور على نسائه رضى الله عنهن في
الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى او
ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه
الفلكيون وهن رضى الله عنهن احدى عشرة امرأة
تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء
تغليبا وبذلك تجمع بين حديث وهن تسع تسوة
او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق
في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث انس هذا
حتى يدخل الاول في ترجمة البخاري لان النسا لو كن
قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطئ كل واحدة
بخلاف الاحد عشر اذ تتعذر المباشرة والغسل
احدى عشرة في ساعة واحدة في العادة واما وطئ
الكل في ساعة فلان الغسل لم يكن واجبا عليه كما هو
وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري
انه لما رجع من سفر واراد الغسم ولاحدة او بقي
من الاخرى بالبداءة بها وطئ الكل او كان ذلك باستطابتهن
او الدور ان كان في يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع
بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله ساعة لين لازواجه
فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن
وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد
العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال
انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا وفي رواية عن

انس

انس ايضا تسع تسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع
بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهن قبل
القابل قتادة لانس او كان عليه السلام يطيقه اي
مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا
معشر الصحابة نتحدث انه عليه السلام اعطى بضم
الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند
الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد
كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب
عن انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا
في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة
مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة الاف
عن عائشة رضى الله عنها قالت كان انظر الحب
وبيض بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة
للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي يربو الطيب
لبن قائمة لا الرائحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء
وقد تفتح اي مكان فرق الشعر النبي وفي رواية رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الى دائرة
وسط الراس وهو محرم
وعنها اي عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد
الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه
للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال
ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب عند المالكية في
الغسل لقوله عليه السلام حللوا الشعر فان تحت
كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند ابي يوسف

فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية
وفي الروضة واصلها تخليل الشعر بالماء قبل افاضته
ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية
ايضا حتى اذا ظن اي علم او على بابه ويكتفي فيه
بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وللمحبوب
والمستملي ان قد بفتح الهمزة اي انه قد فهي المخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا اروكيه
بشربة افاض عليه اي على شعره الماء ثلاث مرات
بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر
مصدر ثم غسل سايرا اي بقية جسده لكن في رواية
اخرى على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر
هنا بمعنى الجميع
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة
وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قايم منصوب
على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم
قايمين او مصدر على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت
الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث
القيام خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر
بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما
فهم ابو هريرة ذلك بالقراين لان الذكر باطن لا يطلع عليه
فقال عليه السلام لنا وفي رواية الاسماعيلي
فاشار بيده ويحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب
اي الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا
ورأسه اي والحال ان راسه يقطر من ماء الغسل



ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل واراده
الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من
مقتضيه لغا وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جاين
بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان
لمصلحة الصلاة وقيل يشترط قبول فلو اتى بما
ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او بقول قوله اولا
اقيمت بقدر الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه
وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام
وانث كانت على رأي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع
سالما للمذكر كما هنا فان بنين جمع سلامة اصله بنوون
لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من
يقول كل جمع مؤنث الاجمع السلامة المذكر فاما لتاويله
بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس يغتسلون
حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض
لكونه كان جايزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك
او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا
الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا
لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت
بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان
موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده
لاختيار الخلوة تنزها واستحبابا وحيا ومداوة او لحرمة
النظر فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما ينع موسى ان
يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وتخفيف الدال اي على

وزن فعل عظيم الخصيتين منتفخهما فذهب مرة حال كونه
يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو
الحجر الذي كان يحمله معه في الأسفار فينفجر منه الما ففر
الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر فخر بالجر موسى اي ذهب يجري جريا عاليا
في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض
الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره
واثره بعده حال كونه تقول رد او اعطني ثوبي
يا حجر ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل
لتفعله فعله اذ الملوك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير
الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى
عليه السلام فقالوا وللاصيلي وابن عساكر قالوا
والله ما اي ليس بموتى من باس اسم ما وحرف
الجر زائد واخذ عليه السلام ثوبه فطفق بكسر الفا
الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي
شرع يضرب بالحجر ضربا كذا للكشميهني والحموي وللاكثر
فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا
لما فاداه ولم يعطه فقال وللاصيلي وابن عساكر
قال ابو هريرة رضي الله عنه والله انه لندب بالنون
والدال المهملة المفتوحتين اخره موحدة اي اثر بالحجر
ستة بالرفع على البدلية اي ستة آثار او بتقدير هي
او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر
فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه
ستة آثار او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر
بنصب ضربا على التمييز اراد عليه السلام اظهار ان

المعجزة

المعجزة لعومه وان الضرب في الحجر ولعله كان اوحي اليه ان يضربه
ومسلم الحجر بالثوب معجزة اخرى
وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بينا بالف من غير ميم ايوب النبي بن العوص
ابن رزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم او ابن رزاح
ابن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه
وعاش ثلاثا وسبعين او تسعين سنة ومدة بلائه
سبع سنين واسمه اعجمي مبتدا خبره يغتسل حال كونه
عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما
لم يؤت في جواب بينا ما ذا او باذا المفاجئة لان الفاء تقوم
مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون
او العامل في بين قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفا
لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى المفاجئة اذ بين متضمنة
للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه
توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجرد
الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح
الان اسمه ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح
قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكر الجرادة
انما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره ان يكون
مؤنثه من لفظه ليكون بازاء الواحد الذكر بالجمع فجعل
ايوب عليه السلام يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة
بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي يأخذ بيده
ويرمي في ثوبه وفي رواية القابسي عن ابي زيد يحتثن
بنون في آخره بدل الياء لكن قال العيني انه امعن النظر
في كتب اللغة فلم يجد هذه الرواية الاخيرة معنى فناداه

ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك
الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة مما ترى من جراد الذهب قال
بلى وعزتك اغنيتنى ولم يقل نعم كانه البست بربكم قالوا
بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى تختصه بالجواب
النفي ونعم مقررة لما سبقها قال فى القاموس بل جواب
استفهام ملفوظ بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين
وقد تكسر العين كلمة تقال الدانه فى جواب الواجب انتهى
والعالم يفرق الغتها بينهما فى الاقارير لانها مبنية على العرف
ولا فرق بينهما فيه ولا يجعل هذه المعاينة كما فهمه بعضهم
وانما هو استظاق بالحجة ولكن لا غنى لى عن بركتك اى
خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان
لا التي لجنس ورويناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى
ليس ومعناهما واحد لان النكرة فى سياق النفي تفيد
العموم وخبر لا يحتمل ان يكون لى او عن بركتك فالمعنى
صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه
سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى
عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ٠ ٥
عن ام هانى رضى الله عنها بالهمزة المنونة بعد الالف
بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية
ابنة عم صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاخته وقيل
فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث فى الكتب
الستة قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح اى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان
فوجدته يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم
ورضى الله عنها تستره فقال من هذه يدل على ان





الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع
لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت ولابن عساكر قلت
انا ام هانى فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما
ساتر من ثوب او غيره
عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة بالافراد ولكريمة فى
بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من
الضمير المنصوب فى لقيه قال ابو هريرة فانخنست
منه بنونين بينهما جيم ثم نون فهملة اى تاخرت وانقبضت
ورجعت وفى رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي
والى الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم
اى اندفعت وللمستملي فانبجست بنون فثناة فوقية
فجيم من النجاسة من باب الافتعال اى اعتقدت نفسي
نجسا فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة من باب النقل
عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد
وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب
لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي
وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم
اذا لقي احدا من اصحابه ما سحه ودعا له فلما ظن ابو
هريرة رضى الله عنه ان الجنب يتجنس بالجنابة خشي
ان تماسه آلنبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى
الاغتسال ثم جاء فقال له عليه السلام اين كنت يا ابا هريرة
قال كنت جنبا اى ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر
وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة
جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع فى اجالسك

فقال بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح
في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان آيت القوم
الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول
مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة
فاجتلبت لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال
سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف والى به هنا
للتعجب والاستعظام اى كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك
ان المؤمن وفي رواية مضبب عليها بضم الباء التحتية
ان المسلم لا ينجس اى في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل
اذا مات ثم يتنجس بما يعتريه من تركه التحفظ من
النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما
قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم
او لانه يجب ان يجتنب عنهم كما يجتنب عن الانجاس
او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم
ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة
كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات
للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب
من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على
ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء
يتنجس بما يعرض له من خارج

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم ايرقد احدنا اى ايجوز الرقود لاحدنا
لان السؤال انما هو عن حكمه لان تعيين وقوعه وهو جنب
جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضا
احدكم فليرقد اى اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو





جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك
والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة
فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل
فيتوهم فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة
على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن
شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان
ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون
الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره
ويديه وهو التنظف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو
مذهب داود

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اى شعب المراة
الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة
وهي القطعة من الشيء والمراد هنا محل ما قبل اليدين
والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق
العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران
او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي
فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء
اى بلغ جهدها وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد
بالجيم اى جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يخشى ذكره صريحا
ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والتزق الختان
بالختان اى موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث
عائشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل على الرجل والمراة وان
لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد

عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي
وجماعة اى كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب
الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل
المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل
وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم
حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي
هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد
تغيب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره
على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا
هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي
بلفظ اذا جاوز

• بسم الله الرحمن الرحيم •

كذا في الفرع بانبانها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن
عساكر وللاصيلي هذا كتاب بيان
احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس
ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب
والتعبير بالكتاب اولى لما لا يخفى وترجم بالحيض للكثرة وقوته
وله استحاضة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار
والدراس والعراك والفراك بالفا والطمس والنفاس ومنه
قوله عليه السلام لعائشة انفست والحيض في اللغة
السيلان يقال حاضي الوادي اذا سال وحاضت الشجرة
اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة
بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج
في غير اوقاته وبسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه
العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيده



اهالها والجوهري بدل اللام را عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا حالة كوننا لا نرى بضم النون اى لا نظن وفي
الفرع لا نرى بفتحها فلما كنا وللكشميهني والاصيلي فلما
كنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخرف قاموضع
على عشرة او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف
للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان
حضت بكسر الحاء فدخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية قال ولابي الوقت
فقال مالك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام
وضم النون في فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال
النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض
اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما
الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه
السلام ان هذا الحيض امر اى شان كتبه الله عز
وجل على بنات ادم امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه
فاقضي ما يقضي بانبات الباقي اقضي لانه خطاب
لعائشة اى ادى الذي يؤديه الحاج من المناسك غير
ان لا تطوفي بالبيت اى غير ان تطوفي فلا زائدة والاظهر
عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي مجزوم بلا اى
لا تطوفي ما دمت حائضا وزاد في الرواية الاخرى
حتى تطهري وان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان
قالت عائشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه التسع رضي الله عنهن باقرن بقر ولابوي
ذر والحموي والمستملي بالبقرة اى عن سبعة منهن ويقاس منه
جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة

في الطواف
وعنها اى عائشة رضى الله عنها قالت كنت ارجل
بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط راس اى شعر راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله فهو من
مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق
المحل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية
وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها وهو معتكف
فى المسجد المد فى بدنى بضم اوله اى يقرب لها اى لعائشة
راسه الشريف وهى فى حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية
فارجله وهى حايض اى فترجل شعر راسه والحال
انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزامنه
كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه كهدم الحش فى ادخال
بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض
واما النهى فى الله ولا تباشروهن يعنى الوطى وما دونه
من دواعى اللذة لا المس والحق عروة الحنابة بالحيض
قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلى لان الاستقذار
بالحايض اكثر من الجنب
وعنها اى عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم يتكئ بالهمز فى اى على حجرى وانا
حايض حالة من المتكلم فى حجرى ثم يقرا القران فى كتاب
التوحيد كان يقرا القران وراسه فى حجرى وانا حايض وح
فالمراد بالاتكا وضع راسه فى حجرها
عن ام سلمة ام المؤمنين هند بنت ابى امية رضى الله
عنها قالت بينا بغير ميم انا مع النبى صلى الله عليه
وسلم حال كونى فى مضطجعة اصله مضتجعة بالتا من

باب

باب الافتعال فقلبت التا طا وجوز رفعه على الخبرية فى
خميصة بفتح الخا وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان
تكون من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان
الافصح فى جواب بينا ان لا يكون فيه اذ اولا اذ فانسللت
ذهبت خفية تعذرت نفسها ان تضاجعه وهى كذلك
او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا
فاخذت ثياب حيضتى بكسر الحا كما فى الفرع قال النووى
وهو الصحيح المشهور انثناى وبه صرح الخطابى وبفتحها
ورجحه القرطبى وبهما رويناه قضية الاولى اخذت ثيابى
التى اعددتها لا لبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت
ثيابى التى البسها من الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض
ووقع فى بعض الاصول حيضى بغير تا وهو يؤيد وجه
رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت
فقال انفست بضم النون كذا فى الفرع لا غير وبفتحها
قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت والضم
الاكثر فى الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت
ام سلمة رضى الله عنها قلت نعم نفست فدعانى عليه
السلام فاضطجعت معه فى الخميلة باللام بدل الصاد
وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفضل
له فضول او هى ثوب من صوف له خمل من اى نوع كان
او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب
اتخاذ المراة ثياب الحيض غير ثيابها المعتادة وجواز
النوم مع الحايض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد
عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل انا
والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حالة كون

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

كلا فاجنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه السلام وللاصيلى فكان يامرنى فاتزر بفتح الهمزة وتشديد الميم المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة واصله فاتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرونه فيتزرونه بالف وتا مشددة ولا وجه له لانه افتعل فقاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشرى بخطا الادغام وقد ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كما نقل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذى اؤتمن بالف وصل وتا مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة فى الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطا ثم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصفاقسى فى نجم البحرين فيباشرنى عليه السلام اى يلامس بشرته بشرتى وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة وكان عليه السلام يخرج راسه من المسجد الخ اى وهى فى حجرتها وهو معتكف فى المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة حالية ايضا

وفى رواية عنها عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت احدانا اى احدى زوجاته عليه السلام اذا اراد رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة البشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهنى ان تاتزر بهمزة ساكنة وهى افصح وقال فى المصابيح على القياس فى فور بفتح





الفا وسكون الواو واخره راى فى ابتدا حيضتها قبل ان يطول زمنها وفى سنن ابى داود فوخ بالحا المهملة ثم ياشرها بملامسة بشرته لبشرتها قالت عائشة وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراى موحدة ورواه ابو داود فيما حكاه فى اللامع بفتح الهمزة والراى وصوبه الخطابى والنحاس وغيرهما ابن الانبارى وراوية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذى يستمتع به كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا تخشى عليه ما تخشى على غيره من ان يقوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس معصوما وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطئ وغيره وفى الترمذى وحسنه انه سئل عما يحل من الحايض فقال ما وراء الازار وهو الحارى على قاعدة المالكية فى سد الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع هو الوطئ دون غيره واختاره النووى فى التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية وابن حبيب الطحاوى واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شى الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذى وحملوا حديث هذا وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابى داود باسناد قوى حديث انه عليه السلام كان اذا اراد من الحايض التى على فرجها ثوبا واستحسن فى المجموع وجها قالا انه ان وثق بتمسك الوطئ لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال فى التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم

وهو دينار ان وطئ في قوة الدم والا فنصفه واما
المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائز اتفاقا وهل
يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه
نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف
في كونها عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل
في السرة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده
في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاه
احدى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية
بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو
منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع
النهار او في يوم فطر شك من الراوي او من ابي سعيد
الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال
ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر
النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب
حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص
حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في حديث تصدقن
فاني ارتكن بضم الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسرا
اكثر اهل النار نعم وقع في حديث ابن عباس في صلاة
الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف
فالفاء في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول ارتكن
الثالث او على الحال اذ قلنا باب افعل لا ينصرف بالاضافة
كما صار اليه الفارسي وغيره فقلن ولابي ذر عن
الحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر قلن وبه

يا رسول الله



يا رسول الله قال ابن حجر الواو استئنافيه والياء تعليليه
واللام اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا
وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا
واللام سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما
الاستفهامية وجب حذف الفها وابقاء الفتحة دليلا
عليها نحو الى م وعلى م وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام
والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة نحو عما
يتساءلون فشاذة قال صلى الله عليه وسلم لانكثرن
تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعاء به على من لا يعرف
خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز
كابي جهل ثم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين
والكافرين جائز وتكفرن العشير اي تجحد نعمة الزوج
وتستقللن ما كان منه والخطاب عام تغلبت فيه الحاضرات
على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير
وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام ما رايت
احدا من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل
الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب
سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي
المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب
بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من
الشوائب وهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب
عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي
اي الضابط لامره ينقاد لهن فخذره اولى قلت
مستفهما عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه
عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال

صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف
ولا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا
للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت
انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه قد لكن اجيب
بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك من ذلكم قاله
تعالى فاجزأ من بعض ذلك منكم فهذا مثله في المؤنث
على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة
مفردة لكل مونث والخطاب لغير معين من النساء يعم
الخطاب كل منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن
في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها
فلا يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص حينئذ بهذا
الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز
فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك
ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول
تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة
الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤدي لقلة ضبطها
وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام اليس
اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من مانع
الحيض قلن بلى قال عليه السلام فذلك من
نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق قبل
وهذا اللوم فيهن بعارضه حديث كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران واسية
بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع مريم

ابنة



ابنة عمران وآسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم
الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت لم خص
بالذكر في ترجمة البخاري الصوم دون الصلاة وهما مذكوران
في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها
الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض يعد محض
فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد
بذكر بعض العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من
اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان
بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على
النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم
بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي كالكامل
مثلا فانه ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تاثم بترك الصلاة
زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا
الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي
كان يفعلها في صحته ويشغل عنها بمرضه قال النووي
الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي انه
يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن
ان ينوي لانها حرام عليها

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسائه هي سودة
بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسنده
الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر
وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب
لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وانكاد

ابن الجوزي على المؤلف البخاري قوله بعض نسائه واوله
بالنسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت
زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة
من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المؤمنين ومن
المستحاضات مختلف منه عليه السلام غير زوجاته
ثم رجح انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور
والغطه ان ام سلمة كانت عائفة وهي مستحاضة وربما
جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف
من المعارض ولله الحمد **وهي مستحاضة** حال كونها **ترى**
**الدم** واتى بتا التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة
من خصايص النسا للاشعار بان الاستحاضة حاصلة
لها بالفعل لا بالقوة **فربما وضعت الطست** بفتح الطا
**تحتها من الدم** اى لاجله
**عن ام عطية** نسبة بضم النون وفتح السين مصغرا
بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل
الموتى **رضي الله عنها قالت كنا ننهى** بضم النون
الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم **ان نحد**
اى المراة وفي الفرع ان نحد بضم الاول مع كسر الهملة
فيهما من الاحداد اى نمنع من الزينة **على ميت فوق ثلاث**
تعيف به الليالي مع ايامها **الا على زوج** دخل بها اولم يدخل
صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة
لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي
الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية
موافقة لرواية نحد بالغيبة او بوجه الثانية ايضا
على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة



**اربعة اشهر وعشرا** يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام
لقيل عشرة بالتا قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر
وعشرا وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر
الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط
ذهابا الى الايام ولذلك لا يستعملون حتى انهم يقولون
صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم
الا يوما ولعل المقتضى لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر
يتحرك لتلك الاشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر
اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما
تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها **ولا تكتحل**
بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على
المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدماميني
بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا
ننهى ان لا تكتحل ثم يصح العطف عليه على تقدير ان
لا زائدة اكدبها لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع
هي الاحسن على ما لا يخفى **ولا تطيب ولا تلبس ثوبا**
**مصبوغا الا ثوب عصب** بفتح العين وسكون الصاد
المهملتين في اخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها اي
يجمع ثم يصبغ ثم ينسج **وقد رخص لنا** النطب بالنون **عند**
**الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها** لدفع رائحة الدم
لما تستقبله من الصلاة **في نبذة** بضم النون وفتحها
وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اى في قطعة يسيرة **من كست**
**اظفار** كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة
وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة القسط والكسط
والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن

البطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر
الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط
ظفار اي بفتح ثم نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر
يجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار عدم
الصرف والبنا كقطام وهو العود الذي يتبخر به وكنا
ننهى عن اتباع الجنائز
عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار
اوهي اسما بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه
تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون تنسبة
الى جدها وجزم بما للخطيب في مبهماته انها اسما بنت
يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه
بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار من اسمه
شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق
ابن مندة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسلها من المحيض اي الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم
كيف تغتسل اي بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري
فاحسني الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا
حتى يبلغ شؤون راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك
خذي فرصة بمثلثة الفا قطعة وقيل بفتح القاف
والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين
وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي
قطعة والرواية ثابتة بالفا والصاد المهملة ولا مجال
للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك
بكسر الميم دم الغزال وروي بفتحها قال القاضي
عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة

منه

منه وتخلي بها المسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع
معه ان يتهيئوا المسبك مع غلا ثمنه وريح النووي الكسر
فتطهري اي تنظفي بها اي بالقرصة قالت اسما كيف
اتطهر بها قال عليه السلام سبحان الله متعجبا من خفا
ذلك عليها تطهري ولابن عساكر فتطهري بها قالت كيف قال
سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها
فاجتذبتها اليّ بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية
فاجتذبتها بتاخيرها فقلت لها تتبعي بها اي بالقرصة اثر
الدم اني في الفرج واستنبط منه ان العالم يكني بالجواب
في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرر
الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل
قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق
الرسول صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيايه
وعنها اي عائشة رضي الله عنها قالت اهللت اي
احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وللاصيلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن
تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف
الياء او بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بتمكة
من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لو ف
الاصل ان يقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من
فرعمت انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت
ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة
لان دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس من الحجة
فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت
يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض

بالحج والعمرة من احرم بعمرة الى اخره قالت فحضت فغشيه
دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت
فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر فقالت
و للاصيلي وابن عساكر قالت يارسول الله هذه ليلة
عرفة وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر هذا
الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
يوم عرفة وانما كنت متمتعت بعمرة اي وانا حايض وفيه
تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر
الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك
بضم القاف اي حلي شعرها وامتشطي وامشطي بهمزة قطع
غني عمرتك اي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد
الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل
وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام
يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس
والامتشاط ابطالها لجواز هما عنه نا حال الاحرام لكن
بكراهة خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه
كان براسها اذى وقيل المراد امطلي عمرتك ويؤيده قولها
في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة
وارجع انا بحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت
عائشة ففعلت النقض والامتشاط والامساك
فلما قضيت اي ادبت الحج بعد احرامي به امر صلى الله
عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين
وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى



بسبتوف فيه اذا نفر وامنها فاعمرني اي اعتمر في من التنعيم
موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة مكان عمرتي
التي نسكت من النسك اي التي احرمت بها واردت اولا
حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية
ابي ذر زيد المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت اي
التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي فالسكت المعجمة
والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة تعليل سبيل الالتفات
من التكلم للغيبة او المعنى سكت العمرة من الحيض واطلاق
السكاتة عليها كناية عن اخلالها وعدم بقا استقلالها وانما
امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة
مع الحج لقصد من عمرة منفردة كما حصل لسايرازواجه
عليه الصلاة والسلام حيث اعمرت بعد الفراغ من
حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة
وعنها اي عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من
المدينة مكملين ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين
لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون
معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف
عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين
لان خروجه عليه السلام كان لخمس ليال بقين من
ذي القعدة يوم السبت فقال ولابوي ذر والوقت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل
بلامين وللاصيلي وابن عساكر فليهل بلام مشددة اي
فليحرم بعمرة فليهل بعمرة فاني لولا اني اهديت لاهللت
كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي
لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من

الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى
العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم
الجاهلية العمرة في اشهر الحج الذي فيه الخلاف
وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسلم
بفسخ الحج الذي اراده منهم موافقته عليه السلام الى
ما يستغنى من موافقتكم فيما امرتكم به الاسوق الهدي
ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة
لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره
الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتأتى فاهل
بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وساقت عائشة الحديث
وذكرت حيضتها قالت وارسل عليه السلام معي
اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاهللت
بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها ولم يكن في شيء من
ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استشكل النووي
نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب
القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها
احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم
لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت
تر فضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت
الحج اعتمرت عمرة مبتداة

وعنها اي عائشة رضي الله عنها ان امراة ابهمها
الراوي وهي معاذة نفسها قالت لها اي لعائشة اتجزي
بفتح الهمزة والشاة الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة
تحتية من غير همز اي اتقضي احداناصلاتها التي
لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية



اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة احرورية
انت بفتح الحاء المهملة وضم المهملة الاولى المخففة نسبة
الى حرورا قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها
اي اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون
على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف
الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم
عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسئل سوالا لمجرد
طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة كن وللاصيلي
فكنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده
اي عهدة اي فكان يطلع على حالنا فلا وللاصيلي ولا يامرنا
به اي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز او
قالت معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم
لتذكرها فلم يجب قضاؤها للحارج بخلافه وخطأها
بقضائه بامر جديد لا لكونها خوطبت به اولا لانه استثنى
من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف

عن ام سلمة هند رضي الله عنها حديث حيضتها
وهي مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت بقبلها وهو
صائم

عن ام عطية نسيبة بنت الحارث او بنت كعب رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج اي للخروج العواتق وهو خبر متضمن للامر
لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب
وذوات الخدور بواو العطف والجمع ولابي ذر ذوات
بغير واو العطف وانبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر
عن الكشميهني والاصيلي ذات بغير عطف مع الافراد

والخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة اى الستر فى جانب
البيت او البيت نفسه **والحيض** بضم الحا وتشديد الياء
جمع حايض وهو معطوف على العواتق **ويشهدن** ولابن
عساكر ويشهدن الخير عطفا على يخرج المتضمن للامر
كما سبق اى ليخرج العواتق وليشهدن الخير **ودعوة**
**المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى** اى فلكن فيمن يدعوا
ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر
بمعنى الامر كما فى السابق وخص اصحابنا من هذا
العموم غير ذوات الهيات والمستحسنات اياهن فيمنعن
لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة بخلافها الآن وقد
قالت عائشة فى الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى
اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف **قيل لها** اى قالت
حفصة لام عطية **الحيض** بهمزة ممدودة على الاستفهام
التعجبى من اخبارها بشهود الحيض **قالت** ام عطية
**البنت** الحايض **تشهد** واسم ليس ضمير الشان
وللكشميهنى البنت بتا التانيث وللاصيلى اليس
يشهدن بنون الجمع اى الحيض **عرفة** اى يومها **وكذا وكذا**
اى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقا
**وعنها** اى ام عطية **رضى الله عنها قالت كنا** اى فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابى
ذر عن ام عطية كنا **لانعد الكدرة والصفرة شيئا**
اى من الحيض اذا كان فى غير زمن الحيض اما فيه فهو
من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والليث
وابو حنيفة ومحمد والشافعى واحمد واما الامام مالك

فيرى



فيرى انها حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا
**عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى**
**عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول**
**الله ان صفية بنت حيى** بضم الحا وفتح المثناة الاولى
المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخا المعجمة التقريبة
بالضاد المعجمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم المتوفاة
سنة ستين فى خلافة معوية اوست وللاثنين فى خلافة
على رضى الله عنهما **قد حاضت قال رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم لعلها تحبسنا** عن الخروج من مكة الى
المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت **الم تكن طافت**
**معكن** طواف الركن ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر الم تكن افاضت اى طافت طواف الافاضة
وهو طواف الركن **فقالوا** بالغا ولابن عساكر قالوا اى
الناس او الحاضرون هناك وفيهم الرجال **بلى** طافت
معنا الافاضة **قال** عليه السلام **فاخرجى** لان
طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة
الى الخطاب اى قال لصفية مخاطبا لها اخرجى او خاطب
عائشة لانها المخبرة له اى اخرجى فانها نوافقك او قال
لعائشة قولى لها اخرجى وللاصيلى وابن عساكر كما فى
الفرع وفى الفتح عن المستملى والكشميهنى فاخرجى
**عن سمرة بن جندب** بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن
هلال الفزارى المتوفى سنة تسع وخمسين **ان امراة**
هى ام كعب كما فى مسلم **ماتت فى** اى بسبب **نفاس** اى
ولادة بطن فالمراد النفاس **فصلى عليها النبى صلى الله**
**عليه وسلم فقام وسطها** اى محاذيا لوسطها بحذاء

السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني
فقام عند وسطها
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
عنها انها اى ميمونة كانت تكون احداهما زائدة كقوله
وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زائدة وكرام بالجر
صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها
حايضا او تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها
تكون حايضا لا تصلي وهي مفترشة اى منبسطة على
الارض حذا بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة والمد اى
اذا مسجد بكسر الجيم اى موضع سجود رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه
وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا
اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو اى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخا المعجمة
وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك
لستر الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار
اذا سجد عليه السلام اصابني بعض ثوبه هذا حكاية
لفظها والا فالاصل ان تقول اصابها والجملة حالية
واستنبط منه عدم نجاسة الحايض والتواضع والمسكنة
في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية
الاثمان مختلفة الالوان

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا للكريمة بتقدير البسملة على قاعدتها لحديث كل امر ذي بال
ولابي ذر قاخرها بعد اللاحق فاخرها عن تراجم
سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي كتاب

في بيان



في بيان احكام التيمم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت
فلانا وتيممته وتأممته واممته اى قصدته وشرعا مسح
الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو
من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة
وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او
ست
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
قالت خرجنا مع رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره وهو غزوة بني المصطلق
كما قاله ابن اسحاق وحبان وجزم به ابن عبد البر في
الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره البخاري عن
ابن اسحاق وخمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد الله
الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك
وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد
في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد ادنى
الى مكة من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم
وسكون المثناة التحتية اخر شين معجمة موضعان
بين مكة والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لي
بكسر العين وسكون القاف اى قلادة لي كان ثمنها اثني
عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار جوازها
للعقد واستيلائها لمنفعته لا انه ملك لها لما جاء في
رواية اخرى انها استعارت من اسما قلادة فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اى لاجل
طلب العقد واقاموا الناس معه وليسوا على ماء ولغير

الى ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي
وليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى
الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له
الا ترى الى ما صنعت عائشة باثبات الهاء الاستفهام
الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها اقامت برسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس بالحر وليسوا على ماء
وليس معهم ماء اسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء
ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت لعائشة
رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول
فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء
وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح
او الفتح للمفعول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل
كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني ابي بل انزلته
منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة يقتضي الحنو وما وقع
من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك
في الظاهر فلا وللاصيلي فما يمنعني من التحرك الا مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح دخل
في الصباح وعند البخاري في فضل ابي بكر فقام حتى
اصبح على غير ماء مستغلق مقام واصبح فتنازعا فيه
فانزل الله آية التيمم التي بالمائدة ووقع عند الحموي
في الحديث وفيه فنزلت هاتان الذين امنوا اذا قمتم الى



الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية الى قوله
لعلكم تشكرون ولم يقل الى الوضوء وان كان مبدا به
في الآية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء
كان مقدرا بدل عليه وليس معهم ماء فتيمموا بلفظ
الماضي اي يتيمم الناس لاجل الآية او هو امر على ما هو
لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اي انزل
الله فتيمموا فقال وفي رواية قال اسيد ابن
الحضير بضم الهمزة في الاول مصغرا سيد وبضم الحاء
المهملة وفتح الضاد المعجمة في الاخر الاوسي الانصاري
الاسهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى
بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة التي حصلت
للمسلمين رخصة التيمم ما اول بركتكم يا آل ابي بكر بل هي
مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو ابن
الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحاق
السبيعي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك قالت عائشة
رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت
راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا
ولا بن عساكر فوجدنا العقد تحته وللبخاري من هذا
الوجه في فضل عائشة فبعث فاسا من اصحابه في
طلبها اي القلادة وفي الباب التالي فبعث علية
السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد ابن
حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راس
من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم
لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا نزلت آية التيمم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

١٩٠

واراد وا الرجل واثار وا البعير وجده اسيد بن الحضير
وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي
صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تاديب
الرجل ابنته ولو كانت من وجه كبيرة وغير ذلك مما
لا يخفى

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم
الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث
ابي هريرة فضلت على الانبيا بست ولعله اطلع اولا
على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته
عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي
ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع
مباحث وافية في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
ولله الحمد وفي حديث محمد بن شعيب عن ابيه عن
جده عن احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبيا قبلي زاد
في حديث ابن عباس لا اقوله فخرا وظاهر الحديث
ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك
نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب الخوف
بضم الراء يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر جعل
الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه
اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم
موضع سجود لا يختص السجود منه منها بموضع
دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو
من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان

المبني

المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت
كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اي داع
الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود
اجاب في المصابيح بانه ان بني على قول سيبويه انه
اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح
وان جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون
الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط
فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود
بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبل انما
يصلون في كنائسهم وهذا نفى في موضع النزاع فثبتت
الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن
عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبيا احد
يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطا
على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم
بجميع اجزا الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب
وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع
بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم
بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب
بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة
وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن
وجعل التراب لي طهورا فايما رجل كان من امتي ادركته
الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدا فيه معنى

الشرط زيد عليها مالن زيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي
رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي ابتي الصلاة فلم
يجد ما وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره
ومسجده فليصل خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم او حيث
ادركته الصلاة واحلت لي الغنايم جمع غنيمة وهي ما حصل
من الكفار وللكثيرة بها لمسلم الغنائم ثم قيل الغنائم
لاحد قبلي لان منهم من لا يؤذن له في الجهاد اصلا فلم يكن
له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما
عليهم بل يحرق نار تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى او
لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل
الصغاير والكباير او من ليس له عمل صالح الا التوحيد
او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب
وكان النبي غيري تبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة
وبعثت الى الناس عامة فوني وغيرهم من العرب والعجم
والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت
الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي موجبة
لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملايكة كظاهر
اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا
عن ابي جهيم بن الحارث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح
الهاء بالتصغير عبد الله بن الصمة بكسر الصاد المهملة
وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري
رضي الله عنه قال ابو الجهيم ولابن عساكر فقال
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل بالجيم والميم
المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي
يعرف ببير الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به

الشافعي

الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله
عليه وسلم بالجر كان الثلاث في دال يرد بالكسر لانه الاصل
والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع
الراجح اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا فحته
بعصا ثم ضرب بيده على الحايط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي
وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره
ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام
زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان
ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر
الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله
فكره لكنه منسوخ بادلة الوضوء او بحديث عايشة كان
عليه السلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث
محمول على انه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع
التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو
مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز
التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ذكر الله فلم يرد به
استباحة الصلاة واجيب بانه لا تيمم في الحضر لرد
السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة
في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز
التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سودا واجيب
بان الغالب وجود الغبار على الجدار لاسيما وقد ثبت انه
عليه السلام حت الجدار بالمصا ثم يمم كما في رواية الشافعي
فيحمل المطلق على المقيد
عن عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من
السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال

عليه الصلاة والسلام ان عمار ملئ ايمانا اخرجه الترمذي
واستاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال
من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله
رضي الله عنه انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير
المؤمنين اما تذكر انا وللاصيلي اذ كنا في سفر ولمسلم في
سرية وزاد فاجنبنا انا وانت بتغليب ضمير الجمع في كنا
وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب
مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي لانك كان يتوقع الوصول
الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث
الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت اي
تمرغت في التراب كانه راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء
وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على
هيئة الغسل فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم باسقاط لفظ ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الها وللحموي والمستملي هذا
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه ولابي ذر فضرب بكفيه
الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيهما نفخا خفيفا للتراب
وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى
الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى
المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بانه
ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه
واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض
الكفين والكفين ببقيتهما والمشهور عند المالكية وجوب

ضربتين

ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر
على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت
ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي
وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى لمسح يديه والمسح الى
المرفقين قياسا على الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى
الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل
على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه الى المرفقين
وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة للحديث هذا واما حديث
الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه
على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية
حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول
قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب
فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين
اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول
واصح في القياس ولو كان التراب نائما كفاه وضع اليد عليه
من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل
من الجنابة عن كل البدن وانما لم يامره بالاعادة لانه عمل
الكثير مما كان يجب عليه في التيمم
عن عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه قاضي البصرة
قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه
اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى
وتوفي سنة اثنتين وخمسين قال كنا في سفر اي عند

رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه
ابو داود وفي طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد ابن
اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا
ع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال
الجوهري يقال سريت واسريت اذا سرت ليلا حتى
اذا كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة
احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة
لا للنفي الجنس ووقعة اسمها واحلى صفة للوقعة
وخبر لا محذوف او احلى الخبر ثنا ولابن عساكر وما
ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي
فكان اول من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب
خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان
التامة بمعنى وجد والمستفيضة عن الخبر وقول الزركشي
ومن نكرة موصوفة فيكون اول نكرة باضافته الى النكرة
اي اول رجل استيقظ تعقبه الدماميني بانه
لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين
استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من
انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان
يحتمل ان يكون عمر ان الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد
ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال
في المصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم
استيقظ فلان ان شئتهم والاستيقاظ يدفع اجتماعهم
جميعا في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات
ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي
ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في



الاستيقاظ لكن هذا لا ينافي على رأي الزركشي لانه قال
اي اول رجل فاذا جعلوا احدا منهم قبل عطف المفردات لزم
الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل
ثم فلان يحتمل ايضا ان يكون من شاء الله عمران في رواية
هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني ثم عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع
عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر ابن
الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم
بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ
بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد
وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير
المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو
يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال
من الحدوث في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه
بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما
اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج
وقتها وهو على غير ما وجب لما محذوف تقديره فلما
استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم
وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته
بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ
بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته
باللام لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما
استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين
وخص التكبير لانه الاصل في الدعا الى الصلاة
واستشكل هذا مع قوله عليه السلام ان عيني تنامان

ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسنات
المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة
والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي
اصابهم مما ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفا تانيتا
لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها
لا ضير او لا يضير اي لا ضرر بقال ضاره يضوره ويضيره
والشك من الراوي كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة
الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اي النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر
فارتحلوا اي عقب امره عليه السلام بذلك وكان السبب
في الارتحال من ذلك الموضع لحضور الشيطان فيه كما في
مسلم فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل
بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضا صلى الله عليه
وسلم واصحابه ونودي بالصلاة اي اذن بها كما عند
مسلم وللمؤلف البخاري في اواخر المواقيت فصلى بالناس
فلما انفتل اي انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم او
هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن
وهما قائله معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم
قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله
اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود بالكلية وما بفتح
الهمزة وقول ابن حج اي ممي مفتضاه العين بان كلمة لا لنفي
جنس الماء وعدم الملامسة لا يستلزم عدمه عند غيره
فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان يكون لا هنا
بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس
ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله

ولا ما

ولا ما اي موجود اعندي وفي حذف بسط لعذره لما فيه
من عموم النفي كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد
بسبب او سعي او بغير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده
مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له قال عليه السلام
عليك بالصعيد المذكور في الاية الكريمة فتيمم صعيدا
طيبا وفي رواية مسلم بن رزين عند مسلم فامره ان يتيمم
بالصعيد فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد مع
النوافل او للصلاة مطلقا ما لم يحدث ثم سار النبي صلى الله
عليه وسلم فاشتكى اليه والى الله صلاته وسلامه عليه
الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو
عمران بن حصين كما دل عليه رواية مسلم بن رزين عند
مسلم كان يسميه ابو رجاء العطاردي نسبة ولابن
عساكر ونسبة عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي
طالب فقال عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة
الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو
من الثلاثي وهمزته همزة وصل اي فاطلبا الماء فانطلقنا
فتلقينا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي
الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها
جلد اخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح
السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او عامن جلد بين
سطحي احدهما على الاخر والشك من الراوي وهو عوف
المذكور في البخاري من ماء على بعير لها سقط من ما عند
ابن عساكر فقلنا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس
بالنا على الكسر عند الحجازيين وبمر غير منصرف للعلمية
والعدل عندهم ففتح سنينة اذا كان ظرفا ويحتمل ان

يكون عهدي مبتدا وبالما متعلق به وامس ظرف له وقوله
هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه
الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة
ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقاء
ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر مخبر عنه بظرف الزمان
وعلى هذا تضم سين امس على لغة تميم وجوز في الصابيء
ان يكون بالما خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر
اي عهدي ملتبس بالما في امس ولم يجعل الظرف متعلقا
بعهدي كما مر قال لانه حينئذ يلزم الاخبار عن المصدر قبل
استكمال معموليه وهذا باطل انتهى ونغرنا اي رجالنا
خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية
المستملي والحموي على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشي
والبدر الدماميني وابن حجر اي منزوعون خلوفا مثل وهي
عصبة بالنصب ومقتضاه العيني فقال ما الخبر هنا
حتى تسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني
انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر
مبتدا اي عنب او خرج رجالهم للاستقا وخلفوا النسا
اوغابوا وخلفوهن قالا لها انطلقي اذا قالت الى ابن قالا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال
له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دين الى آخر
ويروى بتسهيل بامن صبا يصبي اي المايل قالا هو الذي
تعنين اي تريدين وفيه تخلص حسن لانها لو قالا نعم لكان
فيه تقريب لكونه عليه السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ

واشار



واشار الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي معنا اليه
فجا اي علي وعمار بها الى النبي ولابوي ذر والوقت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي
كان بينهما وبينها قال فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها
النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمار ومن شبههما ممن
معهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها
بين يديه بانا فقرع فيه عليه السلام من التقريع وللكشميهني
فافرع من الافراع من افواه المزادتين جمع في موضع التثنية
على حد فقد صغت قلوبكما او السطيحتين اي افرغ
من افواههما والشك من الراوي واوكا اي ربط افواههما
واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام
ويجوز فتحها وفتح الياجم عن لا باسكان الزاي والمد
اي فم المزادتين الاسفل وهي غروبها التي يخرج منها
الماء بسمعة ولكل مزادة عزلاوتين من اسفلها ونودي
في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقا فكسر او قطع
من اسقى فقطع اي اسقوا كالدواب واستقوا فسقى من
سقى ولابن عساكر فسقى من شا واستسقى من شا قدر
بينه وبين سقى انه لنفسه وسقى لغيره من ماشيته ونحوه
واستسقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته
لنفسه واسقيته لماشيته وكان اخر ذلك بنصب
اخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله ان اعطى الذي
اصابته الجنابة وكان معتزلا انما من ماء ويجوز رفع اخر
على ان اعطى اخر قال ابو البقاء والاول اقوى لان ان
والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا
ان قالوا بل لوجهها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي

اصابته الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع في
فافرغه وهي اي والحال ان المراة قائمة تنظر الى ما يفعل
بالبنا للمجهول بمائها قيل انما اخذوها واستجازوا اخذ
مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد
ضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض
والا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب
وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي
فسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها والله ليخيل الينا
انها استقد ملئة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة
ثم فاقانئ اي امتلا منها حين ابتدافها وهذا من عظم ايات الله
وباهر دلايل نبوته حيث توضئوا واشربوا وسقوا واغتسل
الجنب بل في رواية مسلم بن زرير انهم ملؤوا كل قربة كانت
معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوتا ف
بل تخيل الصحابة ان ماها اكثر مما كان اولا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطييبا
لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى
قومها وما نالها من مخافتها اخذ مائها لانه عوض عما اخذ
من الماء اجمعوا لها من بين وفي رواية ما بين عجوة
تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولها وكسرها ودقيقه
وسويقه بضمهما مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد
في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يوكل قال الجوهري وربما
خص الطعام بالبر فجعلوه اي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها
اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة على بعيرها
ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي

الصحابة



الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء
وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي ما رزئنا بفتح الراء
وكسر الزاي وقد يفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا
من مائك شيأ اي بجميع ما اخذناه من الماء ما زاد الله واوجده
ويؤيده قوله ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمز ولابن
عساكر سقانا فاتت اهلها وقد اختبست عنهم قالوا اي
اهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا ما وللاصيلي فقالوا لها
ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي حبسني العجب لعجبي
رجلان فذهبا بي الى هذا الذي وللاربعة ذرا الى هذا الرجل
الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر
الناس من بين هذه وهذه عبر بمن البيانية وكان المناسب
التعبير بفي لبدل من على ان حروف الجر قد تنوب بعضها عن
بعض وقالت اي اشارت باصبعها الوسطى والسبابة
لانه يشار بهما عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانه
يشار بها الى التوحيد والتنزيه فرفعتهما الى السما تعني المراة
السما والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا
هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها
الحق فامنت بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون
وللاصيلي بعد يغيرون بضم الياء من اغار ويجوز فتحها من
غار وهي قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون
الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الراء النفر يتزلون
باهليهم على الماء او ابيات من الناس مجتمعة والنعم يغيروا
عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها
فقالت اي المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى
اعلم اي الذي اعتقد ان هؤلا القوم بفتح همزة ان مع تشديد

النون يدعونكم من الاغارة عمدا لاجهلا ولانسيانا ولاخوفا
منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما
اري هولا بفتح همزة اري واسقاط ان والاولى رواية ابي
ذر ولابن عساكر ما ادري بضم الهمزة اي اظن ان هولا
بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما ادري
ان مالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في
موضع المفعول والمعنى ما ادري تركي هولا اياكم عمدا ماذا هو
وقال ابو البقا الجيد ان يكون ان هولا بالكسر على الاهمال
والاستئناف ولا تفتح على اعمال ادري فيه لانها قد عملت بطريق
الظاهر ويكون مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري
لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم
عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوه
فدخلوا في الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا كتاب الصلاة
اي هذا كتاب الصلاة اوخذ كتاب الصلاة واشتقامن
المصلي وهو عرق خشبة معوجة على نار لتقويمها او بالطبع
عوج فالمصلي من وجع الشطوة يقوم اعوجاجه ثم يتحقق
معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل
النار وهي صلة بين العبد وبين ربه متين وجامعة لانواع
العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة
وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة
واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة
الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين
وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سدا

وجهرا



وجهرا للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته
يذكر الله في ملا الملائكة ومن حضر من الموجودات السامعين
وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه
ان من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا
ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين
والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل
شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعا
بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

عن انس بن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر قال كان
ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الراي فتح عن سقف بيتي
اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا
فهو بيت ام هاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل
جبريل عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة
في المفاجاة ففرج بفتحات اي شق صدري ولابي ذر
عن صدري ثم غسله بماء زمزم لفضله على غيره من المياه او
لانه يقوي القلب ثم جا بطست بفتح الطا وسكون السين
المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء من ذهب لا يقال فيه
استعمال انية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم
لانه انما وقع بالمدينة ممتلئ بالجر صفة لطست وذكر على معنى
الاناء حكمة وايمانا فالنصب فيهما على التمييز اي يتاتى حصل
بهذه بسبة الحكمة والايمان فاطلقا على سبيل التسمية للشي
باسم مسببه او هو تمثيل ليتكشف بالمحسوس ما هو معقول
بجعل المعنى في هيئة كيتئ املئ والحكمة كما قاله النووي عبارة

عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى
المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق
والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة
وقيل هو الفهم عن الله **فافرغه** اي ما في الطست **في صدري**
**ثم اطبقه** اي الصدر الشريف ختم عليه كما يختم على الاناء الملو
جمع الله له اجزاء النبوة وختمها وهو خاتم النبيين وختم عليه
فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم عليه محروس
وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى
والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال
صباه لينشأ على اكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي
بغلب قوي قال عليه السلام **ثم اخذ بيدي** جبريل **فعرج**
**الى صعد بي الى السما الدنيا** ولابي ذر عن الكشميهني
وابن عساكر به على الالتفات او التجريد جرد من نفسه
شخصا واشار اليه **فلما جئت الى السما الدنيا** وبينها
وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سمائين الى السابعة
وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة **قال جبريل لخازن**
**السما الدنيا افتح** اي بابها وفي رواية شريك عند البخاري
فضرب بابا من ابوابها **قال** الخازن **من هذا** الذي
يقرع الباب **قال جبريل** ولغير ابي ذر قال هذا جبريل
لم اناللتهي عنه **قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله**
**عليه وسلم فقال ارسل اليه** للعروج به وليس السؤال
عن اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر اارسل
بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية
وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او ارسل بواو مفتوحة
بين الهمزتين وفي رواية شريك قالوا وقد بعث اليه **قال**





جبريل **ثم** ارسل اليه **فلما فتح** الخازن **علونا السما الدنيا**
ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة اخرون ولعله
كان كلما عدا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سما
اخرى والدنيا صفة السما في موضع نصب **فاذا** بالفا
وللاصيلي وابن عساكر اذا **رجل قاعد على يمينه اسودة**
الشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان **وعلى يساره اسودة**
**اذا نظر قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **يمينه**
**ضحك واذا نظر قبل** اي جهة **يساره بكى** وللاربعة
**شماله فقال** اي الرجل القاعد **مرحبا بالنبي الصالح**
**والابن الصالح** اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال
عند تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق
لان الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة المتمدوحة
من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبيا وصلاح
الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار
في بنوته **قلت لجبريل** عليه السلام **من هذا قال هذا ادم**
عليه السلام **وهذه الاسودة** التي **عن يمينه وشماله**
**نسم بنيه** بفتح النون والسين المهملة نفس الروح اي
ارواح بنيه **فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله**
**اهل النار** يحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها
حتى ينظر اليهم لانها في السما لان ارواحهم في سجين الارض
السابعة كما ان الجنة فوق السما السابعة في جهة يمينه
كذلك **فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى**
**حتى عرج بي جبريل** ولابن عساكر به **الى السما الثانية**
**فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول**
**ففتح فقال** وفي رواية قال انس فذكر ابو ذر انه اي

له

النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس
وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت
من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء غير
انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في السماء
السادسة نعم في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند
الشيخين انه وجد ادم في السما الدنيا كما مر وفي الثانية
يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس
وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي
السابعة ابراهيم قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من
ابي ذر هذه القصة فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم اي مصاحبا بالنبي بادريس عليه السلام بتعلق
الجار والمجرور في الموضعين ثم الاتان الباء الاولى للمصاحبة
كامر والثانية للالصاق او بمعنى على قال ادريس مرحبا
بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كادم لانه لم يكن
في ابائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا ياجبريل
قال وللاصيلي فقال هذا ادريس عليه السلام قال
عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح سقط قوله والاخ
الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام قلت
وفي رواية فقلت من هذا ياجبريل قال هذا موسى ثم مررت
بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال
عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا ياجبريل قال
هذا عيسى وسقطت لفظ هذا عند ابي ذر وليست
ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان
الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى

قال



قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال
مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا ياجبريل
قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وكان ابن عباس وابو حبة الانصاري يقولان قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول
او كسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو مفتوحة
اي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد او اللام فيه
للعلة اي علوت لاستعلا مستوى وفي بعض الاصول
بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام
اي صوتها حالة كتابة الملائكة ما قضيه الله تعالى
مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله ان يكتب لما
اراد الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار
بند وبين الكتب اذ علمه محيط بكل شئ
قال انس بن مالك عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا اجزم
به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة
ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي صلى الله
عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل على امتي
خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث
ثابت عن انس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض
عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى
من خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى
عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض
خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك اي الى الموضع
الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك سقطت لفظ
ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فراجعني

وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى
واحد فوضع اي ربي شطرها في رواية مالك بن صعصعة
فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد
فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي
زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها فرجعت
الى موسى قلت وللاصيلي فعلت وضع شطرها فقال
ولابوي ذر والوقت قال راجع ربك وفي رواية ارجع
الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي ولابن
عساكر فرجعت فوضع عني شطرها فيه شاهد على تفسير
الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي
عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها
اولى واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا فعاد
فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت
امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا
هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب
قال مقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر
عن المستملي ونسبها في الفتح لغير ابي ذر هن خمس وهن
خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس
كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال
ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل
البلاغ وقد جاء حديث الاسراء فاستشكل على الطائفتين
وتعقب بان الخلاف ما نقل ورفض عليه ابن دقيق العيد
في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي
صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد
ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير

لا يبدل



وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

لا يبدل القول مساوات ثواب الخمس الخمسين لدي اولا يبدل
القضاء المبرم لان المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت
فيه ما يشاء لما راجعته عليه السلام ربه في ذلك فلعلم
ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه
السلام فرجعت الى موسى فقال راجع ربك وللاصيلي
ارجع الى ربك فقلت ولابي ذر فلت استحييت وللاصيلي
فاستحييت من ربي وجه استحيائه انه لو سئل الرفع
بعد الخمس لكان كانه قد سئل دفع الخمس عينها ولا استحيا
وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي ثم انطلق بي بضم الطا
واللام وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق
حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة المنتهى
وهي في اعلا السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحمل
ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لانه
علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء وارواح
المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون وعليها الوان لا ادري
ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ بحاء مهملة
مفتوحة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع
الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب
وصح على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقود
وقلائد اللؤلؤ ورد بان الحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة
وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هي جنابذ
كما عند البخاري في احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد
الالف موحدة ثم مثلثة جمع جنبذة وهي القبة واذا ترابها

المسلك راجحة
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت فرض الله الخ
قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين
ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر
والسفر زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا
الاسناد الا المغرب فانها ثلاث اخرجه احمد فاقرت صلاة
السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر لما قدم عليه
السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح
لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابنا
خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره حنفية على ان
القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر
قولها اقرت يقتضيه واجيب بانها منها على سبيل
الاجتهاد وهو ايضا معارض لحديث ابن عباس عند مسلم
فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وباقي
عائشة امت في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي
لا بمرويه او تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر
في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا في عدد الركعات
ويكون قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات
حتى فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء فانها كانت
قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس
ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار
ودليلنا كمالك واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة
والقصر ينبئ عن تمام سابق وقوله عليه السلام صدقة
تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه

رخص

رخص ما دون اربع ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط
وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر بكون الشفع
الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب
للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء ولهم قول
ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض على لسان نبيكم
الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين

عن محمد بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين من محمد واسم
ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي
صلى الله عليه وسلم امه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة
في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين
وهم من قال انه قتل بوقعة الجمل ثم شهدها وتوفي
بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه
قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه
على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي القاه
على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما
على صدره

عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حديث صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح تقدم وفي هذه
الرواية قالت فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب
واحد بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن
عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء فلما انصرف عليه
السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اي قال
او ادعى ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته لانهما فاطمة
بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها اكد في القرابة

ولانها بصدد الشكاية في احقار ذمتها فذكرت ما بعثها على
الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه
لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضاء
الحنان والرعاية من غيرها انه قائل رجلا اي عازم على مقاتلة
رجل قد اجرته بالراء اي امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع
بتقدير هو كما مر او بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب
وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي
زوج ام هاني ولدت منه اولادا منهم هاني الذي كنيت به هرب
من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات
وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم يعلم له
صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا
ويحتمل ان يكون من غيرام هاني ونسبه الراوي اليه لكن
قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده
ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم
مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان غلبا لا يقصد
قتل ابن اخته فلونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في
تهذيب السيرة بان الذي اجارتهما ام هاني هما الحرث ابن
هشام وزهير بن ابي امية المخزومان وعند الازرقي
عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر
لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان بن عم هبيرة
فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ
قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي
امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم
هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من

اجرت

اجرته اي امنا من امنت يا ام هاني فلا لعلي قتله قالت
ام هاني وذاك وللاصيلي وذلك باللام اي صلاته الثمان
ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى وبوبد هاني
رواية ابن شاهين قالت ام هاني يا رسول الله ما هذه
الصلاة قال الضحى

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي
في كتابه المبسوط انه ثوبان سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او لكلكم انت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم
ثوبان فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه
استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع
في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان
والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب
الواحد الساتر للعورة جايزة وهذا مذهب الجمهور من
الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك
وخالد بن الوليد وابي هريرة وعائشة وام هاني ومن
التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن
المسيب وعطا وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد
والشافعي ومالك واحمد في رواية واسحاق بن راهوية

وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه
شيء بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه شيء
زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء
ولاناقية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال

عليه وسلم في الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله

ابن الاثير كذا في الصحيحين بانبات الياء وذلك لا يجوز لان
حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل
على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه
للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصلي بغير با
ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا تصلين
بزيادة نون التوكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم
فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان
احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف
الذي هو لابسته من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل
منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال
في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى ثم نقل السبكي وجوبه عن
نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه
وعن احمد لا تفسد صلاة من قدر على ذلك فتركه جملة شرطا
وعنه تفسد ويأثم جملة واجبا مستقلا

وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه قال اشهد اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
وللكشميهني في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور
الامر هنا على الاستحباب واتى بلفظ اشهد تاكيدا لحفظه
وتحقيقا لاستحضاره

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
في غزوة بواط كما في مسلم فجئت ليلة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي
فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت





به وصليت منتبها الى جانبه او منضما الى جانبه فلما
انصرف عليه السلام من الصلاة قال ما التسري يا جابر
بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما سأله
لعلمه بان الحامل له على المجيء في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي
فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رأيت
هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب
الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه
وتوافصى اي انخفض عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب
لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه عليه السلام فان
محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه
يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو
يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التوافصى المغاير للاعتدال
المأمور به او الذي انكره عليه السلام هو اشتمال الصما
وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه
ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته
قال جابر قلت كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا والكرمة
ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي
على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه الدماميني
فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى
لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب
المقام قال عليه الصلاة والسلام فان كان الثوب واسعا
فالتحف اي ان ترتد به اي بان يأتزر باحد طرفيه ويرتدي
بالطرف الآخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام
الهمزة المقلوبة ياء في التاء وهو رد على الخطابي حيث
جعلوه خطأ

عن سهل الساعدي وللاصيلي عن سهل بن سعد قال كان رجال
اي بعض الرجال لاكلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة
وسكون الزاي ونون عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم
كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون القائل للنبي صلى الله
عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن
ان القايل بلال للنسا اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن
رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا
جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا
يلمحن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال
كما وقع التصريح به في حديث اسماء بنت ابي بكر الهروي
عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال
رؤسهم كراهة ان يرين من عورات الرجال واستنبط منه
النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان
متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فهي فنهي عنها
لما ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل بخلاف الاعلى

عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك
فقال ولابي ذر قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة
وجمعها ادا وآي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى
بالفا وللاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة شامية
من نسج الكفار القارين بالشام لانها ذات اكمام دارهم
فذهب عليه السلام ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة

لان

لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج
عليه السلام يده من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا
وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة
اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره عليه السلام
اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس
عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه
ازاره ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية
بالواو وفي بعض الاصول بغير واو فقال له العباس عمه
بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اسهل
عليك او لو بمعنى التمني فلا جواب لها فحلت وللكشميهني
فجعلته بالضمير اي الازار على منكبيك دون الحجارة اي
تحتها قال جابر او من حدثه فحله اي حل عليه السلام
الازار على منكبيك دون الحجارة اي تحتها قال جابر + و
من حدثه فجعله على منكبيه فسقط عليه السلام حال
كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى عليه
اي لانكشاف عورته لانه عليه السلام كان مجبولا على
احسن الاخلاق من الحيا الكامل حتى كان اشد حياء من العذرا
في خدرها فلذلك غشي عليه وروي مما هو في غير الصحيحين
ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فاراني بضم الراء
فهمزة مكسورة فثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فا
ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال
وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما الجمع بين هذا الحديث وما ذكره ابن اسحاق انه

صلى الله عليه وسلم تتري وهو صغير عنده حلمة فلكمه
لأكم فلم يعد يتتري اجيب بانه ان ثبت حمل التتري فيه
على التتري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الثياب
على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق او يقيد
بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا
واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من
رؤية الزوجات لازواجهن عراة

عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال
الصما بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب
حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج
منه يده انتهى ومن ثم سميت صما كما قال ابن قتيبة لسد
المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون انتهاك
مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له
في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند
المؤلف البخاري والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير القتيبي وحينئذ
فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره ونهى
عليه الصلاة والسلام عن ان يحتبي الرجل اي وعن
احتبا الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا
في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما
اذا كان مستور العورة فلا يحرم

عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة
كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها

لان

لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام
وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يبتدره على ان
لا خيار له اذا راه ايضا اكتفا بلمسه عن رؤيته او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او
بيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار
المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخرى وهو ان
يجعلا النبذ بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما
انبذ اليك فوقي بعشرة فناخذه الاخر ويقول بعتك
هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع
الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد ونهى عليه السلام ايضا ان
يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصما
لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل
اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام
ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير السابق
المعتمد وللفقهاء الموافق عند المؤلف في اللباس كما مر
ولابن عساكر وابن بشكوال بضم اوله مبنيا للمفعول
الصما بالرفع نائبا عن الفاعل ونهى ان يحتبي بفتح
اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبي بضم اوله وفتح
الموحدة الرجل اي عن احتبا الرجل القاعد على اليتيه
منتصبا ساقه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر
والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتبا
محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه
منه شيء

وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه قال نهاني ابو بكر

الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس
قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال وانون
اي رهط يؤذنون في الناس يوم النحر نؤذن بنون فهمزة
بمعنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
بادغام نون ان لا في لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا
نافية ويحج ويطوف رفع اولا ناهية كما قاله ابن حجر ورده
العيني قال الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان
تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله
الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام
لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام
ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف
اللام للاستفتاح قبل حرف النفي ثم ارذف اي ارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا وراء ابي بكر فامره ان يؤذن
ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها
علم للسورة والكسر مع التنوين اى بسورة براءة والحكمة
في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان
من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده
او واحد من اهل بيته قال ابو هريرة فاذن بتشديد
الذال معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالفتح
في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية
من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية
لكن يكره عندهم

عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تغدى خيبر عجالة بريد من المدينة

وكانت



وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها
خارجا عنها صلاة الغداة اى الصبح بغلس بفتح الغين
واللام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم
على حمار مخطوم بحبل ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي
والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام
او في البحر وانا ردف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال
انس وانا ردف ابي طلحة فاجرى من الاجراء نبي الله
صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي
وبالقاف فبن اي سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه الشريف
عند بشوف مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر الى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني في الفرع
لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين
المهملتين كما في الفرع وغيره اى كشف الازار وصوب
ابن حجر ضبط مستند لا بالتعليق السابق وهو قوله
قال لنا حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي
حتم بظنهم اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فانخنز
اي بعد اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة على
كون الفخذ ليس بعورة وبحثه في فتح الباري بانه
لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند
البخاري على خلافه واجيب بان الاصل بقاله عليه
السلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت
قوله عليه السلام الفخذ عورة ولعل انسا لما راى فخذه عليه
السلام مكشوفا وكان عليه السلام سيبا في ذلك بالاجراء

اسند الفعل اليه وقدم قول المؤلف البخاري وحديث
انس اسند وحديث جرهد احوط فافهم فلما دخل عليه
السلام القرية اى خيبر وهو بسكر بان الزقاق كان
خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اى صارت خرابا
قاله على سبيل الاخبار فكون من الانبا بالمغيبات او على
جهة الدعا عليهم اى التفاؤل لما راهم خرجوا بمساحيهم
ومكاتلهم التى هى من الات الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه السلام
ثلاثا قال انس وخرج القوم الى موضع اعمالهم كذا قدره
الدماوى كالكرمانى لكن قال العينى بل سعناه خرج للقوم
لاعمالهم التى كانوا يعملونها وكلة الى بعض اللام فقالوا هذا
محمد وجا محمد والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان
الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعنى الجيش
واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس بل بعض
اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت قالوا
جا محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والنضير
مدرج وسمى بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة
وقلب وجناحان فاصبناها اى خيبر عنوة بفتح العين
وسكون النون اى قهرا فى غنوة او صلحا فى رفق خندو من
ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او اجلاء وصح المنذرى
ان بعضها صلحا وبعضها اجلاء بهذا يندفع التضاد بين
الاثار فجمع السبى بضم الجيم مبنيا للمفعول فجا دحية
بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبى فقال
يا نبى الله اعطنى جارية من السبى قال عليه السلام
ولابوى ذر والوقت فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب

فاخذ



فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب
بنت حيى بضم الحا المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى
مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون
عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او ست وخمسين
وكانت تحت كنانة بن ابى الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن
صلى الله عليه وسلم لدحية فى اخذ الجارية قبل القسمة
لان لله عليه السلام صفى الغنم يعطيه لمن شا او تنفيلا
له من اصل الغنيمة اومن خمس الخمس بعد ان خمرا وقبل
على ان يحسب عند اذا خمرا واذن له فى اخذها للقوم
عليه بعد ذلك ويحسب من سهامه فجا رجل لم اعرف اسمه
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله اعطيت
دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة بضم القاف وفتح
الراء والظا المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
الساقطة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من
بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها
من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنسب
صلى الله عليه وسلم الكمل الخلق فى هذه الاوصاف بل فى
سائر الاخلاق الحميدة قال عليه السلام ادعوه اى
دحية بها اى بصفية فدعوه فجا بها فلما نظر اليها النبى
صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبى غيرها
وارخصها منه لانه انما كان اذن له فى جارية من حسنو
السبى لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن استرجعها
لئلا يتخذ بها دحية على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل
منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب
على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاوه لها

فاطما لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام
عن سيرة الواقدي انه عليه السلام اعطى دحية اخت كنانة
ابن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره
وفي سيرة ابن سعيد الناس انه اعطاه ابنتي ثم صفية
قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها
بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفا او جعل نفس
العتق صداقا وكلها من خصائصه واخذ الامام احمد والحسن
وابن المسيب وجعل صداقها عتقها حتى اذا كان عليه السلام
بالطريق في سد الروحاء على نحو اربعين ميلا من المدينة او
نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهي ام انس فاهدتها
اي زفتها له عليه السلام من الليل قال البرماوي كالكرماني
وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها اي بغير همز
وضوب لقول الجوهري الهداء مصدر هديت اذا المراة
الى زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا علي وزن
فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما دام في اعراسها
وجمعه عرس وجمعها عرائس فقال عليه السلام من كان
عنده بقي فليجئ به وبسط بفتحات بسطا بكسر النون
وفتح الطا المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في
الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطا
وفتحها وكسر النون وسكون الطا وقال الزركشي فيه
سبع لغات وجمعه انطاع وانطوع فجعل الرجل يجئ بالتمر
وجعل الرجل يجئ بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب
واحسبه اي انسا قد ذكر السويق نعم في رواية عبد
الوارث الجزم بذكر السويق قال فحاسوا اي المهلتين اي
خلطوا او اتخذوا حيسا بفتح الحا والسين المهملتين بينهما

مشاة



مشاة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط
والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالتا وفي
رواية فكانوا اي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع
سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية
مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي
كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة
الاصحاب بطعام من عندهم

عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر معه وفي
رواية فشهد اي فحضر معه نساجمع امراة لا واحد له من
لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات بمثناة مهملة بعد
الفا المشددة اي مغطيات الروس والاجساد في مروطهن
جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيره او هي
الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات
بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلفعات بغاين
قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية
الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه ثم يرجعن من
المسجد الحميوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند
المولف البخاري في المواقيت وقد اعترض عليه في استدلاله
بهذا الحديث على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد بان
الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب
بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على
انه لم يصرح بشئ الا ان اخباره يؤخذ في العادة من
الاشارة

وعنها اى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كساء اسود مربع لها اعلام جملة وقف صفة لخميصة
فنظر عليه السلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من
صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم
وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم
يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية وائتوني بانبجانية
ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف
الجيم وبعد النون بالنسبة مشددة كساء غليظ لا علم له
ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف
المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر
الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال
له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو
الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى فانها اى الانبجانية
الهتنى من لهى بالكسر لامن لها لهوا اذ ألعب اى شغلتني
انفا اى قريبا عن صلاتي وعند مالك في الموطا فانها نظرت
الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق فاخاف ان
يفتنني فيحمل قوله الهتنى على قوله كاد فيكون الاطلاق
للمبالغة في القرب لا التحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى
شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في
التعليق فاخاف ان يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد
يقال ان له عليه السلام حالتين حالة بشرية وحالة
يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية
قال الهتنى وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال
اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به

في

في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة
لانه عليه السلام لم يكن ليعدل الى غيره بما كرهه لنفسه
فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه
لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على
حضور القلب في الصلاة وترك ما يودي الى شغله وقد
شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم
لسعادة الاخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي
يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي
وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم
عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف
ذو الوان او رقم ونقوش لعائشة سترت به جانب بيتها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي امر من اماط
يميط اى ازيل عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير تعرض
ضمير والهاء فانه ضمير الشان وفي رواية تصاوير باضافة
الى الضمير فضمير انه للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية
وكسر الراء اى تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها
ثم تذكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب
المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في ترجمة البخاري
لانه اذا نهى عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة
بطريق الاولى وبلجة المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون
كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤلف
البخاري في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدع في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وامر صلى
الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي

عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور
مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط ونبه قال
المالكية واحمد في رواية
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قاريا فصيحا
شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه
على عهد خليفة مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره
على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث
قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة
كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد
الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه السلام قبل تحريم
الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم
نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له
وذلك ابتداء تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال
هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر
ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا
اجيب بانهن خرجن بدليل اخر قال عليه السلام احل
الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي
حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها اياه لانه
ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح
النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق
الحديث وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل
اجزاته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره ونصح

وقال



وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وقال الحنفية تكره ونصح وقال المالكية يعيد في الوقت
ان وجد ثوبا غيره

عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله
السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة
حمراء من آدم بفتح الهمزة والدال جلد ورايت بلالا اخذ
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي
الماء الذي يتوضأ به ورايت الناس يبتدرون اي
يتسارعون ويبتسابقون الى ذاك بفتح لام وللاصيلي
وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا باثاره الشريفة فمن
اصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ اخذ من
بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها
ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي
مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي
رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه في حلة حمراء بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين
بخطوط حمر مع الاسود حالة كونه مشمرا ثوبه بكسر
الميم الثانية فكشف شيأ من ساقيه قال في مسلم كما
كاني انظر الى بياض ساقيه صلى ولمسلم فقدم
فصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدي العنزة ولابي ذر في نسخة
من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة
لا يد لها

عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله
عنه وقد سئل من اي شيء المنبر النبوي المدني ولابي داود

ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر
ممّ عودُه فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية من
الناس ولابوي ذر والوقت في الناس اعلم مني اي بذلك
هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة
من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر
كالطرفا لاشوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع
والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله
الى المنبر فلان بالنون هو ميمون قال الحافظ بن حجر وهو
الاقرب فيما قاله الصفاني او كاقوم فيما قاله الغافقي وهو
بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد ابن
العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة
المخزومي مولى فلانة بضم الصرف للتانيث والعلمية
انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني
رواه الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبره
لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى
العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله لرسول الله
اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبنا فيهما
فاستقبل عليه السلام القبلة كبر بعد واو جواب عن
سؤال كانه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض
الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفا وقام الناس
خلفه فقرا عليه السلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع
راسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق بمعنى
الرجوع اي خلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما
فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد

الى



الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد
بالارض فهذا شانه ولاحظ في قوله على الارض معنى
الاستعلا وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث
جواز ارتفاع الامام على المامومين وهو مذهب الحنفية
والشافعية واحمد واسحق لكن مع الكراهة وعن مالك
المنع وابه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل
للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما
قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان
وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين
كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض
التعليم غير مكروه

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم
الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة ام انس لان امه
ام سليم امها مليكة المذكورة او الضمير في جدته يعود
على انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن
الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث
اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوائد
العراقيين قال ارسلني جدتي دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته مليكة
جدة اسحاق او ابنتها ام سليم والدة انس له عليه
السلام فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم
الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب
بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي
قوموا فصلاتكم لاني اصلي لكم ويجوز ان تكون الفا زائدة
على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية

فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف
اولام الامر وثبتت الياء في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح
وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام
لام ابتدا للتاكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم
وثبتت الياء في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة
قنبل من يتقي ويصبر او اللام جواب قسم محذوف
والفا جواب شرط محذوف اي ان فاتكم فوالله لاصلي
لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم
لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين
بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف
الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها
في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فليصل
بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر
وكسرها لغة مروفة وفي رواية قيل انها للكسيهني
وقال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة
فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن
نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي
لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر
في قوله قوموا قاله السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بعد
الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا وهو امرهم بالاتمام
لكن اضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله انتهى
فان قلت لم يبدا في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل
الطعام وهنا بدا به قبل الصلاة اجيب بانه بدا
في كل منهما باصل ما دعي لاجله او دعي لهما ولعل مليكة
كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة

لها

لها قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي
استعمل ولبس كل شيء بحسبه فنضحته اي رششته
تليينا له او تنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الحصير وصففت انا واليتيم هو ضميرة ابن
ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي
وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم
بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المستكن
ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة
وفي رواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين
في جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع في رواية ابي ذر
عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع
مصحح عليه على المفعول معه اي وصففت انا مع اليتيم
وراءه والعجوز ام سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا
اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
انصرف من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية
من هذا الحديث الحنث بافتراش المنسوج المحلوف على لبسه
واجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان
منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو
للقرينة ولانه المفهوم وفيه مشروعية تاخر النساء عن
صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن
معها امراة غيرها

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وزجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع سجوده فاذا
سجد عليه السلام غمز في بيده اي مع حايل فقبضت
رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي
والحموي رجلي بكسر اللام فالافراد فاذا قام عليه السلام
بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد
ايضا قالت عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها
على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس فيها
مصابيح اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته
السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا
الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب
باحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب او غيره او بالخصوصية
وبان الاصل عدم الحايل في الرجل والبدء فما
وبان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه السلام
في مقام التشريع لا الخصوصية

وعنها اي عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي
والحال ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع
سجوده على فراش اهله وهي معترضة بينه وبين موضع
القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي
في الفرع فقط اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون
نائمة بين يديه من جهة يمينه اي جهة يساره كما تكون
الجنازة بين يدي المصلي عليها

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي
المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة الحر

في



في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه
واخذ بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز
السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر ابن
الخطاب وغيره واقوله الشافعية فالمنفصل او المتصل
الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته
عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او
جاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود
قاله في شرح المهذب ثم استثنى في المهمات ما لو كان
بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح
المهذب في نواقض الوضوء

وعنه اي انس رضي الله عنه انه سئل اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما
قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل
الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند
الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة
ان كانت يابسة اجزاحكها وان كانت طرية تعين الماء

عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي انه بال
ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه
فسئل بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن
المسح على الخفين والصلاة فيهما والسايل له هام كما في
الطبراني فقال اي جرير رايت النبي صلى الله عليه
وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما فكان
حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق قيس بن ابي حازم
فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم لانه

جريرا كان من اخر ولابن عساكر لان جريرا من اخر من
اسلم ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا تنسخ بآية المائدة خلافا
لمذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة
التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان
حديثه مقول به وهو يبين ان المراد بآية المائدة غير
صاحب الحق فتكون السنة مخصصة للآية
عن عبد الله بن مالك بن بحينه بضم الموحدة وفتح الحاء
المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله
وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف
الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين
من غير فاصل فتنون مالك وتثبت الالف من ابن
بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد
من اطلاق الكل على الجزء فرج بفتح الفا قال السفاقسي
رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي
فرج بين يديه اي جنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون
بين يديه على ظاهره بمعنى قدامه واراد ببعد قدامه من
الارض حتى يبدو بواو مفتوحة اي يظهر بياض ابطيه
وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا
فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه
من حديث عبد الله بن ارقم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه
وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاة بهمة ان تمر بين
يديه لمرت والحكمة فيه ان الله اشبه بالتواضع وابلغ في
تجافي الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى

واما



واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط
وكذا الخنثى
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة
كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل
قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر
استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في الصلاة
لكونها من شروطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما
تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي
صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع
عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما
ذكر الصلاة عطف على ما كان الكلام فيه وما هو مهم بشانه
عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر
الذال المعجمة مرفوع مبتدا خبره له والموصول صفة المسلم
والجملة صلته وذمة رسوله ولابي ذر وذمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما
فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر
الفا اي لا تخونوا الله اي ولا رسوله في ذمته اي ذمة
الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في تضييع من هذا
سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا انقضت
عهده والمخفر فيه للسبب اي ازلت خفارته كما شكيته
اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول
لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد
واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة

لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط
على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال
بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل ثم
لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض
استقبال عين القبلة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غايب
عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه
القبلة وقبل بضم القاف وانبا ويجوز اسكانها ومعناه
مقابلها او ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض
الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه سئل عن رجل
طاف بالبيت العمرة بالنصب للمسئلي والحوي اي طواف
العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف الخ
لم يسع بين الصفا والمروة اياتي اي هل حل من احرامه
حتى يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من
محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر مجيبا له قدم
النبي صلى الله عليه وسلم فطاف سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة
الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال
عليه السلام خذوا عني مناسككم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي
صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية

وهي

وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال
المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لاسيما ان ابن عباس
هذا لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه اسنده عن غيره
ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل
صحابي فلما خرج عليه السلام ركع اي صلى ركعتين
فاطلق الجزء واراد به الكل في قبل الكعبة وما استقبله
منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال
عليه السلام هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر
على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس او علم بذلك
سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها للادلة
وان كان الكل جايزا او ان من حكم من شاهد البيت وجوب
مشاهدة عينه جزما بخلاف الغايب او ان الذي امر ثم
باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول
الكعبة بل الكعبة نفسها

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو اي جهة
بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى ونجمع بينه
وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس
وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى
الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى
ثلاث حج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة
عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة تقدم وبينهما
مخالفة في اللفظ

عن جابر الانصاري وللاصيلي جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي النفل على راحلته فاقبلة التي تفصلي
لان نزحل حيث توجهت به اي الراحلة زاد ابن عساكر
وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة
لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم
وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود
والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي
على راحلته نحو المشرق السجود اخفض فاذا اراد
صلى الله عليه وسلم ان يصلي فريضة نزل عن راحلته
فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم تركه استقبال
القبلة في الفريضة وهو اجماع ثم رخص في شدة الخوف
عن عبد الله بن مسعود وللاربعة ذر عن عبد الله لكن
ضبب عليه في الفرع رضي الله عنه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم الراوي عن علقمة
الراوي عن ابن مسعود لا ادري زاد النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاته وللاربعة عساكر ازاد بالهمزة او نقص
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام
وفتح الحاء والدال اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب
تغييرها بزيادة او نقص قال عليه السلام وما ذاك
سؤال من لم تشعر بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا
كناية عما وقع اما زاد على المعهود او ناقص منه فثنى
عليه السلام بتخفيف النون اي عطف رجله بالافراد

بان



بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي
رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين
ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام عملا بقولهم لان المصلي
لا يرجع الى قول غيره بل لما ساهم بقوله وما ذاك تذكر
فسجد او ان قول السائل احدث شيء شكا فسجد لحصول
الشك الذي طرا له لا لمجرد اخبارهم فلما اقبل علينا
بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم اي
لاخبرتكم به اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو
حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب ومفعول
الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف
وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن
انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن
المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء انسى كما تنسون
بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده
بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب بالتشبيه فاذا
نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك
احدكم بان استوى عنده طرفا العلم والجهل في صلاته
فليتحر الصواب اي فليجتهد وعند الشافعي فليقصد
الصواب اي باخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال
ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم
بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الى
الصواب فليتم بنا عليه ثم يسلم اي وجوبا ثم يسجد
للسهو اي ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة وعبر
بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين
وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري

والاتمام فانها تابتا بهذا الامر ولانى ذر سلم بغير لام
الامر وللاصيلى وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب
وعليه الاجماع فى المسائتين واستنبط منه جواز
النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقفونه وعلى جواز
وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام فى الافعال وعليه
عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقى الدين
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وافقت ربى
فى ثلاث اى وافقنى ربى فيما اردت ان يكون شرعا
فانزل القران على وفق ما رايت لكن رعاية الادب اسند
الموافقة الى نفسه كذا قاله العينى كابن حجر وغيره لكن
قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك
فقد وافقته انتهى قال فى الفتح او اشار به الى حديث
رايته وقدم الحكم وقوله فى ثلاث اى قضايا او امور ولم
يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا
جاز فى لفظ العدد التذكير والتانيث وليس فى تخصيصه
العدد بالثلاث ما ينفى الزيادة فقد روى عنه موافقات
بلغت الخمسة عشر اسارى بدر وقصة الصلاة على
المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة
فى غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا مونته صلى الله
عليه وسلم فلا يخفى ما ذكر من ذلك قلت ولغير الاربعة
فعلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى
بين يدى العتبة يقوم الامام عند بحذف جواب لو
اوهى للتمنى فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هى لو
المصدرية اغنت عن فعل التمنى فنزلت واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى واية الحجاب برفع اية على الابتدا

والخبر



والخبر محذوف اى كذلك او على العطف على مقدر اى
هو اتخاذ مصلى واية الحجاب وبالنصب على الاختصاص
وبالجر عطف على مقدر اى اتخاذ الله مصلى من مقام
ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو
امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة
صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر
فنزلت اية الحجاب يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك
ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع
نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة عليه بفتح
الغين المعجمة وهى الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه
ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل
على ان فى النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب
وقوعه فنزلت هذه الاية
عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
راى نخامة بالنون مع ضم النون وهى ما يخرج من الصدر
او من الراس فى الحائط الذى من جهة القبلة فشق
ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤى بضم الراء
وكسر الهمزة وفتح الياء والله تصيلى وابى ذر عن الكشميهنى
رئى بكسر الراء وسكون الياء اخره همزة اى يشوهد فى
وجهه اثر المشقة وفى رواية النسائى فغضب حتى
احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه اى اثر النخامة
بيده فقال عليه السلام ولابن عساكر وقال ان
احدكم اذا قام فى صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجى
ربه من جهة مسارته بالقران والاذكار فانه يناجيه
والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة

الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة
الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد وان بفتح
الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وان ربه بواو العطف اي اطلاع ربه على ما بينه وبين
القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان
فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من
المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء سوء
الادب ان تبصق في وجه اخيك او رب الارباب ولقد اغلمنا الله
تعالى بما قاله علي من توجه اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن
بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق احدكم قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله
تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار
والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره اي لا عن
يمينه فان عن يمينه كانت الحسنات كما رواه ابن ابي
شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابي ذر
والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث
ابي هريرة قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق
الا في ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا
عطف على المقدر بعد حرف الاستفهام اي ولكن ليبزق
عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه
اوقع في النفس وليست لفظة او هنا للشك بل
للتنويع او هو مخير بين هذا وهذا لكن يحمل هذا الاخير
على ما اذا ابدره البصاق وحينئذ فاو للتنويع

عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما

حديث



حديث النخامة من الصدر او النخاعة بالعين من الراس
وفيه زيادة ولا عن يمينه

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالهمز
اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد ورمله
وحصبائه ان كان والا فمحوها وقوله في المسجد ظرف
للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من
هو خارج المسجد فيه متناولة النهي قال القاضي عياض
انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا وقوله
حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن
مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه
فحسنة فلم يجعله سيئة الا بعد عدم الدفن ورده
النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل
التراجع ان هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق
في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت
قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما
اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما
ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فجعل
الجواز على ما اذا كانت له عذر كان لم يتمكن من الخروج
من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي
الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تروون
بفتح التاء والاستفهام انكاري اي انحسبون قبلتي
ههنا واني لا اري الا ما في هذه الجهة فوالله ما يخفى
علي خشوعكم اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم

لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم **ولا يخفى**
**على ركوعكم** اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فركوعي
لا يختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به
الانعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد
الاعم **اني لاراكم** بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو
قوله ما يخفى الخ او بيان له **من وراظهري** رؤية حقيقية
اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا
مقابلة والخ ثلث امور عادية يجوز حضور الادراك
مع عدمها عقلا او كانت له عليه السلام عينان بين
كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب
او غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
**عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي**
**اضمرت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان
ادخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فتذهب
رهلها وبقوى لحمها وتشتد جريها وقيل غير ذلك وكان
فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول
فرس ملكه وكانت المسابقة **من الحفيا** بضم المهملة
وسكون الفاء مع المد قال السفاقسي وربما قرئ بضم
الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة **وامدها**
بفتح الهمزة والميم اي غايتها **ثنية الوداع** بالمثلثة وبينها
وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة **وسابق**
عليه السلام **بين الخيل التي لم تضمر** بفتح الضاد
المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر
بسكون الضاد وتخفيف الميم **من الثنية** المذكورة

الى



**الى مسجد بني زريق** بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية اخره قاف ابن عامر واضافة المسجد
اليهم اضافة تمييز لا ملك **وان عبد الله بن عمر** بن الخطاب
**كان فيمن سابق بها** اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا
الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك
العبد فعل كذا او هو مقول نافع الراوي عنه واستنبط
منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها
لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها
ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم

**عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه**
**وسلم** بضم اتي مبنيا للمفعول **بمال** وكان مائة الف كما عند
ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من
**البحرين** بلدة بني بصرة وعمان **فقال** عليه السلام **انثروه**
بالمثلثة اي صبوه **في المسجد** وكان اكثر مال اتي به
**رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه** اي الى
المال **فلما قضى الصلاة جا فجلس اليه فما كان يرى**
**احدا الا اعطاه** منه اذ جاه العباس عمه رضي الله
عنه قال في المصابيح والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ
جاه العباس **فقال يا رسول الله اعطني** منه **فاني**
**فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا** بفتح العين المهملة
وكسر القاف ابن اخي اي حين اسرنا يوم بدر **فقال له**
اي للعباس **رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا**
بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملئ اليد **في ثوبه** اي

حنا العباس فى ثوب نفسه ثم ذهب رضى الله عنه
يقله بضم الياء اى يرفعه فلم يستطع حمله فقال
يارسول الله امر بعضهم يرفعه الى بنا المضارعة
والجزم جوابا للامر اى فان تامر برفعه او بالرفع
استئنافا اى هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع
الى البعض والبارز الى المال الذى حثاه فى ثوبه وامر
بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل
وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلى
مر على وزن عل فحذف منه فا الفعل لاجتماع المثلين
فى اول كلمة وهو مود الى الاستقال فصار امر فاستغنى
عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابى ذر فى
نسخة برفعه بالموحدة المكسورة وسكون الغا قال
عليه السلام لا آمر احدا يرفعه قال فارفعه انت علي قال
لا ارفعه وانما افعل ذلك عليه السلام مع ما تبهاك
على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فنثر المتاع
منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يارسول
الله امر وللاصيلى من بعضهم يرفعه بالجزم والرفع قال لا
امر قال فارفعه انت علي قال عليه السلام لا ارفعه
فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين
كتفيه ثم انطلق رضى الله عنه فما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر
ثالثه من الاتباع اى ما زال النبى صلى الله عليه وسلم
يتبع العباس ببصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه
بفتح الفين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة

وهناك



وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وهناك منها اى من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا
موخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفى ان يكون هناك
درهم فالحال قيد للنفى لا للنفى فالمجموع منتف بانتفا القيد
لانتفا المقيد وان كان ظاهره نفى القيام حال ثبوت
الدراهم قاله البرماوى والصينى نحوه
عن محمود بن الربيع بفتح الرا الانصارى ان عتبان ابن
مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابى
عوانة من رواية الاوزاعى عن ابن شهاب التصريح بتحديث
عتبان لمحمود وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضى الله عنهم اتى
رسول الله ولمسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجمع بينهما بانه جا اليه بنفسه مرة وبعث
اليه اخرى فقال يارسول الله قد انكرت بصرى
اراد به ضعف بصره كما لمسلم او عماه كما عند غيره والاولى
ان يكون اطلق النفى لقربه منه ومشاركته له فى فوات
بعض ما كان يعهده فى حال الصحة وانا اصلى لقومى اى
لاجلهم يعنى انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اى وجدت
سال الماء الوادى الذى بينى وبينهم فيحول بينى وبين
الصلاة معهم لانى لم استطع اتى اتى مسجدهم ولابن
عساكر المسجد واصلى بهم بالموحدة ونصب اصلى
عطفا على اتى وللاصيلى فاصلى لهم اى لاجلهم ووددت
بكسر الدال الاولى اى تمنيت يارسول الله انك تاتينى
فتصلى بالسكون او بالنصب كما فى الفرع جوابا للتمنى
فى بيتى فاتخذه مصلى برفعه فاتخذه على الاستئناف
او بالنصب ايضا كما فى الفرع عطفا على الفعل المنصوب

كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال
ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة
واضمارها هنا جايز لا لازم وان الفعل يتقدر بمصدر
معطوف على المصدر الملبوك من انك قاتيني اي ودوك
اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا
ليس في شئ من جواب التمني الذي يريدونه وكيف
ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع مصلى
وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك
فاتيني لصح والمعنى بحاله انتهى قال الراوي فقال
له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل
ذلك ان شا الله علقه بمشية الله تفاديا لانه الكهف
لاطلب التبرك لان ذاك حيث كان النبي مخيرا ومنا به قاله
البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن خزيمة كونه للتبرك
لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان
ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون
مجودا عاد اسم نسخه اهتماما بذلك لطول الحديث
فغدا رسول الله ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي
بالغد وللطبراني ان السوال كان يوم الجمعة والمجيء
يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية
الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي للنبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه
ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني

ومن



ومن شا الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتدا التوجه
هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه
عليه السلام فلم يجلس عليه السلام حتى دخل البيت
وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها
حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا بسببه ثم قال اين
تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان
فاشرت له عليه السلام الى ناحية من البيت يصلي فيها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا
بالفك للاربعة وفا فاعل ولغيرهم فصففنا بالادغام وبا
مفعول فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم من الصلاة
واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة
بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة
على الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح المهملة وكسر
الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء اخرها تا ثنيث
لحم يقطع صغارا يطبخ بماء ويذر عليه بعد النضج من دقيق
وان عريت عن اللحم فصيدة وقال النضر هي من النخالة
والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب
بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جا في البيت رجال
من اهل الدار اي المحلة ذو عدد بعضهم اثر بعض لما
سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا
الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا
لانه يلزم منه عطف الشي على مرادفه وهو خلاف
الاصل فالاولى تفسيره نجا بعضهم اثر بعض كما مر ونبه
عليه في المصابيح فقال قائل منهم لم ير ابن مالك ابن
الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة وسكون

المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة اخو نوف او ابن
الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه بعدها شين الراوي هل
هو مصغر او مكبر لكن عند المؤلف البخاري رحمه الله في
المحاربي من رواية محمد مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم
الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب
فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك
باللام اي ابن الدخشن او ابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه بود اهل النفاق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا على القايل مقالته
هذه لا تقل ذلك عنه الانتزاه بفتح المثناة وقد قال لا اله
الا الله اي مع قول محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله اي
ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له
بالاخلاص ولله المنة ولرسوله قال القايل الله ورسوله
اعلم بذلك وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه
فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا قال فاني ارى وجهه
اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال ولا بوبكر ذر
والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب
بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى الفرايض واجتنب
المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار
لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها والمراد من التحريم
تحريم التخليد جمعا بين الادلة
عن عايشة رضي الله عنها ام المؤمنين ان ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت
ابي امية رضي الله عنها ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث

وللمستملي



وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ
لما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبد للنصارى رايتها
بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان
معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها
بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي
رواية رأياها بالمثناة التحتية فيها تصاوير اي تماثيل
والجملة في موضع نصب صفة الكنيسة فذكرتا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف
لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح
فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تلك الصور بكسر المثناة
الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني
كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية
فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم
القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما
اشرار فقال السفاقسي جمع شرير كنذير وانذار وانما
فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا
احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم
خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم
كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر
عليه السلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى
ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في
الوعيد المذكور

عن انس وللاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى وللاصيلي
في اعلا المدينة في حي بتشديد الياء قبيلة فقال لهم
بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيها فاقام النبي صلى الله
عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ
ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ
البخاري فيه ثم ارسل عليه السلام الى بني النجار اخواله
عليه السلام فجاوا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر
وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي
رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف
نصب لمتقلدين اي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا
من اليهود وليرهبوه ما اعدوه لنصرته عليه السلام كان
انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي فاقته
العضباء وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال
جملة اسمية حالية اي راكب خلفه ولعله عليه السلام
اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان
له رضي الله عنه فاقة وملا بني النجار اي اشرافهم
او جماعتهم يمشون حوله عليه السلام ادبا والجملة حالية
حتى القى اي طرح رحله بفنا بكسر الفاء والمد اي
بناحة متسعة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم
جمع مربض اي ماواها وانه بكسر الهمزة وفي فرع
اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح





الهمزة بنا المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا
من بني النجار وللاربعة الى ملا بني النجار باسقاط من
فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني في
حائطكم اي ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه
الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي
فقال ولابن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان
فيه اي في الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع
بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة كلمة وكلمة ولابي
ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه
نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
فنبشت وبالعظام فنبيت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر
الراء فسويت فازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل
فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا
عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال
صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده من جوانبه
وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق
وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون
الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى
الله عليه وسلم يرتجز وهو جملة حالية كقوله عليه
السلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار
الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه والمهاجرة الذين
هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه السلام وطلبا
للاجر وللمستقبل فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر
واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما

علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه
وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور
من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه السلام قالها بالتا
متحركة فخرج عن وزن الشعر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يصلي الى
بعيره وقال ولابي ذر فقال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته
عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم عرضت علي النار الجهنمية وانا اصلي
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة
وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع
في ذلك لكونه ابعد في الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة
لكن استثنى منه فضل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل
كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام
وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان
المعنى اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من
لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال
النووي لا يحوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها اي البيوت
قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه
البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو
تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن
الميت من العبادة فيه
عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا



لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم حذف
الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل
بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما
اي جعل يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اي
كسالة اعلام له على وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالغين
المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر
كشفها عن وجهه فقال عليه السلام وهو كذلك اي
في حالة الطرح والكشف لعنة على اليهود والنصارى
وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك
الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما
صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة
فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان
فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس
له قبر اجيب بان الجمع جائز الخروج من اليهود والنصارى
فان اليهود لهم انبيا او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى
بذكر الانبيا وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق
جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
وانه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
ومريم في قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد
من امر قوما لا يحاق بهم كنوح وابراهيم وغيرهما
عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة
كانت سودا اي كانت امراة كبيرة سودا حبشية من العرب
فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية
لهم اي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت

مفتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد
تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من
الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من اديم ويرصع
بالجواهر وتشده المراة بين عاتقها وكشحها وقال
السفاقسي خيطان من لولو يخالف بينهما وتتوشح به
المراة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه قالت اي عائشة
فوضعته اي الوشاح او وقع منها سلك الراوي فمرت به
اي الوشاح حدياة بضم الحا وفتح الدال المهملتين
وتشديد المثناة التحتية والاصل حدياة بهمزة مفتوحة
بعد الياء الساكنة لانه تصغير حداة بالهمز بوزن عنبه
لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء اشبعت الفتحة
فصارت الفا وللاربعة فرت حدياة باسقاط به وهو
ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما سمينا لانه كان
من جلد احمر وعليه اللولو فخطفته بكسر الطاء المهملة
لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اي طلبوه
وسالوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت اي عائشة
فطفقوا يفتشون ولابن عساكر يفتشوني حتى
فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير
العقلاء لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان
تقول قبل كما عند البخاري في ايام الجاهلية او هو من
كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التوحيد كانها جردت
من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقائمة
معهم زاد ثابت في دلايله فدعوت الله ان يبرائي اذ مرت
الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي
اتهمتموني به زعمتم اني اخذته وانا منه بريئة جملة حالية

وهو

وهو ذا هو حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا
مبتدا والاشارة الى ما الفته الحدياة والضمير الثاني
الى الذي اتهموني لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر كما مر
او الاول مبتدا وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر
او الثاني تاكيد للاول او تاكيد له او بيان له او ذا مبتدا
ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عائشة
فجاءت اي المراة الى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكانت
اي المراة وللكشميهني فكان لها خباء بكسر الخا المعجمة وفتح
الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي
او حفش بحا مهملة مكسورة ثم فا ساكنة ثم شين معجمة
بيت صغير وقيل مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء
كان رجلا او امراة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال
فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة فكانت اي المراة
تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين فحذفت
احديهما تخفيفا قالت عائشة فلم تجلس عندي
مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة
الفوقية قيل العين كذا لابوي ذر والوقت وللاصيلي
وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد
له من لفظه ومعناه عجاب قال الدماميني وكذا هو في
الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا للتعجيب مع انه ثابت
في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يتعجب وجمع
المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي روايته غير المذكورين
من اعاجيب ربنا بالهمز بدل النون الا بتخفيف اللام انه
من بلدة الكفر انجاني همزة مكسورة والبيت من الطويل

واجزاوه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات
لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف
الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها
اي للمراة ما شانك لا تقعدين في مقعدا الا قلت هذا
البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث اي المتضمن للقصة
المذكورة
عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا
ابن عمه بن ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك
لم يقل ابن زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر
الرابطة القريبة بينهما لانه فهم الله جرى بينهما شيء قالت
ولا بن عساكر و قالت وللاصيلي فقالت فاطمة رضي الله
عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة
الموضوع للمشاركة اثنين فخرج فلم يقل بالفا وللاصيلي
ولم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال
من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر
يقل بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا
معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي ان سهل راوي الحديث
لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع في
الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين
ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد
من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد
فجا ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد
راقد فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد

وراه



وراه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله وسقط
رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول
قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه
الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير
ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز الكنية
بغير الولد
عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الرا
وسكون الموحدة السلمي بفتحتين وفي اخره ميم كذا
ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال
القاضي عياض واهل الغربية يفتحون اللام للراهة توالي
الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى
سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل ندبا
ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة
فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك خرج جماعة
بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصد
الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحفيف ونقله
في الروضة عن ابن عبدان واستغربه والده بانه
صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم
الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي
قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا
تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل
قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر

من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية
لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر سواء
نوت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير
مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فانه يقع
ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على
الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله
بالطواف والذي راجحا تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام
بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة
او قرب اقامتها ولا الخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر
على الصحيح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان
يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح
من مذهب الشافعي عدم الكراهة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان المسجد النبوي
كان على عهد اي زمان رسول الله وايامه وللاصيلي
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح
اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد
وعمده بضم العين والميم وبفتحهما خشب النخل بفتح الخاء
والشين وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي
الله عنه اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان
وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض
ولم يغير في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده
بضمتين او بفتحتين خشبا لانها بليت ثم غيره عثمان





ابن عفان رضي الله عنه من جهة التوسع وتغيير الالات
فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة
بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصصت داره اي
جصصتها وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة بالتنكير
وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة
وسقفه بالساج بفتح القاف والفا بلفظ الماضي
عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه باسكان
القاف وضم الفا عطفا على عمده وضبطه الدماوني وسقفه
بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يوقى
به من الهند الواحدة ساجة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يحدث
يوما حتى اتى ذكر وللاربعة وكنا حتى اذا اتى
على ذكر بنا المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا
نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء
وعمار هو ابن ياسر نحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين
كلبنة وزاد محمد في جامعه لبنة عنه ولبنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه النبي صلى الله
عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار فينفض بصيغة
المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس
السامع كانه يشاهده وللاربعة فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح
للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك
الحالة ويح عمار بفتح الحا والاضافة كلمة رحمة لمن
وقع في هلكة ولا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن

يستحقها تقتله الفئة الباغية يدعوهم اى يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى سبب الجنة وهو طاعة علي ابن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فللوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصنعاني في المقابلة على نسخة الضريري التي بخطه وتح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة خذفها المؤلف البخاري لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن نضرة عن ابي سعيد ولفظه قال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا البخاري ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يدري وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل

له



له لا تستعيذوا من الفتن او لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عند قول الناس فيه اى انكارهم عليه حتى بنى اى حين اراد ان يبني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاث على المشهور ولم يبن المسجد انشا وانما وسعه وشيده قال انكم اكثرتم اى الكلام في الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى مسجدا كبدا او صغيرا ولابن خزيمة لمخفي قطاة او اصغر ومخصها بفتح الميم وبالحاء المهملة لمقعد هو محجمها لتضع فيه بيضها لترقد عليه كانها تخفي عنه التراب اي تكشفه والمخفي البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة ذلك القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها

قطاة

على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به
المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى
الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي
خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهرة
ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر وقيل لان الخوض
بسببه محراب المسجد في استدارته وتكوينه يبتغي به اي
ببنا المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى طالب
الرضا لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي
ببنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة
يبتغي في موضع الحال لانه نسبها فذكرها بالمعنى مترددا
في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو
قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له
مجازاة بنا مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة
لكنه في التسمية افضل مما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وروى احمد باسناد
ليس من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او المراد
بالجزا ابنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية
مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزا
الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل
عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بهامملة وزاي الانصاري
ثم السلمي بضمتين حال كونه قال مر رجل لم اقف
على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد ابدى
نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار
المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول

الله



الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها اي لا تخدش
مسلما وهذا من كرم خلقه عليه السلام
عن ابي موسى الاشعري عامر بن قيس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من
مساجدنا او اسواقنا بنبل معه واو للتنويع لا شك
من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتدا خبره
قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة
الاخذ هنا معنى الاستعلا للمبالغة فعديت بعلى والا
فالوجه تعديته بالبا والجار والمجرور متعلق بيأخذ اي
فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر بالجزم بلا الناهية
ويجوز الرفع اي لا يجرح بكفه مسلما بسبب تركه اخذ
النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها
بكفه ان يصيب احدا من المسلمين
عن حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح الحا
المهملة والرا الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب
منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة
في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين
والجلالة الشر بفتحة نصب اي سألتك الله هل سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا
وليس من اجابة السؤال او المعنى اجب الكفار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه
وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فضر عنه بما هنا
معظما او انه عليه السلام قال ذلك كذلك تنزيها للهابة
وتقوية لداعي المامور كما في قوله الخليفة رسم بكذا بدل

افارسلت اللهم اليه اى قوه بروح القدس جبريل قال
ابو هريرة نعم سمعته يقول ذلك
عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت لقد رايت
الى والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد للتدرب
على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعلة
فى المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يسترنى بردائه انظر الى لعبهم والانهم لا الى
ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبى غير جايز وهذا
يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام ترلها
تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله بعد واللعب
بفتح اللام وكسر العين او بالعكس بالكسر ثم بالسكون
والجل كلها احوال وفى رواية يلعبون بحرابهم
عن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى رضى الله عنه
انه يتقاضى بوزن تفاعل اى ان كعبا طالب ابن ابى
حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثانى صحابى
على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره البخارى
فى احدى روايتيه دينا اى بدين لان تقاضى متعدد
لواحد وهو ابن كان له عليه اى لكعب على ابن ابى حدرد
جملة فى موضع نصب صفة لدينا وللطبرانى ان الدين
كان اوقيتين فى المسجد الشريف النبوى متعلق بتقاضى
حتى ارتفعت اصواتهما من باب فقد صفت قلوبكما
لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى سمعها
ولغير الاصيلى وابى ذر سمعهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم وهو فى بيته جملة حالية فى موضع

بياض بالاصل

نصب



نصب فخرج اليهما عليه السلام وللاعرج فخرج اليهما اى انه
لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومتر بهما وبهذا التوفيق ينتفى
التعارض حتى كشف سجف بكسر السين المهملة وفتحها
واسكان الجيم اى سدر حجرته او الستر الذى الباب او احد طرفى
الستر المفرج فنادى عليه السلام يا كعب قال كعب لبيك
يا رسول الله تثنية اللب وهو الاقامة اى لبا بعد لب
ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال
عليه السلام له ضع عنه من دينك هذا واومأ بالخاء فى
اوله واخره اليه اى الشطر اى ضع عنه النصف كما فسره
به فى رواية الاعرج عند البخارى وهو تفسير بالمقصود
الذى اومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد
على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا افهمت لدلالتها عليه
قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به
وخرج ذلك منه مخرج المبالغة فى امتثال الامر ولذا اكد
باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابى ذر وابن عساكر
والمستملى قد فعلت قال عليه السلام لابن ابى حدرد
قم فاقضه حثه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه
اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اسود او امراة
سوداء وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ امراة سوداء من غير شك
وبه جزم ابو الشيخ فى كتاب الصلاة له بسند مرسل
فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها فى رواية البيهقى
ام محجن كان يقم او كانت تقم المسجد بضم القاف اى
تكنسه وفى بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان

من المسجد فمات اومات فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم عنه اوعنها الناس فقالوا مات اومات وافاد
البيهقي في روايته ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه
وسلم هو ابوبكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه
السلام ولابوي ذر والوقت فقال افلا اذا دفنتم فلا
كنتم اذنتموني بالمد اي اعلمتموني به اوبها حتى اصلي عليه
اوعليها وعند البخاري في الجنائز فخر وانشانه ولا بن
خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف
كانت بعد قوله كان نعم لحذف مونث باقيها الذي قدر به
للدلالة عليه ثم قال عليه السلام دلوني على قبره اوعلى قبرها
على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر
قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس
وقال اني رايتهما في الجنة تلفظ القذى من المسجد وللاصيلي
عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما انزلت بضم الهمزة وسكون
النون وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر
ايضا نزلت الايات من سورة البقرة في الربا بالقصر وانما
كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها
تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربا
الى اخر السورة وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم
منافع المال لان الربا شايع في المطعومات خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس
ثم حرم تجارة الخمر ولاحمد تحريم التجارة في الخمر وهو من
تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق
تحريم الخمر على تحريم الربا وبتاييده ما نقل عن عياض انه

كان



كان قبل نزول اية الربا مدة طويلة فيحتمل وقوع
الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن
تحريم عينها

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان عفريتا اي جنيا مارد من الجن بيان له
تفلت على البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة
في اد في ليلة مضت وتفلت بضحات مع تشديد اللام
ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه السلام
كلمة نحوها اي كقوله في الرواية في اواخر الصلاة
عرض لي فشد علي فالضمير لجملة تفلت على البارحة ليقطع
بفعله على الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالفاء
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واردت
ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري
المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا
تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد
للضمير المرفوع والفعل قام لا يحتاج الى خبر وهل كانت
ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او قبلها لانه يسير
احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح
وذكرت قول اخي في النبوة سليمان بن داود عليهما السلام
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من
البشر مثله فرده عليه السلام مع القدرة عليه حرصا
على اجابة الله دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما
في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا ولابن عساكر هب لي
واسقاط سابقه كما في الفرع واصله ولغيرهما
رب هب لي وحمله في الفتح على التفسير من بعض الرواة

وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن
لا على قصد انه قرآن وزاد في حاشية الفرع واصله بعد
قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة احد من الرواة انك
انت الوهاب

عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو
ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن يوم الخندق
وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة
والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال
الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد
بني عامر بن لؤي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
خيمة في المسجد لسعد ليعوده من قريب فلم يرعهم اي
لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين
المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا
الذي يأتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من
جهتكم فاذا سعد يغذو دما بفتح وذال معجمتين اي يسيل
جرحه دما نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو و
الجملة مضمومة فمات سعد فيها اي في تلك المرضة او في
الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها
اي من الجراحة

عن ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى
اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت قال عليه السلام
طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت
فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى جنب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب مسطور

الى بسورة



اي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار
علما عليها وقد قيل ان فاقته صلى الله عليه وسلم كانت موقتة
اي معلمة فيومن معها ما يحذر من التلويث وهي سابرة فيحتمل
ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد ابن
حضير خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم
الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما
اكراما لهما ايذانا له عليه السلام اذ خفي بعض
اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور واظهار لأمر السر
قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة فعجل لهما مما ادخر في الاخرى فلما افترقا
صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له حتى
اتى اهله

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا
من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الاخرة
فاختار العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن
عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند
ابي الوقت فبكى ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر
الصديق قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا
الشيخ نصب على المفعولية وكلة ما استفهامية ان يكن
الله خير عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان
الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر للالتقاء الساكنين

اى اى شئ يكنه من كون الله خير عبدا وللكشميهنى
من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن
مجزوم به كذلك وعبد مبتدا وخيره لله مقدما وخير بضم
الخاء مبنيا للمفعول فى موضع رفع صفة لعبد وفى بعض
النسخ كما فى اللامع ان بالفتح وجعله الزركشى من تجويز
السفاقسى اى لاجل ان لكن ليشكل الجزم حينئذ فى يكن
واجاب ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل فى حديث
لن ترى فانه سكن مع النواصب وهو لن للوقف فاشبه
المجزوم فحذف الالف كما تحذف فى المجزوم ثم اجرى الوصل
مجرى الوقف انتهى والجزا محذوف يدل عليه السياق وفيه
ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزا قوله فاختار
وفى بعض اليونينية من غير علامة ان يكون عبدا خير
بين الدنيا وبين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط
قوله اختار ما عند الله للاصيلى وابن عساكر وضرب عليه
ابو الوقت وكان ابو بكر رضى الله عنه اعلمنا حيث فهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا
على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير لتظهر بناهة المعرفات
فى تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبة الخصيص
به فبكا وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكت
الرسول جزعه فقال ولغير الاصيلى وابى ذر عن
الكشميهنى قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية
العظمى فقال ان امن الناس علىّ فى صحبته وماله ابو بكر
بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اى اكثرهم
جودا بنفسه وماله بلا استنابة ولم يرد به المنة لانها

تفسد



تفسد الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه الصلاة والسلام
بل منته والله على جميع الخلايق وقال القرطبى هو من الامتنان
يعنى ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها
وذلك لانه بادر بالتصديق وبنفقة الاموال وبالملازمة
والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم
بان الله ورسوله لهما المنة فى ذلك لكن الرسول عليه
السلام بجميل اخلاقه وكريم اعرافه اعترف بذلك عملا بشكر
المنعم وفى حديث ابى هريرة عند الترمذى مرفوعا ما لاحد
عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابو بكر فان له عندنا يدا
يكافيه الله بها يوم القيامة ولو كنت متخذا خليلا اى
اختار واصطفى من امتى كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت
متخذا من امتى خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا
لان يتخذه عليه السلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه
السلام امتلا قلبه مما تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته
حتى كانها مزجت اجزا قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة
غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ولم يثبته الا لذلك
ممن تعلق الغلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه السلام
لابى بكر وعائشة انها احب الناس اليه ونفى عنها الخلة
التى هى فوق المحبة وللاصيلى لاتخذت ابا بكر يعنى خليلا
ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلى خوة بحذف الهمزة
نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم فيتوطا بها
كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه
سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة
الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن
استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه

فرع الفرع انتهى ومودته اى مودة الاسلام وهى بمعنى الخلة
والفرق بينهما باعتبار المتعلق الاخر ولكن خلة الاسلام
افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت
فى اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولاريب ان
الصديق كان افضل الصحابة من هذه الحيثية لا يبقين
فى المسجد باب بالبنا للفاعل والنون مشددة للتاكيد
وباب رفع على الفاعلية والنهى راجع للمكلفين لا الى الباب
فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال
لا يبقه احد حتى لا يبقى وفى بعض النسخ لا يبقين مبنيا
للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اى لا يبقى احد فى المسجد
بابا الا بابا سد بحذف المستثنى المقدر بنا با واتصل
صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى
منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابى بكر بنصب باب
على الاستثنا او برفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية
الصديق بالخلافة بعده والامامة دون ساير الناس
فابقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على انه يخرج منها
الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله به
وللاصيلى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه
الذى مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة ولغير
الاربعة عاصب بالرفع اى وهو عاصب لكنه ضبب
عليها فى الفرع واصله فقعد عليه السلام على المنبر
فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان
ثم قال انه اى الشان ليس من الناس احد امن على
فى نفسه وماله اى ابذل لنفسه من ابى بكر بن ابى



فحافة بضم الفاء عثمان رضى الله عنهما ولو كنت متخذا
من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة
الاسلام افضل اى فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى
الاول اعلا مرتبة وافضل من كل خلة سد واعن كل خوخة
فى هذا المسجد غير خوخة ابى بكر وللكشميهنى ممر بالفتح
الا بدل غير

عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبى
ففتح الباب اى باب الكعبة فدخل النبى صلى الله عليه
وسلم فيها ودخل معه بلال مؤذنه وخادم امر صلاته
ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه
وعثمان بن طلحة الحجبى حتى لا يتوهم الناس عزله عن
سدانة البيت ثم اغلق الباب لئلا يزاحم الناس عليه
ليتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه واغلق
بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفى رواية ثم اغلق
بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على
المفعولية فلبث عليه السلام فيه ساعة ثم خرج جوابا
كلهم قال ابن عمر فبدرت اى اسرعت فسالت بلالا هل
صلى النبى صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه
فقلت فى اى بالتنوين اى فى نواحيه قال بين الاسطوانتين
بضم الهمزة قال ابن عمر فذهب على ان اساله كم صلى اى فاذ
من سوالى الكمية

وعنه اى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال سال
رجل النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما تزى

اى مارايك او من راى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم
يحكم بما علم شرعا فى صلاة الليل قال عليه السلام مثنى
مثنى اى صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف
ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اى اثنين اثنين
وكرر للتاكيد قال الزركشى فى تعليق العمدة استشكل
بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسما الاعداد
ان لايكرر فلا يقال جا القوم مثنى مثنى واجيب
بانه تاكيد لفظى لاقصد التكرار فان ذلك مستفاد
من الصيغة ثم قال واقول اصل السوال فاسد اذ لابد
من التكرار اذا كان العدل فى لفظ واحد كمثنى مثنى
وثلاث ثلاث قال الشاعر

• هنيالارباب البيوت بيوتهم • ولاكلبى اللئم مخمس مخمسا •

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين
او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع
والحكمة فى ذلك ان الفاظ العدد المعدول له مشروطة
بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولى اجنحة
او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله
من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو
على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمله عليه
يقتضى مطابقته له فلابد من تكريره لتحصل الموافقة
له اذ لايحسن وصف الجماعة بمثنى وان كان من
الفاظ متعددة فالمجموع بتفصيل المجموع فكان وافيا به
فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النسا مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل فى هذه
الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل فاتح ما شا من هذه



الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك
العدد انتهى وتعقبه فى المصابيح بانه لايعرف احد من
النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذى ذكره وفى الصحاح
اذا قلت جاء الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين اى
جاوا مزدوجين فهذا مما يقدح فى ايجاب التكرير فى اللفظ
الواحد بنا ما ذكره على الحكمة التى ابداها بناء لان
المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من
جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جا القوم مثنى انما
معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال
الجوهرى ولاشك فى صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير
اللفظ المعدول لايوجب المطابقة لان الثانى كالاول
سوا وليس ثم حرف يقتضى الجمع حتى تحصل المطابقة
التى قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى
فاذا اخشى الصبح صلى ركعة واحدة فاوتر
تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل
الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة
من اخر الليل وقال المالكية اى ركعة مع شفع تقدمها
وانه اى ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا
وللاصيلى وابى الوقت فى نسخة عنهما وابن عساكر بالليل
وعزاها فى الفتح لرواية الكشميهنى والاصيلى فقط فان
النبى صلى الله عليه وسلم امر به اى بالوتر او بالجعل
الذى تدل عليه قوله اجعلوا
عن عبد الله بن زيد الانصارى رضى الله عنه انه
راى النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا
على ظهره فى المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه

على الاخرى فصل ذلك ليبين جوازه فحديث جابر المروي
في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع
الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما
منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون
الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك
فرجة ظهرت فيها العورة فان امن ذلك جاز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجميع بيا بعد الميم المكسورة وفي رواية
صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته
وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين درجة
نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت
عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة
فان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء باسباغه ورعاية
سننه واداب واسقط المفعول لدلالة السياق عليه
نعم الحق في الفرع لا في اصله وضوءه بعد فاحسن
ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل والكشميهني
في غير اليونينية بات احدكم بالموحدة بدل الفا
للسببية او للمصاحبة اي يزيد بخمس وعشرين درجة
مع فضائل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة
ونحوها واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او
ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة
للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخا الا رفعه الله بها درجة
سقط لفظ الجلالة للاصيلي وحط عنه خطيئة فهما
نصب على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها ولد وللكشميهني
اوحط والواو اشمل حتى يدخل المسجد فالمشي التي





الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتفضل
عن الخطيئات ومن ثم في عن دركات الهلكات فقد توفي
الى منجيات الدرجات واذا دخل المسجد كان في ثواب
صلاة ما كانت بتا التانيث ولابي ذر ما كان تحبسه
الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي
عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه الخ
تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه
وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لفظ يعني ولفظ وعليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت
عنه في اخرى ما لم يؤذ الملائكة المصلي بحدث من الاحداث
بكسر الذال بضم اول المضارع عينا نحو رمى والاجوف
بدل من سابقه والاذى ذر وابن عساكر في نسخة والى
الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهني ما لم
يؤذ بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي
نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ اي ما لم يات
بناقض للوضوء
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن
ولابن عساكر قال المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة
اي كالحائط يشد بعضه بعضا نصب على المفعولية
وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي في غير اليونينية
شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه
وللاصيلي بين اصابعه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح

الصين المهملة وتشديد الباء وهو من اول الزوال الى
الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشا بالمد ووهم في ذلك
لما صح انها الظهر او العصر فصلى بنا ركعتين ثم سلم
فقام الى خشبة معروضة اى موضوعة بالعرض او مطروحة
في ناحية المسجد فاتكا عليها عليه الصلاة والسلام عليها كانه
غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين
اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ولغير
الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية
الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب
المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل
خرج اى اوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه
الاصيلي مما في غير البونينية سرعان بضم السين واسكان
الراجح سريع كقتيب وكثبان وهو المسراع للخروج وقول
ابي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح
السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب
ابدا تعقبه الدماميني بانه انما هو في سرعان الذي هو
اسم فعل اى سرع ولذا قال والنون نصب ابدا اى
مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بنا فاما جمع سريع
فهو يتغير نونه في الحركات الثلاث فتقل اللفظ في غير
محله كما ترى انتهى فقالوا قصرت الصلاة بفتح القاف
وضم الصاد على البنا للفاعل او قصرت من قصر يقصر
بضم القاف وكسر الصاد على البنا للمفعول وعزي لاصل
الحافظ المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا اى خافاه بان يكلماه

عليه

عليه السلام اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق وكان
في يده طول يقال له ذو اليدين قال وفي رواية فقال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم
او الضم ثم الكسر كالسابقة قال عليه السلام لم انس
في ظني ولم تقصر اى الصلاة فقال عليه السلام للحاضرين
اكما اى الامر كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما يقول
فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك اى الذي تركه وهو
ركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر ثم سلم

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان
يصلي في اماكن من الطريق ويقول انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة سقط لفظ يصلي
لابن عساكر

وعنه اى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحا
المهملة وفتح اللام المشهور لاهل المدينة
حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة
بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات
شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي
نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان عليه السلام
اذا رجع من غزو كان في تلك الطريق اى طريق الحديبية
وكان صفة لغزو ولابن عساكر ولابي ذر في نسخة
غزو وكان بالواو قبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي
غزوه كان بالهاء وتذكير الضمير باعتبار تاويلها بسفر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي غزوة وكان

بنا التانيث والواو او كان في نجح او عمق هبط من بطن
واد هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط
من ظهر واد بدل بطن واد فاذا ظهر من بطن واد افاخ راحلته
بالبطحا اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دفاق الحصى من
مسيل الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي
طرفه الشرقية صفة لبطحا فعرس ثم املاث مع تشديد
الراي نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي
هناك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي
قامة استفتت بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة
ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما
حوله او قل من حجر واحد التي عليها المسجد كان ثم بفتح
المثلثة هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره
جيم وادله عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كثب
بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة هناك يصلي
قال الدمياطي كالكرماني هو مرسل من نافع فرحي بالحا
المهملة اي دفع السيل فيه ولابي ذر فرحى فيه السيل
بالبطحا حتى دفن السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله
ابن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد
المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث
المسجد الصغير بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير
حيث هو المسجد وحيث لاضافتها الى الجملة وفي
بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون
والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة الذي

دون



دون المسجد الذي بشرف الروحا هي قرية جامعة على
ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة
وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله بن عمر يصلم بفتح اوله
وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم
بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما ايضا تعلم بمثناة
فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي كان
صلى ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه
وسلم يقول المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة هناك
عن يمينك حتى تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد
على حافة الطريق اليماني بتخفيف الغاء اي على جانبه
وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية
بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر
العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير
او عرق الظبية الوادي المعروف الذي عند منصرف
الروحا بفتح الراء فيهما اي عند اخرها وذلك العرق انتهى
طرفه على حافة الطريق ولابي ذر عن الكشميهني انتهى
طرفه بالقصر ورفع طرفه دون اي قريب او تحت
المسجد الذي ببيته وبين المنصرف بفتح الراء وانت ذاهب
الى مكة وقد ابتنى بضم المثناة الفوقية بني للمفعول
ثم اي هناك مسجد لم يكن عبد الله يصلي وللاصيلي
فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان
وللاصيلي وكان يتركه عن يساره ووراءه بالنصب
على الظرفية بتقدير في او بالعطف على سابقه ويصلي
امامه اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان
عبد الله بن عمر يروح من الروحا فلا يصلي الظهر حتى

بافي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة
فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر ما بين
الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح
بساعة انه اراد باخر السحر اقل من ساعة وحينئذ
فيغاير اللاحق السابق عرس حتى يصلي بها الصبح وان
عبد الله حدثه بالسند السابق اليه ان النبي ولابن
عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت
سدرة بفتح السين والحا المهملتين بينهما راء ساكنة تليها
ضخمة اي عظيمة دون الروبثة بضم الراء وبالمثلثة
مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا
عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اي
مقابلها والها خفض على يمين او نصب على الظرفية في مكان
بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع سهل
حلي ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حين يغضب
اي يخرج عليه الصلاة والسلام من اكمة بفتح الهمزة
والكاف والميم موضع مرتفع دون بريد الروبثة بضم
الدال وفتح الواو وكسر الموحدة مصغرا ولابن عساكر دون الروبثة
بميلين الى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالروبثة
ميلان او البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى
بفتح المثلثة مبني للفاعل اي انعطف في جوفها وهي
قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفل
وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب
وهو تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند
المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ظرف
تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين



المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب
في الارتفاع دون الجبل من وراء الصرح بفتح العين
وسكون الراء المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين
الروبثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب
الى هضبة بفتح الها وسكون الضاد المعجمة جبل
منبسط على وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد من
الجبال عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم
بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها اي
صخور بعضها فوق بعض من حجارة على يمين الطريق عند
سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات
ولغير ابي ذر والاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ
بورقها الاديم يمين او ثلث السلمات كان عبد الله بن عمر
يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة نصف
النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد قال
عبد الله ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سرحات
بفتح الراء الشجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم
وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الها وسكون
الراء وبالشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة
والشام قرب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم
الكاف اي بطرف هرشا بفتح الها وسكون الراء وبالشين
المعجمة تثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قرب من الجحفة
بينه وبين الطريق قرب من غلوة بفتح الغين المعجمة
غاية بلوغ السهم او امد جري الفرس وكان عبد الله ابن
عمر يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الراء السرحات
بفتح الراء اي الى شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي

اطولهن ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل
في المسيل المكان المنحدر الذي في ادنى مر الظهران بفتح
الميم وتشديد الراي الاولى وبفتح الظا المعجمة وسكون
الهاء في الاخرى المسيلي الان بطن مرو وللاصيلي مر ظهران
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حين
يهبط وفي رواية حتى يهبط من الصفراوات بفتح الصاد
المهملة وسكون الفا جمع صفرا وهي الاودية او الجبال
التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار
الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وغيره او تنزل بتا
الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية
بحجر قال وكان صلى الله عليه وسلم ينزل بذي طوى
بضم الطا موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني طوى
بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي وله في الفرع
كاصله طوى بفتحها ولابي ذر بذي الطوى بزيادة ال
مع كسر الطا والمد وعزى العيني كابن حجر زيادة الالف
واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطا عن عياض وغيره
وهو الذي في الفرع وليس ضم الطا البتة ويبيت بها حتى
يصبح ثم يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف
والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة
وفي رواية عظيمة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن
اسفل من ذلك على اكمة غليظة وكان عبد الله يحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل
بضم الفا وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق

الى الجبل



## وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الى الجبل الذي بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه
وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها فجعل عبد الله
المسجد الذي بنى ثم بفتح الثا هناك يسار المسجد بطرف
الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب
على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السوداء
يدبح من الاكمة عشر اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع او نحوها
ثم تصلي حال كونك مستقبل القرضتين من الجبل الذي
بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع
للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهة ابيه عمر لذلك
لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله
مامون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان
المساجد الذي بنيت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها
لو تذر اجد الصلاة في بقي منها قضى كما تقضى المساجد
الثلاث فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله
عنهما عظيم في الدين ففي اقتفاء اثاره عليه السلام تبرك
به وتعظيم له وفيه نهي عمر السلامة في الاشياء من
الابتداع الاترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التي
صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر
ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه
المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي
الحليفة ومساجد الروحا يعرفها اهل تلك الناحية
وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها
الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث
واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج

وعنه اي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة
اى باخذها فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراه نصب
على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي وكان عليه السلام
يفعل ذلك اى وضع الحربة والصلاة اليها في السفر فليست
مختصا بيوم العيد ثم اى من هناك اتخذها الامراء تخرج
بها بين ايديهم في العيد ونحوه
عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله
السوائي بضم السين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم بالبطحا خارج من مكة ويقال له الابطح وبين
يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في
اسفلها بخلاف الرمح فانه اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين
والعصر ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية
ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي
فيكون عليه السلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت
الاولى منهما يمر بين يديه اى بين العنزة والقبلة المراة والحمار
لا بينه وبين العنزة لان في رواية محمد بن ابي زائدة في باب
الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين
يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهب طائفة
الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار
والكلب يقطع الصلاة وقاله احمد لاشك في الكلب الاسود
وفي قلبي من الحمار والمراة شئ وذهب الشافعي الى انه لا يقطع
الصلاة شئ لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها والتشديد
الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان مار واه
ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانية يوما
فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور

عن



عن سهل الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه
قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي
النبي اى مقامه في صلاته صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اى
جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر الشاة اى
موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان
بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر وقال الكرماني في ممر نصب
على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت
الرواية به
عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا وغلام بضم الفصل ليصح
العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصي
ذات زج او قال عصي او عنزة وهي اطول من العصا
واقصر من الرمح ولابي الهيثم او غيره بالفتين المحجة والمثناة
التحتية والراي غير كل واحد من العكازة والعصي وصوب
الاولى عياض موافقة لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية
على التصحيف ونازعه العيني في ذلك ومعنا اداوة بكسر
الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي
بالماء او بالحجر ويتوضا بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة
عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي
عن سلمة بن الاكوع الاسلمي رضي الله عنه انه كان يصلي عند
الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في
الروضة المعروفة بنسبتها لجزين التي عند المصحف الذي كان
في المسجد من عهد عثمان رضي الله عنه فقيل له يا ابا مسلم
اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد
الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي وللاصيلي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي الصلاة عندها لانها
اولى ان تكون سترة من العترة
عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه
وسلم الكعبة قال فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي
صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا
عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي بين
قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين
قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او يساره كان الذي
واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت
في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد
ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم ضل لان
فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ
العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه رواية
عمودين اولم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان
مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين
في السابقة مشعر بهما وفي رواية ابي ذر عمودين عن يمينه
وعنه اي ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يعرض راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين
المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية
يعرض بسكون العين وضم الراء فيصلي اليها قيل لنافع افرايت
وللاصيلي ارايت اذا اهبت الركاب بكسر الراي هاجت
الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان
عليه السلام ياخذ الرجل ويذكر ابو ذر والوقت

والاصيلي

والاصيلي وابن عساكر ياخذ هذا الرجل فيعدله بضم المثناة
التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم
الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون
العين وكسر الدال يقبله تلقاء وجهه فيصلي الى اخره بفتح
الهمزة والمهملة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء
او قال موخره بضم الميم ثم واو ومهملة مفتوحتين وكسر الراء
من غير همز كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول
مؤخرة كذلك لكن مع الهمز وضبطه النووي بضم الميم وهمزة
ساكنة وكسر الخاء هو الخشبة التي يستند اليها الراكب
وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله اي ما ذكره من التعديل
والتعريض
عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لمن قال
يحضرها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة اعدلتمونا
بالهمزة الانكارية وفتح الصاد اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار لقد
وفي رواية ولقد رايتني بضم المثناة الفوقية اي لقد
ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم فتوسط السرير فصلى الله كما بين
في رواية مسروق عن عائشة عند البخاري في الاستئذان
حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد
انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فصلى عليه
ويؤيده رواية ابن عساكر ثاب الصلاة على السرير
وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث
مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان
اسخه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون
المكسورة وفتح الخاء المهملة وللاصيلي اسخه بضم ثم سكون

فكسره ففتحه كذا في الفرع واصله وفي فرع اخر اسخه
بفتح ثم سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله منتصبه
بيدي في صلاته فاتتل بهمزة قطع وفتح السين المهملة
وتشديد اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي الساربر
بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل من لحافي بكسر اللام
وهو المرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المراة غير
قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يصلي في يوم جمعة
الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل
هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ
البخاري في كتاب الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم
والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد الخدري في صدره فنظر
الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا
يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد
اشد من الدفعة الاولى فنال الشاب بالفا والنون من ابي
سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان
ابن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث
وستين سنة فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد
خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد مالك ولابن
اخيك اي في الاسلام يا اباسعيد وهو يرد على من قال ان
المار هو الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله ما
مبتدا وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض
قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان

يجتاز



يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي بالاشارة ولطيف
المنع فان ابا فليقاتله بكسر اللام الخازمية وسكونها قال
النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح
اصحابنا بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل
البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع
الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد
ولوادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له
مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد
المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي يحمله بحيث
تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان
اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس
سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني
لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره
بين يدي المصلي

عن ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
يعلم المار بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني
من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من
الروايات غيره والحديث في الموطا وفي السنن والمسانيد
والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شيء من الروايات
مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة بعض من الاثم
فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها
الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ
بل كان راويته وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة
ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب

لو قوله لكان ان يقف اى لو يعلم المار ما الذى عليه من الاثم
فى مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب
خبر كان وفى رواية خير بالرفع اسمها من ان يمر اى من
مروره بين يديه اى المصلى لان عذاب الدنيا وان عظم يسير
قال الراوى لا ادرى اقال بهمزة الاستفهام ولابى ذر
قال اى بشر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة
وللبزار اربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة
مائة عام وكل هذا يقتضى كثرة ما فيه من الاثم
عن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى وانا راقدة جملة حالية معترضة
صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه السلام ان
يوتر اى يصلى الوتر ايقظنى فاوترت معه بتا المتكلم
وحكم النساء فى الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه
الدليل او المراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى
ولفظة كان فى قولها كان النبى تفيد التكرار وكره مالك
ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو
منه مما يلهى المصلى عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخدش
منهم وهم فى قبلته قال ابن بطال والقول قول من اجاز
ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث
ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
خلف النائم ولا المتحدث فان فى اسناده من لم يسم
وهشام بن يزيد البصرى ضعيف
عن ابى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى السلمى رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
وهو حامل امامة بتنوين حامل وضم همزة امامة

وتخفيف



وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروى حامل
امامة بالاضافة كان الله بالغ امره بالوجهين ويظهر اثر
الوجهين فى قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر
بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله وفى رواية ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبجر بنت خاصة لانها
صفة لزينب المجرور قطعا وهى اى امامة بنت لابى
العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم
او مهشم او هشيم او باسر اقوال واسر يوم بدر كافرا
ثم اسلم وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم
ابنته زينب وماتت معه وانثنى عليه فى مصاهرته
وتوفى فى خلافة ابى بكر رضى الله عنهما ابن ربيعة بن عبد
العزى ابن عبد شمس كذا وقع فى رواية الاكثرين عن
مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى
ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا ها ونسبه مالك الى جده
لشهرته به وكان حمله عليه السلام لامامة على عنقه كما
رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد
من طريق ابن اخى جويرية على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها وانما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز
وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا
ومذهب ابى حنيفة واحمد واحد قولى المالكية نسخة بتحريم
العمل فى الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت
بعد قوله عليه السلام ان فى الصلاة لشغلا فان ذلك
كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل
مالك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث
مسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس

وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال
للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته
على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب
لابن بكار عن عمر وبن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح
وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال
انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته
في النافلة ليست معهودة وبانه عليه السلام لم يكن
يشتغل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج
عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم النجاسة منه عليه
السلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الغنة
والنت بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يد فعها عن نفسه
فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده
فتعود الى حالتها الاولى فلا يد فعها فاذا قام يعيد معه
محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق المغيرة
عن عمر وبن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها
في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها
على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لامنها
والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع
هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته
ودعوى خصوصيته عليه السلام بذلك كعصمته
من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم
الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه
امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته

في

في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوي
باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد
الشرع انتهى

حديث عبد الله بن مسعود في دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم على قريش يوم وضعوا على عليه السلام تقدم

قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم
يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال
قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي يتعبد في الملا دون
الخلوة ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد بكسر الميم ورفع
الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا
للاستفهام اي فيقصد اثا فرثها ودمها وسلاها بفتح السين
المهملة واللفظ وعا الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد
يضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم الى انتهض اشقى القوم
وهو عقبة بن ابي معيط فجاء به فلما سجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى
الله عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى
بعض من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر
يحتمل ان يكون هو ابن مسعود الى فاطمة عليها السلام
وهي يومئذ جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت
النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته الى الذي
وضعوه عنه واقبلت فاطمة عليها تسبهم فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا
اي اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول
على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة ثم سمى عليه

السلام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام ابي جهل فرعون
زمانه وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد
ابن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة
ابن الوليد قال عبد الله بن مسعود فوالله لقد رايتهم
صرعى يوم بدر الاعمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما
توفي بجزيرة ارض الحبشة وقال هنا في اخره ثم سحبوا
اي جروا منا عند اعمارة بن الوليد الى القليب البير الذي
لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابتع
اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نائب
عن الفاعل اخبارا من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله
اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون
في الاخرة عن رحمة الله ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر
الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب
نصب على المفعولية اي قال في دعائهم اللهم اهلكهم وفي
مماتهم اتبعهم اللعنة

## كتاب مواقيت الصلاة

### لبسم الله الرحمن الرحيم

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل كذا في رواية
ابي ذر والمستملي بتقديم البسملة ولغيرهما الكتاب
والحموي في رواية لبسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت
الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر
وفي فرع اليونينية كاصلها عن والاولى لابي ذر عن المستملي
كما مر وقد جرى رستمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب
فانه يشمل الابواب والفصول

عن

عن ابي مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو البدري
رضي الله عنه انه دخل على المغيرة بن شعبة الصحابي
وقد اخر الصلاة يوما لعظلة يوم ندل على انه كان نادرا من
فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد
عراق العرب وهو من عباداني للموصل طولا ومن القادسية
لحلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن
مالك وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير بها اخص
من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من
قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ما هذا التاخير يا مغيرة
اليس قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي
الافصح الست بالتا لانه خاطب حاضرا لكن الرواية
اليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة وتقف
ذلك في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا
التركيب مع ارادة ان تكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب
وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح
من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد
ادخال ليس على ضمير المخاطب تقول الست قد علمت وان
اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي
اسند فعلها الى المخاطب تقول ليس قد علمت ان جبريل
عليه السلام نزل صبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها
الصلاة فصلى وسقط فصلى لابن عساكر زاد في رواية
ابي الوقت برسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير صلاتهما خمس
مرات وعبر بالفا في صلاة الرسول لانها متعقبة لصلاة
جبريل اى كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية
عن سابقتها لكن ثبت لامر خارج في غيره ان جبريل امه عليهما
السلام فعند البخاري في رواية الليث نزل جبريل فاممت
فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة قام به عليه لان
ذلك حقيقة الايتمام وقيل الفا بمعنى الواو المقتضية
لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه السلام كان
يتقدم في بعض الاركان على جبريل كما يقتضيه مطلق الجمع
واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك ثم قال جبريل
للنبي عليهما السلام بهذا اى بادا الصلاة في هذه الاوقات
امرت بضم الهمزة والتا اى ان اصلي بك او ابلغه لك ولابي
ذر بفتح التا وهو المشهور اى الذي امرت به من الصلوات
ليلة الاسرا مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال
ليس بيان الاوقات هذه الصلاة لانه احالة على ما يعرف
المخاطب

عن حذيفة بن اليمان ولمسلم حدثني بالافراد حذيفة
رضي الله عنه قال كنا جلوسا اى جالسين عند عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول
الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في
الفتنة المخصوصة وهو في الاصل الاختبار والامتحان
قال حذيفة قلت انا احفظه كما قاله اى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والكاف في كما زايدة للتاكيد قال عمر

لحذيفة



لحذيفة انك عليه على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها
على المقالة جرئ بوزن فعل من الجراة اى جسور مقدام
قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من
الرواة قال حذيفة قلت في فتنة الرجل في اهله بان يابى
من اجلهم كما لا يجل من القول والفعل و فتنته في ماله بان
ياخذه من غير ما خذه ويصرفه في غير مصرفه و فتنته في
ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات
او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقا المحرمات
و فتنته في جاره بان يابى مثل حاله ان كان مستقيما مع
الزوال هذه كلها يكفرها الصلاة والصوم والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها
تكفر الصغاير فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة
لما بينهما ما اجتنبت الكباير ففيه تقييد لما اطلق فان
قلت اذا كانت الصغاير مكفرة باجتناب الكبايد
فما الذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانها لا تتم
اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها
لم يكن مجتنبا للكباير فتوقف التكفير على فعلها قال عمر
ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريده الفتنة بالنصب
مفعول فعل مقدر اى اريد الفتنة الكبرى الكاملة التي
تموج كما يموج البحر اى تضطرب كاضطرابه ومامصدرية
قال حذيفة لعمر ليس عليك منها بابس يا امير المؤمنين
ان بينك وبينها بابا وللاربعة لبابا مغلقا بالنصب صفة
لسابقه اللام مفعول من اغلق رباعيا اى لا يخرج شئ
من الفتن في حياتك قال عمر اكسر هذا الباب ام يفتح
قال حذيفة بل يكسر قال عمر اذا جواب وجزا اى

ان الكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما
الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك الحق عليهم بقتل عثمان
رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة واذا حرف
فاصب ويغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو
تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله
عنها بالقسم او بلا النافية لا يبطل عملها ولكنه يهني لا يغلق
بالرفع بتقدير نحو الباب او هو قال شقيق قلنا لحذيفة
ان كان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما
ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قبل وانما
علمه عمر لانه عليه الصلاة والسلام كان على حرا هو والعمران
وعثمان فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك
نبي وصديق وشهيدان اف اي قال حذيفة اني حدثته
اي عمر بحديث صدق عن الرسول عليه الصلاة والسلام
ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال
شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة من الباب
فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فسأله فقال
حذيفة الباب هو عمر ولا تقاير بين قوله اولا انا
بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب
لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة
وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول
عليه السلام بقرينة السياق والسوال والجواب
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان رجلا هو
ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب
ابن عمرو الانصاري ابو حية بالمهملة المفتوحة النمار او ابن
عتيك الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري

او



اوبنهاك النمار او عتاد اصاب من امراة انصار ية قبلة
فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله فاخبره بذلك فانزل
الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية
وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من
ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح
لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر
وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة
الزلفة المغرب والعشا ان الحسنات يذهبن اي يكفرن
السيات الصغاير لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات
ما بينهما ما اجتنبت الكباير فقال الرجل المعهود يا رسول
الله الي هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا مؤخر
ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص قال عليه السلام هو
لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية
المستملي كذا قاله الصيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله
رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي
والاصيلي

وعنه اي ابن مسعود في رواية لمن عمل بها من امتي
وعنه اي ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال صلى الله
عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا
اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن اخرج له مسلم
فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واخذ
بقوله علي وقتها عن ما اذا وقت الصلاة خارج وقتها
من معذور كالنايم والناسي فاما اخراجها لما عن وقتها

لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن
ايقاعها في الوقت احب قال اي ابن مسعود قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين كما
سمعه ابو الفرج ابن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعين
ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف
واجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا
والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير
ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان
الياء وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ان ابن الخشاب
نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف
تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد
تعليله ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف
لفظا وتقديرا لاضافة لا توجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه
وتوجيه القاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في
الكلام والسايل ينتظر الجواب منه عليه السلام
والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله
بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما
بعده اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حاله
وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي
عنه في الابتدا والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته
التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك
قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم فهذا
كلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد
بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة

القطع



القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على
الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا
فتراعى حالته قاله الدماميني قال عليه السلام بر
الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما
وللمستملي ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود قلت ثم اي
بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه السلام الجهاد في
سبيل الله لاعلاء كلمة الله واظهار شعاير الاسلام بالنفس
والمال قال ابن مسعود حدثني بهن اي بالثلاث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي طلبت منه
الزيادة في السوال لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع
هذا الحديث وبخوان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام
اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال
السايلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لا بد
بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد
في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها
ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون في وقت
مواساة الملهوف افضل او ان افضل ليست على بابها بل المراد
بها الفضل المطلق او هو على حذف من اي اراد تها

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري
وتا الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء
وسكونها ما بين جنبتي الوادي تسمى به لسمت صفته انه
ببابكم احدكم ظرف مستقر حال كونه يغتسل فيه كل يوم
ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات مصدر له ما تقول
ايها السامع اي ما تظن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن

كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت
وليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان
يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن
بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله
الم يعلم بان الله يرى هكذا مثل بعضهم ومثل الرضي لذلك
بقوله ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك
وفيها نظر فان اقتران الجواب بمثله بالفا واجب
ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة
لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اي
شئ نسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل
يوم خمسا ما تقول ذلك اى الاغتسال يبقى بضم اوله
وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور
وحكى عياض عن بعضهم ستوخه انه بنلى بالنون
والاول اوجه من درنه بفتح اوله اى من وسخه زاد
مسلم شيا وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقى
وقدم لان الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب اولا
الجماعة بقوله ارايتم ثم افرد في تقول فاوجه اجاب
في المصابيح بانه اقبل على الكل اولا فخاطبهم جميعا ثم افرد
اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه
في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقدم نظيره
قالوا لا يبقى بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير
يعود الى ما تقدم اى لا يبقى ذلك الغسل او الاغتسال
من درنه وسخه شيا نصب على المفعولية قال عليه السلام
فذلك الفا جواب شرط محذوف اى اذا علمتم ذلك فهو
مثل الصلوات الخمس تمحو الله به الخطايا اى الصغاير

وتذكير



وتذكير الضمير باعتبار اداء الصلوات وللاربعة بها اى بالاعداد
باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول
كالمحسوس قاله الدماميني رحمه الله شبه على جهة التمثيل
حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات
الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيات بحال
المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء
بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا
من تشبيه اشيا باشيا فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي
صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ
التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه وقب خطا
الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا من محاورته على باب
داره وشبه اداوها كل يوم خمس مرات بالاغتسال
المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتاذي
بملابستها وشبه محو السيات عن المكلف بنقا البدن
وصفايه والاول افخل واجزل
عن انس وللاصيلي انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال
اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع
المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو
اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد
من هيات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اى
المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم
باظهاره ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون
بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزق
احدكم فلا يبزق بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق

بين يديه ولا عن يمينه فانه وللجوي والمستملي فانما يناجي
ربه عز وجل
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ندبا والمراد
الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها
فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت ظاهره يقتضي
وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية
لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر
فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع
بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا
اجيب بان الابراد رخصة والتقديم افضل او هو
منسوخ فاحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله
عليه السلام له وامره به وحديث خباب محمول على انهم
طلبوا زائدا على قدر الابراد لانه بحث يحصل للحيطان
ظل يمشي فيه واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقة
بلسان المقال بحياة خلقها الله تعالى فيها قاله عياض
وتعقبه بانه لابد من خلق ادراك مع الحياة انتهى
لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوسي فيما نقله
في المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر
من وجود الكلام في جهنم اما في مجاهة النار فلا بد
من وجود العلم مع الكلام لان المجاهة تقتضي التفطن
لوجه الدلالة او هي مجاز بلغة عرفية بلسان الحال
عن لسان المقال كقوله شكى الي جمل طول السرى
وقرر البيضاوي ذلك فقال شكوتها مجاز عن غليانها

واكلها



واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها
مجاز عن خروج ما يبرز فيها وصوب النووي حملها على
الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها
للرسول عليه الصلاة والسلام وللمؤمنين تقول خل
يا مؤمن فقد اطفا نورك لهبي ويضعف حمل ذلك على
المجاز قوله قالت يا رب واللام بعده فقالت رب اكل بعضي
بعضا فاذن لها زيها تعالى بنفسين تنفيس بفتح الفا وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا
نفس في الشتا ونفس في الصيف بجر نفس في
الموضعين على البدل او البيان ويجوز رفعهما بتقدير
احدهما ونصبهما باعني فهو اشد ما تجدون اي الذي
تجدونه من الحر الخ من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل
عليه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز كان
الاذن لها في التنفس ونشاة شدة الحر عنه لا يمكن فيه
التجوز والذي رويناه اشد بالرفع مبتدا محذوف
الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد
ما تجدونه من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف
اي فذلك ويؤيده رواية غندر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه
فهو اشد ويجوز الجر على البدل من السابق وجوز النصب
مفعول تجدون الواقع بعد قال الدماميني وفيه بعد
واشد بالرفع او الجر او النصب ما تجدون من الزمهرير
من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من
نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها
طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر

على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة
الآن وهو امر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال
من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة
عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي
ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك
الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد
من الابراد والتسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين
السفر والحضر فاراد المؤذن بلال ان يؤذن للظهر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن
فقال له ابرد في رواية عن الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا
وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي
الى ان رأينا في التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل
ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل
غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن بشرط ان
لا يمتد الى آخر الوقت عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت
الشمس اي مالت وللترمذي زالت اي عن اعلى درجات
ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال
لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون
وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال
ما معناي لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها
بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذي
تعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه ان تنصب

قائما



قائما معتدلا في ارض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب
وظله فيها اطول ما يكون عند وقوف منتهاه ثم كل ما ارتفعت
الشمس اقصى الظل حتى تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف
وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف
النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها
في المغرب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى الظهر
في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل
الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث
الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول قد رجح
عليه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير
بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان التهجير مطلق على الوقت
الى ان يقرب العصر فقام بعد فراغه من الصلاة على المنبر
فاتاه ان قوما من المنافقين يبتلون منه ويتجوزونه
عن بعض ما يبتلونه فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا
عظاما ثم قال عليه السلام من احب ان يسأل عن شيء
فليسأل اي فليسألني عنه فلله ولابي ذر فليسأل لا تسألوني
عن شيء بحذف نون الوقاية الا اخبركم به ما دمت
في مقامي هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط
عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل
الماضي في قوله اخبركم موضع المستقبل اشارة الى انه
كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكاء خوفا من
نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم
على انبيائهم بسبب تغيظه عليه السلام من مقالة
المنافقين السابقة انفا واسبب بكائهم ما سمعوه
من اهوال يوم القيمة والامور العظام والبكاء بالمد الصوف

في البكاء بالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه السلام ان
يقول سلوني ولابي ذر والاصيلي سلوا اي اكثر القول
بقوله سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي بضم الحاء
المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون
الهاء المهاجري فقال يارسول الله من ابي قال عليه السلام
ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر فقام الله عليه وسلم
ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه
بالتثنية فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت عليه السلام
ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء على الجنة والنار آنفا في عرض
الحيز والنصب على الظرف فيه لتضمنه معنى الظرف اي في اول
وقت يقرب مني وهو الآن وقد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب
العلم من رواية ابي موسى لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة
في الفاظ

عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء بالزاي الاسلمي
واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
عبيد مصغرا رضي الله عنه كان ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه والواو
للحال ويقرأ عليه السلام فيها اي في صلاة الصبح ما بين
الستين من اي القرآن وفوقها الى المائة وحذف لفظ فوقها
لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضي دخوله على
متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الا لانها
كما في قوله فاجلدوهم ثمانين الا المائة كما نبه عليه الكرماني وكان عليه

السلام



السلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة
المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله
اقصى المدينة اخرها حال كونه يرجع اي راجعا من
المسجد الى منزله والشمس حية بيضاء لم تتغير لونها
ولاحرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع
من ثم الى المسجد وفي رواية عوف ثم يرجع احدنا الى رحله
في اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس
فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في غير رواية
ابي ذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي
رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابي داود عن حفص
ابن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع
والشمس حية وهذا يفسر رواية عوف وهي قد اوضحت
ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرف
الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتدا
الجي كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل
رجوعا وسمى الراوي ابو المنهال ما قاله ابو برزة في المغرب
وكان عليه السلام لا يبالي بتاخير صلاة العشا الى ثلث
الليل اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه
في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل
ان للعشا اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت
اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر
الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر
والعصر ثمانيا والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر غير

مرتب والظاهر نصب بدل او عطف بيان او على نزع الخافض
حديث ابي برزة رضي الله عنه في ذكر الصلوات تقدم
قريبا وقال في هذه الرواية لما ذكر العشا وكان عليه السلام
يكره النوم قبلها والحديث الى التحديث الدنيوي بعدها لا الديني
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف بقبا لانها كانت منازلهم
وهي على ميلين من المدينة فيجدهم بالتحتية وفي اليونينية
فنجدهم بالنون فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم
وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم
وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة
وغيرها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث
موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام
الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
وعنه اي انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله وللاخبيلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها
وعدم تغيير لونها والواو للحال فذهب الذاهب الى العوالي
جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فاتيهم
اي اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال
الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من
المدينة على اربعة اميال او نحوه ولانس ذر ونحوه وللبيهقي
كالبخاري في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة
والدال وللدارقطني على ستة اميال وقال عياض اجمعها
ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث





انه عليه السلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها
لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس
لم تتغير الا اذا صلى حتى صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى
على ابن عمر بن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخرجها متعمدا عن
وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار او باصفرار الشمس
كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه
وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا
ذكره عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه
انه من كلام الاوزاعي قاله من عند نفسه لا انه من الحديث
لانه روى باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال
وذلك ان تزني ما على الارض من الشمس صفرا وفي العلل
لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان
تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابي انما هو
قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول
ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه
مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر
كانما وللكشميهني وابن عساكر فكانما وتر هو اي الذي
فاتته العصر منفردا او سلب اهله وماله وتركه فردا منهما
فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها لخطره من ذهاب
اهله وماله ووتر بضم الواو وسكونا للمفعول واهله مفعول
ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على
نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض

انتصب ويروى اهله بالرفع على انه فاعل ولا يضمر
في وترث يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف
عليه اى انتزع منه اهله وماله وقال ابن الانبارى رد
النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال
رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور
كما قاله النووى وقال عياض هو الذى ضبطناه عن جماعة
شيوخنا

عن بريدة بن الحصيب الاسلمى اخر من مات من الصحابة
بخراسان سنة اثنتين وستين رضى الله عنه انه قال
في يوم ذى غيم بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس
في خلال الغيم او بالاجتهاد بورد اوخوه بكروا اى عجلوا
واسرعوا بصلاة العصر فان النبى صلى الله عليه وسلم قال
من ترك صلاة العصر اى متعمدا كما زاده مقيدا في روايته فقد
حبط عمله اى ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او فكانما
حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملى
من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص
الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تنظما في الاحتياط واخذا
من النفس الى التاخير الزائد على الحد لحجة الاحتياط فقابل
ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوم
الهانا التحرى بحسب الامكان قاله في المصابيح

عن جرير البجلى ولابى الوقت والهروى والاصيلى عن جرير
ابن عبد الله رضى الله عنه قال كنا مع وفي رواية وهي
اليوم بينة فنظر عند النبى صلى الله عليه وسلم فنظر
الى القمر ليلة اى في ليلة من الليالى فقال انكم سترون

ربكم

ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رؤية محققة لا تشكون
فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اى
لا يناكم ضيم في رؤيته اى نصب اوظلم فيراه بعضكم دون
بعض فان بدر قعه عن الرؤية وبيناشره بل تشتركون
في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى وروى
لا تضامون بفتح اوله مع التشديد بدل من الضم اى لا ينضم
بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون
عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية اولا تضاهون بالها
بدل الميم على الشك اى لا يشتبه عليكم وتروا بوافعا رض
بعضكم بعضا في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستمروا القطع
اسبابها اى الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع
على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها بعني العصر والفجر
كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة
كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرا عليه السلام وسبح
كما هو ظاهر السياق اوهو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون
مدرجا وللهروى وابي الوقت والاصيلى وابن عساكر
فسبح بالفا ولكن التلاوة وسبح بالواو بحمد ربك اى نزهه
عن الكفر عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له
على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب بعني الفجر
والعصر وفيه عرف فضيلة الوقتين على غيرهما من ذكر
اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال اليه وغير ذلك وقد ورد
ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر
النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه
وعمله واعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة

عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر
به سياق الحديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يتعاقبون اى الملايكة يتعاقبون بان تاتي طايفة
عقب الاخرى على باب المفاعلة فيكم ملايكة بالليل وملايكة
بالنهار كذا اخرجه البخاري بهذا اللفظ واخرجه في بدء الخلق
من طريق شعيب بن ابي حمزة بلفظ الملايكة يتعاقبون
ملايكة بالليل وملايكة بالنهار وحينئذ ففي سياقه هنا
اضمار المفاعل كان الراوي اختصر المسوق هنا من
المذكور في بدء الخلق فالملايكة المنكر بدل من الضمير او بيان كانه
قيل من هم فقيل ملايكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي
نظايره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلي وناقشه
ابو حيان بان هذه الطريقة اختصرها الراوي واخرج
حديث ابي هريرة من وجه اخر عند البزار ان لله ملايكة
يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار وتعقبه
في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى
فليتامل مع ما مر ثم سوغ في العز والامسند البزار
مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعز اليها اولا وبالجملة
فوقع في طرق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد
والظاهر انه تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي
ما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث في
اكلوني البراغيث قالوا وعلامة الفاعل المذكر المجموع وهي
لغة قاشية وناز عه ابو حيان بما مر والتعاقب انما في
جماعة عقب اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتكرير
ملايكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل

في قوله

في قوله ان مع العسر يسرا انه استيناف وعد تعالى بان
اليسر مشفوع بيسر اخر بقوله لن يغلب عسر يسرين
فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد او للجنس
واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد ما يغاير ما ارسله
بالاول والمراد بالملايكة الحفظة عند الاكثرين ويعقب بانه
لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل
غير حفظة النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر وقت
صلاة العصر فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب
بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم
من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع
كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة
فنزل على حالين وخصصي اجتماعهم في الورود وفي الصدور
باوقات العبادة تكرمة للمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم
فاحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حالا
خلوتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم والحمد لله ثم يعرج الملايكة
الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين
ظلموا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل
تقيكم الحر اى والبرد واما لان الاظهر في النهار يعلم من طرف الليل
واما لانه استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل
دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت
سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة
عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث
الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه
مرفوعا ما يفي عن كثير من الاحتمالات ولفظه تجتمع
ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر

فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة
النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار
وتبيت ملائكة الليل فيسالهم تعبد الهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم
وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل
التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال
لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان تشهد وهما
معهم والحديث صرح بانهم شهدوهما معهم واجيب
بالحمل على شهودهم لها مع المصلي لها اول وقتها وشهدوا من
دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها
في حكم مصليها وهذا اخر الجواب عن سوالهم كيف تركتم
ثم زاد في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحض
على ما ذكر توجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم
يصلون ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال
نحو انيتها حسن ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها
وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة وهو انما
يكون تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب
وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء اذا
ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث قال يبطل
الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهو هي اذا تم
قضا الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء
عن الجمهور والحجة ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة
اذ معظم الباقي كالتكبير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها

بخلاف

بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء ياثم المصلي بالتاخير الى
ذلك وكذلك على الاداء انظر الى التحقيق وقيل لا نظر
الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى
الشرط المتضمن لاذا اولذا دخلت الفا

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما اي
انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين اجزا
وقت صلاة العصر المشبه الى غروب الشمس او في بضم
اوله وكسر ثالثه اي اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا زاد
ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن
استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل
ما تولى قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا اي اعطى كل منهم
اجرا قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطى الثاني وقيراطا
الثاني تاكيد والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا
فهو حال والمعنى اعطوا الاجر منسا وبين وانتصاب
الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه
غير صالح للسقوط فلا تاكيد وقال ابو حيان الاولى
انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع هو الحال وعند ابي البقاء
انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف
فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب ثم اوتي
اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر
ثم عجزوا عن العمل الى انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا
القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين
فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل
الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اي من حروف النداء يا ربنا

ف

اعطيت هولا قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا
اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر
الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة
ان وقت العصر يصير وقت الظل مثليه فتكمل ويمكن
ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل
احدهما اكثر اوانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم
اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال الله عز وجل
هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم اي الذي شرطته لكم من شيء
قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فهو اي كل ما اعطيه
من الثواب فضلي اوتيه من اشاء
عن رافع بن خديج بالخاء في رافع والجاء المعجمة المفتوحة وكذا
الدال المهملة في خديج واخره جيم الانصاري الاوسي المدني
رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه
وسلم اي في اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه
ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد مواقع نبله
حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة
ولاحمد باسناد حسن من طريق علي بن بلال عن فاس من
الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم يرجع نرامي اخت فاتي دورنا فما يخفى علينا مواقع
سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث
الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الاان
يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلي العصر والشمس
نقية بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي

خالصة



خالصة صافية بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت
الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل
دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين
رويتها وبين الراي حايل ويصلي العشا احيانا يعجلها واحيانا
يؤخرها وبين هذا التقدير قوله اذا راهم اجتمعوا عجل
العشا لان في تاخيرها تنفيرهم واذا راهم ابطاوا اخرها
لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية ابطوا بسكون
الواو ليس الا وكان عليه السلام يصلي الصبح كانوا اي
الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس
او كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها بغلس
ولا يصنع فيها ما يصنع في العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا
وتاخيرها اذا ابطوا والغلس بفتح اللام اخر ظلمة الليل
وقوله يصليها بغلس بدل من الاول او حال ويحتمل
ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه احق
ولفظ مسلم والصبح كانوا يصلونها بغلس او كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول
لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون
معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم
وهو تبع له ويحتمل ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى
الحضور والوقوع فلكون المحذوف ما بعد او خاصة
اولم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي
عن عبد الله بن معقل بالقاف المفتوحة والفا المشددة
المزني رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية
وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية الاعراب سكان البوادي

على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب
بالرفع اى لا تتسموا الاعراب فى تسميتهم لان الله سماها
مغربا ولم يسمها عشا وتسميه الله اولى من تسميتهم والسر
فى النهى خوف الاستيلاء على غيرهم من المسلمين لكن حديث
لو تعلمون ما فى العتمة يوضح ان النهى ليس للتحريم او المعنى
لا تغلبنكم منكم الاعراب فالنهى فى الظاهر للاعراب وفى
الحقيقة للعموم قال وتقول بالمثناة التحتية وثبت الواو
من وتقول للاصيلى وفى رواية الكشميهنى وتقول الاعراب
هى اى المغرب العشا بكسر العين وفى رواية وهى اللبن
فى اليونينية قال الاعراب مقول لكنه رقم عليها علامة التقديم
والتاخير وجعل الكرمانى فاعل قال عبد الله المزنى راوى
ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والافظاهر
ايراد الاسماعيلى الله من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان
الاعراب تسمها والاصل عدم الادراج

عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة من الليالى بالعشا اى اخر صلاتها وكانت
عادته تقديمها وذلك قبل ان يفشو الاسلام اى يظهر
فى غير المدينة وانما ظهر فى غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج
عليه الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه للنبى صلى الله عليه وسلم نام النسا والصبيان اى
الحاضرون فى المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم
مظنة قلة الصبر عن النوم وللمسلم اعتم عليه الصلاة
والسلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اى الصلاة
فى هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه
لا يصلى حينئذ الا بالمدينة او لان سائر الاقوام ليس فى

دينهم



دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا
عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه
قال كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا
جمع نازل كشهود وشاهد فى بقيع بطحان واد بالمدينة وهو
بضم الموحدة وسكون الطاء فى رواية المحدثين وقيده ابو على
فى نادره كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء قال البكرى
لا يجوز غيره والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان
يتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا
كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا
النبى صلى الله عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل
فى بعض امره تجهيز جيش كما فى معجم الطبرانى من وجه صحيح
وجملة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام
بالصلاة اى اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة
وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اى انتصف
او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته ويؤيد الاول
رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبى
صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن
حضره على رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اى تانوا ابشروا بقطع
الهمزة من ابشر الرباعى او همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة
على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء اى بان لكن قال ابن حجر
ووهم من ضبطها بالفتح وفى رواية فان من نعمة الله عليكم
انه ليس احد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم بفتح
همزة انه وجها واحدا لانها فى موضع المفرد وهو اسم ان
والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اى ان من نعمة الله
عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه الصلاة والسلام

ماصلى هذه الساعة احد غيركم لايدرى بالمثناة التحتية ولابي
الوقت وابن عساكر لاادري اي الكلمتين قال عليه الصلاة
والسلام قال ابوموسى الاشعري فرجعنا حال كوننا فرحين
بما سمعنا اى بالذى سمعناه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي فخمة عظيمة
مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها
خلف نبيهم وفرحي بسكون الراء وزن سكرى كما في رواية
ابوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على
المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا
باسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية فغرحنا

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها حديث اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا اى اخر صلاتها
عنها ليلة وناداه عمر بن الخطاب قد نقدم الصلاة نام النسا
والصبيان الذين بالمسجد الخ وفي هذا زيادة قالت
وكانوا اى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي
الوقت وذر والاصيلي قال وكانوا يصلون العشا فيما
بين ان يغيب الشفق اى الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند
ابي حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية
ذكر العشا وفي رواية فيما بين مغيب الشفق الى ثلث
الليل الاول بالجر صفة ثلث

و في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج
نبي الله ولابن عساكر النبي وللهروي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاني انظر اليه الآن حال كونه يقطر راسه
ما بالنصب على التمييز المحول من الفاعل اي ماء راسه وحال

كونه



٥٠٩



كونه واضعا يده على راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد
اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يده على راسي
فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اى في هذا الوقت وحكى
ابن عباس وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه
قال الراوي فبدد بالموحدة والدال المكررة المشددة اولهما
اى فرق اصابعه شامن تبديد ثم وضع اطراف اصابعه
على قرن الراس اى جانبه ثم ضمها اى اصابعه ولمسلم
ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض
وهو الصواب فانه يصف عصر المامن الشعر باليد يمرها
كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب
طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهامه بالتثنية
منصوبا على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وانث
الفعل المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب
التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي
الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لايقصد
بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصد
اى لاينطلي وللكشميهني والاصيلي لايعصد بالعين المهملة
الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول
هو الصواب ولايطش بضم الطاء في اليونينية اى
لايستعجل الا كذلك

وروى انس هذا الحديث فقال فيه كاني انظر الى وبيص
خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة
وبالصاد المهملة اى بريقه ولمعانه ليلتئذ اى ليلة
اذ اخر العشا والتنوين عوض عن المضاف اليه

عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين
بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي
النهار وهو طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر
دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به
بمنزلة الآتي المتحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر
بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود
الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة
عن انس وللاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه ان زيد
ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي
حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه
تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يوكل في السحر اما
بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت
لزيد كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين
السحور والقيام للصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين
او ستين يعني اية
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري
الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه قال
كنت اسقي في اهلي ثم يكون بالمشاة التحتية وفي رواية تكون
بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسرعة بضم السين
واسكان الراء والرفع اسم كان وفي صفتها وان مصدرية
وادرك خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادركي
صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير

يعود

بعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة
واصلة في لادراك الصلاة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي ليس بمعنى
الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال
عدول مرضيون لاشك في صدقهم ودينهم وارضاهم
عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لا سبب لها بعد
الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر
الراء كذا لابي ذر اي تضئ وترتفع كرمح ولغيره تشرق
بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع وتكره
الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم
يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فاتيتين
فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد
العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة
الحاضرة والفريضة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف
وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا
الا عصر يومه والنهي في الحديث متعلق بادا الصلاة لا بالوقت
فتبقى التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن
لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستوا الى
الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها
في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى
ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل
والى متعلق بالزمان
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لاتحروا بحذف احدى التاءين تخفيفا اي
لاتقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ
من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة
كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية
فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الغائبة ليقضيها فيها
انتهى قال في الغرر البهية وينبغي ان يكون المكروه الدخول
لغرض التحية وتاخير الفائتة الا ذلك الوقت اما فعلها فيه
فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل
العصر المودعة تاخيرها للتفضل وقت الاصفرار مكروه
ولا نقول بعد التاخير ان ابقاءها فيه مكروه بل واجب
واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقوله
لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المودعة
منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين
وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير
الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع مقدم على المقتضي
عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق اي
لاتكره الصلاة بعد الصلاتين الا التي قصد بها طلوع الشمس
وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهى مستقل وجعلوا
الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون
طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون
الله فنهى عليه الصلاة والسلام ان يتشبه بهم • قال
ابن عمر بن الخطاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به
لانه اول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلي

حاجبا

حاجبا الشمس فاخروا الصلاة التي لاسبب لها حتى اي
الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلاة التي لاسبب لها حتى تغيب زاد البخاري في بدء
الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند
مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة
واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله فتح
الموحدة واللام وبالوجهين ضبطها الصيني تقدم وزاد
في هذه الرواية ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس اي الا لسبب كما مر
عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال انكم لتصلون
صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة ولقد الجوك
يصليها اي الركعتين ولقد نهى عنها اي عن الصلاة ولقد
ابى ذر عنها يعني الركعتين بعد صلاة العصر نفى معاوية
معارضا باثبات غيره انه عليه الصلاة والسلام كان
يصليها بعد العصر والمثبت مقدم على النافي ثم ليس
في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان
رواية الاثبات لها سبب فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا
ذلك على عمومه •
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت والله الذي
ذهب به اي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر

حتى لقي الله عزوجل ومالقي الله حقي يثقل عن الصلاة
بضم قاف يثقل وكان عليه الصلاة والسلام يصلي كثيرا من
صلاته حال كونه قاعدا تقول عائشة بقولها ما تركهما
الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان
يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف
المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة
وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه
الصلاة والسلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد
الفا المكسورة وضم اخره مبنيا للفاعل وجواز يخفف بفتح
المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت والجي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم
بصيغة الماضي واما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق
جرير عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد
العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر
فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي في علم الراوي فانه
لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي

وعنها اي عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان
اي صلاتان لانه فسرهما فيما يأتي باربع ركعات لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية
بنية سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان
قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم ترد
انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من
الوقت الذي يشغل فيه عنهما

عن

عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال سرنا
مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث
ابي هريرة ونوزع فيه فقال بعض القوم قبل هو عمر وقال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا القايل لو عرست بنا
يا رسول الله اي لو نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا قال
عليه الصلاة والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة
حتى يخرج وقتها فيوقظنا قال وللحموي والاصيلي
وابن عساكر فقال بلال المؤذن ظننا منه انه بادر في عليه
عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان
انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي
واسند بلال ظهره اي راحلته التي يركبها فغلبته عيناه
اي بلال وللسرخسي فغلبت بغير ضمير فنام بلال
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
اي حرفها فقال عليه الصلاة والسلام يا بلال اين ما قلت
اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم قال عليه الصلاة والسلام
ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن
الظن بها لاسيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار قال بلال
ما الغيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول على نومة بالرفع
نائب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة في مثل هذا
الوقت قط قال عليه الصلاة والسلام ان الله قبض
ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها
ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين
شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد
الذال من التاذين وبالموحدة تبعا في بالناس وبالصلاة

وللمستملي وغراها في الفتح للكشميهني فاذن الناس بحذف الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلم وللاصيلي فاذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له البخاري وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختاره النووي صحة التاذين لثبوت الاحاديث فيه فتوضا عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم في مستخرجه فتوضا الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كما حارت اي صفت قام عليه الصلاة والسلام فصلى بالناس الصبح

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم حفر الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت عن النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطا او بالفتح والكسر واد بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى

بعدها



بعدها المغرب هذا الا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي واما في المواظبة من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويؤيده حديث علي شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخر العصر وحملوا تاخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان او لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضانا بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر

عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم في رواية او نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلها بالفاء المفتوحة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها مبادرا للمكتوبة وجوبا ان كانت فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر ما سقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك واقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة لذكري بكسر الراء ولام واحدة كالدعوة اي لتذكري فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة

وعنه اي انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالميم وللاربعة لن تزالوا في ثواب صلاة
ما انتظرتم الصلاة فان منتظر الخير في خير فلم يفتهم اجر
خديثة اي حديث انس على راس مائة سنة تقدم فكان
بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة
وفي رواية هنا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لاصحابه ممن هو اليوم على ظهر الارض احد
يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها تخرم ذلك القرن الذي
هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي
ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك فكان اخر من
ضبط امره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر
بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان اخر الصحابة موتا
وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس
مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال
ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي مظلل عليها
كانوا اناسا بهم ضر مضمومة وللكشميهني ناسا فقراء وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان
عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه بخامس
منهم او سادس مع الخامس اي يذهب معه فواجد
او اثنين والمراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس
فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله
ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه ويضمر مبتدا للفظ خامس اي فالمذهوب به

خامس

خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع وكلمة
في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عليهم في ذلك الوقت
لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق
عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها
او للاباحة واستنبط منه ان السلطان يفرق في المسغبة
الضعف على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان بكسرها جاء
بثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم
بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي الشان
انا في الدار وابي وامي ولابوي ذر والوقت عن الحموي انا
وابي بالباء من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم من غير
ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وللاربعة
ولا ادري هل اي عبد الرحمن وامراتي امية بنت عبد
ابن قيس السلمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر ظرف
لخادم والمراد انه شركه بينهما في الخدمة وللاربعة بين
بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بيني وبينا وبين بيت ابي
بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء
وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لبث في داره حيث بالثاء المثلثة وللكشميهني وابي الوقت
حتى وللابن عساكر في نسخة حين صليت العشاء بضم
الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى
تعشى ولمسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه على رواية حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى تكرار

فجا بعد ما مضى من الليل ما شا الله قالت له امراته ام
رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد
بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما وللاربعة ما
حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم
ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته اوما عشيتيهم
بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي
نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة
قالت ابوا اى امتنعوا من الاكل حتى تجي قد عرضوا بضم العين
وكسر الراء المخففة اى عرض الطعام على الاضياف فحذف
الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت
الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء
مخففة اى الاهل من الولد والمراة والخادم على الاضياف
فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبات
خوفا من ابي وسبني فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اى يا مغفل
او يا جاهل او يا دبي او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال
المهملة المشددة وفي اخره عين مهملة اى دعا على ولده
بالجدع وهو قطع الاذن او الانف او الشفة وسب
ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال
ابو بكر لما تبين له ان التاخر منهم كلوا لا هنيا تاديبا
لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا
بوليه مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اى انكم لم تهنوا
بالطعام ووقته قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل
عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه
ابدا وايم الله قسمي بهمزة الوصل وقد تقطع ما كنا فاخذ

من



من لقمة الا ربا الطعام اى زاد من اسفلها اى اللقمة اكثر منها
برفع الراء فقط كما في اليونينية قال عبد الرحمن يعني حتى
شبعوا ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي
رواية فشبعوا وصارت اى الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي
بعض النسخ اكبر بالموحدة فما كانت قبل ذلك فنظروا اليها
ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اى الاطعمة او الجفنة تحاهي
على حالها الاول لم تنقص شيا او هي اكثر منها ولابي ذر وابن
عساكر اوكثر بالرفع في اليونينية لاغير فقال ابو بكر
لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء اخر سين مهملة اى يا من هم من بني فراس وقد اختلف
في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير هاهنا استفهام عن
حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذا قالت ام رومان لا شاني
غير ما اقوله وحق قرة عيني صلى الله عليه وسلم فعلمه لحلف
بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني او لفظة لا زائدة وقرة
العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان
العين تقر ببلوغ الامنية والعين تقر ولا تتشوف لشاني
وح فيكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه
اى ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار
وتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار قال
ومعنى قولهم هو قرة عيني انه يريد ما هو رضي نفسه
لها اى الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث
مرات وللاصيلي مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق
اية من اياة النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي
بكر فاكل منها اى من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضي
الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان

يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاخراه بالحنث الذي
هو خير او المراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند
الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين
بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد
عليه قاله الرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها
اي من الاطعمة او من الجفنة لقمة اخرى لتطييب قلوب
اضيافه وتاكيد لدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان
بيننا وبين قوم عقد اي عهد فمضى الاجل فجاؤا الى المدينة
فعرفنا حال كوني المفرق اثني عشر رجلا ولغير الاربعة
اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى كالمقصور في
احواله الثلاثة والمعتمد ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني
عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد
الراء اي جعلناهم عرفاء وفي البونينية بسكون الفاء وفيها
ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابي الهيثم
مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل ع كل رجل
وجملة الله اعلم اعتراضي اي اناس الله يعلم عددهم وزاد
في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي
عثمان

## بَدْءُ الْاَذَانِ

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص
بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو مناسب
لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وعنده بدو الاذان
فاسقط التبويب

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا هو ثابت في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يقول كان
المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون
فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة يتعملون اي يقدرون
حينها ليدركوها في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة
ليس بنادى لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما فعلوا
عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر
ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعده
وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس بنادي بها احد
فتكلموا اي الصحابة يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا
ناقوسا بكسر النون على صورة الامر مثل ناقوس النصارى
الذي يضربونه لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي
اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل بوق اليهود الذي ينفخ فيه
فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح
الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فقرقوا اي
عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال
لابي الوقت وبل في رواية اخرى فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اولا بهمزة الاستفهام والعطف على مقدر
اي اتقولون بموافقتهم تبعون رجلا زاد الكشميهني
منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفاء هي
الفصيحة والتقدير كما مر فقرقوا قاله القرطبي وتعقبه
الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف
ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه

وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رايت مثل الذي راى فقال على ان عمر لم يكن حاضرا
لما قضى عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل
ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان
رويا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث
ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار
عن ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ اتاني
آت فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فلم فقال
لد النبي صلى الله عليه وسلم ما سبقك ان تخبرنا الى اخره
وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو يعوج
كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم الى ابن حجر انتهى واجاب
ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا سقط في رواية
ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها ابن
عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا
فكيف يعترض بمثل هذا انتهى فقال بالفا ولابي الوقت
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة
اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس كذا قاله النووي متعقبا بما استنبط منه مشروعية
الاذان قاعدا كابن خزيمة وابن المنذر وعياض ثم هو سنة
فيه وبه استدلال العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة
لمن تعقب النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص
الاذان برويا رجل ولم يكن بوحي اجيب بما فيه
بالتنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والترفع لذكره لانه
اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره واخف لشانه
على انه روى ابو داود في المراسيل ان عمر لما راى الاذان





جا ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد
بذلك فسارعه الاذان بلال فقال له عليه السلام سبقك
بذلك الوحي

عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال امر وفي الفرع
الملكي قال قال امر بلال بضم الهمزة اي امره الرسول عليه
الصلاة والسلام لانه الامر الشاهع وهذا هو الصواب
خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشرع
لا يحمل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح المثناة
التحتية اي يجعل اكثر كلماته مثناة وان يوتر وفي رواية
ويوتر الاقامة اي يفردها جميعها الا الاقامة اي لفظ
الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط
للاصيلي لفظ الاقامة الاولى

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي
للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان اي جنس الشيطان
او اليهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه
وله ولابي ذر والاصيلي له ضراط يشغل نفسه به حتى
اي كي لا يسمع التاذين لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد
الدين واظهار شرايع الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن
بما يسمعه اذا استشهد يوم القيمة لانه داخل في الجن
والانس والتالي المذكورين في حديث لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة
ورد بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد
في الحديث مؤمنوا الجن والخارجي عند الصلاة مع ما فيها
من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى

افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه
يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة
عليهم مع يأسه ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بما تفضل الله
به عليهم من ثواب ذلك وبذكر معصية الله ومضادته
امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه
دعي الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله
لما امر به ففعله تصميمه على مخالفة امر الله واستمراره
على معصيته فاذا دعي باعي الله فر من فعله وللاصيلي
وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية انت
تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض
عدو فاذا قضي المنادي النداء اي فرغ المؤذن من
الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا
للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل اقبل الخ
الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس
حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة
وكسر الواو المشددة من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد
الاقامة لاقوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص
به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى التثويب
التثويب وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى التثويب
بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة
على المصلين حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه
عياض عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء
اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم
الطاء عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه
فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته

واخلاصه

واخلاصه فيها يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا
ولكريمة اذكر كذا او اذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف
في صلاة السهو لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى
اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير
وللاصيلي من غير اليونينية بضم بكسر الضاد السافطة
اي ينسى الرجل لا يدري كم يصلي من الركعات ولم يذكر في
ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره
فيه اولان الشدة في الاول قاتبه غفلة فتكون اهول
وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب
منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يسمع مد صوت
المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان
ولا جماد بان يخلق الله تعالى له ادراك وهو من عطف
العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له
مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة
لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس
الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له يوم
القيمة وغاية الصوت تلاريب اخفى من ابتدائه فاذا
شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان
يشهد له من له دنى منه وسمع مبادي اوانه عليه
القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله
شهيدا استشهاد المشهود له بالفضل وعلو الدرجة
كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرم بها اخرين
ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى

صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشئ
غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع
صوته فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت
اولانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه
الصوت لو قدر ان يكون بني اقصاه وبني مقامه الذي هو
فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله له انتهى واستشهد
المنذري للقول الأول برواية مد صوته بتشديد الدال
اي بقدر مد صوته

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا غزى بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو
بنا بالواو والزاي كذا لكريمة من الغزو والاصل اسقاط
الواو وللجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير
اليونينية يغزر بنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو على
الاصل بخ وما بدل من يكن وللاصيلي وابي الوقت بعد
بنا بالثاة مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من
الاغارة ولابوي الوقت وذر عن المستملي يغزر بنا باسقاط
الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن
عساكر يغزر بنا بضم اوله واسكان الغين وحرف العلة
من الاغرا ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يغز بنا باسكان
الغين وبالزاي المهملة من غير واو من الغز وقتيبة الرواح
حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم
وان لم يسمع اذانا اغار بالغين المعجمة والزاي ويقال غار ثلاثيا اي هجم
عليهم من غير علم منهم

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان

فقولوا



## وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا
مثل قول المقيم اي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما
لاحول ولا قوة الا بالله والا في التثويب في الصبح فيقول
بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر
ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها
الله وادامها والا ان كان في الخلا او يجامع فلا يجيب
في الاذان ويكره في الصلاة ويجب بعدها وليس
الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من
الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكى عنهما وتعبير
بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى
قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها الا الكل عند
فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عند ام حبيبة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع
المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه
حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله
في المجموع بحثا وهل اذا اذن اخر يجيبه بعد اجابة الاول
ام لا قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال
في المجموع المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل
للجميع الا ان الاول متاكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام
يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول
افضل الا في الصبح والجمعة فيما سواء لانهما مشروعان

عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه مثله اي
مثل قول المؤذن الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول
الله ولما قال المؤذن حي على الصلاة اي هلم بوجهك وسريرتك
الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم اجلا قال معاوية

لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفا
بذكر احدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من
حديث علقمة بن وقاص فقال معاوية كما قال حتى اذا قال
حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال على
الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل
ما قال المؤذن وقال اي معاوية ولابن حبيب قال هكذا
سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما يجب
في الحيعلتين لان معناهما الدعا الى الصلاة ولا معنى لقول
السامع فيها ذلك بل يقول فيها الحوقلة لانها من كنوز الجنة
فحوظها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال
الطيبي المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع منع
ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع
النداء اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد
ظاهره انه يقول ذلك عند سماع الاذان من غير تقييد
بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي فبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه
الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة التي
لابد خلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور
او جمعها العقائد بتمامها والصلاة القائمة الباقية قال
الطيبي من قوله من اوله الى محمدا رسول الله الدعوة
التامة واجعله هي الصلاة القائمة في قوله يقيموا
الصلاة آت اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة
المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة



المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين وابعثه عليه الصلاة
والسلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون
الذي وعدته بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما
على انه مفعول به على تضمين بعث اعطى ونكره للتفخيم
كانه قال مقاما واي مقام وللنسائي في هذه الرواية
من رواية علي بن عباس المقام المحمود بالتعريف والموصول
بدل من النكرة او صفة لها على راي الاخفش الغائل
بجواز وصفها به اذا اختصت بوصف او مرفوع خبر
مبتدا محذوف وللكشميهني ما ليس في الفرع واصله الذي
وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي
اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخاله
الجنة من غير حساب او رفع الدرجات يوم القيمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم
الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير
والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا الا بان من وجوه
الاولوية بان يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي لا يجدون
الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من
الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد
الرزاق عن مالك لاستهموا عليها وهو يبين ان المراد
بقوله هنا عليه عايد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم
الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى
المضارع قصد الاستحضار المتعلق بهذا الامر العجيب
الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه ولو يعلمون

ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي
الى التهجير ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشا
في الجماعة وثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا
بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين
والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة
على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهاب
الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن للصبح بليل اي في ليل
فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن
ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس بن زايدة القرشي وام
مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال ولغير
الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى عمى بعد بدر بستين او ولد اعمى فكنيت امه ام
مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي
اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار
للتاكيد وهي قامة تستقبل بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح
على احد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل
يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشي
وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب
عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد
انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره
وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض
له على البدار خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع
الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان

بلالا



بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه
وايضا وقع عند البخاري في الصيام من قوله صلى الله
عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى
يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة للتحريم
الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا
لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل
الوقت في الصبح وهل يكتفي به عن الاذان بعد الفجر لاذهب
الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى
الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال يجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج ويخرج العاهره
وصح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخر
لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى
التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من
المالكية لكن يعكر عليه هذا قول القاسم بن محمد المروي
عند البخاري في الصيام لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن
ام مكتوم الا ان يرقا ذا ويثزل ذا وهو مروي عند النسائي
من قوله في روايته عن عائشة وهو يبقى كونه مرسلا
وبتقييد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره
السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين
والمتولي قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي
يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس
قبل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه
الصلاة والسلام قال لم اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى
يرى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس

الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا
ضلت العشا
عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي
جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او انتصب قائما للاذان
كانه من ملازمة مداومة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي
وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة
البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا
خلافا للسابين رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان
اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ
ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف
واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف
عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم
منه ان يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس
كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان خصصه
راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك
الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا
اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني
كابن حجر للهداني كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف
وبدا بالموحدة من غيرهم اي ظهر الصبح والواو للحال صلى
عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح
قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل
قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم بتصب على المفعولية لاذان



الاذي او قال احدا منكم اذان بلال من الكل سحوره بفتح السين
ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء والمجوز من
سحره كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال
العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلال يؤذن او قال ينادي
بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة
مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله
اي ليرد قائمكم المجتهد المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او
ينشط ان اراد الصيام وليتنبه يوقظ نائمكم ليتاهب للصلاة
بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالوا ولابد من اذان
اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك
ايضا بان اذان بلال كان نداء كالحرب او ينادي لا اذانا
واجيب بان للخصم ان يقول هو اذان قبل الصبح اقره
الشارع واما كونه للصلاة او لغرض اخر فذاك بحث اخر
واما رواية ينادي بغير رضة برواية يؤذن والترجيح معنا
لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل للروايتين
وجمع بني الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك
لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان
تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا
محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان
فحمله على معناه الشرعي مقدم وليس اي قال عليه الصلاة
والسلام وفي رواية فليس ان يقول الفجر او الصبح شك من
الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار
عليه الصلاة والسلام باصابعه ورفعها ولابي ذر ورفعها
وفيه اطلاق القول على الفعل فيها وفي بعض الاصول باصبعه
بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعه ورفعها

الى فوق بالضم على البنا وطاطا بوزن دحرج اى خفض
اصبعه الى اسفل بضم اللام فى اليونينية لاغير كفوف
وقال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف
وبالضم على البنا وقطعه عن الاضافة قال فى المصابيح ظاهره
ان قطعه عن الاضافة مختص فى حالة البنا على الضم دون
حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين
جيت قبلا وجئت من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمين
الاضافة ومعناه جئت متقدما وبنى الثانى لتضمنها
ومعناه جيت متقدما على ذلك والذى اختاره بعض المحققين
ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لافرق فى المعنى
بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بنى منها قال
وهو الحق انتهى واشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر
الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو من الليل
فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه النصب واشار الى
الصادق بقوله حتى يقول اى يظهر الفجر هكذا وقال
زهر الجعفى فى تفسير معنى هكذا ليشير بسبابتيه
اللتين بليان الابهام ستيا بذلك لانهما قد تشاركهما عند الستم
احداهما فوق الاخرى ثم مدهما كذا للاربعة بالتثنية ولفرقها
مدها عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما
يحكى صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق
ذاهبا يمينا وشمالا

عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد
الفا المفتوحة المزنى رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اى الاذان والاقامة
فهو من باب التغليب او الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول

للوقت



للوقت والثانى للفعل صلاة وقت صلاة نافلة او المراد
الراتبة الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك اى بين كل اذانين
صلاة ثلاثا قال فى الثالثة لمن شا وللترمذى والحاكم باسناد ضعيف
من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب
من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته
وفى رواية قال النبى صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلاة بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية
الاصيلى بين كل اذانى صلاة مرتين ثم قال فى المرة الثالثة
لمن شا قيد الثالثة هنا بقوله لمن شا واطلق فى المرتين
الاوليين وقال فى السابقة بين كل اذانى صلاة ثلاثا
فاطلق فالذى هنا قيد الاطلاق الذى هناك لان المطلق
يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة

عن مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره
مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثى رضى الله عنه قال اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر بفتح الفا عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة من قومى بنى ليث بن ابى بكر بن عبد
مناة بن كنانة وكان قد وهم فيما ذكره ابن سعد والنبى
صلى الله عليه وسلم يجهز البعوث فاقمنا عنده عليه الصلاة
والسلام عشرين ليلة باقامة وكان عليه السلام رحيما
بالمؤمنين رفيقا بهم فظن انا قد اشتهينا اهلنا
والاصيلى وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة فلما راى
عليه الصلاة والسلام شوقنا الى اهالينا بالالف بعد
الها جمع اهل قال فى القاموس اهل جمعه اهلون واهال
واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح

بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر
حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا قال عليه الصلاة
والسلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا
فى سفركم وحضركم كما رايتمونى اصلى فاذا حضرت الصلاة
المكتوبة اى حان وقتها اى فى السفر فليؤذن لكم احدكم
ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية
الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكم اكبركم فى السن
وانما قدمه وان كان افقه مقدما عليهم لانهم استووا فى
الفضل لانهم مكثوا عند عشرين ليلة فاستووا فى الاخذ
عند عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على فضيلة
الامام على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف
للامر عن الوجوب
وعنه اى مالك بن الحويرث رضى الله عنه فى رواية اتى
رجلان هو مالك بن الحويرث ورفيقه النبى صلى الله عليه
وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لهما
اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة
اى من اجب منكما ان يؤذن فليؤذن اواحدهما يؤذن
والاخر يجيب وقد يخاطب التثنية وليس المراد ظاهره
من انهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله فى حديث
السابق فليؤذن لكم احدكم ولا يقال المراد ان كلا منهما
يؤذن على حدة لان الاذان الواحد يكفى ثم اذا احتيج
الى التعدد ليتباعد اقطار البلد اذن كل واحد فى جهة
وقال سيدى الامام الشافعى رضى الله عنه فى الام واجب
ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان
كان مسجدا كبيرا فلا باس ان يؤذن فى كل جهة منه مؤذن

يسمع

يسمع من بلديه فى وقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما
بسكون لام الامر بعدهم وكسرها وهذا الذى فى الفرع
فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة
عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على
يؤذن على اثره بكسر الهمزة وفتح المثلثة وبفتحهما بعد
فراغ الاذان وفى حديث مسلم يقول فى اخر اذانه الا
بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا فى الرحال بالحاء المهملة
جمع رحل فى الليلة الباردة او المطيرة فى السفر فصلة بعض
فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بعض مفعولة اى
ممطور فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها
وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد
والمطر عذر بما فيه لكن فى رواية كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال فلم يقل
فى السفر وفى بعض طرق الحديث عند ابى داود ونادى
منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة فى الليلة
المطيرة والغداة القرة فصرح بان ذلك فى المدينة ليس فى
سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا تتاكد فيه الجماعة ويشق
الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر فان
المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهره التخصيص
بالليل فقط دون النهار والية ذهب الاصحاب فى المطر
فقط دون المطر والبرد فقالوا فى المطر والبرد ان كلا منهما
عذر بالليل والنهار وفى الريح العاصفة عذر فى الليل فقط
جزم به الرافعى والنووى فان قلت فى حديث ابن
عباس السابق فى باب الكلام فى الاذان فلما بلغ المؤذن حى

على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي
ان ذلك بدل من الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد
الفراغ من الاذان فالجمع بينهما اجيب بجواز الامرين
كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل
منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن
اراد ها وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال
الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم
ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد
تبين بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله
الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج
الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى في رحله
ومن شاء خرج الى الجماعة

عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه
قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم
وتاليها اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني
في روايته ابا بكرة ولكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما
صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم بالهمزة اي ما
حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة
قال عليه الصلاة والسلام فلا ولابي ذر لا تفعلوا اي
لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه
اذا اتيتم الصلاة بخمة او غيرها فعليكم بالسكينة
ببا الجر والاستكمل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره
لانه يتعدى بنفسه قال فما عليكم انفسكم واجيب

بان



بان اسما الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال
التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك بد
لضعفها في العمل فقدر بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول
قاله الرضي وغيره فيما البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح
عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة فالنصب
بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه
والمعنى عليكم بالتاني والهينة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم
مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا
اي اكملوه وحدكم

وعنه اي ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي
ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى
تروني اي تبصروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا
وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره
واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي
والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف
وعن مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة
الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن ابي حنيفة
يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت
الصلاة كبر الامام لانه امتثل الشرع وقد اخبر بقيامها
فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة

عن انس رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة اي العشا
كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبي
صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا في ولابن

عساكر الى جانب المسجد المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر
اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية فاقام عليه
الصلاة والسلام الى الصلاة حتى نام القوم في مسند
اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا
الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان
النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالبخاري
في الاستئذان عن سلمة عن عبد العزيز ثم قام فصلى
واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة
نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد مسلم فقده فاسا في بعض الصلوات قال
والله الذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت
هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت
ان امر بحطب فيحطب بالفا وضم المثناة التحتية وبعد
الكاف الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على
المنصوب المقدم وكذا الافعال الواقعة بعده
وللحموي والمستملي يحطب بلام التقليل ولابن عساكر
وابي ذر يحتطب بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية
والطا ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفا وتشديد
الطا ولابي الوقت فيحتطب بالفا ومثناة فوقية
بعد التحتية المضمومة وتشديد الطا ايضا وفي
رواية فيحتطب بالفا ومثناة فوقية مفتوحة بعد
الحا الساكنة وخطب واحتطب بمعنى واحد قاله
في الفتح اي يكسر ليسهل استعمار النار به وتعقبه
العيني بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب

يكسر



بكسر بل المعنى يجمع ثم آمر بالنداء وضم الميم بالصلاة العشا
او الفجر او الجمعة او مطلقا كما لها روايات ولا تضاد
لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة
اي اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول قال ثم امر رجلا
فيؤم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا
الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنسا
ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد
تحريق المقصودين وبيوتهم تبع واحرق بتشديد الرا
وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مسموع بالتكثير
والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن
قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها
بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قائما علة الصلاة
والسلام ومن معه بها كافيا وفي ذلك ذهب عطا والاوزا
وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان
وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط
في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة
ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله
عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات في شرح
المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية واكد
المشايخ على انه واجب وتسميتها سنة لانه ثابت
بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه
جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج

عي

كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي
والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن
حبان وغيره مامن ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب ويحمل ان يقال
التهديد بالتحريق وقع في حق تارك فرض الكفاية للشروعية
قال تارك فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب
بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم اوان
فريضة الجماعة نسخت اولان الحديث ورد في قوم
منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل
عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا
يتم الدليل وعقب بانه يبعد اعتناوه عليه الصلاة
والسلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه
بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا
عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب
بانه لا يتم الا ان ادعي ان ترك معاقبة المنافقين كان
واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا
فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم
وفي قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ليس صلاة
اثقل على المنافقين من العشا والفجر دلالة على انه ورد في
المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل
عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم اتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة تمم سياق الحديث
يدل على الوجوب من جهة المبالغة ذم من تخلف عنها
ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط
في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد

بالرجال



بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنسا
فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة
اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها
سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى فاصحابه الصبح
جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه الصلاة والسلام
القسم للمبالغة في التاكيد فقال والله الذي نفسي بيده
بقدرته لو يعلم احدهم اى المتخلفون انه يجد عرقا سمينا
بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه
بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم
وفتح المثناة مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفها من
اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب
الاحكام عن الفربري او سمين يتعلم عليه الرمي لشهد العشا
اى صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو علم انه لو
حضر الصلاة يجد بضعا دنيويا وان كان حسيسا حقيرا
لحضرها لتصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من ثواب
الاخرى وبعدها فهو وصف بالوحي على الشي الحقير من
مطلوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات
ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن
ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله
لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان
المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به
عن الاعلى

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة

الفذ بفتح الفا وتشديد الذال المعجمة اى المنفرد بسبع وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكن فيه ضعف

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اى تزيد صلاة الجميع على صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزا بحذف التاء من خمس على تاويل الخبر بالدرجة او لان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصح عليه في اليونينية بخمسة بالتا ولا اشكال فيه وتجتمع بالواو الفوقية وللكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت يجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجئ الطائفة الاخرى لعمل النهار ثم قال ابو هريرة فمستشهد لذلك فاقرؤا ان شئتم قوله تعالى ان قرآن الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملايكة

عن ابي موسى عبد الله بن قيس ولابن عساكر الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى

وسكون



وسكون الثانية منصوب على التمييز اى ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ولان سبب اعظم الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاقا فابعدهم قاله البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفابخي بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اى ابعدهم ثم ابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهو قوله يمشي بطريق اى فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اى رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهدا خمسة جمع شهيد سمي به لان الملايكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولا في ذر عن الحموي خمس بغير تا تاويل الانفس او النسمات او المميز غير مذكور فيجوز الامران المطعون اى الذي يموت في الطاعون اى

الوبا والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقا او الذي يموت بداء بطنه والغريق بالياء بعد الغين واللام صيلم الغرق في الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهدا في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما وايستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهدا خمس فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري او معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله السبع وباقي الحديث تقدم

عن انس رضي الله عنه ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة عن المسجد فنزلوا منازل قريبا من النبي اي من مسجده صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية وللكشميهني ان يعرو امنازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون اثاركم الا تعدون

خطاكم



وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في ابن خزيمة فان مواطئ ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني في رواية ابي ذر وكرمة عنه وللاكثر بالرفع ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشا لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكور بان اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشا من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا بزحوف اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا اماما في مسجد الجماعة من الفضل والخير

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة وهو الشمس من اخلق الا ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على قاليه لعموم نفعه وليلتحق به من ولي شيأ من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر

من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما
ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة
ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي على
طاعة الهوى فلا زمة العبادة حينئذ اشد واذل على
غلبة التقوى وفي الحديث تعجب ربك من شاب ليست
له صبوة والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل
في المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا
عنها وكف بدعي انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة
في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه
فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض ولابي
ذر عن المستملي والحموي معلق بزيادة مشناة فوقية
بعد الميم مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله اي
لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما
باجسادهما حقيقة ام لا وللحموي والمستملي اجتمعا
على ذلك اي على الحب في الله كالضمير في قوله وتفرقا عليه
اي استمرا على محبتهما لاجله حتى فرق بينهما الموت
ولم يقطعها عارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة
واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما
وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تخاصل اي
اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس
بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبادة عن معنى حصل
عن فعل متعد فوقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال
كل منهما للاخر اني احبك في الله فصبر راعلى ذلك
والخامس رجل طلبته ذات في رواية كريمة طلبته
امراة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصله اوشرف

اومال

(٨)

اومال وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن
الفاحشة اوبقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد
في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر
من الاصل والشرف والمال والجمال المرغب فيها عادة لغرة
ما جمع فيها من اكمل المراتب واصل المناصب لاسيما وقد
اغنت عن مشاق التوصل اليها مراودة ونحوها وهي
رتبة صدقة ووراثة نبوية والسادس رجل تصدق
مطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى
وللبخاري في الزكاة كما لك فاخفاها فحمل على ان راوي الاول
حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفا بكسر الهمزة والمد
اي صدقة اخفا فنصب بمصدر محذوف اوحالا من الفاعل
اي مخفيا قال البدر على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل
كانه نفس الاخفا مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه جملة في موضع نصب بتعلم ذلك للمبالغة في اخفا
الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما
اي لو قدر ان الشمال رجل مستيقظ لما علم صدقة اليمين
للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التشبيه اومن مجاز الحذف
اي حتى لا يعلم ملك شماله اوحتى لا يعلم من على شماله من
الناس اومن باب تسمية الكل بالجزء والمراد بشماله
نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم
حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب
ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين
لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف
وهذه التسمية اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن
والاسناد والسابع رجل ذكر الله بلسانه اوبقلبه حال

كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من
الرياء وخاليا من الالتفات الى غير المذكور منه وان كان
في ملا وبدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت
عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد
شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع
الامتلاء للمبالغة او جعل العين من فرط البكاء كانها تفيض
بنفسها وذكر الرجال في قوة ورجل لا مفهوم له فقد دخل
النساء فهم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة
المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة
حيث لم يكن ذوات عيال فتعذلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة
من دعته امراة لانا نقول انه يتصور في امراة دعاها
ملك جليل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله فقد سبع
حاجتها وذكر الحاجبين لا يصير العدد ثمانية لان المراد
عد الخصال لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة
لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي
اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث
ابن عمر الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون
المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون
المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصادق
والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف تحسن
الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته
وللحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة الى الضلال

وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيا له نزله

بضم



بضم النون والزاي مكافاة نزله من الجنة وقد تسكن الزاي
كعنق وعنق اي هيا له ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير
ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة
عن عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخرها فاء بنت
الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله وتكتب ابن
بحينة بزيادة الف وبغير اعراب عبد الله رجل من الازد
بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين
بدل الزاي اي شنوءة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي نودي
لها بالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة
الصبح لاث به الناس بالثاء المثلثة اي داروا به واحاطوا
فقال ولغير ابن عساكر وقال له اي لعبد الله المصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام
الانكاري الممدودة وقد تقصر الصبح نصب بتقدير اتصلي
الصبح حال كونه اربعا الصبح اي اتصلي الصبح حال كونه
اربعا او رفع بتقدير الصبح تصلي اربعا مبتدا او الجملة
التالية خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوي
كالكرماني اربعا على البدلية من سابقه ان نصب او مفعول
مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله
لانها تقصر صلاتان وربما تطاول الزمان فيظن وجوبها
ولا ريب ان التفرع للفريضة والشروع فيها تلويث شروع الامام
اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل فيها يفوت

فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة
فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما
وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا
تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة
السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها
في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال الامام بالفرض
وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
اي الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي
فوات ركعة والا اتم
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت لما مرض رسول
الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه
وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت
عائشة فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفا
وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن
قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية
بل الفا اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع واصيله
عن الاصيلي فاوذن بالفا وبعد الهمزة المضمومة واو ونون مخففة
المجهة وفي باب الرجل يامّ بالامام جا بلال يوذن بالصلاة
فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت
وهو يؤيد رواية فاوذن السابقة تنبيه قال في المفهم
لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا فنحو لما انجاكم الى البر
اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم
الى البر اذا هم يشركون او بالفا عند ابن مالك فلما نجاهم الى
البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو
فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو

مؤول



مؤول يجادلنا وقيل في اية الفا ان الجواب محذوف اي
انتسموا واقسموا لهم مقتصد وفي اية المضارع ان
الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف اي اقبل
يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما
فعلا ماضيا مجردا من الفا فيصلح جوابا للمسايل كلها بالفا
انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض
عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة
فاذن اراد عليه الصلاة والسلام استخلاف ابي بكر في الصلاة
فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غيرهمز
تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس
بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات
الياء المفتوحة بعد الثانية والفا عاطفة اي فقولوا له فقولوا
فليصل وقد صرح بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر
بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل
فقيل له اي قالت عائشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل
اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل
بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع
البكا اذا اقام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك
لم يستطع ان يصلي بالناس في رواية مالك عن هشام عنها
قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع من البكا فمر
عمر واعاد عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر
رجل اسيف فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة
من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حذف
بينه مالك في روايته ولفظه فقالت عائشة فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس

من البكاء فر عمر فليصل بالناس فتقدمت حفصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهْ انكن صواحب يوسف
الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة
اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه
لا يسمع المأمومين بقراءته لبكائه ومرادها زيادة على
ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زلخا
استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها
ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر
بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب
والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون
اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصل بكسرها وياء
مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل
الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاتى بلال الى
ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك
ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر
صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج
ابو بكر رضي الله عنه فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر
والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره
انه شرع فيها قبل ان دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه
وسلم من نفسه خفة في ثلث الصلاة نفسها لكن في
رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر ثلث الايام
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين
العباس وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا
عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف كما في انظر

رجليه



رجليه ولابن عساكر الى رجليه يخطان الارض اي بجرهما
عليهما غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض
من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث
ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا
فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاومأ اليه صلى الله
عليه وسلم لضعف صوته اولان مخاطبة من يكون في
الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية
الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة
والنون مخففة ثم اتى به عليه الصلاة والسلام حتى
جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر في رواية
الاعمش وفي رواية ابن ابي عائشة فقال اجلساني
الى جنبه فاجلساه وكان بالواو وللاربعة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر رضي الله عنه
يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته
الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون
بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بالمأموم وفي رواية جلس صلى
الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي
رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما وعند ابن المنذر
من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي
وابن خزيمة من رواية شعيب عن نعيم بن ابي هند عن شقيق
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في العلماء من
زعم ان ابا بكر كان مأموما لان اسامعاوية احفظ لحديث
الاكمس من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان ينتقل
الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان ينقطع الصلاة وعلى

جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز فقدم احرام
المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم
قطع القدوة وايم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من
رجح انه كان اماما لقول ابي بكرما كان لابن ابي قحافة ان
يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم
بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صحيح وبث الله صلى الله
عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات
فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم
انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة
الصبح وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس
عبد الرحمن فصلى بهم فادركه صلى الله عليه وسلم احدى
الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن
قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك
المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته
اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا
لوقتها ورواه ابو داود ايضا بنحوه وقد روى الدارقطني
من طريق المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه

وعنها اي عائشة رضي الله عنها في رواية قالت لما ثقل النبي
بفتح المثلثة وضم القاف اي ركضدت اعضاؤه عن خفة
الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن
ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة
والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون ففاء
جماعة النسوة وباقي الحديث تقدم انفا

عن



عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب الناس في يوم
ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين اخره غين
معجمة اي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال
فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع
في الفرع واصله اي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب
اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم وللاربعة
فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا
الذي فعلته ان هذا فعله بفتحات وللكشميهني والحموي
فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي
ولابوي الوقت وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي مخففة واني
كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء
المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان واضيق عليكم
وللاصيلي كرهت ان احرجكم بالحاء المعجمة بدل الحاء المهملة

عن انس وللاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد
يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن
كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة
في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تأتي فتصلي
في بيتي فاتخذه مصلى وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى علة
تخلفه فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه
الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا وفي نسخة طرف الحصير
فصلى عليه تطهيرا او تليينا انها فصلى بالفاء ولغير الاربعة صلى عليه
اي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين

فقال رجل من ال الجارود بالجيم وضم الرا وبعد الواو مهملة
ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن
ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس
ابن سيرين عنه عن انس لانس رضي الله عنه وللاصيلي
زيادة ابن مالك مستفهما له بالمز كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها
الا يومئذ نفي رويته لا يستلزم نفي فعلها قيل فهو كقول
عائشة رضي الله عنها ما رايته عليه الصلاة والسلام
يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفي رويتها له والمثبت
فعلها اما خباره او باخبار غيره

وعنه اي انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا بضم القاف
وكسر الدال المشددة وفتح الصاد وزاد ابن حبان والطبراني
في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث
عن ابن شهاب واحدكم صائم وموسى ثقة فابدوا به
بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
بضم المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قبل انها مسموعة
على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي
فيهما وروي ولا تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال
وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة
على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة
الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت

عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما كان يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة
اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر





الاصيلي الكسر قال ادم بن ابي اياس في تفسيرها تعني عائشة
في خدمة اهله نفسه انواعا كتقليته ثوبه وحلبه شاته
تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمثل وحده في
مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل لملابسة
السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام
واسم كان ضمير الشان وبرها لقصد الاستمرار
والمداومة وتفسير ادم الخدمة موافق للجوهري لكن
فسرها في المحكم بالحذف بالخدمة والعمل فاذا حضرت
الصلاة ولابن عساكر فاذا سمع الاذان خرج عليه
الصلاة والسلام الى الصلاة وترك حاجة اهله

عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره
مثلثة رضي الله عنه فقال وللاصيلي قال الى لاصيلي
بكم بالموحدة وللاصيلي لاصيلي لكم باللام الى لاجلكم
واللام لاصيلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة
لانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكني اريد
تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل
اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب الى الله تعالى
او ما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة
اخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعا فتجتمع نيتان
صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة
اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر
اي لاريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريدها
اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة
والسلام كما نبه عليه الكرماني

عن عائشة رضي الله عنها حدث مروا ابا بكر فليصل
بالناس تقدم وفي هذه الرواية قالت عايشة قلت ان ابا
بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا لرقة قلبه
فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني
للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصل بكسر اللام واثبات
الف مفتوحة بعد الثانية فقلت بالفا ولابي ذر قلت
لحفصة بنت عمر فقولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا
بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر
فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصلي للناس ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام
ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفا واللام ففعلت
حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ايها فعل
مبني على السكون زجر بمعنى اكففي الكن ولابي ذر في
نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة
والسلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وجه التشبيه بهن وجود مكر في الفصتين وهو مخالفة
الظاهر للباطن فصواحب يوسف اثنتي زليخا
ليمتنها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن
وعايشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير
الناس بابيها لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة
والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الادب
ليس فيه ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل
بالناس وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر
فليصلي بالناس
عن انس بن مالك الانصاري وكان تبع النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم في العقايد والافعال والاقوال والاخلاق
وخدمه عشر سنين وصحبه فشرف بذرقته في مدارج
السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان يصلي لهم اماما في المسجد النبوي
ولغير ابي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان
كان تامة وينصبه على الخبرية وهم صفوف في الصلاة
جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر
الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر الينا وهو
قايم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الراء وتثليث ميم
مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة
والجمال البارع ثم تبسم عليه الصلاة والسلام حال كونه
يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق
كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه
كان اذا سر استنار وجهه الكريم ولابن عساكر ثم تبسم
فضحك بفا العطف من الفرح برؤية النبي صلى الله
عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع
القهقرى ليصل الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان
النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار
الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى
الستر فتوفي عليه الصلاة والسلام وللكشميهني فتوفي
وتوفي من يومه
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بني عمرو بن عوف

بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار
وكانت منازلهم بعيدا فيصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا
بالحجارة فحانت الصلاة اى صلاة العصر فجا المؤذن بلال
الى ابي بكر يامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله له كما
عند الطبراني ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر
فليصل بالناس فقال له ائت الناس باللام وللاصيلي
بالناس فاول الوقت او تنتظر قليلا لياتي النبي صلى
الله عليه وسلم فترجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة
متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر
مبتدا محذوف اى فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام
قال ابو بكر نعم اقم الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر اى دخل
في الصلاة فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية فتخلص من شق
الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جايز للامام
مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام
عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف
فصفق الناس اى ضرب بكل يد بالاخرى حتى سمع لها
صوت لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح
بالحا المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق
وهو يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه
لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت
رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اى اشار
اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله





تعالى بلسانه على ما امره به ولابي ذر في نسخة وابي الوقت
على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من
الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان
حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السما فشكر الله تعالى
ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد ثم استاخر اى
تاخر ابو بكر رضي الله عنه من غير استعمار القبلة
ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام
الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتاخر بين
ان يامّ به او يوم هو ويصير النايب ماموما من غير ان
يقطع الصلاة ولا يبطل بشيء من ذلك صلاة واحد من
الماموم والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه
جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض
صلاته اماما وفي بعضها ماموما فلما انصرف صلى الله
عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
في مكانك اذ امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد
الالف فا عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع
عشرة في خلافة عمر وعد بذلك دون ان يقول ما كان لي
او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا ان يصلي بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدامه اماما به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم اكثرتم
التصفيق من رابه بالراء وللاربعة من نابه اى اصابه
شيء في صلاته فليسبح اى فليقل سبحان الله كما في رواية
يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة

الفوقية مبنيا للمفعول **وانما التصفيق للنساء** زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحمل التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحمل قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فتناول كل منهما فاتحمل على احدهما من غير دليل لايصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله وسلامه عليه الى انه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في الصلاة ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متوالية بطلت صلاته لانه ليس ماذونا فيه واما قوله مالي رايتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون خشية ممتنعا او اراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان على كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان اتباع اذا امر المتبوع بشيء يفهم منه الكراهة به لا يحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد

**عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الثاء واشتد مرضه فحضرت



الصلاة **فقال** عليه الصلاة والسلام **اصلى الناس قلنا لا وهم ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي ذر الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوني اي اعطوني ماء وعلى نزع الخافض اي ضعوني في ماء في المخضب** بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة **قالت** عائشة **ففعلنا ما امر به فاغتسل وللمستملي ففعلنا ففعل فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم ذهب لينوء** بنون مضمومة لينهض بجهد ومشقة **واغمي عليه** فاستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء عليهم السلام لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله بالكمال التام **ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فلنا لا** الى لم يصلوا **هم ينتظرونك يا رسول الله قال** ولغير الاربعة **فقال ضعوا لي** وللحموي وللكشميهني **ضعوني ماء في المخضب** وفي رواية في ماء المخضب **قالت** عائشة رضي الله عنها **ففعد** عليه الصلاة والسلام **فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فلنا** ولغير الاربعة **لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال** وللاربعة قال **ضعوا لي** وللحموي والكشميهني **ضعوني ماء في المخضب فقعد** وللكشميهني قعد **فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا** وللاربعة قلنا **لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف** مجتمعون **في المسجد ينتظرون النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة** ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشا الاخرة كان الراوي فسر الصلاة

المسئول عنها في قوله اصلى الناس اى والصلاة المسئول
عنها هي العشا الاخرة او المراد ينتظرون الصلاة العشا
الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي
الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس
فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس او قال ذلك لابنه
فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور
فقال له عمر انت احق بذلك مني اى لفضيلتك او لامر
الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام وبا في الحديث تقدم
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان
النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج
بالغا للكتيبة يهادى وليا قابين وخرج بين رجلين احدهما
العباس والاخر علي بن ابي طالب لصلاة الظهر صرح امامنا
الشافعي بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس
في مرضي مونته الاهذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط
وعنها اى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها حديث صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اى مسكنه الذي في حجرة
عائشة بين حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف
واصله شاكي كغاز اصله غازي استثقلت الضمة
على الياء فحذفت وللاربعة شاك باثبات الياء على الاصل اى
مرجوع من فلك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه تقدم وفي
هذه الرواية قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ومن
شان التابع ان ياتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه
عن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم



وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم لم يجن بفتح الباء
وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنونه اى
لم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه ساجدا وفي عين يقع الرفع والنصب
ولاسرائيل عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض
ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال
كوننا سجودا بعده جمع ساجد اى بحيث يتاخر ابتدا
فعلهم عن ابتدا فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم
ابتدا فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود
اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة
فيه على ان المامور لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام
خلافا لابن الجوزي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم بالشك
من الراوي واما او الابهام للتوبيخ وتخفيف الميم والالف
قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني
اولا بحذف الواو والاخشى احدكم اذا رفع راسه اى
من السجود فهو نص في السجود وبحديث حفص بن عمر
عن شعبة المروي في ابي داود الذي يرفع راسه والامام
ساجد فيلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود
المنطوق به لما له مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه
من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح
وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية
البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان
الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى

التخصيص وجه قال وتخصيص السجود بالذكر في رواية
ابي داود من باب سرابيل تغليظ الحرام بعكس الامر لان
السجود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل الله راسه
الذي جنت بالرفع راس حمار حقيقة فان يسخ ان لامانع
من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي
مالك الاشعري في المعارف لان فيه ذكر الخسف وفي اخره
ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة او تحول
هيئته الحسنة او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار
فاستعمل ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل
وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك
او يجعل الله صورته صورة حمار فالشك من الراوي
والنصب عطفا على الفعل السابق وليسلم ان يجعل الله
وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس
كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة
او من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم
الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي
في المجموع لكن يجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل
سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا فانما عليه ما حملا
واستعمل بضم التاء مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم
عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد او لغصر
الشعر وتقلفله
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان

اصابوا



اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب
صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما لاحمد والمراد ان اصابوا
الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره
بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون
الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في
الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة
او المراد بما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلا حجة في هذا
الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود
فلكم ولهم وان اخطاوا او تركوا الخطئة في صلاتهم
لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها لخطا الامام
في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب
فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه
او ثوبه نجاسة خفيفة فلا تجب اعادة الصلاة على المأموم
به بخلاف النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفيفة وغيرها
وظاهر قوله اخطاوا الدال على ما هو اعم مما ذكر كالخطاء في
الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون
الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية
ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا
لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن
يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا
عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث مبيته في بيت
خالته ميمونة رضي الله عنها تقدم وفي هذه الرواية
قال ثم نام حتى نفخ وكان عليه الصلاة والسلام اذا نام
نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى
بالناس ولم يتوضا لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم

مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه
في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر والشمس
بالعين لا بالقلب
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان
معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه
وسلم فيؤم قومه بني سلمة بتلك الصلاة فصلى بهم العشا
ولابي عوانة المغرب وحمل على تعدد الواقعة فقرأ بالبقرة
بالموحدة وفي نسخة فقرا البقرة اي ابتدا بقراتها ولمسلم
فافتتح سورة البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة
والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي كعب كما رواه ابو داود وابن
حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة
خال انس قاله ابن الاثير او هو سلم بفتح اوله وسكون
اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس
اي واحد من الرجال والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مورده
وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو
يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في شرح
المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج
منها قال وفي هذه المسالة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز
لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز
بعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراة عذر على الاصح انتهى
وفي مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر
في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على
جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية
في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكان معاذا

تناول



تناول منه بسؤ فقال كما لابن حبان والمصنف في الادب
انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون مشددة وتناول
بمثناة فوقية اخر لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ
ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال
بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك
منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسا ي
فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على
الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضحي بالنهار
فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخل المسجد فدخلت معه
في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت
في ناحية المسجد فقال عليه الصلاه والسلام انت
فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرار
ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث
خبر مبتدا محذوف اي انت منفر عن الجماعة صادعنها لان
التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي
الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله
الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغضي
اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام
الانكاري والتكرار للتاكيد او قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب
في الثلاثة خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير
رواية الاربعة فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت والشك
من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر وامره
عليه الصلاة والسلام ان يقرا بسورتي من اوسط
المفصل يوم بها قومه

عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري رضي
الله عنه ان رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي كعب
قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة اي
لاحضرها مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من
تطويله من اجل من ابتدائية متعلقة بتاخر والثانية
مع ما في حيزها بدل منها فما مصدرية وخص الغداة بالذكر
لتطويل القراءة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز
منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير من تعليم ما ينبغي
تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام
لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعله
ذلك على مثله ثم قال عليه الصلاة والسلام ان منكم
منفرين بصيغة الجمع فايكم اي اي واحد منكم ما صلى
بالناس بزيادة ما للتاكيد للتعميم وزيادتها مع اي
الشرطية كثير فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث
لا يخل بشيء من الواجبات فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى
لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات لم يندب
التطويل او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يندب
التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة
للتخفيف عندي غير مامونة لان الامام وان علم قوة من
خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض
من حاجة وآفة من حدث بول او غيره معقب بان الاحتمال
الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المامومون
ورضوا بالتطويل لا فامر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل

عليه

عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال
اني لاقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز كراهية ان اشق على امه يدل على ان اراد به عليه الصلاة
والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل
قام على تضرر بعض المامومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل
خاطر امه

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه حديث
معاذ وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فلولا فهلا لا
صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل
اذا يغشى اي او نحوها من قصار المفصل كما في بعض
الروايات

عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب
ويكملها من غير نقص بل باتي باقل ما يمكن من الاركان
والابعاض

عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة
اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع
بكاء الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه فاتجوز اي
فاخفف في صلاتي كراهة ان اشق على امه اي المشقة
عليها وكراهة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية
روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين
اية فسمع بكاء الصبي فقرا في الثانية بثلاث ايات

عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة رضي الله

عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسوون
بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشدد
النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسووون
بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القائمين بها على
سمت واحد او بسد الخلل فيها اوليخالفن الله بالرفع
على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح
الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن
مواضعها ان لم تتسووا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من
حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه
او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب
واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية
ابي داود وغيره بلفظ اوليخالفن الله بين قلوبكم او المراد
تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه
صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد
للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الاخير للترطبي
واعترضه ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد
المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان
تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة
وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد
للتغليظ والتشديد

عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا صفوفكم ايها الحاضرون لاداء الصلاة مني
وتراصوا بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا
وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم رؤية حقيقية

من ورائي

من وراظهري الى من خلفه بخلق حاسية باصرة فيه كما
يشعر به التعبير بمن لمنبذ الرؤية ومنشاها من خلفه
بخلاف الرواية الاخرى العارية عن من فانها تحتمل ذلك
ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل ان كان له بين
كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا ينجيهما الثياب
وزاد الاصيلي بعد قوله من وراظهري الحديث

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير وفي
رواية حماد بن زيد عن يحيى عن ابي نضرة في حجرة من حجر
ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان اتخذها
في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل
ان يكون هي المراد ويكون ذلك قبل ان منه عليه الصلاة
والسلام فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم
من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه لم يكن فلم يبصروا
الا شخصه فقام اناس بهمزة مضمومة وللاربعة فقام
ناس يصلون بصلاته عليه الصلاة والسلام ملتبسين
بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وفيه جواز
الايتمام بان لم ينو الامامة فاصبحوا دخلوا في الصباح
وهي قائمة فحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية
وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف
الى صفته فقام معه عليه الصلاة والسلام اناس
بالمد وللاصيلي ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك
اي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام ليلتين او ليلة
وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد
ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج

الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين
او الثلاثة فلما اصبح ذلك الناس لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولمسلم عن الزهري عن عروة عن عائشة
عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله
عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب
اي تفرض عليكم صلاة الليل اي من طريق الامر بالاقتدا
به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد
لامن جهة انشاء فرض اخر زايد على الخمسة ولا يعارضه
قوله في ليلة الاسري لايبدل القول لدي فان ذلك
المراد به في التبقيي كما دل عليه السياق وفي هذا الحديث
من رواية زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي
الله عنه انه قال قد عرفت ولابن عساكر علمت الذي
رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر
عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون
اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم
اصواتكم وضجتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه
عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي
النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات
الخمس المكتوبة وما شرع له جماعة كالعيد والتراويح فان
فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان منفردا
وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
بالحا المهملة والذال المعجمة اي اذا هما نذبا لا وضاخلافا



لاحمد بن يسار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه ومن
قال بالوجوب ايضا الاوزاعي واحمد في نسخ البخاري
وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله
النووي في شرح مسلم وغيره ان يحاذي اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه اذا
افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتدا التكبير ويكون انتهاؤه
مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية
وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين
وقيل يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع
ثم يكبر لان الرفع صفة ننفي الكبر ياعن غير الله والتكبير
اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة
واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اي اراد
رفعها من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جوابا
لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتدا السجود ولا في
الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية
لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام واجابوا عن هذا الحديث
بانه منسوخ والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم
دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة
الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل
بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه
قال كان الناس يؤمرون الامر لهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان اي بان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه

**اليسرى في الصلاة** اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والرسغ من الساعد كما في حديث وائلة المروي عند ابي
داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان
القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده
وهو امنع للعبث وهو اقرب الى الخشوع والرسغ المفصل
بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث
عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع
النية والعادة ان من احترز وفيه نظر فقد روينا في كتاب
الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل
من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلماء
ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون
او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف
بلازم مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن
سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يلعب بلحيته في
الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
وقد تحرك البدن وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن
عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربما مس لحيته وهو يصلي

**عن انس** وللاصيلي عن انس بن مالك **رضي الله عنه ان**
**النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر** رضي الله عنهما
**كانوا يفتتحون الصلاة** اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء
الافتتاح **بالحمد لله رب العالمين** بضم الدال على الحكاية
لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها
لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها
اولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون لبسم الله الرحمن الرحيم وهو



محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية
النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي
الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله
الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها
ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن
خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي
سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان
الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسملة
هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله
فاقرؤا ببسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها
قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث
الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين
صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس
وابي هريرة وام سلمة

**عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم يسكت** بفتح اوله **بين التكبير وبين**
**القراءة اسكاتة** بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر
الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا
اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة **قال** ابو هريرة
**احسبه** اي اظنه **قال هنية** بضم الهاء وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر اي
يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة بها بعد المثناة

الساكنة وفي نسخة هُنَّهْ بهمزة مفتوحة بعد المثناة
الساكنة قال عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمز
لكن قال النووي انه خطا واصله هَنَوَة فلما صغرت صارة
هُنَيَّوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة
الهمزة فقد تقلب الهمزة ياء فقلت بأبي وامي اي انت مفدى
اي واقدك بهما يارسول الله اسكاتك بكسر الهمزة واسكان
السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثر
واعربه مبتدا لكنه لم يذكر خبره او هو نصب على ما قاله
المظهري اي اسالك اسكاتك او في اسكاتك وللمستملي
والسبر حشي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام
ولها في نسخة اسكوتك بين التكبير والقراة ولابي ذر
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبين القراة ما نصه
فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق
والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في
الزمان والمكان اي امحها حصل من خطاياي وحل بيني
وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب
بالكلية وهذا الدعا صدر منه عليه الصلاة والسلام
على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على
سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به
واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند
البزار واعاد لفظ ابني هنا ولم يقل وبين المغرب لان
العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف
الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير



وبين القراة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اي الوسخ وقاف نقني بالتشديد في الموضعين
وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب
الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة وسكون اللام
وفي اليونينية بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاخيرين
بعد الاول للتاكيد او لانهما مما ان لم تستهما الايدي
ولم يتنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث
على مشروعية دعا الافتتاح بعد التحرم بالفرض او النفل
خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم حديث علي وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه
الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة
واعتمد الشافعي في الام وفي الترمذي وصحح ابن حبان
من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل
الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجه والتسبيح
وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وبين
الاسرار به في السرية والجهر به
عن اسما بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله
عنهما حديث الكسوف وقد تقدم وفي هذه الرواية
قالت قال عليه السلام قد دنت اي قربت مني الجنة
حتى لو اجترات عليها اي على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها

بكسر القاف فيهما اى بعنقود من عناقيدها او ايم لكل
ما يعطف قال العيني والاكثر المحدثين يرد ونه بفتح القاف
وانما هو بالكسر واجزات من الجراة وانما قال ذلك
لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذه ودنت حتى
النار حتى قلت اى رب او انا معهم بهمزة الاستفهام بعدها
واو عاطفة كذا لابوي الوقت وذر والاصيلي وبسببه
في الفتح للكشميهني قال ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي
مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي فاذا امراة
قال نافع بن عمر حسبت انه اى ابن ابي مليكة قال تخدشها
بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اى تقشر
جلدها هرة بالرفع فاعل لتخدشها قلت ما شان هذه
المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اى
لا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا هي
اطعمتها بالضمير الراجع الى المراة ولا ارسلتها وللاصيلي
وابن عساكر ولا هي ارسلتها فاكل من خشاش بفتح الخاء
المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اى حشرات الارض او
قال خشاش مثلث الاول وللاصيلي وابي ذر زيادة عن
الكشميهني الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوان
غير جايز وان من ظلم منه شيا يسلط على ظالمه يوم
القيامة

عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله
عنه قيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في صلاة الظهر وصلاة العصر اى عند الغاشية
اذ لا شك في قراتها قال نعم قيل له بم كنتم تعرفون ذلك





اى قوله ولغير الاصيلي ذاك قال اى خباب باضطراب
لحيته بكسر اللام اى بتحركها ويستفاد منه رفع البصر
للامام وبدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه
ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن
ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اى بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه
كما عند ابن ماجه ما بال اقوام ابهم خوف كسر قلب
من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام
اى ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم
زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق
على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا
الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال
ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والمقيد على تقييده
والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند
الدعا او بدون الدعا لما رواه الواحدي في اسباب النزول
من حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه
الى السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع
البصر مطلقا بناء في الخشوع الذي اصله السكون
فاشتد قوله عليه السلام في ذلك اى في رفع البصر الى
السما حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وضم الهاء
للدال على واو الضمير المحذوفة لان اصله ينتهون
وللمستملي والحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والهاء
والمثناة آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل
في الاولى وللمفعول في الثانية عن ذلك اى عن رفع البصر

الى السما في الصلاة او قال عليه السلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا للمفعول اى لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير بعيد او هو خبر بمعنى الامر اى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى نقاتلونهم او يسلمون اى تكون احد الامرين وفيه النهاى الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون

عن عائشة رضى الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالرابس يمينا او شمالا في الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس اى اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني ولابكر يختلس الشيطان من صلاة العبد ففيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان بصور الفعل تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مترصد له يتنظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قال الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عند حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات

في الصلاة



في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل ابن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفا عن انس مرفوعا المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السما الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما انفتل والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او كله فان قلت لم يشرع سجود السهو للسكوت فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون التعمد ليتيقظ العبد فيجتنبه

عن جابر بن سمرة بضم الميم بن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية اشدة عن عبد الملك جعل نفر من اهل الكوفة يسمي منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة واريد

الاسديون وذكر العسكري في الاوايل منهم الاشعث بن قيس
وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة
قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه
سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة
فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلاة عمارا
هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن
يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول
فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحاق هؤلاء كنية سعد ان هؤلاء
الى اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق
اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف
يدل عليه قوله فاني وللاصيلي اني كنت اصلي بهم صلاة
رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم
ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص
عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم اصلي صلاة العشا
صلاة بالافراد المشي بكسر الشين وتشديد الياء وعينها
اما لكونهم شكوه فيها اولانها في وقت الراحة فغيرها
من باب اولى والاول اظهر لانه مثله في الظهر والعصر
لانها وقت الاشتغال بالقايلة والمعاش فاركد بضم الكاف
اي اطول القيام حتى تنقضي القراة في الركعتين الاوليين
واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني واحذف
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اي احذف التطويل
في الركعتين الاخريين وليس المراد حذف اصل القراة
فكانه قال أحذف الركود والركود يدل على القراة عادة
ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض
فان اراد من القراة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب

وحينئذ



وفقه الله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وحينئذ فالاشكال في المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه
ذاك بضم اللام اي ما يقول مشيرا لخبره الظن بك وللاربعة ذر
عن الكشميهني ذلك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل عمر
رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة
ابن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى
الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور
وملبح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والشك من
الراوي وهذا يقتضي انه اعاده الى الكوفة ليحصل
الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسال بالفا
عنه اي عن سعد وللاربعة يسال عنه اهل الكوفة كيف
حاله بينهم ولم بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي
فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا
سال عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون
عليه معروفا اي خيرا حتى دخل مسجد بني عبس بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة اخر مهملة قبيلة كبيرة
من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله
رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة
ابن قتادة يكنى بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون اما سعد
بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي فقال
اما بتشديد الميم اي اما بعدي فانني عليه واما نخ
فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا لا يسير
بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة
من الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها قلني
عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية
جرير وسفيان ولا يقسم بالسوية

فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل
في القضية اي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف
ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة
العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهي قدح في الدين
قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون
عليك بثلاث من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتاكيد
اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي فيما ينسبني اليه قام
رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهر واذلك عنه
ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه او كون الحامل له على ذلك
الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه
فاطل عمره في التوبيخية بسكون الميم من عمر اي يجب
يرد الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر بضعف
قواه ويتنكس في الخلق فهو دعاء عليه لا له واطل فقره
وفي رواية جرير وشد فقره وفي رواية سيف واكثر
عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهو طول العمر مع الفقر
وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية وعرضه بالفتن
بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها وانما سبق
لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بذلك لانه ظلمه بالافتراء
عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تعذيب
المسلم وقوع المسلم في المعاصي اجيب بان ذلك جائز
من حيث كون ذلك يودي الى نكاية الظالم وعقوبته كتعذيب
الشهادة المشروع وان كان حاصله تعذيب قتل الكافر
للمسلم وهو معصية ووهن في الدين ولكن الغرض من
تعذيب الشهادة ثوابها لانفسها وقد وجد ذلك في دعوات
الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين

الا



الاضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضايل
عنه لاسيما الثلاث التي هي اصول الفضايل كما مر والثلاثة
تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فالنفس
طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن قال
عبد الملك بن عمير كما بينه حرير في روايته وكان بالواو
ولابوي الوقت وذر والاصيلي فكان بعد اي فكان
ابو سعدة بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه وفي
رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير
صفة الخبر المقدر مبتدؤه بانا مفتون اصابتني دعوة
سعد افرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية
ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت
لم لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر اجيب بانها داخلة
في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني
ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك
فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون قال الراوي عن جابر
فانا بالفا ولابي الوقت وانا رايته بعد قد سقط حاجباه
اي شفرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة
وانه اي اباسعدة ليتعرض للجواري في الطرق بالافراد
لابي ذر والاصيلي وابن عساكر وللقابسي في الطرق يغمزهن
ببصره اغضاهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة
والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك وفي رواية سيف فلهي
واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحسن المراة
تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث
وكان سعد مجروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة
والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك

رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وفي الحديث ان من سقي به
من الولاة يسأل عنه في موضع عمله اهل الفضل وان
الامام يعزل من شكي وان كذب عليه اذا راه مصلحة
قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن بقي بعده الى يوم
القيمة

عن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة
لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي في كل كعة منفردا اوماما
اومأموما سواء اسر الامام اوجهر قال المازري اختلف
الاصوليون في مثل هذا اللفظ بعين قوله لاصلاة الخ
فقيل هو مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة
والواقع لا يرتفع فيتصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي
الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال
وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده
للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما اردت من المبالغة
وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص
باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير
مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها
واحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما
ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف
وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي
الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه
متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا مما
قاله الاولون وعلى هذا المذهب يخرج قوله لاصلاة
وتعقبه الابي فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال

لانه

لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس
احدها اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع
نفي الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف
الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها
انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده
الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر لان
مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم
الا ما نفع ونفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة وايضا
اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم
من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال
انه عام مخصوص فالمخصوص عنده احسن لان الصلاة
قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شئ بامر ربها فان الحس
يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة
لان النفي لا يرد الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذي
هو مقابل الجار محذوف فيكون تقديره صحيحة فيوافق
راي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق
المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة
وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل
بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الا بوح
فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا
اي كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار
والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يشترطون ركنية الفاتحة
لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها
قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية

بالقطعي فلهم ان يقولوا بوجب الوجه المذكور وان جوزنا
الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا
قلنا بركنيتها وافتراضها بالنص الذي سميتموه وجوبا
فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة
او والقولان في المدونة وشهر ابن شاس
الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور
من المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال
القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام والحديث لا دلالة فيه
على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراتها
في ركعة واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي
حصول اسم قراتها في ثلاث الصلاة والاصل عدم الزيادة
على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة
وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في
صلاتك كلها بعد ان امره بالقراة وقوله في حديث احمد وابن
حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فيجوز الصلاة باي
قراة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه
وذا غير جايز ولا يجوز ان تجعل بيانا للاية لانه لا اجمال
فيها اذا المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست
كذلك وبقضاء الفاتحة اخذت بالحديث فتكون واجبا
آثما تاركه وتجزي الصلاة بدونه والغرض انه قصارى عند
ابي حنيفة كدهاماتان وقال صاحباه انه طويلة
او ثلاث آيات وتقضي ركعتان لفرض القراة لقوله عليه
الصلاة والسلام القراة في الاوليين قراة في الاخريين
وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان نسج فيهما

اوسكت

اوسكت جاز لعدم فرضية القراة فيهما لنا قوله صلى الله
عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب
رواه الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد الرسلي
احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
الا بقراة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من
اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى
خلف امام فقراة الامام له قراة قال في الفتح وهو حديث
ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية
كالمالكية بحديث فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة
فيه لامكان الجمع بأي الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة
او ينصت اذا قرا الامام ويقرا اذا اسكت وعلى هذا
فتتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرا المأموم ليلا
يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام
وقد ثبت الاذن بقراة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير
قيد فيما رواه البخاري في جزء القراة والترمذي وابن
حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت
عليه القراة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم
قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة الا بها

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد
علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية داود بن قيس
عند النسائي ركعتين فسلم وفي رواية له ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه صلى الله عليه
وسلم السلام وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال ارجع

فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها
اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين كما مر
فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لان لم محتملة
لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيأ
مذكورا الان المعنى انه كان بعد ذلك شيأ بخلاف لما فان
منفيها مستمر النفي الى الحال وهو الذي هنا اجيب
بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداله كان وانفصل
بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس
وفي رواية ابن نجدان فقال اعد صلاتك فرجع يصلي
بيا الملصار عة على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولا بوجي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفا كما صلى
اولا ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
اي ثلاث مرات فقال بزيادة فا ولابن عساكر قال
والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني واستشكل
كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي
صلاة فاسدة واجاب النووي بانه الرجل لما رجع
ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اعتذر بما عنده
من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا
له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه
فلما طلب كشف الحال من مورد ارشده اليه صلى الله
عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن
عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام
ثم اقرا ما وللكشميهني بما تيسر معك من القرآن وفي حديث
ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة ابن



رافع رفعه اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرا بام القرآن وما
شا الله ان تقرا ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القرآن
ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قايما وفي رواية ابن
ماجه حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل
على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة
في الركوع والسجود فهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في
قوله وليس عنه جواب صحيح وافعل اي ذلك المذكور
من التكبير وقراة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر
من غيرها بعد قرانها والركوع والسجود والجلوس في
صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة
والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود
في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي
اختصر ذلك

عن ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي
ولابي ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة
سورة فيطول في قراة الركعة الاولى ويقصر في قراة الركعة
الثانية لان النشاط في الاول يكون اكثر فناسب التخفيف
في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل
الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق
حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلها على الاخريين
لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا افضلية

قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة
قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقرو
ويسمع الآية أحيانا اى في أحيان جمع حين وهو يدل على
تكرار ذلك منه وللنسائي من حديث ابن اخته يسمع منه
الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت
العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما
يفيد بقية ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال
ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على
قراءة باقيها او ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم
عقب الصلاة دايما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد
جدا قاله ابن دقيق العيد وكان عليه السلام يقرا في صلاة
الصبح بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة بسورة
واحدة وكان يطول قراءة عند الفاتحة في الركعة الاولى
منها اي ويقصر في الثانية وبقاس المغرب والعشا عليها
والسنة عند الشافعية ان يقرا في الصبح والظهر
من طوال المفصل وفي العصر والعشا اوساطه وفي
المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك
المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب
فلانها قال في عند اعتياد الناس من العمل وحاجتهم الى العشا
لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان
المصلي منفردا فان كان اماما وكان الماموم محصورين
وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا
ولكن لم يوثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي
في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب

طوال

طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا انفرد او كان المامومون محصورين
ذلك والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم
وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب
من قصاره وفي الباقي من اوساطه وكان عليه السلام
يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في
الثانية
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امه ام الفضل لبابة
بنت الحرث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم سمعته وهو اى ابن عباس يقرا والمرسلات
عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب
لان القياس ان يقول سمعتك واذا اقرا والمرسلات عرفا
فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر
والاصيلي يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف شبهته
بقراءتك وفي نسخة بقرائك بضم القاف وبالنون هذه
السورة منصوب بقوله بقراءة عند البصريين او بذكرتني
عند الكوفيين انها اى السورة لاخر ما سمعت بحذف ضمير
المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقرا بها في صلاة المغرب اى في بيته
كما رواه النسائي واما ما في حديث عائشة انها الظهر
فكانت في المسجد واجيب عن قول ام الفضل عنه
الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عاصب راسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي كان
راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بطولى الطوليين

اى باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول
والطوليين مثنانى تحتيتين مثنية طولا وهضم رواية الاكثر
وعزاها فى الفرع لابى الوقت والاصيلى وفى رواية كريمة بطول
الطوليين بضم الطا وسكون الواو وباللام فقط وخرجه
البرماوى كالكرمانى بانه اطلق المصدر واراد الوصف
اى كان يقرأ طول الطوليين اللذين هما البقرة والنسا والاعراف
وتعقبه فى فتح البارى بانه يلزم منه ان يكون قرا بعدد
السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين فى رواية
البخارى وفى رواية ابى الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت
عند النسائى باطول الطوليين المص ولابى داود فقلت
وما طول الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائى فى رواية
لدان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال يعقوب
ابن جريج وسالت انا ابن ابى مليكة فقال لى من قال
نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقى مثله الا انه قال
الانعام بدل المائدة وعند الطبرانى وابى نعيم فى مستخرجه
بدل الانعام يونس وفى تفسير الاخرى ثلاثة اقوال
المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والانفال طولا الطول
فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف
وتعقب بان النسا هى الاطول بعدها واجيب
بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النسا وعدها من السبع
بعد البقرة وان كان كلمات النسا تزيد على كلمات الاعراف
ورجح ابن المنذر الى ان تسمية الاعراف والانعام
بالطوليين انما هو لتوقف فيهما لانهما اطول من غيرهما
وجمع ابن المنذر بين الاثار المختلفة فى اطالة القراة فى المغرب
وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية

ويحمل



ويحمل التخفيف على العادة بتنبيها على الاولى قال ولذلك قال
فى الاطالة سبعمئة بقرة وفى التخفيف كان يقرا انتهى
وتعقبه فى فتح البارى بانه غفل عما فى رواية البيهقى
من طريق ابى عاصم شيخ البخارى فيه بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله فى رواية مجاج
ابن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلى واستنبط من الحديث
امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل
بانه اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ واجيب
بجوابين احدهما انه لا يمتنع اذا اوقع ركعة فى الوقت
وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع
ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك
الثانى انه يحتمل انه اراد بالسورة بعضها
وليس الحديث نصا فى انه اتم السورة كذا قاله البرماوى
والاولى وقفه بنظير لانه لو كان قرا بشى منها يكون قد
سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معاذ
روى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند
ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخف القراة فى الركعتين
من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا فيهما بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا وما ذكره
البرماوى من اشتراط ايقاع الركعة فى الوقت هو الذى
عليه الاسنوى والاذرعى وابن المقرى وتبعت باطلاق
الشيخين الرافعى والنووى بخلافه لعدم العضيافه
ولم يعتبروه بما اذا ابقى بركعة فى الوقت وكذا اجاب
البغوى فى فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان
بركعة احتياطا فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم

اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل
وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد
واسحاق ويؤيده حديث رافع في المواقيت انهم كانوا يصلون
بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن
ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات ولابن عساكر
عن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح
بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ ولابن عساكر يقرأ في صلاة المغرب
بالطور اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل
ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله يعني
فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة
الطور واستدل الطحاوي لذلك بما رواه من طريق
هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته يقول
ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه
السورة هي هذه الاية خاصة معارض بما عند البخاري
في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما
بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
الاية الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية
اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب
مسطور وزاد ابن سعد في روايته فاستمعت قراءته
حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري
بخصوصها مضعفة وقد كانت سماع جبير لقراءته عليه





الصلاة والسلام لما جاء في اساري بدر كما عند البخاري
في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في
المغازي عند البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى العتمة اي صلاة
العشاء فقرأ فيها بعد الفاتحة اذا السماء انشقت فسجد
اي عند محل السجود منها سجدة فقيل له ما هذه اي ما سبب
عن حكم السجدة قال سجدت زاد في الرواية الاخرى بها
خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباطر فيه اي فيها بعد
السورة اذا السماء انشقت حتى القاه اي حتى اموت
فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون
داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك
حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة
في الفريضة لانه ليس مرفوعا اجيب بان المباشرة
في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف
ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي
الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم
فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون
عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد
فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا
عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في
صلاة العشاء في احدى الركعتين في رواية النسائي
في الركعة الاولى بالتين والزيتون في رواية اخرى
والتين على الحكاية والمختار قراءته عليه الصلاة والسلام

في العشا بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر
يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل
حديث ابي هريرة على الحضر فاذا قرا فيها باوساط المفصل
وفي رواية اخرى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة
منه صلى الله عليه وسلم سنك الراوي
عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال في كل صلاة يقرأ
القران وجوبا سواء كان سرا او جهرا ويقرا بالبنا للمفعول
وللاصيلي وابن عساكر نقرا بالنون المفتوحة مبنيا
للفاعل اي نحن نقرا كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا
عن مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد
بلفظ لاصلاة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكره على مسلم
وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب
ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد
كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة
من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة
لكن زاد في اخره وسمعته يقول لاصلاة الا بفاتحة الكتاب
فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون
مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قوله فما اسمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفا عنا اخفينا
عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم
للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وغيره
عن اسماعيل فقال اله الرجل وان لم ازد قال وان
لم تزد على ام القران اجزات من الاجزا وهو لاداا الكافي

لسقوط

لسقوط التشديد وللقابسي اجزت بغير همز ومفهومه ان
الصلاة بغير الفاتحة لا تجوز فهو حجة على الحنفية وان
زدت عليها فهو خير لك
عن ابن عباس رضي الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله ابن
عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة
بثلاث سنين في طائفة ما فوق الواحد من اصحابه
حال كونهم عامدين اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم الهملة
وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع
واصله قال السفاقسي هو من اضافة الشي الى نفسه
لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح
لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر
رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان
وقد جبل اي حجز بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت
عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهي شعلة نار ساطعة
كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم
فقالوا بالفا ولغير ابي ذر قالوا جيل بيننا وبين خبر
السما وارسلت علينا الشهب قالوا اي الشياطين
ما حال بينكم وبين خبر السما الا شي حدث فاضربوا اي
سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيهما فالنصب
على الظرفية فانظروا وابن عساكر وانظروا ما هذا
الذي بالتبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي
حال بينكم وبين خبر السما ولغير ابن عساكر جيل لكنه
في اليونينية ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك
الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التا مكة وكانوا
من جن نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

بنخلة بفتح النون وسكون الخا المعجمة غير منصرف للعلمية
والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين
الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه
صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القران استمعوا له اى
قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر فقالوا هذا
والله الذى حال بينكم وبين خبر السما فهنالك حين
رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو وفي رواية قالوا وهو
العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فقالوا بالفا وحينئذ فالعامل في الظرف
رجعوا مقدرة بفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرانا
عجبا بديعا مباينا لسائر الكتب في حسن نظمه وصحة
معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدى الى
الرشد يدعو الى الصواب فامنا به اى بالقران ولن
نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه قل اوحي الي
زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه
قول الجن واراد بقول الجن الذى قصه ومفهومه
ان الجبلولة بنى الشياطين وخبر السما حدثت بعد
نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين
وضربوا واستشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا
كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين
خبر السما فكان رميها من دلايل النبوة لكن في تسليم ما
يعارض ذلك ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل
الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ
امرها وكثرت بعد المبعث وذكر المفسرون ان حراسة
السما والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث

امر



امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول
اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رجم
الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قرا اى جهر النبي
صلى الله عليه وسلم فلما امر وشكت اى استر فلما امر
بضم الهمزة فيهما والامر الله تعالى معنى شكت
تركت القراة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اما ما
فلا بد من القراة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا حتى
لم يترك في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر
في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذى شرع
لنا الاقتدا به وواجب علينا اتباعه في افعاله التي
هي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولقد ابوي الوقت وذر
والاصيلي وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة بضم الهمزة وكسرها اى قدوة حسنة فتجهروا
فيما جهر وتسروا فيما اسر
عن ابن مسعود رضى الله عنه انه جاه رجل اسمه
نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين
المهملة البجلي فقال قرات المفصل كله الليلة في ركعة
واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر
وترك الترتيل لاجواز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد
المعجمة اى اتهذ هذا كهذ الشعر اى سردا او افراطا في
السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر
لقد عرفت النظاير اى السور المتماثلة في المعاني
كالمواعظ او الحكم والقصص لا المماثلة في عدد الآي
او هي المرادة لما سياتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر ٢٠٧

لارادة التقارب في المقدار التي كان النبي ولابي ذر والاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم
الراء ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين
في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في
ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة
وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة
والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم
يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت
والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف
ابن مسعود ويؤيده قول القاضي ابي بكر الباقلاني
ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف
عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستثكل عد
الدخان من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه
تجوز وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة
لابن عساكر وابي الوقت

عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين
بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة وفي
الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية بضم اوله
من الاسماع ويطول في الركعة الاولى مما لا يطول في
الركعة الثانية كذا الكريمة من التطويل ومانكرة موصوفة
اى تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اى غير
اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر
محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
مما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا بالموحدة

كذا



كذا في الفرع واصله وهكذا بقرا في الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الاخريين بهما فقط ويطول في الاولى
في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى
في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل المر وبعد
الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه
اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده
التعبير بكاف المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة
والسلام صلوا كما رايتموني اصلي

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا امن الامام اى اذا اراد الامام التامين
ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا امين
مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان
التامين لقراءة لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر
قوله اذا امن الامام فامنوا ان الماموم انما يؤمن
اذا امن الامام الا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية
وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي
الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم
يؤمن ولو تركه الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية
التامين للامام قبل وفيه نظر لكونها قضية شرطية
واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع
وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية
ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي
رواية عنه لا يؤمن مطلقا واول قوله اذا امن
الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره وحينئذ

فلا يؤمن الامام لانه دعاء قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة بل استبعده ابن العربي قاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احمد الداعين واولهم واولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين **فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** زاد ابو جعانة في امالية عن ابي العباس الاصم عن بحر ابن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة من افق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الان يدعى خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة كما هو شان الملائكة قد ذكروا فقهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على المسبب وهو مسالتهم في الاقبال والجد وفعل التامين على الكمل وجه انتهى وهو معارض لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال

احدكم

احدكم امين وقالت الملائكة في السما امين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قول على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاول حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فتقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى الظاهر الاخير

**وعنه** اي ابي هريرة **رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين** عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما او كما افهمه اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القارئ فامنوا وحينئذ فيحمل المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقارئ الامام اذ قرا الفاتحة فينبغي التخصيص على حاله **وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى** اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر **غفر له** اي للقابل منكم **ما تقدم من ذنبه** اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية

**عن ابي بكرة** بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع ابن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه

رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اى والحال انه عليه الصلاة والسلام راكع فركع قبل ان
يصل الى الصف وعند الاصيلي ضرب علي الى فذكر ذلك
الذي فعله من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال عليه الصلاة والسلام له زادك الله حرصا
على الخير ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه
مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة
فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي
محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامره بالكره بالاعادة وانما
نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم
احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة
عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في روايته
لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد
لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال
الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق المغيرة
عن ابراهيم فمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته
تامة او المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا
بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل
المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي
وقد خفره النفس او المراد لا تعد تمشي واتت راكع الى
الصف لرواية حماد عن الطبراني فلما انصرف عليه
الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي
داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف

فقال



فقال ابو بكرة انا وهذا واذ لم يفسد الصلاة لكونه
خطوه او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا
لانها كمشية البهايم فان قلت اول الكلام يفهم تصوير
الفعل واخره تخطئته اجاب ابن المنير مما نقله
عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة العامة
وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وزاد له بالزيادة
منه ورد عليه الحرص الخاص حيث ركع منفردا فنهاه عنه
فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة
الى المسجد اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو
مبني على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك
عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه صلى مع علي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة
الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء
من التذكير هذا الرجل هو علي رضي الله عنه جملة من
فعل ومفعول وفاعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل
تحديد العهد في انشا الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية
الذي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مفهوم من
العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله
لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل
خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة
الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال
الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد
لم يات به لفوات محله ولا سجود وقالوا لكنه يجب

السجود يترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود
في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير
الذي ذكره كان قد ترك وبدل له خديث ابي موسى
الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال
ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث
واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته
وفي الطبراني مرفوعا وعند ابن عبيد زيادة وكان زيادا
تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل
ان يراد بترك عثمان تركه الجهر به ولذا احتمل بعض العلما
فعل الاخيرين عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة
الاحرام ثم يكبر حين يركع يبدأ به حين يشرع في الانتقال
الى الركوع ويمد حتى يفصل الى حد الراكع وكذا في السجود
والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يرفع صلبه مستب
الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك
الحمد كذا باسقاط الواو وثبت لابي ذر عن الحموي
والمستملي جملة حالية وفيه التصريح بان الامام يجمع بين
التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم
الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر
الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد
في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه





الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
واجابوا عن الحديث بانه محمول على انفراده عليه
الصلاة والسلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين
والمنفرد يجمع بينهما في الاصح

عن سعد بن ابي وقاص احد العشرة رضي الله عنه انه
صلى الى جنبه ابنه مصعب قال فطبقت بين كفي اي
بان جمع بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي
عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم
النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سال
عائشة عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع
اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك
وكان عليه الصلاة والسلام يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم وفي حديث
ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم مرة بصق التطبيق فقد ثبت نسخ
التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ
عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن
مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون قيل
ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان
كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان
صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها
في ذراعه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه
اولم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود
قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لفينا عمر فصلينا معه
فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله فتركنا

وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل
الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهى فله
حكم الرفع ان نضع اليدينا من اطلاق الكل على الجزء اي
اكفنا على الركب شبه القابض عليها مع تفريج اصابعها
للقبلة حالة الوضع
عن البرا ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب قال كان
ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده
عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير
المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين
اي الجلوس بينهما واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولابي ذر
واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع
واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا
بعض الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو
للتشهد قريبا من السوا بفتح السين والمد من المساواة
والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته
كلها قريبة من السوا ما خلا القيام والقعود فانه كان
يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل
حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من
الركوع وهذه الزيادة لابد ان تكون على القدر الذي لابد
منه وهو الطمانينة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ولابن صبيح
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات
في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب بفعل

محذوف



محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وسبحت
بحمدك فتعلق الباء المحذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي
وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها
والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة
الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب
الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه
وسبحت ملتبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي
في هذا الحديث رد على من كره الدعا في الركوع كمالك رحمه الله
واما التسبيح فمتفق عليه فاهم هنا بالتنصيص على الدعا
لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه
في الدعا فقمن ای ان يستجاب لكم واجب بانه لا مفهوم
له فلا يمتنع الدعا في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود
وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته
لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهارا
للعبودية او كان على ترك الاولى او لارادة تعليم امته
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك ولابي صبيح ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون
متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمد ربنا استجب دعاءنا
ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه
لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث
الى الليه والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى
ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر
في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام فسم التسميع

والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد
الذي هو طلب الاجابة للماموم ويدل له قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم
ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في الحديث ما يدل على النفي
بل فيه ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول
الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا
ومجيبا فهو تسلسل التامين وقد ثبت ان صلى الله عليه
وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا
كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية
والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان الماموم
يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله قول الملائكة اي في
وافق تحميده تحميد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو
نظير ما تقدم في مسئلة التامين وظاهره ان الموافقة
في التحميد في الصلاة لا مطلقا

وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه قال لاقربن لكم صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع نون التاكيد
الثقيلة اي لاقربكم الى صلاته اليكم وللطحاوي لاينكم فكان
بالفا التسهيلية والابن عساكر وكان ابو هريرة رضي الله
عنه يقنت في الركعة الاخيرة بضم الهمزة وسكون
الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الاخرة
من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء
وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت
بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما فيدعو





للمؤمنين ويلعن الكفار الغير معينين اما المعين فلا يجوز
لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على
الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله
لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره
بقوله فكان ابو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود القنوت
لا وقوعه في الصلاة المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان
عن يحيى عند البخاري في تفسير سورة النساء من خصص
المرفوع بصلاة العشا لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله
عليه وسلم قنت في غير العشا فالظاهر ان جميعه مرفوع
عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال
كان القنوت في اول الاسراء في الزمن النبوي فله حكم الرفع
في صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة
الفجر

عن رفاعة بن رافع بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف
عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة والفاء في الاخر الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء رضي الله عنه قال كنا يوما من
الايام نصلي ولابي ذر كنا نصلي يوما وزاد النبي وللاصيلي
وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه
اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده
في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال في
المصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير
انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا
قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه
لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوي عن ابن منده انه جعله

غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم
في ذلك ولابوي ذر والوقت فقال رجل ربنا وللكشميهني
فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد بالواو وحمدا منصوب بفعل
مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الريا
والسمعة مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة
ابن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض
الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه
الصلاة والسلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم
من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم
احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال
رفاعة بن رافع انا المتكلم يا رسول الله ارجو الخير فان قلت
لم اخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى
كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره
ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عمم في السؤال حيث
قال من المتكلم اجيب بانه لعالم بتعين بعينه لم
تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد
بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك
خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ
فيما فعل او وجوبا ان تبع العفو عنه ويدل له ما في رواية
سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن ماجة
قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اشهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث
وكانه عليه السلام لما راى سكوتهم وفهم ذلك فسر لهم انه
لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند
ابي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل باسا قال

عليه



عليه الصلاة والسلام رايت بضعة بتا التانيث وللحموي
والمستملي بضعا وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات
اي اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وفتح ما بين
الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشر بن خلافا
للجوهري وبحديث يرد عليه فانزل الله بعدد حروف
الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات
واما ما وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه
كما افاده في الفتح فالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة
ولفظه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون
الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول
بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب
على الحال وهو غير منصرف والوجهان في قراءة اليونينية
كما في قال في المصابيح واي استفهامية تتعلق بمحذوف
دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم
يكتبها اول او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون
متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق
بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا
ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف
سيأتي ذلك تقديره واجاب بان في كلام ابن الحاجب
وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يخص افعال
القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص كل قلبي وان تعدى
الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح
تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية
على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا
مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير

ينظرون والمعنى ان كل واحد يسرع ليكتب هذه الكلمات
قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها
عن انس رضى الله عنه انه كان ينعت بفتح العين اى
يصف لنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان
يصلى فاذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى وجوب الهوى الى السجود او انه فى صلاة او
ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح فى
الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا
ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يبن
فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه
انه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار
النووى جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح فى
المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قرا فى ركعة بالبقرة وغيرها
ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما
طويلا قريبا مما ركع قال النووى الجواب عن هذا الحديث
صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول سمع الله
لمن حمده وفى الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما
يدعو خبر اخر لكان او عطف بدون حرف العطف
اختصارا وهو جايز معروف فى اللغة وقال الطيبى
الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اى يقول
حال كونه يدعو لرجال من المسلمين واللام تتعلق



بيدعو فيسميهم باسمائهم استدل به وبما فى معناه
تسميته تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعو لهم وعليهم
لا تقنيته الصلاة فيقول عليه الصلاة والسلام
اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومى اخا خالد
ابن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب
كسر لالتقا الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح اللام
اخا ابى جهل بن هشام وانج عياش بن ابى ربيعة اخا
ابى جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة
التحتية وكل هؤلا الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام
نجوا من اسر الكفار بتركة دعائه عليه الصلاة والسلام
وانج المستضعفين من المؤمنين من باب عطف العام
على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة
وصل وضم العين بضم الهمزة محولا على الابتدا بها
وطاتك بفتح الواو وسكون الطا وفتح الهمزة من
الوطى وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد
باسك او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر فالمراد
القبيلة وعضر بهم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف
وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشى
الضمير للوطاة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه
المفعول الثانى الذى هو سنين قال فى المصابيح ولا
مانع من ان يجعل عايدا الى السنين لا الى الايام
التى دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير
على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يعتبرة
مثل ان هى الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا
القبيل انتهى اى واجعل السنين عليهم سنين جمع

سنه والمراد بها هنا زمن القحط كسني يوسف الصديق
عليه الصلاة والسلام السبع الشداد في القحط وامتداد
زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضر واستعط
نون سنين للاضافة جريا على اللغة العالية فيه وهي
اجراوه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل
والتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات
على النون كالمفرد كقوله

• دعاني من نجد فان سنينه • لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا •

واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة
والسلام

وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا
يارسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيمة قال
عليه السلام هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة
وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله
تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل تشكون
في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا
يارسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء او
بفتحها في الشمس وللاربعي ذر والاصيلي في رؤية الشمس
ليس دونها سحاب قالوا لا وللاصيلي قالوا لا يارسول الله
قال فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا
بانكشاف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك
الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار
الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن اقتسام
صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن
المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة

للرؤية



للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس
يوم القيمة فيقول الله تعالى او فيقول القائل من كان
يعبد شيأ فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر
الموحدة ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول
مع التشديد والكسر او التخفيف مع الفتح وهو الذي
في اليونينية لاغير فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد
ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت
الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد
عن عبادة الله او كل راس في الضلال او الساحر
او الكاهن او مردة اهل الكتاب فتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها
يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت
لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور
له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
فيأتيهم الله عز وجل اي يظهر لهم في غير صورته اي في
غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي قصدهم بها
في الدنيا امتحانا منه ليميز بينهم وبين غيرهم
ممن قصد غيره فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله
منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل
بما استأثر بعلمه فقط لان معهم منافقين لا يستحقون
الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا
بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى يأتينا
يظهر لنا ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه فيأتيهم الله
عز وجل اي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم
وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا راوا

ذلك عرفوه به تع فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون
الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل
الاول في الاول ملك ورجحه عياض اي بانهم ملك الله
حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض
بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب
بانا لانسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم
منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغاير فالصواب
ماسبق فيدعوهم ربهم فيضرب بالنصب وضم الباء وفتح الراء
مبنيا للمفعول ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن
عساكر ويضرب الصراط بباء ظهر اني جهنم بفتح الظاء
وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري وزيدت الالف
والنون للمبالغة اي على وسط جهنم فاكون اول من يجوز
بالواو وفي نسخة الصغاني يجيز بالياء مضم اوله وهي
لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة
الصراط من الرسل عليهم السلام بامته ولا يتكلم لشدة
الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل
وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة
منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح
الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح اوله
نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل
فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رايتم شوك السعدان
قالوا نعم رايناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف
بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتخطف
بالفاء في اوله وكسر الطاء اي تاخذ الناس بسرعة

باعمالهم



باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم
او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي
يهلك بعمله وقال الطيبي يوبق بالمثلثة من الوثاق
ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وعند ابي عبيد
بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه
تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي
بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو
حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل
النار اي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر
لا يخرج منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من
كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم
باثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان
تاكل اثر السجود اي موضع اثره وهي الاعضاء السبعة
او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار
بحتر فتون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم
واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد
اذا سجد وهو واضح وقال الله تع واسجد واقترب
قال بعضهم ان الله تع يباهي بالساجدين من عبيده
ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا فرضت عليكم
وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت
بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراضه
نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال
فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان
من المقربين قال ولعن الله ابليس لاباءته عن السجود
لعنة ابلسته بها وآيسته من رحمته الى يوم القيمة انتهى

وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا يعلم هيئته
ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية
وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث
جحد ما نفى الله عليه من فضل ادم فجنح الى قياس
فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله تعالى قال
ابن المنير فيخرجون من النار فكل ابن آدم تاكله النار
اى فكل اعضاء ابن آدم تاكلها النار الا اثر السجود اى
موضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة
الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء
للفاعل وفي جمعي النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر
الحا بالبناء للمفعول اى احترقوا واسودوا فيصب عليهم
بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله
ماء الحياة الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا
فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة بزور الصحرا
مما يلبس بعوت في حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر
الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات
ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد الاسناد فيه مجازي
لان الله منزه لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام
الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين
الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة حال
كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة
اى جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل
بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو مقبل فيقول يا رب
اصرف وجهي عن النار وللحموي والمستملي من النار قد
ولابي ذر فقد قشبني بقاف فشين معجمة مخففة







لموحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين اى
سمني واهلكني زيحها وهو مسموم فشب اى صار ريحا
كالسم في انفي واحرقني ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد
وهو الذي في قرع البوشنية قال النووي وهو الذكي
وقع في جميع الروايات اى احرقني لهبها واشتعالها
وشدة وهجها ولابي ذر مما في هامش الفرع وصحح عليه
ذكاها بالقصر والقصر قال النووي وهو الاشهر في
اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان ذكا
النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم
ذكت النار تذكو فاما ذكا بالمد فلم يات عنهم في النار
وانما جاء في الفرس فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح
السين وكسرها وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نا ومع
نون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز
لكن قول الفراء استحبها لانها شاذة يا باكونها نجازية
واجيب بان المراد بكونها شاذة اى قليلة بالنسبة
الى الفتح وان ثبتت فقد اقلهم جماعتي القولين ان فعل
ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار
والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفا
وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة
ان الخفيفة وقائها نصب بها غير ذلك بالنصب تسال
فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال غيره فيعطي الله
اى الرجل ما يشا بيا المضارعة ولابي ذر والاصيلي
والموانيني ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب
اعطيت العهود لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك
قال الكرماني اى لا اكون كافرا وللكشميهني لا اكونن وقال

السفا قسى المعنى ان انت ابقيتنى على هذه الحالة ولا
تدخلنى الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوها
والالف زائدة فى لا اكون فتقول الله فعسيت بكسر السين
وفتحها ان اعطيت ذلك التقديم الباب الجنة ان لا تسالنى
غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية
وضم همزة اعطيت ولا زائدة كما فى ليلا يعلم اهل الكتاب
او اصلية وما فى قوله فعسيت نافية وبقى النفى اثبات
اى عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى
وذلك بقوله فان لا اعطيت ولا بوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر ان تسال فاسقاط لا فما استفهامية وانما
قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان ومايكون اظهارا لما
عهد من بنى ادم من نقض العهد وانهم احق بان يقال لهم
فعسى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول
الرجل لا وحق عزتك لا اسالك ولا بوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر لا اسالك غير ذلك فيعطى الرجل
ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب
الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها بفتح العين بلغ كقوله
وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اى البهجة
والسرور تخيير فيسكت ما شاء الله ان يسكت بالبناء
للمفعول اى مدة سكوته حيا من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيا سطه
بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة
المفتقر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد
عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض
هذا العهد اولى من الوفا لان سؤاله ربه اولى من ابراره قسمه

قال



قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذى هو خير وجواب
اذا المحذوف وتقديره تخير كما مر فيقول يارب ادخلنى
الجنة فيقول الله عز وجل ويلك نصب بفعل محذوف
وهى كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك
صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت
العهد والميثاق بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وللكشميهنى
العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذى اعطيت بضم التاء
مبنيا للمفعول فيقول يارب لا تجعلنى اشقى خلقك
فيضحك الله عز وجل منه اى من فعل هذا الرجل
وليس فى رواية الاصيلى لفظ منه والمراد من الضحك هنا
لازمه وهو الرضى وارادة الخير كسائر الاسناد ات
فى مثله مما يستحيل على البارى تعالى فان المراد لوازمها
اذ يأذن له الله تعالى فى دخول الجنة فيقول له تمن
فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى
انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا
اى من امانيك التى كانت لك قبل ان اذكرك بها ولا بن
عساكر تمن بدل زد اقبل يذكره ربه الامانى حتى اذا انتهت
به الامانى بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى له لك
ذلك الذى سالته من الامانى ومثله معه جملة حالية
من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اى امثال ما سالت
قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحميدى والمستملى احفظه

بضمير المفعول قال ابو سعيد اني سمعته يقول ذلك لك وللمستمعين لك ذلك وعشرة امثاله ولا تباين بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه الصلاة والسلام بيده على انفه لانه ضمن اشارة معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضاء ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يستفاد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزي ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزي على بعض الجبهة ويسن على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو

اقتصر

اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الى اخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفا اخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم وتجمع

عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك قال اني لاالو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي الحديث تقدم

وعنه اي انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب يفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا ينبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض

وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى
ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته ثم يكون
مستاما مرتكبا لنهي التنزيه

عن مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو اخره
مثلثة الليثي رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ
الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة
الثلاثة كما لا كد واحج الطحاوي له بحلو حديث ابي حميد
عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه
ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه علله
الصلاة والسلام كانت به علة فقصد لاجلها لان ذلك
من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر
مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما
الذكر فلبيان الجواز على انه لم تنتف الرواة عن ابي حميد
على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثباتها
وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير المشروع
للقيام

عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه
صلى بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة
مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية
يسرون بالتكبير فجهر بالتكبير زاد الاسماعيلي حين
افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع راسه من السجود
وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام
من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد

اختلف



اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال والله اني
ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر
ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه
ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور
خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول
الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية
فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض
اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل
المناسبة ولا قايل به منهم انتهى

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يتربع في الصلاة
اذا جلس للتشهد وانه راى ولده فعل ذلك التربع فنهاه
وقال بالواو ولابي ذر في نسخة له وهي رواية ابي الوقت
قال باسقاطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة
التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك
اليمنى اي لاقلصتها بالارض وتثني بفتح اوله اي تعطف
رجلك اليسرى في رواية يحيى بن سعيد عن مالك في
موطائه ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب
رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى
ولم يجلس على قدمه فبين في رواية القاسم الاجمال الذي
في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بصدر ان ثنى اليسرى
هل يجلس فوقها او يتوركه فقال ولده له انك تفعل
ذلك اي التربع فقال ان رجلي بتشديد الياء تثنية رجل
ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء
المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباها وابا اباها اوان

ابن يعمر ثم استانف فقال رجلي لا تحملاني بتخفيف
النون ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها
عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري
رضي الله عنه قال انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله
وللاصيلي لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا
له صحبة وللطحاوي قالوا من اين قال رقبت ذلك منه
حتى حفظت صلاته رايته عليه الصلاة والسلام اذا
كبر جعل يديه حذا منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه
زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القراءة واذا ركع امكن يديه
من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله في
استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس واذا رفع
راسه استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه
بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد
تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكى عن
الاصيلي ايضا كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف
لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والعقار
بتقديم العين ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل
الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال
صاعد وهن اربعة وعشرون سبع في العنق وخمس
في الصلب واثنتا عشرة في اطراف الاضلاع وقال
الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى
يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال
كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شيء
من فخذيه ولا قابضها اي ولا قابض بيديه وهو ان يضمها

اليه



اليه وفي رواية فليح ابن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع
يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
فاذا جلس في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش واذا جلس في
الركعة الاخرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل
للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث
ابن عمر وان لم يفصل فيه فالمطلق يحمل على المقيد وعند
الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور
عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان
فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس
الاول والثاني اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه
عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني
ولان المسبوق اذا راه على قدر ما سبق به
عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه
رضي الله عنه وهو ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح
الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح
الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن
فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة ايضا
حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده حالف
المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال
كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو
وفي مسلم بالفا فقام الناس معه زاد الضحاك

ابن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسجوا به قضى
حتى اذا قضى الصلاة اى فرغ منها وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين
للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية
التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا
مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه
الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود
حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب
بان جبره بالسجود دليل عليه لانه لان الواجب
لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا
اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا
اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود
عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده
السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه
يعنون الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي
ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه السلام لم يسمعه
الا حين انكره عليهم كما دل وجه الانكار عدم استقامة
المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما يأتي ان شاء الله
تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون
منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما
يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة
سماعة له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت



الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه
السلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص ابن
غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو
السلام اى ان الله اسلم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من
سمات الحدوث او المسلم عباده من المهالك والمسلم على
عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة هو له ومنه وهو
مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو قال
ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى
السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم قال
ابن رسلان اى اتم صلاته لكن قد يحمل على الحقيقة لان
التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله
على اخر جزء من الصلاة اولى لانه الاقرب الى الحقيقة وقال
الطيبي اى اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي
رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة
فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث
ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري
ما نقول قبل ان يعرفنا علينا التشهد التحيات لله جمع
تحية وهي السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات
او العظمة اى انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان
كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل
جميعها لله تعالى وهو المستحق لها حقيقة والصلوات
اى الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو
اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او العبادات كلها
او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح ان

يثنى على الله بما دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال
الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات
العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية واتى
بالصلوات والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات
وان الصلوات مبتدا خبر محذوف والطيبات معطوفة
عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد
على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت
التحيات مبتدا ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك
والصلوات مبتدا لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون
من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة
بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال
العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا حذف
خبره اى الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان
معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله السلام اى
السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل
والانبيا او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال للعهد التقديري
او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن
يصدر وعلى من ينزل فتكون ال للجنس او هي للعهد
الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده
الذين اصطفى واصل سلام عليك سلمت سلاما
ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب
الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستمراره
وانما قال تعليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان
لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول

بعينه

بعينه حيا على الحاضرين من اصحابه وامرهم ان
يعاودوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه السلام
اى الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا يريد
به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمامومين
والملائكة وعلى عباد الله الصالحين القائمين بما عليهم
من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص
وجوز النووي حذف اللام من السلام في الموضعين قال
والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين
انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق
حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك
في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها
اى قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد لله صالح
في السما والارض جملة اعتراضية بين قوله الصالحين
وتالتها الاتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونها
الذكر عليهم عدد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم
وفيه ان الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وان له صيغا
وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا
في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة
انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد ان لا اله الا
الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده
ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى
عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير
وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن
واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو

الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة
للتشهير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في
مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن
جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه البخاري
والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من
القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الى اخره وزاد في غير
الترمذي وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه
فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح
ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشهرها
صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين طريقا
وثبت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين
المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا
بخلاف غيرها من الرواية فانها ساقطة وسقوطها
يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره
منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره
الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب
بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق
عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن

ابن



ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس
التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه
علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على فضيلته
وتعقب بانه موقوف فلا يحتج بالموقوف واجيب
بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن
عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند
البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه
والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله
وبالله التحيات لله الى اخره وصححه الحاكم لكن ضعفه
البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي
في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي
ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي
ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية
ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة
ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجب بتركه
السجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط
قوله زوج النبي الخ الا في ذر وابن عساكر ورضي
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل

اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده
بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجال
الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى
مفعول اولانه يمسح الارض اى يقطعها فى ايام معدودة
فهو بمعنى فاعل اولان الخير يمسح منه فهو مسيح الضلال
واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته
من الافتتان اى الابتلا بالدنيا والشهوات والجهالات
وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت فى امر الخاتمة اعاذنا
الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر
ولاتكرار مع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب
على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم انى اعوذ بك من
المأثم اى ما يأثم به الانسان اوهو الاثم نفسه وضعا
للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اى الدين
فيما لايجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن اداءه فاما دين احتاجه
وهو قادر على اداءه فلا استعاذة منه فالاول حق الله
والثانى حق العباد فقال له اى للنبى صلى الله عليه
وسلم قائل فى رواية النسائى من طريق معمر عن الزهرى
ان السائل عائشة ولفظها فقلت يارسول الله ما اكثر
بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم فى محل نصب به
اى ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه السلام
ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله حدث
فكذب اى تحدث بشئ فى وقاما عليه ولم يف به فيصير
كاذبا وذاك كذب محقق وهو عطف على حدث ووعد
فاخلف كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك فى يوم

كذا



كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد
من صفات المنافقين وللحموى والمستملى واذا وعد اخلف
وهذا الدعا صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته
والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك او انه
سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف
الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق
الاجابة لان ذلك يحصل لحسنات ويرفع الدرجات
وزاد ابو ذر عن المستملى هنا قال محمد بن يوسف بن مطر
الفربرى حكى عن البخارى انه قال سمعت خلف بن عامر
الهمدانى يقول فى المسيح بفتح الميم وتخفيف السين
والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد
فى اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
والاخر الدجال اختصاصى لاحدهما فاحد الامرين لكن
اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود فى السنن
المسيح منقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكى عن
بعضهم ان الدجال مسيح بالخا المعجمة لكن نسب الى
التصحيف

عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعا ادعو به فى
صلاتى بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال
الفاكهانى فى الاولى ان يدعو به فى السجود وبعد التشهد
لان قوله فى صلاته يعم جميعها وتعقب بانه لادليل له على
دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام فى انه بعد التشهد
قبل السلام قال له عليه السلام قل اللهم انى ظلمت
نفسى بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة

ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ
نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية
واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها
من عندك تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره
وارحمني انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين
مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل
لقوله ارحمني

• حديث ابن مسعود في التشهد تقدم •

قريبا وقال في هذه الرواية بعد قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو زاد
مسدد في رواية ابي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به
قال ابن المنير قوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه شامل لكل
دعا ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني
الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس اللهم ارزقني زوجة
جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية
ما لم يكن اثما واقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط
مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع
لنعالكم والملح لعجنكم نعم استثنى بعض الشافعية ما
يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من
اللفظ فمحتمل والا فلا سيما ان الدعا بالامور المحرمة
مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله
الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح

الدنيا



الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة
كذا لهم فذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعا
بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك الله قد يلتبس عليه
الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا
منكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى
ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي
بحق فظنه باطلا فدعى على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمثيل
المحظوظ الجائزة من المحرمة عسير جدا فالصواب ان لا يدعو
بدنياه الا على تثبت من الجواز

عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النسا
حين يقضي ولابن عساكر يقضي اي يتم تسليمه
ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب
الزهري اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا
كان لكي ينفذ النسا بفتح المثناة التحتية وضم الفا خره
وال منفجة اي يخرجن قبل ان يدركهن من انصرف من القوم
المصلين وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود بسند
حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاول اما الثانية فسنة
وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا يقوض
لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث
قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية
لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب
وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي
من الحنابلة في منتهاه يسلم مرتبا مرفا وجوبا مبتدا

عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا
الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود
وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة
عشر من الصحابة وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام
الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية
السلام واحدة واستدلوا بحديث عائشة المروي
في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة
واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها
واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر
بانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا
ما شهد وا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا
في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم
تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس
سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر
عددا واحاديثهم اصح فرع من الجموع قال الشافعي
والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم
تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد
الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة
عليه قبل السلام

عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري
الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه
قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين
سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه
وقيل فراغه منه وجوز ابن المنير ان يكون المراد ان
ابتداءهم بعد اتمامه

عن ابن عباس



وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين
ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي
ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما
حكاه النووي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا
لاجل تعليم صفة الذكر لانهم داوموا على الجهر به والمختار
ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما وسقط واو قال
للاصيلي كنت اعلم اي أظن اذا انصرفوا بذلك اي
اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر
وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة
في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في آخر
الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان
يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه
لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ط الفقراء فيهم ابو ذر
كما عند ابي داود وابي الدرداء عند النسائي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال
المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من
الاموال بيان للدثور تأكيد له لان الدثور يجيء بمعنى المال
الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة
او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستمر
بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة
ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وتصدقوا

نصدق بقلبنا وامنوا بايماننا ولهم فضل اموال بالاضافة
ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي
فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون
ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم
ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال
عليه السلام وللاصيلي والي ذر فقال الا احدثكم بما اي
بشيء ان اخذتم ادركتم بذلك التالي وضبب في اليونينية
على قوله احدثكم ولابي ذر في نسخة والاصيلي الا احدثكم
بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال
في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم
وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد
الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من
سبقكم في رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجح ابن
دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون
حسية ولم يدركم احد بعدكم لامن اصحاب الاموال
ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون
مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم
الجمع انتم بينهم الا من عمل من الاغنيا مثله فلستم خيرا
منه لان هذا هو مقتضى الحكم الثابت للمستثنى منه
وانتفا خبرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم
صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال
ثبوت الافضلية في خبر مع التساوي في الفعل المفهوم من
قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالا من عمل مثله
وزاد بشره من فعل الخير اشار الله البدر الدماميني
لكن لا يمتنع ان يفوت الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة

الصعبة



الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات
اخرها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما
الحمد في حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم
ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب
كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة
واذا قلنا ان الاستثنا يعود على كل من السابق والمدرك
كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثنا المنصب للجمل
عائد على كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنيا افضل اذ
معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي
مكتوبة وعند البخاري في الدعوات دبر كل صلاة في رواية
خلف مفسرة لرواية دبر وللترمذي من حديث ابي ذر
انثر كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا
وثلاثين فالجمع في كل فرد فرد والافعال الثلاثة تقارنت
في الظرف وهو خلف وفي ثلاث وثلاثين وهو مفعول
مطلق وقيل المراد المجموع لا الجميع فاذا وزع كان لكل واحد
من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن
نفي النقائص عنه قدم ثلث فالتحميد لانه يتضمن اثبات
الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث
بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي
ان يكون هناك كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان
تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث
ام حكيم ولد في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا
الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه وبستانثنى له بقوله
في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن

ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث او لما مر قال
سمي فاختلفنا بيننا اي انا وبعض اهلي هل كل واحد
ثلاثا وثلاثي او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين
ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال سمي فرجعت
اليه اي الى ابي صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض اهل
سمي او القائل فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له
وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة
وهم القائلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن
الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدث
بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت
الى ابي صالح الان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح تقول سبحان الله
والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين
وهل العدد للمجموع او المجموع وروايته ابن عجلان ظاهرها ان
العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف
والمختار ان الافراد او التنزه باختياجه الى العدد وله
على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب
لا يحصل لصاحب المجموع منه الا الثلث ثم ان الافضل
الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت وهل اذا زيد على العدد
المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب
عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة
وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو
عن حكم فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول
لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب
فلا تكون الزيادة منزيلة له بعد حصوله بذلك العدد

واشار



واشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت
الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي
هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث
زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيد والا اله الا الله خمسا
وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة
وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي
حديث انس في بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند
الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان
رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله اهكذا تواتا سبعا
مرة ثم يقول سبعا بسبعا الحديث وعند النسائي
في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر
كل صلاة مكتوبة ثلاثا وكبر ثلاثا وحمد ثلاثا غفرت له
ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف
يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد
على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد
مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع
فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا فقالوا مثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغني
فضلا لانا وبلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني
حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه
ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف
اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف

يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا
قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف
العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات
ايهما اكثر ثوابا انتهى

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة
وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله
بالرفع على الخبرية بلا او على البدلية من الضمير المستتر
في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها
او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لافالوحدنا
الا على الاستثنا لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض
بانه على تاويل الا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير له ولا
يلزم من نفي مغاير الشي اثبات هذا فيعود الاشكال
واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين
العقلا لانهم كانوا يثبتون الشركا والانداد فكان
المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله مع
لوازم المعقول سلمنا انه لا اله الا الله دلت على نفي
سايرالالهة وعلى اثبات الهية الله تعالى الا انها بوضع
الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب
على الاستثنا او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن
المسموع الرفع قاله البيضاوي في اية لو كان فيهما آلهة
الا الله اي غير الله وصف بالا لما تقدر الاستثنا
لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ولانه على ملازمة
الفساد لكون الالهة دونه فيهما ملازمته والمراد
لكونها مطلقا او معه حملا لها على غيرها كما استثنى بغير





حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثنا
ومشروط بان يكون في كلام غير موجب ثم اعلم
انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا
منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن
قبل الاشياني القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج
من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل زيد
مخرج من القيام ام من الحكم به والذي عليه محققوا
النحاة والفقها انه مخرج من القيام فيدخل في عدم
الحكم وهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين
والواقفية بالحقيقة فعندنا ان الاستثنا من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه
بشي ومن رجح الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد
بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا
ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه
فافهم قاله ابن هشام وحده بالنصب على الحال اي
لا اله منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا
فلان وجود الالهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان
كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان
احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع
المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع
واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد
منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا
الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا
معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد
منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من

الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير
مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر بل يستويان في
القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع
من الاخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح
وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد احدهما دون الاخر
فالذي يحصل مراده الله قادر الذي لا يحصل مراده
عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تع والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا
الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول
هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو
تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك
له **له الملك** بضم اللام اي اصناف المخلوقات **وله الحمد** زاد
الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير **وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع**
**لما اعطيت** اي الذي اعطيته **ولا معطي لما منعت** اي
الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية
معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما
قضيت وقد اجاز البغداديون كما بينه عليه صاحب
المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا الاطالع
جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في
الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يخرج على قول
البصريين ايضا ما ان يجعل ما نافية اسم لا مفردا مبنيا
معها اما التركيبية معها تركب خمسة عشر واما التضمنه
معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة
والخبر محذوف اي لا مانع لما اعطيت واللام للتقوية

فلك

فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول
في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف
وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي
البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة
التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق
ظاهرا لا نصا فان قلت اذا فوت الاسم كان مطولا
ولا عاملة وقد تقرر انها عند العمل فاصة على الاستغراق
قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة
تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين
عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق
حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف
اي لا تجد ولا ترى ما نافيا ولا معطيا فعلى هذا البناء سلامة
من هذا الاحتمال انتهى **ولا ينفع ذا الجد منك الجد**
بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما
ينفعه العمل الصالح في منك بمعنى البذل كقوله تعالى
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة
**عن سمرة بن جندب** بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم **اذا**
**صلى صلاة** اي فرغ منها **اقبل علينا بوجهه** الشريف
قال ابن المنير استدبار الامام المامومين انما هو لحق
الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم
حينئذ يرفع الخلل والدرن عن المامومين انتهى وقيل الحكمة
فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر
الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا
**عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا** اي لاجلنا **رسول الله**

وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح بالحديبية بخاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة
الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند
اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببير هناك
وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من
الهجرة على اثر سماء كانت بضمير التانيث يعود الى سما واثر
بكسر الهمزة وبسكون المثلثة في الفرع ويجوز فتحها اي
على اثر مطر كانت من الليلة ولابي ذر من الليل فلما انصرف
عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس
بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم
استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم بما قال
قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه
قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر
وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله
هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة
فلا يكفر والمراد كفر النعمة لاضافة الفعل الى الكوكب
قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست
للتشريف كما في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في المصابيح فقال
التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة
لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مومن بي وكافر بالكوكب بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير
تنوين ونبت قوله بي لابي ذر وسقط لغيره وسقطت
واو وكافر لابي ذر وابن عساكر واما من قال بنوء كذا وكذا
بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة اي بكوكب كذا وكذا

سمي

سمي بجوم منازل القمر انوآ وسمي نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب
مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس
الكوكب بل مصدر رنا النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبينه
ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة
وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة
نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون
المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوءا
تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا
في نوء كذا
عن عقبة بن الحارث النوفلي ابي سروعة بكسر السين
وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي
والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا فتخطا بغير همز
الى تجاوز رقاب الناس الى بمعنى جر بشابه فيه ان
للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا عذر عنه مباح
وان ممن وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه فضرع
الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه
عادتهم اذا رأوا منه عليه السلام غير ما يعهدونه خشية
ان ينزل فيهم شيء فيسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم من
الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فراى انهم عجبوا وللكشميهني
انهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه السلام ذكرت بفتح
الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة شيء من
تبر بكسر المثناة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة

عند فاكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمة بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويوخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشا العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تاخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون التاكيد احدكم الشيطان شيا من صلاته يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استئناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ قوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقدير عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قال البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه الصبائي فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنذر منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف من الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه





اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لم انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما يظن ان التيامن سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم بحتمل ان يكون الذي فسره هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يغشانا بالف بعد الشين المعجمة اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقوله

اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

او الالف من اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهي اي فلا ياتنا في مساجدنا وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطا الراوي قلت لجابر ما يعني به اي بالثوم انضجا ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعني اي يقصد الا نيئه بكسر النون مع الهمزة والمد كذا في الفرع واصله وجزم الكرماني بان السايل عطا والمسئول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر اظن السايل ابن جريج والمسئول عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك انتهى ومقتضى قوله الا نيئه انه لا يكره المطبوخ وفي حديث على المروي عند ابي داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية بن مرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا

بقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد اكليهما فامتوهما طبخا
وقيل الانتنه بضم النون وسكون المثناة الفوقية
بعدها نون اخرى اى قال بدل بنيه نتنه وهو الرائحة
الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفجل ان كان
يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشا
ونفى في الطبراني الصغير من حديث ابن الزبير عن
جابر علة الفجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو
ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه
في بعض الاصول وعلى اوله اثر فرع اليونينية كتب علامة
التقديم والتاخير ورمز ابي ذر وعليه شرح العيني
وعنه اى جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما
او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل ولابن عساكر
او فليعتزل مسجدنا وليقعد بواو العطف ولابي ذر
او ليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه
اعم من ان يكون في البيت او غيره وان النبي صلى الله عليه
وسلم اى لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب
الانصاري اتي بقدر بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ
فيه طعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي
خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول
اى مطبوخة فوجد لها وجعا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ
فكانها بيئة فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اى القدر من
البقول فقال وفي رواية قال قربوها اى القدر





او الخضروات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان
معه هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري
لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة نزول النبي صلى
الله عليه وسلم فكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فاذا جيء به اليه آكي بعد ان ياكل النبي صلى الله
عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله
عليه وسلم فصنع ذلك مرة فغفل له لم ياكل وكان
الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا
ولكن اكرهه او هو وغيره لحديث ام ايوب المروي عند
ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث
وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل
للجماعة فلما راه اى فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم
ابا ايوب او وغيره كره اكلها قال ولابي ذر والاصيلي
فقال كل فاني اناجي من لا تناجي اى من الملائكة
وعند ابن خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة
فيه بصل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار انك
قال اسمع من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا
اني اخاف ان اوذي صاحبي وفي رواية قال احمد
ابن صالح المصري شيخ البخاري من افراده يروى
عن ابن وهب عبد الله اتي بضم الهمزة ببدر بفتح
الموحدة وسكون الدال اخر ر الحالف سميه ابن
عفير شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه
في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده وقد رواه

البخاري في الاعتصام قال ابن وهب في تفسير بدر يعني
طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه
خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه
نبتة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة
من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر
البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك لما تقدم من
حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم
الموحدة اخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه اي قبر
منفرد في ناحية عن المقبرة ولابي ذر قبر منبوذ باضافة
قبر الى منبوذ اي قبر لقيط اي قبر ولد مطروح فامرهم
عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا عليه
اي على القبر فالصاد مفتوحة والفا مضمومة ولابي ذر
عن الكشميهني وصفوا خلفه

عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسل يوم الجمعة
واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ
فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وللاربعة وقال
له رجل لم يسم اوهو الراوي شهدت الخروج الى مصلى
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب
في شهدت والاستفهام مقدر اي احضرت خروج النسا
معه عليه السلام قال نعم شهدته ولولا مكاني منه اي
ولولا قربي منه عليه السلام ما شهدته قال الراوي

يعني



يعني من صغره اتى عليه السلام العلم بفتح العين واللام
الراية او العلامة او المنار الذي عند دار كثير ابن
الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة
فوقية ابن معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النسا
فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن
ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار اوان الوقت كان
وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ
افضل وجوه البر فجعلت المراة تومي بفتح اوله من
الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي يدها الى حلقها
بفتح الحا واللام وبكسر الحا ايضا الخاتم لافضى لها او القرط
وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحا اي المحل
الذي يعلق فيه تلقي من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال
الخاتم والقرط ثم اتى عليه السلام هو وبلال البيت
ولابي الوقت الى البيت

عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل
الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اذا امنت المفسدة
منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف
زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر
للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب
لحديث وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن
في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر لكن
لم تذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا
رواه بقية الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة
مقبولة

## كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا للضمة الجيم كسر في عسر اسم من الاجتماع
اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه
الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزاه وهي لغة
تميم وقراها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم
الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه انث وهو
صفة اليوم واجيب بان التانيث للتانيث
بل للمبالغة كما في رجل غلامة او هو صفة للساعة وحكي
الكسر ايضا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة
هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت للكريمة
ولابي ذر عن الحموي

### باب فرض الجمعة

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا
السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم
القيامة في الحشر والحساب والقضا لهم قبل الخلايق
وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون
من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم
قبل الخلايق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي
نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى
اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية
ابي ذرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري
فما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واوتيناه
اي القرآن من بعدهم ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي
فرض الله عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع

فيه

فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على
اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت
شيا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار ما فضله
ابو عبد الله الابي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم
الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت
افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر
انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه
فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل
التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم
لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد
لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا يلام ويشهد له
قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه
ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجب من مخالفتهم
وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن
عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم
فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره
من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطوا وهدانا الله له
بان قضى لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون
صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من
اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني
ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق
وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل
ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه
جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه
وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود

يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك
فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره
فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى
بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود
وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال
كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة اسعد بن زرارة فالناس لنا فيه تبع وللابي ذر
فالناس لنا تبع اليهود اي تقييد اليهود غدا يوم السبت
وتقييد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قدره ابن مالك
ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار
اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق
الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة
والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق
الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق
فيه آدم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي
فرضه الله تعالى فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووي
على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فاف
التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم
عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عد بلفظ اشهد للتاكيد انه قال
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز
لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن
الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب
للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان ليستن عطف

على



٢٤٧

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان والمراد
بذلك الاستنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد
الطيب او السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد
غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي
غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية
ابن جريج عن سلمى فاغتسل احدكم كما يغتسل من
الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع
يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض
لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد
عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في
الساعة الاولى وصحح النووي وغيره انها من طلوع
الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون
الذاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزي الغسل
اذا كان بعد الفجر فالمقرر بان الاولى ان يقع بعد ذلك
فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا ام انثى والها للوحدة
لالتباسه اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي
رواية ابن جريج عند عبد الرزاق قله من الاجر مثل
الجزور وظاهره ان الثواب لو تعدد لكان قدر الجزور
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى
والتا للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا ذكرا اقرن ووصفه به لانه اكمل واحسن صورة
ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي
شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة

بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة استشكل التعبير بالدجاجة
والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان
الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة
اي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا
التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد
بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي
وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات
الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار
بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة
لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولانه
لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الثاني والصائف
وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن
بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة
فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات
صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات
النهار الفلكية اثنا عشر زمانية صيفا وشتاء وقد
روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة
وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل
الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل
وتاهب واستشكل بان الساعات جنس لاست والجمعة
لا تضع في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي
باسناد صحيح بعد الكبش بيضة ثم دجاجة ثم بيضة
وفي اخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم انه
صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا الجمعة منصلا بالزوال

وهو



وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث وابصلة
عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة
يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني
والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع
كانوا بمنزلة من قرب الصافر وقال مالك وامام الحرمين
والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان
الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء
من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى
اثني عشر جزءا بعيد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى
حساب ومراجعة الا ان دل عليه ولانه عليه السلام
قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد
ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة
كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تشتمل المهاجرة
في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن
ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها
فاذا تساويا على ما زعمت فيا ارجح قلت عمل الناس جيلا
بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان يأتي
المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن
حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب
بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب
سواء كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب
الذي يقتضيه الحديث والمعقول فدل على انه لا فضيلة لمن
اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر
الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في
فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها

والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل
بالذهاب بعد الزوال وحكي الصيد لافي اثنه من ارتفاع
النهار وهو وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل
عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة ليستمعوا الذكر
اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الاولية طووا صحفهم
ولم يسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف
وجاؤا ليستمعوا الذكر فكانت البدأة خروج الامام
والنهاوه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي
حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان
يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام
من نور ففيه صفة الصحف طي صحف الفضائل
المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع
الخطبة واداء الصلاة والذكر والدعا ونحو ذلك فانه
يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض
ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان
كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة
وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل
لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في بعض الروايات من
ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو
تعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل لما قاله
الزركشي اولا لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد
الى غيره بخلاف التبكير تنبيه السنة في التبكير

انما



انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت
الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله
الماوردي ونقله في المجموع واقره
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا
شديدا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة
في التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر
والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل
الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر عن
الحموي والمستملي من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد
الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي
بالدهن ليزيل شعر راسه ولحيته به او يمس بفتح
المثناة التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا
او بضم الواو فلا يناقض الجمع بينهما واضاف الدهن
الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت
ويحمل استعماله له عادة وفي حديث ابي داود عن
ابن عمر او يمس من طيب امراته اي ان لم يجد لنفسه
طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس
من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته
ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد
من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق
بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط
رقاب الناس وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر
فلا يتخطى رقاب الناس والمعنى لا يزاحم رجلين فيدخل
بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر

واجتماع الانفاس ثم يصلي ماكتب له اي فرض من صلاة
الجمعة اوفرض او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع
ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه
مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله
من انصت وكسره من نصت اي يسكت اذ اتكلم الامام
الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى اي يشرع في الخطبة
زاد في رواية فرتع بعاف منفوحة وراسكنة ثم مثلثة
الضبي بالمعجمة والموحدة او المستقبلة لانها تاتي
الاخرى بضد الحالا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما
للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن
خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية
ابي هريرة عن ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي
بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاد في حديث ابي هريرة
عند ابن ماجه مالم تغش الكبائر اي فانها اذا غشيت
لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب
الكبائر اذ اجتناب الكبائر نفسه يكفر الصغائر كما نطق
به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي
نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر
الا اجتناب الكبائر فاذا لم تكن له صغائر تكفر رجي له
ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من
الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل
والتطيب الى اخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة
مشروط بوجود جميعها

عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له القابل طاوس
ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل ابنه ذكوان
وطاوس لقبه ذكروا ويحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا
هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم
جنبا واغسلوا رؤسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف
الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا
يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل
الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال
الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ
الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع
قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب
من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض
الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن فقال
ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الى اخره
اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم
واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه السلام ام لا
لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد ابن
السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جا الى الجمعة فليغتسل
وان كان له طيب فلم يس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف
وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق
مرسلا

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه راى حلة سيراء عند
باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء

ممدود الى حرير الخ واهل العربية على اضافة حلة لتاليه
كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيرا بالتنوين
على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال
سيبويه لم يات فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من
ثوبين وسميت سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه
السيور كما يقال ناقة عشرا اذا كمل حملها عشرة اشهر
فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة
فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان
حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجزاء وفي رواية
البخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة
الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب
له من الخير في الاخرة كلمة من تدل على العموم فتشمل
الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام
دلايل اخر على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها اي من جنسها اي الحلة السيرا
احلل فاعطا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما منها اي من
الحلل حلة ولابي ذر فاعطا منها القدر بن الخطاب رضي الله
عنه حلة فقال عمر يا رسول الله وللا صبلي فقال
عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد
قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن
حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة ما قلت من انه
انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم له اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير
ذلك وقيل دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة
لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك
ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل
بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري او هو اخو
اخيه زيد بن الخطاب لامه اسلمابنت وهب قاله الدمياطي
او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول
ثان لكسى يقال كسوته جبة فتتعدى الى مفعولين
وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا تقديره اخا
كائنا له ولك اقوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة
واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير
عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب
بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر
فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها وفي
الحديث دلالة على استحباب التجمل يوم الجمعة ويكون باحسن
الثياب وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل
لكون تلك الحلة كانت حريرا تنبيه افضل الوان
الثياب البيض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره
وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ
منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره
وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود
ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد

بلبسه في العيد بن والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر
والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء
للاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان خشي مفسدة
تترتب على تركه من سلطان اوغيره

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس
شك من الراوي ولابي ذر او لولا ان اشق على الناس لامرتهم
لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق
الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد
فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا
ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله لولا ان
اشق مصدرية في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف
وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امرايجاب
باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو
عام تندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب
تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب
خصوصا مطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة
وازالة ما يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الفم وفي حديث
علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع
القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة
فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك
لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان
اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع
الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لو لا

زيد

زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود
الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه عن ابي
امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث
الموطا عليكم بالسواك اجيب بان التقدير لولا مخافة
ان اشق لامرتكم امر ايجاب فحامر تقديره فقيده نفي
الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث
مسلم عن عائشة عشر من الفطرة فذكر منها السواك
وقال امامنا الشافعي في الحديث دلالة على ان السواك
ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق اولم يشق
انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في اللمع فيه دليل على ان
الامر عاد على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان
السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع
انه لم يامر به انتهى والمرجح في الاصول ان المندوب
مامور به

عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك
اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن
عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة
الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على
الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب
عطف بيان وهل اتى على الانسان في الركعة الثانية
بكمالها ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من
حديث علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة

الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد
الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قرانهما الاشارة الى
ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة لان ذلك
كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان تنبيه بخواطبته
عليه السلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس
في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دايما اقتضاء قويا
واكثر العلماء على ان كان لا يقتضي المداومة واجيب
بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته
عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني
بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه
الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله
وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه اخذ
الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وقال به اكثر اهل
العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة
للامام ان يقرا بسورة فيها سجدة خوف التخليط على
المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية
لان الجهرية يؤمن معها التخليط واجيب
بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قرا بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر
فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابه بان
سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف
التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا
الحديث وقيل يجوز قرانها في صلاة الجهر لهذا الحديث
ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قراها
والافلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها

وحينئذ

وحينئذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال
صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرا سورة فيها سجدة
غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة
وقال النووي في زيادات الروضة لم ار فيها كلاما
لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا
قيده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات
مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوايد
المهذب للقارئ لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان
ضاق الوقت عن قرانها قرا ما امكن منها ولو ناسيا
السجدة منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب
الانتصار انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي
عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرا في صبح
الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين
عنه فقال لا اعلم به باسا

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
كلكم راع وكلكم في الاخر مسئول عن رعيته والاول في
الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسئول
عن رعيته الامام راع فالمتولي عليهم يقيم فيهم
الحدود والاحكام على سنن الشرع ومسئول عن
رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة
والكسوة والعشرة وهو مسئول عن رعيته
سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني
والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في
المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله

واضيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في
مال سيده يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسئول
عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد
قال كلمة ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن
الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل
راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته ومسئول وفي
رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسئول عن رعيته وكلكم
راع اي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسئول
عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته
بالفا بدل الواو واسقاط الواو من ومسئول ولابي ذر
في نسخة فكلكم راع بالفا وكلكم مسئول وكذا للاصيلي
لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفا وفي هذا الحديث من
النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية
الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة الخادم
ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الى اخره
تاكيدا ورد اللحيانى الصدر بيانا للعموم الحكم اولا واخرا
قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان
اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب
الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا
لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية
واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن
احمد ايضا انه شرط لقوله عليه السلام من ترك
الجمعة وله امام جائر او عادل لاجمع الله شملهم رواه
رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون
له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير او القاضي

وحينئذ

وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان زريقا كان نائب
الامام

حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحن بعاني نفسه
الشريفة عليه الصلاة والسلام وامته او نفسه
الكريمة فقط او الانبياء عليهم السلام الاخرون في الزمان
السابقون في الفضل والفضيلة مقدم وتيا وزاد
هنا في اخره ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفا
ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر
كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في
كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل
فيه اي في اليوم راسه و يغسل جسده ذكر الراس
وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون
فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم
يغتسلون

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون
الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية يغتسلون من النوبة اي يحضرونها نوبا نوبا وفي
رواية ينتابون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون
بفتحات ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من
منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية
مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على
اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فيأتون في
الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي
فيأتون في الغبا بفتح العين المهملة والمد جمع عباة فيصيبهم
الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله انسان

منهم وللاسماعيلي اناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تخفي فالدخول
على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم اي في يومكم
هذا لكان حسنا أو لو للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب
الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل
الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به
على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو رد على
الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب
بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا
يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه
النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء
رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي
شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة
فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمنه اذا
كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف
قرية الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدوء الاصوات
وسكون الرياح لزمنه الجمعة وليس المراد من الحديث
ان الواجب متعلق بنفس السماع والا لسقطت
عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال
المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من
هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة
اميال رواه علي عن مالك وقال اخرون تجب ممن
اواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة
على من اواه الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه
اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر

النهار



النهار قبل دخول الليل
وعنها اي عائشة رضي الله عنها قالت كانت الناس مهنة
بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدمة انفسهم
وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني
كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم
وسكون الهاء مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا
اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة
راحوا في هيئتهم من العرق المتعفن الحاصل بسبب جهد
انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا
لزوال تلك الرائحة الكريهة الذي تتاذى بها الناس
والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال
هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة
قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري
فلا تعارض

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
اي تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكاف
بمواظبته عليه السلام على صلاة الجمعة بعد الزوال
وعنه اي انس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة
صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر
ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر
لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر
وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي

نجي اليه البخاري مسندا وعنه الابراد بالجمعة ولم يثبت
الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول
النائبي مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها
بالظهر لانها اما ظهر وزيادة بدل عن الظهر قاله ابن
المنير

عن ابي عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
اخي مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة
الساكنة والراء الانصاري رضي الله عنه انه قال
وهو ذاهب الى الجمعة سمعت النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه
اي اصابهما غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف
يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهى عن اقامة الرجل
اخاه فان مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة
والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من
مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب
عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل واحد
منهما عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل
فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان
من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي
يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج
الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف اي
امعاءه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين
عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره

واجلس

واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من
يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا
من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها
والصلاة مكانها لان السبق بالاجساد لا بما يفرش
ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها
بيده او غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من
قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا
ان الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قاله
ابن جريج قبل الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب
في اللائذ على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي
ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في اللائذ على الابتدا
وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها
منسأ وفيه في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات
عن السائب بن يزيد الكندي رضي الله عنه قال
كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اوله
بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس
الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان
خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى
الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته
النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي
وسكون الواو وفتح الراء ممدود وسماه بالثالث باعتبار
كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة
وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر
عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لان الاول

باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشير وعتبة عثمان له
باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم
الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة
تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شا
وعنه اى السائب بن يزيد الكندي رضي الله عنه في
رواية قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير
واحد اى يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم
وسعد وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد
بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي قاذين اثنين معا
او المراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص
الشافعي على كراهة التاذين جماعة وكان التاذين
يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل
الخطبة وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت حين يجلس
الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني
عن معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية رضي
الله عنه انه جلس على المنبر جملة اسمية حالية
اذن المؤذن قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فقال الله اكبر الله اكبر قال وللثلاثة فقال
معاوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر
فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة
لابي ذر قال معاوية وانا اى اشهد به او اقول
مثله قال اى المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا
رسول الله فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قال معاوية وانا اى اشهد او اقول مثله فلما ان

قضى



قضى المؤذن التاذين اى فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر
فلما قضى فاسقطا كلمة ان الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني
فلما ان انقضى التاذين بالرفع على انه فاعل اى انتهى قال
معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول
ما سمعتم مني من مقالتي اى التي اجبت بها المؤذن وفيه
ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن
حديث سهل بن سعد في امر المنبر تقدم وذكر صلاته
عليه اى على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد يخفى عليه
رؤيته اذا اصلى على الارض ورجوعه القهقرى اى رجع
الى خلفه محافظة على استقبال القبلة وزاد في هذه
الرواية فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه
الشريف فقال عليه السلام مبينا لاصحابه رضي
الله عنهم حكمة ذلك يا ايها الناس انما صنعت هذا
لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة
الفوقية والعين اى لتتعلموا فحذفت احدى التائين
تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذلك الكثير
ان تفرق وجواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة
بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطيب
على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة
الخطيب والسماع منه
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان
جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم
اليه ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب

الناس فلما وضع له المنبر اى لاجل الخطبة سمعنا للجذع
المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة
بعشرين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحاملة
التي مضت لها عشرة اشهر او التي تمها اولادها حتى
نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه
فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في
الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهو
بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي
انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتالم المشتاق عند
الفراق

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما
يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به على الاصحاب
على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها النسبة
عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث
وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن
ابن ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وقال الا ترونه والواو اظنه
عليه السلام على القيام ثم نصح خطبة العاجز عنه
قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة وللقيل مقاومة المحدث على العذر
بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب
قاعدا لما كبر شيخ بطنه ويجوز الآن قد ايمن خطب من غير
قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما
قعد او اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكالقيام
ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب
قيامه لها تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا

خطب



خطب جالسا اساء ولا شئ عليه وقال القاضي عياض
المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري
انه شرط قال ويشترط القيام لها انتهى وهذا مذهب
الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث
سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن
واجابوا عن امره وتركوك قائما بانه اخبار عن حالته
التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب
لا دلالة فيه على الاشتراط وان كان انكار كعب على عبد
الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه
مع تركه له واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه
القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي قعد
ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد
منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر
ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه واتم معه واعتذر
بان الخلاف شر ثم كان عليه السلام يقعد بعد
الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون
الآن من القيام وكذا القعود

عن عمرو بن تغلب بفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة
فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال
بضم الهمزة او سبي بسين مهملة مع حذف الموحدة في اوله
ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بسبي بالموحدة
والمعجمة والهمزة فقسمه عليه السلام فاعطى رجالا
وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله

عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اثنى ولابي ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو
اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله والثناء عليه
فوالله اني لاعطي بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين
ساكنة ثم طا مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول
من الماضي ولابن عساكر اني اعطي الرجل وادع الرجل
الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي
عائد الموصول محذوف ولكن ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولكني اعطي اقواما
لما ارى من نظر القلب لا من نظر العين في قلوبهم من
الجزع بالجيم والموحدة ضد الصبر والهلع بالجيم والموحدة ايضا الحرص
الفزع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى
النفساني والخير الجميل الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة
والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب
ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم بضم
الحاء وتسكين الميم وكسر لام والاخرة خير وابقى
عن ابي حميد عبد الرحمن ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد لما قام عليه الصلاة
والسلام على المنبر قاله
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله
عليه وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا
مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا
على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي

واجوبي



وابوي ذر والوقت منكبه بالافراد قد عصب راسه
بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة اي بعمامة دسمة
بفتح اوله وكسر السين المهملة سودا او كلون الدسم
كالزيت من غدران يخالطها دسم او مستقذرة اللون من
الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال
ايها الناس تقربوا الي فتابوا بالمثلثة بعد الفا وموحدة
بعد الالف اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي
من الانصار الذين نصروه عليه السلام من اهل المدينة
يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من
اخباره عليه السلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر
الناس كما قال فمن ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم
فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع
فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجيم
عطفا على السابق اي يعفو عن مسيئهم اي السيئة اي
في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد يبدل ياء مشددة
عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط في رواية ابن
عساكر ابن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين
المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف
الغطفاني بفتحات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس يوم الجمعة سقط الناس عند ابي ذر وثبت عنده
لابي الهيثم وفي نسخة وزاد مسلم عن اللث عن ابي الزبير
عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه
السلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر فقال صليت ما فلان قال ولابي ذر فقال
لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد

في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم ويجوز
فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة
على ان الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يستحب
له صلاة تحية المسجد لانه اخر الخطبة فيخففها وجوبا
ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر
الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه
من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات
انتهى ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة انه
عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصته بسلبك بانها واقعة
حال لا عموم لها فتختص بسليك وبويد ذلك حديث ابي
سعيد المروي في السنن انه عليه السلام قال له صل
ركعتين وخص على الصدقة الحديث فامر ان يصلي لبراءه
بعض الناس وهو قايم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا
الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين
وانا ارجو ان يغطن الرجل فيتصدق عليه وبان تحية
المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم
الخصوصية والتعليل يقتضي التصدق عليه لا يمنع
القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الاختصار في
قصد التصدق وهو انه عليه السلام امر بالصلاة
في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبان فدخل
في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام عن ذلك
بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع
وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل او الناسي

فحال



فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي
الاخرى على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس
اجلس لا تتخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز
فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اخر الخطبة
بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في
مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه
التخطي فانكر عليه

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس
سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة
على عهد النبي اي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف
اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات
فقد ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون
به من الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا
ان يسقينا فرفع يديه عليه السلام وما نرى في السما
قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة
من سحاب او رقعة الذي اذا امتدت السحب الكثيرة
كانه ظل قال انس فوالذي نفسي بيده ما وضعها
اي يديه ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما
اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر
امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت
المطر يتحادر بمهملة اي يتزل وبمعجمة على لحيته الشريفة
صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي
حصل لنا المطر يومنا نصب على الظرفية اي في يومنا

ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد
الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع
واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه
المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا اخبره محذوف
وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام
ذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم
البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه
فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا
بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا اراد
به الابنية فما ينشير عليه السلام بيده الشريفة
الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشف او تدور
كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح
الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة
في السحاب اي خرجنا والغيم والسحاب محيطات
باكناف المدينة وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة
فنون مخففة فالف فتاء تانيث مرفوع على البدل من الوادي
غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لوادي معين
من اودية المدينة اي جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد
من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك
او جليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة
حالية مستمرة فان ابتدا الانصات من الشروع في
الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن



الانصات كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين
الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو
مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه
ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن
قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال
والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من
رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد
قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع
جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم تغير
السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر
وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر
خلافا لمن منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي
عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى يبرا لم يمنع من الكلام
بل قد يجب لكن قد يستحب ان يقتصر على الاشارة ان
امكنت ثم منع المالكية نهي اللاعي بالكلام او رميه
بالحصى او الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد
استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما
لم يشرع في الخطبة كالدعا للسلطان مثلا

وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح
حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي
ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم
الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع
نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا

والترويح عن وساوس الدنيا فمهما يخطى بشئ من تلك
النجحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا
بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة
او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة
وردة عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها
في كل جمعة ووقع تعيينها في احاديث كثيرة اوجحها حديث
مخرمة ابن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن
ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان
تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله
ابن سلام المروي عند مالك وابي داود والترمذي
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة
انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال
عبد الله ابن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال
ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة من يوم الجمعة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد
مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف اكثر
الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى
وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص
في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة
بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا
وبانه في احد الصحيحين وضعف بان الترجيح بما فيهما
او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا
قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة ابن

بكير

بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة
نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية
ابن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهو لا من الكوفة
وابو بردة منها ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير المدني وهم
عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول
ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي
سلما الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائلين بحق هذا اليوم
فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير
ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة
لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع
غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما
او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد
دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان
مخصوص ويطلق على جزء من اثنى عشر من مجموع النهار
او على جزء ما عند مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت
الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره
مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم
الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره **لا يوافقها**
اي لا يصادفها **عبد مسلم** قصدها او اتفق له وقوع
الدعاء فيها **وهو قائم** جملة اسمية حالية **يصلي** جملة حالية
فعلية والجملة الاولى اخرجت مخرج الغالب لان الغالب
في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو انه ان
لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها
او الدعاء والقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام
لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله

ابن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر
الى الغروب ومن ثم سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس
وعطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائم يصلي يسأل
الله تعالى فيها شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل فيه
ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة
كالبخاري في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث
ابي امامة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم
من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به
الا اعطاه اياه واشار في رواية ابي مصعب عن مالك
واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حال
كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير وللبخاري من
رواية ابي سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على
بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وفي ابو موسى
الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن
سلمة بن علقمة وكانه قصد الاشارة بذلك وانها ساعة
لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا
يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم
وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث
يوم الجمعة ثنتي عشرة ساعة الخ ومقتضاه انها غير
خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة
للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة
كما مر وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها
ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة واستشكل
حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان

باختلاف



باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة
الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف
واجيب باحتمال ان يكون ساعة الاجابة متعلقة
بالوقت بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة
ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان
كانت في حقيقة قاله في فتح الباري
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال بينما
بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة مع
النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها
جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عند حصين
عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو
من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا اليق بالصحابة
تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل
انه وقع قبل النهي تم في المراسيل لابي داود عن مقاتل
ابن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان
ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب
بينما قوله اذ اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل طعاما من
الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روي
الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال
ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفرا او كانا مشتركين
فالتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية
ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي فتفرقوا
وهو موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى
الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا في رواية علي ابن
عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعة رجلا

رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي ابن عاصم
وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى
الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة
حيث اشترطوا الصحة اربعين رجلا بقوله في
حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثنى عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه
ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزحام
او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف
فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو
انفض الاربعون او بعضهم في اثنا الخطبة او بينها
وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا
بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة
ولو انفض التامون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين
لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا احتوا والعدد
تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة
او انفضوا قبل احرامهم استانف الخطبة بهم لانه
لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم
ولحوقهم وقال ابو حنيفة اذا انفض الناس قبل ان
يركع الامام ويسجد الا النسا استقبل الظهر وقال
صاحباه اذا انفرد عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى
الجمعة واذا انفرد عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى
على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان
انفضوا تحيب لا ينبغي مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان
بقي معه اثنى عشر صحت وتتم بهم جمعة اذا بقوا
الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت

فنزلت



قنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة اولهوا هو الطبل الذي
كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما
انفضوا اليها وتركوك قائما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن
مقصود الذات وانما كان تبعا للتجارة او حذف
لدلالة احدهما على الاخرى واذا رأوا تجارة انفضوا اليها
واذا رأوا لهوا انفضوا اليه واعيد الضمير الى مصدر
الفعل المتقدم وهو الرؤية اى انفضوا الى الرؤية
الواقعة على التجارة او اللهو والتذكير للدلالة على ان
منهم من انفضى لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل
الاطيلي الحديث مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان
يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري
وهذا الذي ينفي المصير اليه مع انه ليس في ادلة
النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك
فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة
وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في اية
النور انتهى

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته
وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين
لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما اللتان حذفنا
وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا في
الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى

ما يستدل به في مستدرك وعنها عموم ما صححه ابن حبان
من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة
على اثباتها تماما في بعض طرق هذا الحديث عند ابي داود
وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر
يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في
بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد
على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له
رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى
الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما
قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد
بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى
الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل
بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول
الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا يحمل فيه
لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في فتح
الباري وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة
وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى
سنة الجمعة في مقامها وقال اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة
حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف
يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا

كالتي



كالتي قبلها لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا
ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه
السلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها
اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن
السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية
لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان
ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب
تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما
بعدها في كلامه

## ابواب صلاة الخوف

بسم الله الرحمن الرحيم

اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل
فيها عند غيره وفي حالات في كيفيتها تسعة عشر نوعا لكن
يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات
وبقيتها بعضهم اكثر وهو لاختلاف ما رواه اختلاف الرواة في قصة
جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو
من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد
انتهى والافراد في باب للاضطراب وكثرته وفي رواية ابي ذر
عن المستملي واتى الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه
وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد
بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة
الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت
صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع

وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات
ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل
الوسيط فوازيناالعدو بالزاي اي قابلناهم فصافحنا
لهم باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصافغناهم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا
اوبنا فقامت طائفة معه زاد في روايته غير رواية
ابي ذر تصلي اي الي جنبه لاتبلغهم سهام العدو تصلي
واقبلت طائفة على العدو وركع بالواو ولابي ذر
عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمن معه وسجد سجدتي ثم قاما ثم انصرفوا
بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة
والسلام الى الثانية منتصبا اوعقب رفعه من السجود
مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم في
وجه العدو فجاوا اي الطائفة الاخرى التي كانت
تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قايم في الثانية وهو
عليه السلام قاري منتظرها فركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه
السلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد
سجدتين وانها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد
الخ انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على
التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم
تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها
الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام
ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث
صالح بن خوات المروي في مسلم عن شهد مع رسول

الله



الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع
ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى
بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى
بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا
لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد
قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو
دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار
الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها
احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون
الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من
ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورايكم مع قوله ولتات طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا
ثلاثة هذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير
القبلة اوفيها لكن حال دونهم حايل يمنع رويتهم لهم
هجما اويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون
الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى
افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها
عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه
وتنافي في تلك الصلاة الجمعة بشرط ان يخطب
بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين اويخطب بفرقة ثم يجعل منها
مع كل من الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى

باخرى لم تجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى على اربعين
وان نقصت الثانية فطريقان اصحهما لا يضر
للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره
واما ان كانوا في جهة القبلة فان كانت الصلاة رباعية
وهو في الحضر او في السفر وانوا صلى بكل من الفرقتين
ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد
او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف
جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فصلى بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل في عكسه لسلامته
من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اول الثانية
وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها
وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اشتد فله حكم اخر
وعنه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
رواية قال عن النبي قال عن النبي صلى الله عليه وسلم
فليس صادرا عن رأيه وان وللكشميهني واذا كانوا
اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من
الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة
صف فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم
وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في
اخر هذا الحديث قال ابن عمر واذا كان خوف اكثر من
ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايما وزاد مالك في الموطا
في اخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها
والمراد اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد
الخوف ولم يامنوا ان يركبوهم لو ولوا او انهزموا
فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا

ومشاة



ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال
والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون
السجود اخفض من الركوع ليتميز فلو انحرف عن القبلة
لجماح الدابة وطال الزمان بطلت الصلاة ويجوز اقتدا
بعضهم ببعض مع اختلاف جهة كل المصلين حول
الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الاصباح لعدم الحاجة
اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية
او حرق او غرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع كالخوف
في القتال ولا اعادة في الجميع

وعنه اي عبد الله بن محمد بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من
الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع
المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما
وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان
تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم فقال عليه السلام
لاصحابه لا يصلين بنون التاكيد الثقيلة احد منكم
العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء
المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر في الطريق
بنصب بعضهم ورفع قالية مفعول وفاعل مثل قوله
وان يدركن يومك والضمير في بعضهم لاحد فقال
وللاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالاول لنفس بعض
الاول لا نصلي حتى نأتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين
احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا
عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل
امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي فظرا الى المعنى

لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك بينا يرد للمفعول كما
ضبطه العيني والبرماوي وبالبنا للفاعل كما ضبطه
في المصابيح والخفضة مكشوطة في الفرع فعدت
الرافعة عن الضبط والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين
احد لا زمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة
لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة
الا ان يدركهم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمع بين دليل
وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا
لانهم لو تنزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع
وصلاة الراكب مقتضية للاتمام لكن عورض بانهم
لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا
واسجدوا واجيب بانه عام خصي بدليل كما ان الامر
بتاخير الصلاة الى انتهاء بني قريظة خصي بما
اذا لم تخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا
لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم
بتركه النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا
العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع
فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلاة من
ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان
يتزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امر وابه
ودعوى انهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم اره صريحا
في شيء من طرق هذه القصة فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فلم ينكر واحد ولابوي ذر والوقت
عن الحموي والكشميهني والمستملي احدا منهم لا النار كبي
لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كنا به

عن



عن العجلة قال النووي لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد
لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التنكيد ولا خلاف ان
المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذ ابدل وسعه قال واما
اختلافهم فنسبيه تعارض الادلة عندهم فالصلاة
مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة
فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والاخرون
اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى
واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر
واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر
فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني
قريظة ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر الا فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال
في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله

## كتاب العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره
كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل للكثرة عوائد
الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان
اصله الواو للزومها في الواحد قيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب ولابي ذر عن المستملي ابواب باجماع بدل
كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ايام مني وعندي
جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان

ترفعان اصواتهما بانشاد العرب لحسان بن ثابت كما في
الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في اربعي السلمي
وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام
ابن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت
دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وجامة
وصاحبتها مغنيتان عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي
اسما الصحابة جامة هذه ثم ذكر الذهبي في التجريد جامة
ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها **بغاث** بكسر الموحدة
يوم **بعاث** بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة
بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيد وحده
وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن حزم ابو موسى
في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه مصحف انتهى
وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان
به مقتلة عظيمة وانتظم الاوس على الخزرج واستمرت
المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف
الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره
ابن اسحق وتبعه الزماوني وجماعة من الشراح وتعقب
بما رواه ابن سعد باسناد ان النفر السبعة او الثمانية
الذين لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه من الانصار
كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما
كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل
فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى
ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام
في اوايل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل
الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد **فاضطجع** عليه السلام





**على الفراش وحول وجهه** للاعراض عن ذلك لان مقامه
يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل
على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه السلام
لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر
على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية **ودخل ابو بكر** الصديق
**فانتهرهما** اي لتقريرها اياها على الغناء وللزجر فانتهرهما اي
انكر بنهي لفعلهما ذلك والظاهر على طريق انهما انه شرعي
بينهن في الزجر **وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى**
**الله عليه وسلم** بكسر الميم اخرها ثاء مثلثة بعني الغناء
والدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمر وهو
الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى
الغناء واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله
وهذا من الشيطان وهذا من الصديق انكار لما سمع معتمدا
على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه
صلى الله عليه وسلم اقرهن على ذلك القدر اليسير لكونه
دخل فوجدهن مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار **فاقبل**
**عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** يا ابا بكر
**دعهما** اي انكار بنين ولابن عساكر دعها اي عائشة
وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا فعرفه عليه السلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه
يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر
في الاعراس قالت عائشة **فلما غفل** ابو بكر بفتح الغين
**غمزتهما فخرجتا** بغير العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن المستملي والحموي خرجتا بدون الفاء اي استئناف
**عن انس رضي الله عنه قال نحن رسول الله صلى الله**

عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات
ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها
اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر
الذي يضعفه الصوم ويرق الثلب ومن ثم استحب بعض
التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالمسل رواه ابن
ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما
والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب
له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه
كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وفي رواية عنه
اي انس قال ويأكلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان
عليه السلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن
حبان ثلاثا او خمسا او سبعا

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به في
يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي
الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي
ثم نرجع فننحر نصب عطف على السابق والتعقيب بثم
لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين فمن فعل
ذلك اي البدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا
وعنه اي البراء رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة
العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون
والسين نسكنا بضم النون والسين ونصب الكاف اي
ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك
قبل الصلاة فانه اي النسك قبل الصلاة استكمل

اتحاد

اتحاد الشرط والجزا واجيب بان المراد لازمه فهو
كقوله فهو رد الى ما هاجر اليه اى غير صحيحة او غير
مقبولة فالمراد به التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد
بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ
فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال
في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك له وقال
في رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف
الواو وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الباء الموحدة
واسكان الراء هانئ بالنون والهمز ابن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي الحليف
خال البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي
قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة
وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها
كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح
بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية واحببت
ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول
خبر يكون وبالرفع اسمها فيكون شاتي خبرها مقدما وفي
رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول تذبح بدون
الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا
على الفتح او منصوب خبر النكون ويجوز الضم كقبل وغيره
من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي
وتغديت بالغين المعجمة من الغداء قبل ان آتي الصلاة قال
عليه السلام له شاتك شاة لحم اى فليست اضحية ولا
ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل الحي دمن القربة فاستفيد
من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال اي ابو بردة ولابوي

ذر والوقت والاصيلي فقال يارسول الله فان عندنا عناقا
بفتح العين لناجذعة صفتان لعناقا المنصوب بان
الذي هو انثى ولد المعز هي احب الي لسنها وطيب لحمها
وكثرة قيمتها من شاتين وتسقط هي للاربعة افتجزئ
بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم
من غير همز كقوله لايجزي والد عن ولده اي الكفي اوتقضي
عني وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم يجزي بالضم متن
الرمايي المهموز وبه قال الزركشي في تشقيق القرعة معتمدا على
نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزات عنك شاة بالهمزة
متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل
الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه السلام نعم تجزي
عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه
لابد في تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به ابو بردة
كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد
الاضحى الى المصلى موضع خارج بالمدينة بينه وبين
باب المسجد الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة
عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب
الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل
من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه السلام على ذلك
مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية
والحنابلة ليس في الصحراء الا بمكة فالمسجد الحرام
وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت





المقدس افضل من الصحراء اتباعا للسلف والخلف ولشرفهما
ولسهولة الحضور اليهما ولكونهما وقفا في سائر المساجد
ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولي لشرفها
ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في
الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني
دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها
للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف في المسجد
من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من
الاقوياء الآذن عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في
ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شيء يبدأ به
الصلاة برفع اول مبتدأ نكره مخصصة بالاضافة
خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما
والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج
عن التنكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة لشيء ثم ينصرف
عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس الى
مواجهاتهم ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وقبه
اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس
جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي
يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو اي
بما ينبغي الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن
الحرام فان بالغا ولابن عساكر وان كان عليه السلام
يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون
المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو خطبه
او كان يريد ان يامر بشيء امر به ثم ينصرف الى المدينة
قال ولابي ذر في نسخة وابي الوقت فقال ابو سعيد

الخدري فلم يزل الناس على ذلك الا بدا بالصلاة والخطبة
بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة
من قبل معاوية والواو في وهو للحال في عيد اضحى
او في عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر
مبتدا خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي
التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا
معنى المفاجاة اى فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان
او الخبر مقدر اى هناك فيكون بناه حالا وانما اختص
كثير ببنا المنبر بالمصلى لان دارة كانت في قبلتها واذا
مروان يريد ان يرتقيه اى يريد صعود المنبر فان مصدرية
قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبتدا بالصلاة
قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه
فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له
ولاصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة
فقال ابو سعيد على التعيين فقال مروان يا ابا سعيد
قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم اى الذي اعلمه والله خير
ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم اى لان الذي
اعلمه طريق الرسول وخلفائه والعلم معترض بين
المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا عن تركه الاولى
ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها
اى الخطبة قبل الصلاة فراى ان المحافظة على هيئة
فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب
قبلها لم يعتد به واما فعل مروان بن الحكم من تقديم

الخطبة



الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى
عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا
لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد
الاضحى في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية بجاب
القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال
لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة
ومسلم عن عطاء عن جابر فبدا بالصلاة قبل الخطبة
بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم
العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله
ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا
الصلاة واجيب الشافعية على استحباب قوله بما رواه
الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة
جامعة وهذا مرسل يعضده التاسي على صلاة الكسوف
لثبوته فيها فليسقط الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن
او اقام كره له كما نص عليه في الام واول من احدث
الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح زاد الشافعي في رواية عن الثقة عن الزهري
فاحدثه الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة
رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي او هشام
قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر
ايضا

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر

وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
وعنه اى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدا يشمل انواع العبادات
كالصلاة والتكبير والصوم والذكر وغيرها فى ايام
من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل
منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عايد الى
العمل بتقدير الاعمال كما فى قوله تعالى او الطفل الذين
كذا قدره البرماوى والزركشى وتعقبه المحقق ابن
الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد
والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخرجه على ان
يكون الضمير عايدا الى العمل باعتبار ارادة الفرقة
مع عدم قابليته بارجع الى ما الفرقة فى ايام افضل منها
فى هذا العشر الاول من ذى الحجة كذا فى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن
غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل فى رواية ابى
داود الطيالسى عن شعبة بلفظ ذى الحجة وممن
صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان من طريق ابن
عوانة ولكريمة عن الكشميهنى ما العمل فى ايام العشر
افضل من العمل فى هذه بتانيث الضمير مع ابهام
الايام وفسرها بقضى النهار حيث بايام التشريق
وهو يقتضى نفى افضلية العمل فى ايام العشر على
ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان
ايام التشريق ايام غفلة والعبادة فى اوقات
الفضيلة فاضلة عن غيرها كمن قام فى جوف الليل
واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده

عليهما



عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض
بالمنقول كما قاله فى الفتح فالعمل فى ايام العشر افضل من
العمل فى غيره من ايام الدنيا من غير استثناء ولى وعلى هذا
فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابى ذر وهو من
الحفاظ عن شيخها الكشميهنى لكن يعكر عليه ترجمة
البخارى بايام التشريق واجيب باشتراكهما فى
اصل الفضيلة لوقوع اعمال الخ فيهما ومن ثم استثنى كما
فى مسند وعبد التكبير وفى رواية ابى الوقت والاصيلى
وابن عساكر ما العمل فى ايام افضل منها فى هذه بتانيث
الضمير وهو ظرف مستقر حال من الضمير المجرور
بمن واذا كان العمل فى ايام العشر افضل من العمل فى
ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر
افضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه
افضل منه فى غيره لجمعة الفضيلتين وخرج البزار
وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر
وفى حديث ابن عمر المروى عند ايضا ليس يوم اعظم
عند الله من يوم الجمعة الذى هو افضل الايام
وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روى
انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها
الليالى تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال
عشر وقد زعم بعضهم ان ليالى عشر رمضان افضل
من ليالى لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب
وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابى هريرة المروى
فى الترمذى قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان
ضربا فى تفضيل ليالى على ليالى عشر رمضان

فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع ليالية
مشاوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من
العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان
وان كان في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها غيرها
انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لان راجح
الصوم في العيد وعورض بتحريم صوم يوم العيد
واجيب بحمله على الغالب او لاريب ان صيام رمضان
افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من
تردد وعلى هذا فكل ما فضل من فرض في العشر فهو افضل
من فرض فضل غيره وكذا النفل قالوا يارسول الله
ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال
عليه السلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا
واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اى
الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل
وقيل منقطع اى لكن رجل خطر بخاطر بنفسه فهو
افضل من غيره او مساو له وتعقبه في الصابة
بانه انما يستقيم على اللغة التميمة والا فالمنقطع
عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي
الا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي
ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ
من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان
ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه
الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشئ فيستلزم انه
يرجع بنفسه ولابد واجيب بان قوله فلم
يرجع بشئ نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند

ابي



ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الامن
عقد جواده وهرق دمه وعنده من رواية القسم
ابن ابوب الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا
الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلحق
بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه
واجره

عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن
التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان الشاب يلبي الملبي لا ينكر
عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء
الاخير من ترجمة البخاري وهو قوله واذا غدا الى
عرفة وظاهره ان انسا اخبر به على جواز التكبير
في موضع التلبية والمراد انه يدخل شيا من الذكر
خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة
ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا
مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت
الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في
الفرع وفي غيره فاثبتنا للفاعل فيها والضمير المرفوع
في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
لا ينكر الاول مفرد فا والثاني فلا ينكر بابنائها

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينحر وينبح بالمصلى يوم العيد
للاعلام لترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية
من القرب العامة فاظهارها افضل لان فيه احيا
لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام فعم

اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل للناس الذبح اذا دخل
وقت الذبح فالمدار على الوقت لا على الفعل ولا يمتنع الجمع بين
النسكين ما يذبح وما يذبح في ذلك اليوم
عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

حديث عائشة رضي الله عنها في امر الحبشة وهم يلعبون
في المسجد تقدم وزاد في هذه الرواية قالت عائشة
فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي
اتركهم من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والنصب
على المصدر او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي
اقبلوا امنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء
وكسر الفاء وفتحها والدال مهملة وحذف منه حرف النداء
قال المؤلف البخاري في تفسيره امنا معناه من الامن
ضد الخوف لا الامان الذي للكفار

## ابواب الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم

والوتر بكسر الواو وقد تفتح وفي فتح الباري تقديم
البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت كما في
الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر
وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي
كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال
ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروي
عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزايد لا يكون

الا





الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه
ثبت بخبر الواحد وحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر
حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية
قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات
وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن
فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا سال
قيل هو ابن عمر كما في المنهج الصغير وعورض برواية عبد الله
ابن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل وقيل هو
من اهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سال رسول
الله ولابي ذر والاصيلي سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن عمل صلاة الليل او عن الفصل والوصل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى عدل مصروف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد
لانه في معنى اثنين اثنين وثنتين ثنتين اربع مرات
والمعنى يسلم في كل ركعتين كما فسره ابن عمر في حديثه
عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان الافضل
في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم
لقب وليس حجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر
في الاربع على انه قد ثبت من رواية اخرى ان حكم
المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن
خزيمة وغيره من طريق على الازدي عن ابن عمر مرفوعا
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن الكل ائمة الحديث

اعلموا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب
ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي بغلطها وبها بانه اخطأ
فيها فان خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى
فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم مما
قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا
يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه
وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال
الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكره وتشهد في
الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لان
تشهد في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف
المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته
وتشهد انه لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل
لانه اكثر اخبارا وعلائم الوصل بتشهد افضل منه
بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني
باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا
الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة
لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار
بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعين الشفع
قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها
وتر لقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى
واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في
الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان
عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن
شاء بثلاث ومن شاء بواحدة

عن

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند
الشافعي لهذا الحديث وقولها ما كان صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح
زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتر بان احرم
بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين الا الاحرام
السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس
البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال
غالطا ولا تناقض بين حديث عائشة هذا وحديث
ابن عباس ثلاث عشر فقد قيل اكثره ثلاث عشر
لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك ركعتي سنة العشا
قال النووي وهو قول ضعيف مباعد للاخبار قال
السبكي وانما اقطع محل الايتار بذلك وصحته لكن
احب الاقتصار على احدى عشرة قائل لانه غالب
احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني
عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ
احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين
قبل صلاة الفجر سنة ثم يضطجع على شقه الايمن
كان يحب النوم لانقال حكمته ان لا يستغرق في النوم
لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق
فيه لانا نقول صح انه عليه السلام كان تنام عينه
ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته
وتعليمهم حتى باتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر
بالصلاة بالموحدة بدل اللام
وعنها اي عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل صالح

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر ٢٠٦٨

لجميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا
خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابي داود
عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه
واخره ولكن انتهى وتره حتى مات الى السحر فقد يكون
اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه
اذ ذاك وكان اخر امره ان اخره الى اخر الليل ويحمل ان
يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخر
الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح
مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال
عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال
لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذت
بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور
تفضيل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب
بانهم فهموا من الحديث ترجيح فضل عمر رضي الله عنه
لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد
اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشا
الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادني
ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر
قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي
ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاول فيهما اف

يقال

يقال الى بعد ذلك ليجامع وقت العشا المختار مع ان ذلك
مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان
التهجد في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته
المختار الى ما ذكر وحمل ذلك البلقيني على من لا يريد التهجد
عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترا قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي
وتر وللابتدا والانتها اعتبار زائد على اعتبار الوسط
فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي
وحسنه لا وتران في ليلة وروى عن الصديق انه قال
اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا
حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا
فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة
ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة
صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها
واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه
ليس اخذا بسنتنا

وعنه اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وكان ابن عمر يصلي
من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت
صلاته على الدابة واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن
عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته فربما نزل فاوتر
بالارض فلطلب الافضل لا انه واجب لكن يشكل على
ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية

ايضا لخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى
لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج
الى تكلف هذا الجواب انتهى او يقال كما في اللامع
انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصنيعه على
الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل
الركوب فيه لمصلحة التشريع
عن انس رضي الله عنه انه سئل اقنت النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل
او قنت بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت
او قلت وللكشميهني اقنت بغير واو قبل الركوع قال
قنت بعد الركوع قيسيرا اى شهرا كما في رواية عاصم
التالية لهذه وهي ترد على الرماوي حيث قال كالكرماني
اى زمانا يسيرا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل
يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق
والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان
يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قاله به في الصبح
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن
عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد
الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس
وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي
والاوزاعي كما قلت روى ايضا عن الخلفاء
الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون اجيب
بانه اذا تعارض نفي واثبات وبني قدم الاثبات على النفي
وعنه اى انس رضي الله عنه انه سئل عن القنوت

فقال

فقال قد كان القنوت اى مشروعا فقيل القائل
عاصم له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال
قبله اى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره
المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان
هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدرك الداخل
ويوقض بالغداة امام قوم محصورين قيل القائل
عاصم فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية
هذا الرجل صريحا وجعل ان يكون محمد بن سيرين بدليل
رواية اخبرني بالافراد عنك انك ولابوي ذر
والوقت عن المستملي والحموي كما انك قلت انه بعد
الركوع فقال كذب اى اخطأ ان كان اخبر بان
القنوت بعد الركوع دائما او انه في جميع الصلوات
واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد
والخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجة باسناد قوي
من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل
الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة
قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد
لحديث ابي هريرة قال انس اراه بضم الهمزة اى اظن
الله عليه السلام كان بعث قوما من اهل الصفة يقال
لهم ولابي ذر لها وصنب عليها في اليونينية القراء حال
كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اى مقدار
سبعين رجلا الى قوم من المشركين من بني عامر وكان
راسلهم ابو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة
فقتلهم قوم من المشركين من بني سليم رعل وذكوان

وعصيه دون اولئك المدعو عليهم المبعوث اليهم وكان
بينهم اي بني لحيان عامر المبعوث اليهم وبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد فقد روهم بئر سليم وقتلوهم
فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات
الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في كل صلاة اذا
قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود
والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع
الصلاة

وفي رواية عنه اي انس بن مالك رضي الله عنه قال
قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في
اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل
بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال
المعجمة وسكون الكاف اخره نون غير منصرف قبيلتان
من سليم لما قتلوا القراء قد صح قنوته عليه الصلاة
والسلام على قتلة القراء شهرا او اكثر في صلاة مكتوبة وصح
انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل
نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وبا او جراد
او نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا فلا في
الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير من
رمضان رواه البيهقي

وعنه اي انس ايضا قال كان القنوت اي في
زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب و صلاة
الفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة
شرف وفيهما رجاء اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما
وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى



نزل ليس لك من الامر شيء تركه الا في الصبح كما روى
انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يزل
يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا اقتصره الدماميني
كالكرماني ونعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل
والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في
المغرب فكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم
فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في
الصبح ثم اختلفوا هل تركه فيتمسك بما اجمعوا عليه
حتى يثبت ما اختلفوا فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب الاستسقاء

اي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله
تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص كذا في
رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد
من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي
والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء
وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقاء
ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى
ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو
فائتة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع
للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة
الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين
وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة
وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة
خلافا لابي حنيفة

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى
المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقاء وحول
رداءه عند استقبال القبلة في اثنا الاستسقاء فجعل
يمينه يساره ويساره يمينه تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه
الى الخصب والسعة وفي رواية عنه وصلى بالناس ركعتين
اي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح وقاسه ابن بكير في اولى الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا وترفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين
مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى و في الثانية
اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل له الشيخ
ابو اسحق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان
ارسل الى ابن عباس يسأله عن الاستسقاء فقال سنة
الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين الا انه صلى الله
عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره
على يمينه وصلى ركعتين يكبر في الاولى سبع تكبيرات وقراءة
سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات
لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس
عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر
اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب
الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر
الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث
الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم
استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول
رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا

عن



عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في
العدد والجهر في القراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب
الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث
ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى
الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة
جاز لما سبق

عن ابي هريرة رضي الله عنه حديث دعا النبي صلى الله
عليه وسلم للمستضعفين من المؤمنين وعلى مضر
تقدم وقال في اخر هذه الرواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا
ابو قبيلة من كنانة غفر الله له واسلم بالهمز واللام
المفتوحتين قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من
المسالمة وهي تركه الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشا
دعا او خبر اباني وعلى كل وجه ففيه جناس
الاشتقاق وانما خصى هاتان القبيلتان بالدعا لان
غفارا اسلموا قديما واسلم سألوه عليه السلام

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس اي قريش ادبارا
عن الاسلام قال اللهم ابنك اوسلط عليهم سبعا من
السنين ولفظ ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع
يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة
اي قحط وجدب حصت بالحا والصاد المشددة المهملتين
اي استاصلت واذهبت كل شيء من النبات حتى اكلوا
وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني حتى اكلنا وللاصيلي

او اكلوا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميت اذا راح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذكه وينظر احدهم بالها ونصب الفعل بحتى او برفعه على الاستئناف والاول اظهر والثاني في نسخة ابي ذر وابي الوقت كما بينه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر احدكم الى السما فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السما كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر ابن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا اي من الحرب والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم فلعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله عائدون اي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالفا ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجوا اليه عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فقد امنا فدعا وكشف ولم يومنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن ابن مسعود البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن عساكر وقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل وآية اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال ترجمة البخاري الاستسقا اجيب بانه للتنبيه على انه كما يشرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك يشرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع

للمسلمين

للمسلمين فقد ظهر من ثم ذلك التجاوز الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجه على المنبر فما نزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش واخر شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني كل مزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وهو قول ابي طالب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

عن انس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يئط فقام عليه السلام يجر رداه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابو طالب حيا قرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط ثانيه اكتفا بالسابق وقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل مزاب وسقط قوله وهو عند ابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من البحر الطويل وعدة ابياتها ماية بيت وعشرة ابيات قالها لما قريش على النبي

صلى الله عليه وسلم واعنه من يريد الاسلام فانه قلت
كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط
استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار
الى ما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال
قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط
الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب
معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن
تجلت عن سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب
فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام واصبع السماء قزعة فاقبل
السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له
الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول
ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا اقحطوا
بفتح القاف وكذا في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ
ابن حجر اقحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط
استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد
عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام
ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا
نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم
في حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكى عن كعب
الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا اقحطوا استسقوا باهل
بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر
استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف





الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت
الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني
عشرة وكان ابتداوه مصدر اخاج منها ودام تسعة
اشهر وكان من دعا العباس ذلك اليوم فيما ذكره في
الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف
الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك
بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى
اخصبت الارض وعاش الناس
جذبني انس في الرجل الذي دخل المسجد والنبي صلى
الله عليه وسلم قايم يخطب فسئله الدعا بالغيث فكرر كثيرا
وفي هذه الرواية فادمنا الشمس سبتا بكسر السين
وتشديد المثناة الفوقية اي سبعة ايام كذا في رواية
الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني
سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به
لانه اوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي
بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة اضاف الى
الستة يوما ملفقا من الجمعتين ثم دخل رجل غير الاول
لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد او هذه القاعدة
محمولة على الغالب وفي رواية اتحق عن انس فقام ذلك
الرجل او غيره بالسك ولابي عوانة من طريق حفص
عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك
الباب الذي دخل منه السايل اولا في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب
ولابي ذر قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو

الضمير المستكن فيه فاستقبله قايما نصب على الحال
من الضمير المرفوع في استقبله لان المنصوب فقال
يا رسول الله هلكت الاموال اى المواشى بسبب كثرة
المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم الرعى
وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع
الله بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع الله يمسكها بالجزم
جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني
ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اى هو يمسكها والضمير
للامطار او السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام
اى انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه
عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث ثم بين
المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة
على وزن الجبال وبالميم مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات
التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الصخمة او الجبل
الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال زاد في غير
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاجام
بالمد والجيم والظراب بكسر الظاء المعجمة اخره موحدة جمع
ظرب ككتف بكسر الراجبل منبسط على الارض او الرواي
الصغار دون الجبل اى انزل المطر حيث لا نستضر به
قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها اوفق
للزراعة من رؤس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان
الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية
بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في ترجمة البخاري فانه
لم يذكر فيه الجبال والاودية ومنابت الشجر اى المرعى

لا في الطرق

لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة
بل دعى بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه
وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من
ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التادب بمثل ادبه
واستنبط من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له
ان يتسخطها العارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع
ذلك العارض وابقاء النعمة قال انس فانقطعت اى
الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس
وعنه اى انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
رفع يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى
رايت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ثم قال عليه
السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات
قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا اى هب لنا
غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث
قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث
قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة
من الغوث في هذا المقام ولائم ما ينافيه والرواية ثابتة
ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بحث دماميني انتهى واشار
بقوله ولا وجه الى ما ذكره انه يقال غاث واغاث كما
وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاميت
واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا
غوثا غوثا

حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء تقدم وفي هذه
الرواية قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعا

بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان
يجعل اليمين في شأنه كله واستقبل القبلة حال كونه
يدعو ثم حول رداه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا
لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير
من الشافعية انه حول حال الاستقبال والفرق بين
تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل واوسطه
يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا
قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه يجهر فيهما بالقراءة
واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان
الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه
معارض بقوله في حديث استسقى فصلى ركعتين وقلب
رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة
وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال
ان تكون الواو في وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه
ثم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في الحديث لوقد م
الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة
لكنه في حقنا الافضل لان تاخير الخطبة اكثر
رواة ومستمعا بالقياس على خطبة العيد والكسوف
وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا
تقديم الخطبة

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في
الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه
بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير

الاستسقا



الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث الواردة
فالمحل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع
البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما
على صفة اخرى فلا نفي في ذلك كما مر مسلم استسقى عليه السلام
فاشار بظهر كفيه الى السما او على نفي رؤية افضل لذلك
وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورؤية المثبت مقدمة
على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء
الا ما جاء من الادعية مقيدا بما تقتضي عدمه كدعا الرفع
والسجود ونحوهما

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اسقنا واجعله
صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية
وهو المطر الذي يصوب اي ينزل وفيه مبالغات من
جهة التركيب والبنا والتنكير فدل على انه نوع من المطر
الشديد وهائل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن
الاضرار ونحوه قال الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله
غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا
نافعا كالخبر الموطى في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة
والاخبار بها ولو لا هي لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا على
قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه
المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا
مقصود والاقتصار عليه محل للفائدة انتهى وللمستملي
اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من

الصب الى اصبه صبانا فما
عن انس رضي الله عنه قال كانت الريح الشديدة اذا هبت
عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اى ظهر فيه
اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذر ان
يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة
منه عليه السلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني
اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به فاذا
تخيلت السما تغير لونه وخرج ودخل واقبل
وادبر واذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة
فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما
راوه عارضا مستقبل اودیتهم قالوا هذا عارض ممطرنا
وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة
الهبوب السما هنا بمعنى السحاب وتخيلت
اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اى كشف عنه
الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب
عرض ليبطر وقوله في الحديث الريح الشديدة مخرج للحقيقة
وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله
عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجئ من قبل ظهر الكعبة
اذا استقبلت القبلة اى واجهت وتقال
لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة او تهبها

من

من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي منها من مطلع الثريا
الينبات خفش في التفسير انها التي حملت ريح يوسف ابن
يعقوب قبل السير اليه قالها شر ريح كل مخروب ونصرته
عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني
عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح
الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم
واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال
ومع ذلك لم يهلك منهم احد ولم يبتنا صلم لما علم الله من
رافة نبيه عليه السلام بقومه رجا ان يسلموا واهلكت
بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال
التي تجئ من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فانها
تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من سقط النسر
الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم
وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره
السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ما
الا بمكيال ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح
وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانها الما فلم يكن لهم
عليه سبيل وقال غير تقلع الشجرة وتهدم
البيوت وترفع الطعينة بين السما والارض حتى
ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فدفق اعناقهم وعتب
ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجات الريح
ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع
ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل واستنبط
منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض
من حديث اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور

ونعقب بان كل واحدة منهما اهلكت اعدأ الله ونصرت
انبياءه واولياءه انتهى واما الريح التي مهبها من جهة يمين
القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكن
من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة
رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة
وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا ولابي ذر قال اللهم اني يا الله بارك لنا
في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من
قوله لم يرفعه الا النبي صلى الله عليه وسلم ولابد من ذكره
كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالراي وقد جاء
مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان وافقه عليه بعضهم
والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان اوالبلاد التي
عن يميننا وشمالنا اعم منهما قالوا اي بعض الصحابة وفي
نجدنا وهي خلاف الغور وهو تهامة وكلما ارتفع من بلاد
تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي ذر فقال قال
اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال
قال هناك الزلازل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
هنالك بلام قبل الكاف وهناك الفتن وبها اي بنجد يطلع
قرن الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعا لاهل
الشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن
فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعى
بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله اعلم
تكميل ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعا عند
الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف

وان



وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه
حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي
عن علي انه صلى الله عليه وسلم صلى في زلزلة بجماعة قال
النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا يحمل على الصلاة منفردا
قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة
كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تفارق على المعهود الا بتوقيف
قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدنيا فقال
تكون كهيئة الصلوات ولا يصلي على هيئة الكسوف قولا
واحدا وليس الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة قال العبادي
ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه السلام يقوله اذا
عصفت الريح قريبا

وعنه اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم
والمفتاح بكسر الميم وسكون الفا وللكشميهني مفاتح
بصيغة مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو
المخزن وعليه يفسر السدي فيما رواه الطبراني قال
مفاتح الغيب خزائن الغيب والمراد ما يتوصل به الى
المغيبات فيستعار من المفاتيح التي جمع مفتح بالكسر وهو
المفتاح ويؤيده قراءة ابن وعند مفاتح الغيب
والمعنى ان الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها
الا هو فعلم اوقاتها وما في تجليها وفاجرها من الحكم
فظهرها على ما اقتضته حكمته وفطنت به مشيئته
وحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يجعل
علما كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر جنسا وان كان

الغيب لا يتناهى لان المدد لا ينفى زايد اعليه اولان هذه
الخمس هى التى كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غيره تعالى
ما يكون فى غد شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفى
رواية سالم عن ابيه فى سورة الانعام قال مفاتيح الغيب
خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر سورة لقمان ولا
يعلم احد ما يكون فى الارحام اذكرام انثى اشقى ام سعيد
الاحلى امره الملك بذلك ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا
من خير او شر وربما فتعزم على شئ وتفعل خلافه وما
تدرى نفس باى ارض تموت كما لا يدرى فى اى وقت يموت
روى ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما
السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسايه فقال الرجل من
هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدنى فمر الريح ان تحملنى
وتلقينى بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فساله
عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض
روحه بالهند فى اخر النهار وهو عندك وما يدرى احد
متى يجئ المطر زاد الاسماعيلى الا الله اى الا عند امر الله
به فانه يعلم حينئذ وهو رد على القايل اى لنزول المطر
وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس فى قوله وما
تدرى نفس باى ارض تموت وفى قوله ولا تعلم نفس
ماذا تكسب غدا وفى الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان
النفس هى الكاسبة وهى التى تموت قاله الله تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة وكل نفس ذايقة الموت فلو عبر باحد
لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه
او باى ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة
بنفى علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ





٢٧٨

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

القران وهو تدرى الى لفظ تعلم فهاذا تكسب غدا لارادة
زيادة المبالغة اذ نفى العام مستلزم نفى الخاص من غير
عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء اختلت ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا اثبتت البسملة هنا فى رواية كريمة وسقط لغيرها
وهى ثابتة فى اليونينية

كتاب الكسوف

هو بالكاف للشمس والقمر او بالخا للقمر وبالكاف للشمس
خلاف والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف
وجهه اذا تغير والخسوف بالخا المعجمة النقصان قاله
الاصمعى وخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان
لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف فى الابتدا
وبالخا فى الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء بالخا
لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم
بعضى علما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها
لا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبين نورها باق
واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس
وكسوفه بحلوله ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة
التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه
حقيقة انتهى وابطله ابن العربى بانهم زعموا ان الشمس
اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفى
احكام الطبرى فى الكسوف فوايد ظهور التصرف فى هذين
الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها ولهذا
الناس النموذج القيامة وكونها يفعل بهما ذلك ثم يعاد ان
يكون تنبيها على خوف المكروه ورجا العفو والاعلام بانه قد

يوخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي ابواب
بدل كتاب الكسوف
عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال كنا عند
رسول الله ولابي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو يرد على الفراحيث
انكره فقام النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يجر رداه من غير تعجب ولا تمهل
حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه اخر عن
يونس مستعجلا من العجلة حتى دخل المسجد
فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون
واستدل به على الحنفية على انها كصلاة النافلة واجيب
صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند
ابن خزيمة في صحيحه وابن سدوح عبد الرحمن عند مسلم
والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة
وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم
وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان
والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كما تصلون في
الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد
كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان
كما رواه ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما
ويويد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس
ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال
فيه ان في كل ركعة ركوعين وقد دل ذلك على اتحاد
القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقه وفي رواية جابر

بزيادة



بزيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في
اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين
قاله في فتح الباري وتعقبه الصيدلي بان حمل ابن حبان
والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر
الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب
اصلا ولبني سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج وليس
معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت
عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات
على ما تقرر من شان الصلاة ثم مقتضى كلام اصحابنا
الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت
وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله
عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه
صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين ركعتين وسال
عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسناد بن
صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها
ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة
وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانها
خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك
قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة
وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة
من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد
الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجمع جائز
والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار
الركوعين بانها اشهر واصح وان الامر ان الواقعة واحده

انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم
صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه
السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم
فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد
من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها
محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض
الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها كصلاتي كالنافلة لا تجزئ
حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت
نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع
الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها
الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات
الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه السلام لما
مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا
لما كان اهل الجاهلية يعتقدون من قالب الكواكب
في الارض فاذا رايتموهما بميم بعدها بتثنية الضمير اي
الشمس والقمر ولابي الوقت رايتموها بالافراد اي
الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان
الكسفة اية من الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف
ما بكم غاية للجمع من الصلاة والدعاء وفي رواية عنه الى
ابي بكرة قال ولكن يخوف الله بها عباده الى بالكسفة وللاصيلي
وابن عساكر بهما ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف
بها فالكسوف من اياته تخ المخوفة اما انه اية من ايات
الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما لانه من الايات
المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تخ انما

يخوف



يخوف عبيده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي عليها
فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على
اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا شاخير
فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع
ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولابن سلمان ذلك
فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه قال
تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قال
عليه السلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل
وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب
الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون
عن اقل من ذلك اذ كل ما في العالم غلوبة وسفليه دليل على
نفوذ قدرة الله وتمام قهره فان قلت التخويف
عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع
وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح
المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما
الافعال هي جنس من المعاريض والصحيح
عندنا فيما يتميز به الواجب انه من التخويف ولهذا لم يلزم
الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف
يخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد
به الخصوص بقرائن كل واحد يقول لعلي داخل في العموم
فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى
لم يرده في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان
كان الله تخ لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد
العموم وسد العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع
حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله

تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني
وتكرر حديث الكسوف كثيرا ففي رواية عن المغيرة ابن
شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم موت ابراهيم ابنه من ماريه
القبطية بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه
جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او ذي
الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع
عشرة ولا يصح شئ منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه
عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب
انه عليه السلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن
قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم
النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان حينئذ
بالحديبية وتجا — بانه رجع منها في اخر القعدة
فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم
يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة فقال فلست
كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين
والفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية
المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
شيأ من ذلك بحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى
وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت
الشمس بفتح الخا وقالها في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال
القيام لطول القراة فيه وفي رواية ابن شهاب قراة طويلة

اي في زمنه

ثم ركع



ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدر بما نحو اية من البقرة ثم قام
من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي
ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون
القيام الاول الركوع الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال
الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه
بثمانين اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه
السلام في الركعة الثانية ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى من
اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين اية بتقديم
السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها
لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهاني
ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة
البقرة والثاني بنحو سورة ال عمران والثالث بنحو سورة
النسا والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث
بالنسا مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من
القيام الثاني والنسا اطول من ال عمران ولكن الحديث
الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهائهم قالوا
بطول القيام الاول نحو من سورة البقرة لحديث ابن
عباس وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة
الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي ثم في الدار قطني
من حديث عائشة انه يقرا في الاولى بالعنكبوت والروم
وفي الثاني بيس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام
وقد انجلت الشمس بنون بعد الف الوصل اي صفت
وعاد نورها ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد
اللام فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه

زاد النسائي من حديث سمرة وتشهد انه عبد الله ورسوله
ثم قال ان الشمس والقمر اياتان من آيات الله لا ينخسفان
بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء المعجمة كسر السين
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط
النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله
بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف فى احدهما
فادعوا الله وللحموي والمستملي فاذكروا وابدل رواية الكشميهني
فادعوا الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا ثم قال
عليه السلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان
يزنى عبده او تزنى امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار
المحل والخبر محذوف منصوب الى موجود اعلى ان ما حجازية
او يكون احد مبتدا واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز
نصب اغير على انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتاكيد
وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للجر وزا باعتبار
اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله
ان يزنى متعلق باغير وحذف من قبل ان القياس مستمر
واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها لنيت من
الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب
هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير
واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة
الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة
لان صفات الافعال حادثة عندنا التفاوت
او بتاويل بارادة الانتقام لتكون من صفات الذات
والتفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت
الا ان يراد باعتبار التعلق وقاوله ابن فورك على

الزجر



الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والجماعة
فهو من مجاز الملازمة على الملزوم والملزوم على اللازم
وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما الف
من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى
بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه
وسلم لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على الفزع
والالتجا الى الله تعالى بالتكبير والدعا والصلاة
والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من
اسباب حدوث البلا وخص منها الزنى لانه اعظمها
والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية
لحسن الادب ثم كرر فقال يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه من
اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا التفكرتم فيما تعلمونه والقلة
هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل المشكي اى عديمه
وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع
واستدل بهذا الحديث على ان الصلاة هيئة تخصها من
التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة
ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وسئلة عن اسما
بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند
مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي
وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني
وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقاة فالاخذ
بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من

طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر عن
جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر
عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود
من حديث ابي ابن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة
خمس ركوعات ولا يخلوا اسناد منها عن علة ونقل عن
ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون
الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة
فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وجمعها
ان ذلك كان في يوم موت ابراهيم واذا اختلفت القصة
تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري

عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال
لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول
وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة بفتح
الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة
بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف فتقديره ان
الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة وفيه
ما تقدم من لفظ الترجمة البخاري وجوز بعضهم في الصلاة
جامعة النصب فيهما والرفع وبرفع الاول ونصب الثاني
وبالعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع
الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة
جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي بعقبها
النزض ومن ثم لم يصل في الاستدلال على انه لم يؤذن لها
وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله الزهري

قال

قال في الام ولا اذان للكسوف ولا ولا للصلاة
غير مكتوبة وان امر الامام من ينفخ الصلاة جامعة
اجتزب ذلك له قال الزهري يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيد ان يقول
الصلاة جامعة

عن عائشة رضي الله عنها ان امراة يهودية قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسالها عطية
فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر
فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة
منه عن قول اليهودية وذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب
الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال
المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات الغالبة
مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بالله
لقولهم عوفي عافية او منصوب على الحال المؤكدة الثابتة
مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال
كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي
رواية مسروق عن عائشة عند البخاري في الجنائز
فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة
الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند
الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر
وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما
يخاف من هذا فيحصل الاحتياط بهذا في التمسك بما

بنحو من غايلة الاخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هذا
كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ وكان
يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ
اجاب النووي بشئ بان الطحاوي نقل انه عليه
الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم نزل عليه
الوحي بعد ذلك بفتنة القبر او انه عليه الصلاة والسلام
لما رأى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية
وسالته عنه اعلن به بعد ما كان يسره ليسمع ذلك
في عقايد امته ويكونوا منه على حقيقة انتهى ثم ذكر في حديث
الكسوف ثم قالت في اخره ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب
القبر وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر
ولعله من كونه في التوراة او بتلى من كتبهم وان عذاب القبر
حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على انه حق
فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه
صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال
عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب
القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال
قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين
ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر
عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله
ثم قال قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيا في مقامك
كذا لاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول
بحذف التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي
نتناول باثباتهما ثم رأيناك كعكعت بالكاف بن المفتوحتين
والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة

فوقية

فوقية اوله اي تاخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته
فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع
يقتضي مفعولا اي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم
رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي
ذر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة
اي رؤيا عين كشف له عنها فراها على حقيقتها وطويت
المسافة بينها كبيت المقدس حين وصله لقريش وفي
حديث اسما الماضي في اول صفة الصلاة ما يشهد له
حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم
بقطاف من قطافها او مثلت له في الحايط كانطباع الصور
في المرآة فراى جميع ما فيها وفي حديث انس في التوحيد
ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا
في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت
ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام
الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة
خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت اي في حال
قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد ابن
منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي
من الجنة وضمت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله
لكن لم يقدر لي قطعه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطعه
وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا
التاويل حيث قال فيه اهوي بيدي ليتناول شيا لاكلتم
منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان
يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقطف حبة اخرى
كما هو المروي في خواص الجنة والخطاب عام في كل جماعة

ينافي منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بعثت
الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول المنقود
قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا
فانه لا يجوز ان يوكل ما لا يفنى وقال صاحب المظهر
لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب
فيحتمل ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض
اياتِ ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة
جزا الاعمال والجزا لا يقع الا في الاخرة **واُرِيتُ النارَ** بضم
الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي هو
الراي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول
ثان لان اريت من الاراة وهو يقتضي مفعولين ولغير
ابي ذر مما في الفتح رايت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين
وكانت رويته للنار قبل رويته للجنة كما يدل له رواية
عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه
وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس
ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة
فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويويده حديث
مسلم حيث قال فيه قد حيل بالنار وذلك حين رايتموني
تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد
اي رايت نار جهنم **فلم ار كاليوم منظرا قط** منظرا
نصب باري وقوله **اقطع** افتح واشنع واسوا صفة
للمنصوب وقط بتشديد الطا وتخفيفها ظرف للماضي
وكاليوم قط اعتراضي بين الصفة والموصوف وادخل
كاف التشبيه عليه لشناعة ما راى فيه وجوز
الخطابي في اقطع وجهين ان يكون بمعنى قطيع كاكبر

بمعنى

بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه
فضلة افعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب
تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا والرجل
والمنظر لا يصح ان باليوم والنكاة تقول معناه
ما رايت كرجل اراه اليوم رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم
منظرا والتخصيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم
منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت
اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له
باعتبار رويتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره
ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده
باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي
لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الخ
بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله
والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظر مفعول
واليوم ظرف مستقل صفة له وهو بتقدير مضاف
محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لاري واقطع
حال من اليوم على ذلك التقدير والمعمل عليه وجاره
محذوف اي كمنظر اليوم حال كونه اقطع من غيره
انتهى وللحموي والمستملي فلم انظر كاليوم قطعا قط **ورايت**
**اكثر اهلها النسا** استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى
اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه
ان النساء لسن اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي
هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج
التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه الصلاة
والسلام بالرؤية المحاصلة وفي حديث جابر واكثر

من رابت فيها النسا اللاتي ان اليمين افشين وان سالن
بخلن وان سالت الجبن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان
المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا
بم يا رسول الله اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا قال
بكفرهن قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرن بالله فاثبات
همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير
الزوج اي احسانه لاذ انه وعدي الكفر بالله بالباء ولم يعد
كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف
ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة
مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريقة اعجبني زيد وكرمه
وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او تجحده
وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر
كله عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب
على الظرفية ثم راى منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها في اي
شيء كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس المراد
من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من ياتي
منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى

عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت
لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة في
كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله به البلاء عن عباده ولابي
ذر بالعتاقة وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف
فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال
التوكل على قدر طاعته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف





النار جاء الندب باعلى شيء يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق
رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من
النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله
عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة
ويا خذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن حجر ابي جمرة

عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة
او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لاجله يخشى
اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى
الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة واسمها
محذوف اي ان تكون هذه الاية الساعة اي علامة
حضورها واستشكل هذا بان الساعة لها
مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف
الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس
من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب
باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه
العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان
قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم
كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث
قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال
فزعا كالخائف ان تكون القيامة والاظهر صلى الله عليه
وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم
وان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده

لكن لايلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي
ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه
صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب بان تحسين
الظن بالصحابي يقتضي انه لايجزم بذلك الا بتوقيف
وقيل انه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم
شان الكسوف وتنبيها لامته انهم اذا وقع لهم ذلك كيف
يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصدقة والصدقة
ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع
وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف
وضم الطا لكن لايقع قط الا بعد الماضي المنفي فخرج النفي
هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ
ولا تزال تذكره فحذف لا واون لفظ اطول فيه مضاف عدم
المساواة اي بما لم يسبق وقط قيام رايته يفعله او قط
بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم بحسب باطول قيام
رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا اذا كانت بمعنى حسب
تكون القاف مفتوحة والطا ساكنة وقال
في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمطوف
لا مطوف الاخير وهو وسجود واما للمطوف عليه
اولا وهو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام
لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه
ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكور
وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا تخلص من حديث هي ثلاثة
ان تكون معادا له وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده
على النبي صلى الله عليه وسلم تحاشا ان فاعل يفعله يعود
الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما دل عليه المنصوب

من

من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لاطول
قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر فيصح عود الضمير
المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اي قلت لانه يلزم
ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس
ركوعها وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك
في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه
في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه
المدة لكسوف اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول
شيء كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره انتهى قلت
في اوايل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في
السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة
الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان الحديث ثم كسفت
في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه
الصلاة والسلام هذه الايات اي الكسوف
والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون
لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف
وللاربعة بها اي بالكسفة او الايات عباده قال الله
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك
فافزعوا الى ذكره بفتح زاي افزعوا والمحموي والمستملي
الى ذكر الله ودعائه واستغفاره
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الخسوف بالقراءة حمل الشافعية
والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقها هذا الاطلاق
على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف
الاولى فانها ليلية وتعقب بان الاسماعيلي روى

الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من
قراة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض
باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام
الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا
ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية
واجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه
قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فكون
عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي
والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادي لها
ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها ويتمسكون بهذا
الحديث فاذا فرغ من قراته كبر فركع واذا رفع راسه
من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو
ثم يعاود القراة في صلاة الكسوف اربع ركعات واربع
سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب سجود القران

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي
باب ما جا في سجود القران وهي من السنن المؤكدة
عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقراعلينا القران
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجد ناه ثم قال

المالكية



## وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

٢٨٨

المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال
الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجد واقترب وقوله واسجد
واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا
على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان
وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد
اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت
في القران في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص
عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقرانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها
ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية
والحنفية على السجود في اربعة عشر منها الا الاولى الشافعية
قالوا في الحج سجدتان وليس في سجدة تلاوة والحنفية
عدوها الا ثانية الحج فسجد في الاعراف عقب اخرها
وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون ما
يؤمرون وفي الاسرا ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا
والاولى الحج بعقل ما بيشا وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية
وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص وخاب
وخسر وفصلت يسامون وعند المالكية تعبدون واخر
النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد
قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل
بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم
للشافعي انها احد عشر فلم يعد واثانية الحج ولا ثلاثة
المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
في شيء من المفصل منذ تحول المدينة واجيب

بانه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم سجد نا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك وكان
اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرا النبي
صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة
فسجد فيها اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ
هو امية بن خلف او الوليد بن المغيرة او عتبة ابن
ربيعة او ابو صيحة سعيد بن العاص او ابو لهب
او المطلب بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من
حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد
عليه وقال يكفيني بفتح المثناة التحتية اول يكفيني
هذا قال عبد الله بن مسعود فرايته اي الشيخ المذكور
بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابوي ذر والوقت
والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدا البخاري
بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما
عند البخاري في رواية ابراهيل وعورض بان الاجماع
بان سورة اقرا اول ما نزل واجيب بان السابق
من اقرا اوائلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل هضة
ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة
حتى ليس من عزايم السجود اي ليست من المامور بها
والعزم في الاصل عند الطلب على الشيء ثم استعمل
في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي
ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد رايت النبي صلى الله

عليه

٢٨٩

عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات
الله وسلامه عليهما وشكر القبول توبته وللنسائي
من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا
وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد
صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوما فقراها حتى فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد
الزاي والنون اي تهيانا له فلما رانا قال انما هي توبة نبي
ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيسجب
السجود لمن في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان
سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجدها فيها
عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا
او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه
ما عتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما
واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة
لان المامموم لا يسجود لسهوه اي لا يسجود عليه في فعل
يقتضي سجود السهو لان الامام يحمله عنه فلا يسجد
لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في
صلاته جاهلا وان يسجود السهو توجه عليها فاذا
لم يسجد الامام سجد المامموم ذكره في المجموع وغيره ووقع
عند البخاري في تفسير سورة ص من طريق مجاهد
قال سالت ابن عباس من اين سجدت فقال اوما تقرا
ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده ففي هذه انه استنبط مشروعية السجود
فيها من الاية وفي الحديث انه اخذه عن النبي صلى الله

عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده
من الطريقين وزاد في احاديث الانبيا من طريق مجاهد
ايضا فقال ابن عباس بنبيكم ممن امران يقتدي بهم
فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه
وسلم فيها من الاية والمعنى اذا كان نبيكم مامورا
بالاقتدا بهم فانت اولى وانا امر بالاقتدا بهم ليستكمل
بجميعهم فضايلهم الجميلة وخصايلهم الحميدة وهي نعمة ليس
وراها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك

وحديثه اي ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه
الصغير بمكة وفيه تنبيه على انحاد قصة ابن مسعود
وابن عباس هذا قيل وانما سجد عليه السلام لما
وصفه الله في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن
الهوى وذكر بيان وحيه منه تعالى وانه راى من ايات
ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى
على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون
والمشركون اي الحاضرون منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم
اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى لا لما قيل مما
لا يصح انه اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل
همزة الانكار على الاستخبار بعد الغا في قوله في السورة
افرايتم المستدعية لانكار فضل الشرك والمعنى
اتجعلون هولاي اللات والعزى ومناة شركا فاخبروني
باسماهو لاان كانت الهة وماي الاسماسميتموها
بمجرد متابعة الهوى لاعن حجة انزل الله تعالى بها انتهى
ملخصا من شرح المشكاة وكذا سجد معه عليه السلام



الجن والانس هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في
قوله تعالى ثلاث عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب
اللامع القبيح او تفصيل بعد الاجمال لان كلا من المسلمين
والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اين
علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق
الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب
باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه السلام اما
بمشافهته له او بواسطة

عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قرا على
النبي صلى الله عليه وسلم والنجم الى سورتها فلم يسجد فيها
لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى
البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم
فسجد ناسمعه وعن ابن مردويه في التفسير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة يسجد في خاتمة
النجم فساله فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم قابل المدينة واما قول
ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة
مردود بفعله

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قرا سورة اذا السما
انشقت فسجد فيها الباطرفية وللكشميهني وابي الوقت
في نسخة فيها فقيل له في ذلك فقال ابو هريرة
لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد
ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد
المضارع والهمزة في الم اسر للاستفهام الانكاري

المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى
انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك
انكر عليه ابو رافع كما في حديثه في باب من قرا السجدة في
الصلاة فسجد فيها حتى قال له ما هذه السجدة لكن
ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا اباهريرة بعد ان اعلمهما انه
صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجاج عليه بالعمل
وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة
ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار
بانه اذا قرئ عليهم القران لا يسجدون

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا
موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب التقصير

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت
ابواب تقصير الصلاة مصدر قصر بالتشديد الخ
تقصير الفرضي الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل
مباح طاعة كان كسفر حج او غيرها ولو مكروها
كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من مشقة السفر
والاصل فيه قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية
قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان
خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه

مسلم



مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية
خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في كل سفر وفي
شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة
الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس
اول صلاة قصرت صلاة القصر قصرها صلى الله عليه
وسلم بعسفان في غزوة انمار

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة
عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلته حال
كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى
تهيا له فراغ حاجته وهو الجد حرب هوازن اركل ويقصر
بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الباء وتشديد الصاد
من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه
بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة ولا ايضا
من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة
لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به
لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر
ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه
وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة
وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد
لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها
النسائي من رواية عمران بن ملك عن عبيد الله كذلك
واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل
رواية سبع عشرة فحذف منها ما يوهي الدخول والخروج فذكر

انها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه
رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها
ابن الصلاح والسبكي ويكون الجمع كما قاله البيهقي ثابت
راوي تسعة عشر عد بومي الدخول والخروج وراوي
سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد احدهما
وهذا الجمع يشكل على قولهم مقصر ثمانية عشر غير يومي
الدخول والخروج انتهى

عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر
لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما
في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم
فكان عليه السلام يصلي الفرائض ركعتين ركعتين الى
الاالمغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قيل له
اي لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا
قال اقمنا بها اي وبنواحيها عشرا اي عشرة ايام وانما
حذف التاء من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا
لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستدل اقامته
عليه السلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر
انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عنه انقطع
سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان
زاد عليه لحديث يتيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا
وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار
رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث بدل على بقاء
حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه السلام
في حجه كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجب





بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون
من ذي الحجة فاقام بها ثلاثا غير يومي الدخول والخروج
الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات
بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف
ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا مقصرا ثم نفر منها بعد
الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف
في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم
بها اربعا في مكان واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر
مالم ينو الاقامة خمسة عشر يوما

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من
رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع
ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين
رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول
خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين
ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى
ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة

عن حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا
عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم آمن بمد الهمزة وفتحات افضل متفضل من الامن
ضد الخوف ما كان وللحيي والكشميهني ما كانت بزيادة
تا التانيث بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية
ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى
صلى بنا والحال انا اكثر ما كنا في سائر الاوقات امنا من
غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباعث على

ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في
السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم
على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية
عزيمة تدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي
في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم

عن ابن مسعود رضي الله عنه لما قيل له صليت عثمان
ابن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حال
اقامته بها ايام الرمي اربع ركعات استرجع قال انا لله
وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة
القصر لالكون الاتمام لا يجزي ثم قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت
مع ابي بكر ولابوي الوقت وذر والاصيلي زيادة الصديق
رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابوي
الوقت وذر والاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى
ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي ذر في اصل وثبت في
غيره قلبت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فلبت
نصيبي من اربع ركعات ركعتان وللاصيلي من اربع
ركعتان متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية كما في
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان
اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم
لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر
واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره
لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد

ذلك

ذلك لان ما لا يجزي لا حظ فيه لانه فاسد ولو لا جواز الاتمام
لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روي
ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان
ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكانت
مخالفته خيرا او صلاحا

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي وللاصيلي عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان
الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية
او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت
بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر
لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف
عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي
لها بذلك ان تسافر اي لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة
يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء
وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غيره نسب
ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش
وليس الناقة للمراة واستشكل قوله في رواية الكشميهني
في الحديث فوق ثلاثة ايام دل على عدم جواز سفرها وحدها
فوق ثلاثة وفي حديث اخر عدم جواز ثلاثة واخر على عدم
جواز يومين ومفهوم كل ينافي الاخر واجيب بان
مفهوم العدد لا اعتبار له قاله الكرماني واختلاف الاحاديث
لاختلاف جواب السائلين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا عجله السير يؤخر المغرب حتى التاخير والمستقبل

والكشميهني يتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل
يوحز الى يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين
من الاقامة فيصليها اى المغرب ثلاثا اى ثلاث ركعات
اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع
واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله
عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي
رواه له فيه بل قبل الله واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة
علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة
لها ثم يسلم عليه السلام منها ثم قام مايليت بفتح اوله
والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اى قل لبثه حتى يقيم
الصلاة فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح
اى لا يتطوع بالصلاة بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل
وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع
لديهما

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي التطوع وهو راكب
في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم وفي
المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر
ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق
لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد
اليهم

عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله
عنه انه صلى التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه
عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال
رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير





القبلة يركع ويسجد اتما من غير ان يضع جبهته على شيء
فقيل له تصلي لغير القبلة انكر عليه انس بن سيرين اخو
محمد بن سيرين عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على
الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعله اى ترك الاستقبال الذي انكره
عليه اوامر حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله
مضارعا لم افعله وروى السراج باسناد حسن
من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر
ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد ابن
يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي
الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها في السفر وقال
الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اى قدوة
حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة النافلة
بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط
قوله به عند الاصيلي

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر
جمع تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى
سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر

عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع اى
حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية
للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى
وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستندا
الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين
الظهر والظهر وتجمع بين المغرب والعشا
عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير
وهي في عرف الاطباء مغاطات تحدث في مخرج المقعدة
تنزل منها مادة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة اى عن صلاة المريض فقال عليه السلام صل
حال كونك قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة
شديدة بالقيام او خوف زيادة مرضي او هلاك او غرق
ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا اى فصل حال
كونك قاعدا كيف شئت ثم قعوده مفترشا افضل
لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول
والاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه
وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي
عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري فان لم تستطع اى القعود للمشقة المذكورة
فعلى اى فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة
بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على
الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في
المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع مستلقيا اى
واخصاه للقبلة ورأسه ارفع بان ترفع وسادة
ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير

الكعبة



الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه
لانه كيف ما توجه متوجه لغير منها ويركع ويسجد بقدر
امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كره للسجود ومن
قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود
لان الفرق بينهما واجب على الممكن ولو عجز عن السجود الاتي
بسجوده بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى ارض
وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك
ايضا اومأ برأسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز
عن ايمائه فبصره فان عجز عن الايماء بصره الى افعال
الصلاة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا
تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف
وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا
استدل به الغزالي ونقله الرافعي بان الخبر امر بالاتيان
بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام فانا
لا نقول ان الاتي بالقعود اتى بما استطاعه من الصلاة
لان المذكور انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من
بعض فاذا عجز عن الاعلى والحق بالادنى كان اتيانا بما استطاع
من الصلاة ويعقب بان كون هذه المذكورات من
الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى
واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم يستطع فمستلقيا
انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة
اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية
وبعض الشافعية

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها لم تر النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا
قط حتى اسن اي دخل في السن وعند مسلم من رواية
عثمان بن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته
جالسا فكان يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان
يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما
ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية الاولى وقوله
او اربعين اية شك من الراوي ان عائشة قالت
احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة
كذا او بحسب طول الايات وقصرها
وعنها اي عائشة رضي الله عنها في رواية ثم يفعل
في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي
قائما وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي
الفجر ينظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة
اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزا
جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قوله عائشة كان
يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي
ما رايته صلى في سبحته قاعدا لان قول عائشة كان
يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل
وفاته باكثر من عام لان كان لا يقتضي الدوام بل
ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولئن
سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا
فلا تنافي لانها انما نفت رويتها لا وقوع ذلك في الجملة
قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود
اثنا صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان

يفتتحها

يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذا لا فرق بين الحالين ولا سيما
مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية
خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته
مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت
اليه حاله

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب التهجد

اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود وهو النوم
وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللتشبيهان من الليل
وهو او فوق للفظ القرآن
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من
جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن
عائشة قال في موضع نصب خبر كان اي كان عليه
السلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال
الطيبي الظاهر ان قاله جواب اذا والجملة الشرطية خبر
كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن
وفي رواية ابي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه
والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه
القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله
ومنه قيم الطفل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا
لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا تصور وجود
شئ ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى
انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به
واشتملت عليه فوفى كلا ما به قوامه وتقوم على كل شئ

من خلقك بما تراه من تدبرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله نور فيها خبر مبتدأ محذوف واضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضائته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض اي منورها بمعنى ان كل شيء استنار منها واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاولى اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المستحق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة وبالخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق فائدة خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك





حق اي رؤيتك في الدار الاخرة حسا لا مانع او لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص والعام وقيل ولقاؤك حق اي الموت وابطله النووي وقولك حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت فقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وذكر بعد الحق للاهتمام بشانه ولتناط به كل من معنى اخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكانه عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل له خصصتني بالحمد قال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد • الا كل شيء ما خلا الله باطل •

وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على ان المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة ولذا في وعدك الحق لان وعد كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فتنظر وجهه انتهى قال الطيبي وهنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومترقيا حضرة الربوبية عظم

٢٩٨

شانه وفخم منزلته حبب ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي
ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعظمه عليهم
ايذانا بالتغاير وانه فاق عليهم باوصاف مختصة به فان
تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا
بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه
قصده بقوله ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى
افتقار نفسه فادى بلسان الاضطرار في مطاوي
الانكسار اللهم لك اسلمت اى انقدت لامرك
ونهيك وبك امنت اى صدقت بك وبما انزلت وعليك
توكلت اى فوضت امري اليك واليك انبت رجعت
اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اى بما انبتني من البراهين
والحج خاصمت من خاصمني من الكفار او بتاييدك
وبنصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما
ارسلتني به وقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا
بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا
الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت
اظهرت الى ما حدثت به نفسي وما تحركه به لساني قاله
تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب
في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم
بان يقولوا فالاولى انه للجميع انت المقدم لي في البعث
في الاخرة وانت المؤخر لي في الدنيا وزاد ابن جرير في
الدعوات انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك وزاد
عبد الكريم ابو امية بن ابي المخارق البصري ولا حول
ولا قوة الا بالله
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في



ك
٤١



حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا كفعلى بالضم
من غير تنوين اى في النوم فقصها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتمنيت ان ارى وللكشميهني الي ارى رؤيا زاد في
التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت
مثل ما يرى هؤلا فاقصها بالنصب وفاقبل الهمزة اى
اخبرها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر
اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما
شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكا اخذاني
فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اى مبنية كحواب
كطي البير واذا لها قرنان بفتح القاف اى جانبان واذا
فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله
من النار قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة
الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اى لم تخف والمعنى لا تخوف
عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات
الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من
جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب هنا واجيب
بانه مجزوم بلن على اللغة الضعيفة المحكية عن الكسائي
او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف
الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك
وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجرا الوصل
مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشيء بعده ثم قال
فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي
فيها لم ترع وهذا يحتاج فيه ما قاله من اجرا الوصل مجرى
الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان

الملك نطوح بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على اخرها
فحكاه كما وقع انتهى فقصصتها على حفصة فقصتها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله
وفي التفسير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل
صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا
لم يذكر الجواب فكان بالبناء الى عبد الله ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا فان
قلت من اين اخذ عليه السلام التفسير بقيام
الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسد
عليه السلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيا يفعل
عنه من الفرائض فذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر
عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث
ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم
بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر
عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان
يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل
فقيرا يوم القيمة وكان يعني الكبر يقف على المائدة
كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا
كثيرا فترقدوا كثيرا فتخسروا عند الموت كثيرا وهذا هو
الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام

عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها
اخو موحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم
الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في فضل
القرآن فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد

تركك

ترك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم وفي اليونينية عليه السلام بدل التصلية وفاطمة
نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه ليلة من
الليالي ذكرها قائدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا فقال
عليه السلام لهما خشاوخ بعضا الا تصليان فقلت
يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من المتشابه وفيه
طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم
عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عنه انه اتاني
قال علي فجلست وانا احرك عينيه وانا اقول والله ما
نصلي الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شا
ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي ان شا الله ان
يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه السلام عنا مرضا
مدبرا حين قلنا وللاربعة حين قلت له ذلك
ولم يرجع الي شيا بفتح اول يرجع اي لم يجبني بشي ثم سمعته
وهو اي حال كونه مول مرضى مدبر حال كونه يضرب
فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على
الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان
الانسان اكثر شي جدلا قيل قاله تسليما لعذره وانه
لاعت عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في
النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا
بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة

واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل
بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل وهو يجب ان
يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة
انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل
المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الاخر
انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا
معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة
وما سبح وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة
الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وللتشبيه والاصيلي
واني لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية الصيلي
ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا من
عائشة اخبار بما رات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وهريرة بل عدها
العلماء من الواجبات الخاصة به

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان وتخفيف
النون وحذف ضمير الشان تقدم انه كان وبفتح
لام يقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي ولكسرة ليقوم يصلي
بحذف لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام على
السلك حتى تورم قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم مضمومة
بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه بتلك من الراء وجر
وفي رواية خلاد بن يحيى حتى تنتفخ او تنتفخ فيقال له
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث
عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك

فيقول



فيقول افلا الفاء سببية عن محذوف اي اترك قيامي
وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا بعين ان غفران
الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا لله فكيف اتركه كان
المعين الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان
الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعما خطيرة وخصي
العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم
وصفه به في مقام الاسرا ولان العبودية يقتضي صحة
النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه
اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر
ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى
الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل
الاحوال فكان لا يحمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل
صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي
فاما غيره عليه السلام فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد
نفسه حتى يميل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان
هذا فضل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف
بمن جهل حاله وانقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب
النار

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب الصلاة
اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه
السلام واحب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله
صيام وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود
واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل
التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيها

الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لنا عليها وكان داود عليه
السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي
فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه
ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا
احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى
منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان
يوالي فضله ونعيم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك
ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر
السهر ودبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من
المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار
بنشاط واقبال والله اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس
الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان
يخفى عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم
يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام
يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل
فاستقام له ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه
ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك
ان يصوم يوما فيترك ذلك منزلة النجزية في شخص
اليوم

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان احب العمل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدايم الذي يستمر عليه
عامله والمراد بالدوام العرفي لاشمول الازمنة لانه متعذر
قيل لها متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم فيصلي
ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك
لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن قاصر واول ما يصيح

نصف



نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف
الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال
يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود
وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده
جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول
بصراخه حي على الصلاة بل العادة جرت ان يصرخ صرخا
متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله
عليها فذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض
جناحاه مثنيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح
بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في
الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات
والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك يجيبه ديوك
الارض فاذا دنا يوم القيمة قال الله ضم جناحيك وغضي
صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة
قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد ابن
المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله
ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان
هذه من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو
في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن الهيثم قال وهو يروي
احاديث منكرة عن جابر وفي الحديث الاقتصاد في العبادة
وتركه التعمق فيها

وفي رواية اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او
ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت

نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادت هذه
الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو في قوله قام فصلى بخلاف
رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة
وفي رواية عنها اي عائشة قالت ما الفاه يا لفا اي وجده
عليه السلام السحر بالرفع فاعل الفي عندي الا نائما بعد
القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ فيما بينه وبين
رواية مسروق وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعة على
جنبه لقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني
والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير
رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تقول
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب
في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر
لان ام سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله
عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانتا اذكر له عليه
السلام

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما
حتى هممت قصدت يا مر سوء بفتح السين واضافة
امر اليه قيل وما ولابي الوقت ما هممت قال هممت ان اقعد
من طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمهملة اي
اتركه وانما جعله سوأ وان كان المعهود في الفعل جائزا لان
فيه ترك الادب معه عليه السلام وصورة مخالفته وقد
كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه
وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل
الافضل في صلاة التنفل كثرة الركوع والسجود او طول



القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو
حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع
والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضا
افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة
اي بسلم بعد كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة ابن
نافع يعني بالليل

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة قائما
على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه الفراء منها اي
من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي
الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا
الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع
ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته
عليه السلام

عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهد
من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر
زاد الاصيلي وابو ذر شيأ وكان عليه السلام يصوم فيه
حتى نظن ان لا يفطر بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر
بالرفع منه شيأ وكان عليه السلام لا تشاء ان تراه
من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشاء ان تراه
من الليل نائما الا رايته نائما اي ما اراد نامنه عليه السلام

امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان يكون مصليا وجدناه
مصليا وان اردنا ان نراه نايما وجدناه نايما وهو يدل
على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو اسقط
الوجوب في قوله قم الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان
صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا
بل بحسب ما تيسر له من القيام لا يقال معارضة قول
عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة
وانس اخبر بما اطلع عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية
راس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن
ان يخص منه من علم العصاة في جماعة كما مر ومن ورد في
حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن يتنا وله قوله
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ولمن قرا اية الكرسي
عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح
اذا هو نام وللحموي والمستملي اذا هو نايم بوزن فاعل
قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطا
وتعقبه العيني فان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب
بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية
والخبر فيها اسم ثلاث عقد نصب مفعول يعقد وعقد
بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده كل عقدة
منها لابي ذر عن المستملي على مكان كل عقدة وللاصيلي وابي
ذر عن الكشميهني عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما
يعمله قايدا باة ولابي ذر عن المستملي على كل عقدة عليك
ليل طويل او عليك ليل مبتدا وخبر متقدم فان قام كان

الفا

الفارا بطة شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل
بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون
من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان ياخذ
خيطا فيعقد فيه منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر
فيتاثر المسحور حينئذ بمرض او تحريك قلب او نحوه وعلى
هذا فالمعقود هنا عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها
وهل المعقود في شعر الراس او غيره الاقرب انه في غيره
لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية راس
احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه
بحديد وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كانه شبه
فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان
الساحر يمنع بعقده ذلك فصرفا من يحاول عقده كان هذا
مثله من الشيطان للنايم وقيل معنى يضرب يجب الحسب
عن النايم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على
اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فيتنبهوا فالمراد
تثقيله في النوم واطالته فكانه قد سد عليه سدادا
وعقده ثلاث عقد والتعبير بالثلاث اما للتاكيد او ان
الذي تنحل به عقدة ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما
اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما
صدق عليه الذكر كتلاوة القران وقراءة الحديث والاشتغال
بالعلم الشرعي انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى
الفريضة او النافلة انحلت عقدة الثلاثة كلها وظاهره
ان العقد كلها تنحل بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق
من لم يحتج الى الطهارة كمن قام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى
من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة

وتقضى الذكر قوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ
الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه تحصاص
رحمه الله تعالى في مشارقه اختلف في الاخرة منها فقط
فوقع في الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري
وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لاسيما
وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقده وفي الثانية عقدتان
وفي الثالثة العقد انتهى فقد تبين ان قول من قال انه
في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال فاسئ على عدم تامله
لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على
ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وخفي على الكاتب او المقابل
ذلك لدقة ذلك كما اضع فيها محب لا تدركه الا بالتامل
التام ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فتامله واما
تخريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند
ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعى ان النصب مع الجمع
رواية فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا اي لسروره
بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب
ومازال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارخ
الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال
في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس
وان لم يستحضر المصلي شيأ مما ذكر والاتيان بترك الذكر
والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان
اعتاده او قصده من فعل الخير ووصف النفس
بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام
لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير
او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك

فلا تضاد



فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تنشيط الشيطان وشؤم
تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام
الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات
وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون
مذكر كسلى ومقتضى قوله والاصح انه ان لم يجمع
الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان
وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة في ذكر
الله مثلا كان في ذلك اخف مما لم يذكر اصلا وهذا الذم
يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيها اما من كانت له عادة
فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته
ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يحظى مثل ما ذكر في نوم
النهار كالنوم حالة الايراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري
من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قال في الفتح
فان قلت الحديث مطلق يدل على عقدة على راس جميع
المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما يتخيل عمن اتى بالثلاث
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن
عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ
منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله
لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي
قال رجل من الحاضرين مازال الرجل المذكور نائما حتى
اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس او المراد المكتوبة
فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه
ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة فقال

عليه السلام قال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في اذنه حقيقة لا ينتبه فكانه البس في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال النور البكري يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقر اعن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات وبناحي على الفلاح قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف اي انمناهم اقامة لمثله لانتباههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ومنفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضا

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو دين الملوك الكرما والسادة الرحما اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين ضعفا مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي ثم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدا الى مفعول محذوف اي ينزل الله

ملكا



ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر منادیا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السما فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد يجوز ان يكون الملك ماموراً بالمناداة ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه ومنه اعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك ومنه جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السما الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى بما يدل على التنزيه حين يبقى ثلث الليل الاخر منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة لكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا الحكم فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعا والاستغفار والسوال اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار

اوجلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار
اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي
الدعا اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا
الوقت بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة
دعائهم واعطايهم سولهم لانه وقت غفلة واستغراق
في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب
لاسيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب
ولاسيما في قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه
والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته
فيما عند ربه تعالى

عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله
ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت به
حاجة الى اجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب
بواو مثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان
ولابي ذر فان كانت به حاجة اجماع قضى حاجته
واغتسل بجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته
كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا بان
لم يكن جامع توضا وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم
قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له
حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند
النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت كام فافاض عليه
الما ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن
جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصدر
بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب

فائدة

فائدة وهي انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه
بعد احيا الليل بالتهجد فان الجد يرد به عليه السلام اذا
العبادة قتل قضا الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن
ان يقال ان ثم هنا للتراخي الاخباري اخبرت اولا ان عادته
عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره
ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي
حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول
ان كان جنبا اغتسل والا توضا

وعنها اي عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلاة
صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن
ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده
ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين
مع كونها اعلم بحاله عليه السلام لبلا من غيرها يصلي اربعا
اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى
ثم واحدة فمحمول على وقت اخر فالامران جائزان فلا تسال
عن حسنهن وطولهن لانهن ج زيادة من كمال الحسن والطول
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه
والوصف ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
بفا العطف على السابق وفي بعضها قلت بزسول الله اتنام
بهمزة الاستفهام الانكاري قبل ان توتر فقال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض
بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين

لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام
عائشة ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه
صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى
الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين
الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا
اي الحاضرون الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل
لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا فترت
بالفا والغوقية والرا المفتوحات اي كسلت عن القيام
تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون
هذا الحبل اولا يحد اولا تتعلقوه وسقطت هذه الكلمة
عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل
وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه
او الصلاة التي ينشط لها وقال بعضهم يمن ليصل
على كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له
المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة
الموحدة اوله اي متلبسا به فاذا فتر في اثنا القيام
فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض
التسليمات فليقعد لاتيان ما بقي من نوافله قاعدا
واذا فتر بعد انقضاء البعض فالاولى ان يترك بقية
النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط واذا فتر بعد
الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من
قطع النافلة بعد التلبس بها
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن

مثل



مثل فلان لم يكن يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت
في نسخة وابي ذر من الليل الى فيه كاذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان
التعار اليقظة مع صوت احتمل ان تكون الفا تفسيرية
لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر
فخصه بمن صوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين
عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني
العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي
وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب
زاد الاصيلي له وابن السني وعند الاسماعيلي ثم قال
رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد
واقتصر النسائي على الشق الاول فان توضا قبلت
ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته ان صلى والفا
في فان توضا للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله
والاول اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب لبدله
على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستانس به وغلب
عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه
ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته

وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ
وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال فقارمت
الليل الى اخره
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وهو يقصص بسكون
القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي يقصى
في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصته وبفتحها في
اليونينية اي مواعظه وهو اي والحال انه يذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو قول ابي هريرة
اومن قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم
سمع ابا هريرة يقول وهو يعظ واوجز كلامه الى ذكره
عليه السلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان اخا
لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال
الهيثم او الزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح
الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث
قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله
يتلو كتابه القرآن والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة
كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان لمعروف ساطع
مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق
الوقت الساطع من الفجر آرانا ولابي الوقت افاد الهدى
مفعول فاعل لارانا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به
صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من المغيبات
واقع ببيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه
كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين
المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية
وهي فعول مفاعيل الى اخره والبيت الاخير منها لابن

النقار



## وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

٤١٨

النقار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة
او الذكر او القراءة وفي البيت الاول اشارة الى عمله صلى الله عليه
وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى
الله عليه وسلم كامل مكمل
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق
بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب فكانت لا اريد مكانا
من الجنة الا طارت اليه في التعبير الا طارت بي اليه ورأيت
كان اثنين بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت
اسبق على صيغة اسم الفاعل من الاثنين اتيا لي اردان
يذهبا بي الى النار فلقيهما ملك فقال لي لم ترع بضم
التوقية وفتح الراء اي لا يكون بكف خوف خليا عنه
فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى
الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء
المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي من الليل وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهي طلب الخيرة بوزن
عنبه في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها يقلبها
وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل احدكم حتى يتسع نعله
كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشأن ذلك يقول
اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب
فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف
فلا تعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه

وذكر بابي الحديث وقد تقدم ٢
وما ذكر بعده متقدم ليس محله
ع

السنة لاحتمال عدو وفتنة او نحوها فليركع فليصل ندبا
في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل
واجزأ بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا صلى
اربعا بتسليمة تجزي ذلك لحديث ابي ايوب الانصاري
المروي في صحيح ابن حبان ثم صل ما كتب الله لك فهو دال
على ان الزيادة على الركعتين لا تقصر من غير الفريضة بالتقريب
فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير
فريضة ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو
اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان
ما هو خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك اطلب منك ان
تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر
او للاستعانة او الاستعطاف كما في رد بما انعمت على اي بحق
قدرتك وعلمك الشاملين واسالك من فضلك العظيم اذ كل
عطاياك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استأثرت بها
لا يعلمها غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار
الى الله تعالى في كل الامور والتزام لذلة العبودية اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه خير لي
في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في
اليونينية وحكي عياض فاقدره بكسر هاء من الاصيلي
قال القرافي اخر كتابه انوار البروق من الدعا المحرم الدعا
المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا
بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي
لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا





ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى
يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جميعه في الازل
فيكون هذا الدعا يقتضي مذهب من يرى ان لا قضاء ان
الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع
وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بان ينبغي ان يعتقد
ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما
اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ويسره
لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا
الامر وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي
حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق لنا بطلبه
وفي دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب
ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف
الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه
بل يبقى متطلعا متشوفا الى حصوله فلا يطيب له خاطر
فاذا صرفه الله عنه واصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني
راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش
آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال
ويسمي حاجته اي في اثنا دعايه عند ذكرها بالكناية
عنها في قوله ان هذا الامر كما مر

عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه عليه السلام
تعاهدا اي تعقدا او تحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش اليونينية

ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وابي ذر
وابي الوقت مكررة في اصل السماع
وعنها اي عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة
واقعالا حتى اني لاقول بلام التاكيد هل قرا بام الكتاب
ام لا وحتى للابتدا واني بكسر الهمزة وللجوي بام القران وليس
المعنى انها شكت في قراءته بام القران بل المراد انه كان في غيرها
من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها وقراءتها حتى
اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كانها لم يقرا فيها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلله لها اي
باطنه وقوله هذا لا يعارضه قوله النبي صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان
الممتنع ان يتخذه هو عليه السلام غيره تعالى لا ان غيره
يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى
اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر
لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه
فانشراح وبثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم
رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل
من بثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي صوم وصلاة
ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران او يرفعان وصلاة
الضحى في كل يوم كما زاده احمد ركعتين كما ماتي في الصيام
وهما اقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل
الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في
حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا

الضحى



الضحى ونوم على وتر ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كما قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامر بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره عليه السلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا كما في الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء الاحمال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين
قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث ابن
عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا
صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا تارة وذاك تارة كل من
ابن عمر وعائشة ما راى او كان الاربع ورادا مستقلا
بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه عليه السلام كان
يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة
تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما
سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه
عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها
عن عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة
المزني بضم الميم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك
ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه السلام في المرة الثالثة

لوتر

لمن شاء صلاتها كراهة ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا من تمالا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن ذوات الفرائض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر الاتي قريبا انهم كانوا يصلونهما في العهد النبوي قال النسائي وكان يراها فضلها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وفقت بانه لم يثبت انه عليه السلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في الحديث وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه مناقد للسنة وبان زمنها يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابها رجاء اجابة الدعا لانه بين الاذان والاقامة لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفها كركعتي الفجر

## بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة في نسخة الصاغاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صح عليه

## باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة





عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى وبدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشدوا الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة يخصص ذلك المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والثاني عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل لعطا فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لان كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي لبعده عن مسجد مكة في المسافة اولانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المقتضد بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد باسناد حسن مرفوعا

لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الي مسجد تبتغي فيه الصلاة
غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية
حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من
اشنع المسايل المنقولة عنه وقد اجاب عنه المحققون
من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من
افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان
مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فتشد الرحال للزيارة
او نحوها لطلب علم ليس الى المكان بل الحي من فيه وقد التبس
ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد
الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا
لان الاستثنا كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه
كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا
الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا وقد استدل
بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه
ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره
ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال
الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به
بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه
واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة
للصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض
فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف
فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفا به
وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد
نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تخصص
به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم

في



في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت
وعنه الى ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة قرضا او فعلا في مسجدي هذا خير
من الف صلاة من جهة الثواب فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من
الصلاة في مسجدي ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان
من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في
المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار
وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه
الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في
مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمس
مائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة
في مسجدي تفضيله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون
يشتمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة
افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع مائة وتسعين
صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين
ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا
او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل يخالف المساواة
واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان
السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى
الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزا بالاتفاق كما نقله
النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر
في تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة

واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة
اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف
بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر
ابن الصاحب الانصاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام
فرادى بمائة الف وكل صلاة فيه بجماعة بالفي الف وسبعمائة
الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف
وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير
المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف
وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة
وثمان مائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة
في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى
في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن
هل يجتمع التضعيفان أو لا محل بحث وهل يدخل في
التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفا
الراشدين وبعدهم أم لا ان علمنا اسم الاشارة في قوله
في مسجدي هذا الحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد
فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده
بقوله هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد الحرام
فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة
على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها
على غيرها بما يكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور
وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب
من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه
تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المنصفين
من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي

دفن



دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكي الاتفاق على انها
افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل
من العرش

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان لا يصلي من
الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى الا في يومين يقوم
يقدم مكة بجر يوم بدل من يومين او بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كالذي لحق
بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال
الصيلي مضمومة وبمكة بموحدة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فانه اي ابن عمر كان
يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت
الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام
ويوم عطف على يوم السابق فيرجع اعرابه يأتي مسجد قبا
فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج
منه حتى يصلي فيه ابتغاء الثواب روى النسائي
حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد
قبا فيصلي فيه كان له كعدل عمرة وعند الترمذي من حديث
اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة
وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن
سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين
احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا
لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة
فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة وكان
ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يزوره اي مسجد قبا يوم السبت حال كونه راكبا

وماشيا وكان اي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان يقول
انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا
ان صلى بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة وللهروي
والاصيلي وابي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ان
يصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تتحروا
اي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا في
وقتهما

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر مما وصله عند
البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن
بعضهم انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة
ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل
الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من
الكوثر بصبه الله فيضمه عليه او ان له هناك
منبرا على حوضه يدعو الناس اليه وعند النسائي
ومنبري على حوضي

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر

باب الاستعانة في الصلاة على عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فرد السلام
علينا في رواية ابي وايل وما منعه اجبتنا فلما رجعنا
من عند النجاشي بفتح النون وقد يكسر هاملك
الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من





الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي بالتلفظ
فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود
في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في
رواية ابن فضيل قلنا ما رسول الله كنا نسلم عليك
في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه السلام لنا
فرع من الصلاة ان في الصلاة شغلا عظيما لانها
مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصح
فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اي كقراءة
القرآن والذكر والدعا وزاد في رواية ابي وايل ايضا
ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى
قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم
الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع
وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة
لام التاكيد

وفي رواية عن زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري
الخزرجي رضي الله عنه قال كان احدنا يكلم صاحبه
في الصلاة وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض حتى
اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات
الآية ولابوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة
الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله
قانتين اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به
فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحي
والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير

خاشعين ذليلين بين يدي ربهما وحينئذ فالكلام مناف للخشوع
الا اذا كان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الاية
فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عن ما كنا نفعله من ذلك
وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان
الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه
الاية على ان الامر ببطلي ليس نهيا عن ضده اذ لو كان
كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب
بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف
فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله
ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل بطلي نبيلي كلاما فهو
منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون
اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه
بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع
بالمدينة لان الاية مدنية بالاتفاق فيتعين ان المراد بقوله
فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا
يحسنون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل
بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين افهما اولا
نحو قم وعي او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مده
بعد حرف لانها الف او واو او يا لحديث مسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع
على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق
لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية
واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث
ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام

بخلاف



بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف
الكثير فانه مبطل ويعذر في الشيخ وان ظهر به حرفان
للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لاضرورة
الى الشيخ له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا
تبطل بالذكر والدعاء القاري عن المخاطبة فلو خاطب
كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالها
ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
مفهما بلا مد ليستاذن في اخذ بطلي ان ياخذه ان قصد
معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان
لم يقصد شيأ ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان
كنا نتكلم حكمه حكم المرفوع ولان قوله امرنا لقوله فيه
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حق ولو لم يقيد بذلك
لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا

من صيقب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة
ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل
حال كونه يسوي الترب حيث اي في المكان الذي يسجد
فيه قال عليه السلام ان كنت فاعلا اي مسويا الترب
فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة او افعل واحدة
او فلتكن واحدة او بالرفع مبتدا حذف خبره اي فواحدة
تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة واحدة
اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل او على المحافظة على الخشوع
او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا
وابيح له المرة ليلا يتاذى به في سجوده وفي حديث

ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة
فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد به
الدخول في الصلاة ليوافق الحديث فلا يكون منهيا عن المسح
قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل
بالله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب
والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق
على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة معارض بما في
المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله
لم يبلغه الخبر

عن ابي برزة فضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة رضي
الله عنه صلى يوما ولجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه
وجعل يتبعها فقيل له في ذلك فقال اني غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات
او ثمان بغير واو لا تنوين والمستملي وثمانٍ في با
مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح
التسهيل على ان الاصل ثمانٍ في غزوات فحذف المضاف وابقى
المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان
الاضافة غير مقصودة وتركه تنوينه لمشابهة جوار
لفظا وهو ظاهر مبني لدلالته على جمع او يكون في اللفظ
ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية
فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج
الكاتب على لغتهم الى الف انتهى وتعقب الاخير في المصابيح
بان التخريج انما هو لقوله ثمانٍ في بلا تنوين وقد صرح هو بذلك
في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني
او ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات

من غيره

من غير شك وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلاة
وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يتركه
دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يتغفله
ابو برزة من رآه دون ان يشاهد من النبي صلى الله
عليه وسلم وافي بكسر الهمزة وتشديد النون والباء
اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان اف
اراجع بضم الهمزة وفتح الراء الف وللحموي والمستملي
والاصيلي وابن عساكر ان ارجع بفتح الهمزة وسكون
الراء مع دابتي وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة
قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من
ان ادعها اي اتركها ترجع الى مألفها بفتح اللام الذي
الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد
خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت
على المصدرية ولام العلة محذوفة والمصدر المرفوع
في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر
مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة الاسمية خبر
كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف من المبتدا والخبر
لدلالة الحال عليه اي واني ان فعلت ما رايتموه من
اتباع الفرس لاجل كون رجوعها احب الي من تركها
فيشق علي بنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله
احب الي من ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي
لان منزله كان بعيدا فلو تركتها وصلى لم يات اهله الى
الليل لبعد المسافة

عن عائشة رضي الله عنها ذكرت حديث الخسوف
وقال عليه السلام في هذه الرواية بعد قوله ولقد

رايت جهنم يحطم بعضها بعضا ورايت فيها عمرو بن لحي بفتح
العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحا المهملة وتشديد
المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي يسيب النوق
التي تسمى السوايب جمع سايبة وهي فاقة لا تركب ولا تحبس
عن كلاء وماء لتذرهما ان حصل ما اراد من شفا
المريض او غيره انها سايبة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة
بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي
السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به
مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل لقوله
وقع والجملة الشرطية مبتدا وخبره التالي فقلت
في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد
بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني وللكشميهني ان
ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ
فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة
الاولى في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال
لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فنجل قوله
في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابر
لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال
فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام
بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية قال
انما منعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان
عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال

كونه



كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا
للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني بتشديد الصاد
لان ابليس اهبط مختصرا او ان اليهود تكثر من فعله
فنهى عنه كراهة التشبه بهم اخرجه المؤلف في بني اسرائيل
او لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول
على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال
الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل
الظاهر

## ابواب السهو الواقع في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام
لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الانكاري
فقال عليه السلام وللا صيلي قال وما ذاك اي وما
سوالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت خمسا فسجد
عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم
اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو
ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة او اتموه في
الخامسة والظاهر انهم اتموه لتجويزهم الزيادة في الصلاة
لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي
فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه
لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم
العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث

على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع البخاري يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي وحمل الحديث السجود فيه على انه تذاكر للمروي قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم قال الشافعي ايضا يخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين منه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي وقبله الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما اي الركعتين وكان عندي نسوة من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية البخاري في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه قولي ولابي الوقت والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي

الوقت



وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين الى اللتين بعد العصر وارانه تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار عليه السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا بنت ابنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية اناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام في قومهم وعند الطحاوي من وجه اخر فجاءني مالا فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان فقال وقد كان من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه ابدا

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه تكفينا ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز عن ابي ذر جندب ابن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام ات جبريل من ربي فاخبرني

او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله فبشر فانه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت اي دخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط لانه علة حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصد من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذنب اذا تعلقت عليه قواعد الشرع ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمومن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيا دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول



النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد ثم قال النووي ووجد في بعض الاصول المعتمدة في صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وفي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتامل قال في المصابيح وكان البخاري اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه لا اله الا الله على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسير الكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خذ فالمرجيه وكانه يقول لا يعتقد الاكتفا بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا يعتقد الاحتياج اليها قطعا اذا تقدمت حكما والله اعلم

عن البرا بتخفيف الراء للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله
اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية
والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود
وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع
وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز
فضعيف واجابوا عن الحديث فان الاتباع محمول على الاخذ
في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان
اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب
وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم المأتم
وتاخر الراكب واما النساء فيتاخرون بلا خلاف وعيادة
المريض اي زيارته مسلم او ذمي قريب للعائد او جار له وفاء
بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان
لا يكون للمريض شهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد
اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع واراد بالخرفة
البستان بضم فسكون وجب الجنة ومخارفها وفي البخاري
عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد
عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال
له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وقال في المجموع
وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه

ومن



ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستأمن
كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل
الفجور والمكوس اذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبته
نظر فانا مامورون بهاجرتهم ولكن العيادة غبا
فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير
القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك
به او يشق عليه عدم رويته كل يوم اما هو لا فواصلوها
ما لم ينهوا او يعلموا كراهة لذلك وقول المنوالي انما يعاد
بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعو له وينصرف
ويستحب في دعائه ان يسأل الله رب العرش العظيم ان
يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويحلف
المكث عنده بل يكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه
من بعض مصرفاته واجابة الداعي الى وليمة النكاح وهي
لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي
ومفارش الحرير ونحوهما ونصر المظلوم مسلما كان
او ذميا بالقول او بالفعل وابرار القسم بفتحات وكسر
همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم
بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي المصدق
من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم
عليه ان يفعله يقال بر وابر اذا صدقه وقيل المراد
من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر
مستقبل وانت تقدر على تصديقه بيمينه كما لو اقسم ان
لا يغادر فلانا حتى يفعل كذا وانت تستطيع فعله كمبالغة
تحنث يمينه وهو خامس فما يجل من مكارم الاخلاق
فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة

والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال
اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام
وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه
تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالى بالشين
المعجمة والمهملة فتشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت
وهو القوائم كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول
يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ونهانا عن انية الفضة
وفي رواية عن يسبع انية الفضة بالجر بدل من يسبع وبالرفع
خبر مبتدا محذوف اي احداها انية الفضة وهي حرام على
الرجال للسرف والخيلاء وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا
وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء فاطلاق النهي
مع كونه يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل احاد
الحديث هذا ان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل
لاناثها وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم ومن
القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة
وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او
مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كتان مخلوط بحرير
وقيل من القز وهو رديء الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة
غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي
ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي
الوطاء يكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة
متعلقة بالحرير وذكر الثلاث بعد الحرير من باب ذكر الخاص
بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها
باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق اسماءها لاختلاف
مسمياتها فرب بما توهم انها غير الحرير فان قلت قد نقل

من

من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي
قد يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها
للندب واطلاق النهي فيها او ان النهي استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه وهو جايز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله
لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل
فقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون معه
قرينة تصرف عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي
ارادة المجاز او ان يصرف عن الحقيقة اولا وقد جوزوا
في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة
لازمه فكذا المجاز

عن ام العلا بنت الحارث بن ثابت امراة من الانصار
عطف بيان او رفع بتقدير هي امراة رضي الله عنها وهي
ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت انه اقتسم المهاجرون
قرعة الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول
وقاله قائم مقام الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة
اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم
في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان ابن
مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع
في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع لذا في اليونينية
وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت
رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وهي كنية
عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله جملة من
المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به
معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف
اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله
قد اكرمه فقلت بابي انت ومذري اوافديك يا رسول الله من
يكرمه الله اذا لم يكن هو من اكرمه مع امانته وطاعته
الخالصة فقال عليه السلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان
فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما
غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عنه
اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي
ولابكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل
نزول انا فتحنا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان
اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه بعد ذلك
والمراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضر
والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيامة واكرم
الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في
الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولانا كيد النفي
المشتمل على ما يفعل بي واما اما موصوله متصوبة
او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال
البرماوي وكذا من التفاصيل اي معلوم ايضا فالنفي
بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني
والزركشي وفي سورة الاحقاف انها منسوخة باول
سورة الفتح فتعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله
النسخ فلا يقال فيه منسوخ وتابعه انتهى ولابي ذر
عن الكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال في الفتح وهو
غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا وكذا عقبه





البخاري بروايته نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما
يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث
انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه
الشارع كالعشرة لاسيما والاخلاص امر قلبي
لا يطلع عليه

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث
من الهجرة وكانوا المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه
جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه
وينهوني وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت ينهونني
بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل عنه اي عن
البكاء ولفظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه
وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة ابي عبد الله
ابن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مع بالها ومخبرها بما ال اليه من الخبر تبكين او لا تبكين
ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما زالت الملائكة تظله
باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعود هم
بروحه وتبشيرهم بما اعد الله له من الكرامة واظلوه من
الحر ليلا يتغير اولانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله
واوليست للشك بل من كلامه عليه السلام للتسوية
بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين
ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا قاله عليه السلام
بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلا السابق
لانه انكر عليها قطعها ان لم تعلم هي من امر شيا

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نعى اى اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة
وقد كانوا اهله او تمثابة اهله ويستحقون اخذ غرايه
في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة
خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة ابن
الاكوع انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالبقيع فصف بهم
صف هنا لازم والباقي بهم يعني مع اي صف معهم ويحتمل
ان يكون مقدما والباء زائدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر
ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى
الاخر وليس في ذكر هذا الحديث ذكرهم صفا لكنه
يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث
وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب
عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة
القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطاع لكنها لا تسقط
الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا
بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال
الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغائب حيث يعلم او يظن
انه قد غسل الآن بقال تقديم الغسل شرط عند
الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت
لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب
محتجا بانه كشف له عنه فليس غايبا لو سلم صحته
فهو غائب عن الصحابة

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة
وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في ارض
البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام

ارسل

ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم
زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس
فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا
وهم ثلاثة الاف فلقوا جموع الكفار فقتلوا فاصيب
زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها
عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء
المهملة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب
ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان تذال مجحة
وزا مكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد
ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة
وسكون الميم وفتح الراء اي امارة من النبي صلى الله عليه
وسلم لكنه لما رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة
باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي الله صلى الله عليه
وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم
الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفا
الثانية

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية
في رواية ابن علية عن عبد العزيز في اواخر الجنايز فهي
زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان
ومسلم اسم ما والاستثنا وما معه الخبر وقيده بالمسلم
ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا
للمفعول له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما

ثلاث بحذف التا لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث
ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس
او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا
فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور
باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا
بل دلالته ضعيفة يقدم عندها عند معارضتها وقد وقع
في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبراني
في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن
ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت
ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت
ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث
ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت
اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال
وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج
بل وقع في رواية شريك التي علق البخاري اسنادها
ولم نسأله عن الواحد ثم روى البخاري في الرقاق
من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي
المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا
ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه
وهو اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات
له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد
ان يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول حديث
اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث
فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى

فمنها



فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند احمد
والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في
الاسلام ادخلهما الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند
احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان
يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
وهل يدخل اولاد الاولاد شوا كانوا اولاد البنين
او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم اولا بد خلوف لان
اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد
الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج اولاد الاولاد
فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاص
في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد
فيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف
قد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين
يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام لم يبلغوا الحنث
بكسر المهملة وسكون النون اخره مثلثة سن التكليف
الذي فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل
بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي
وانما خصهم بهذا الحديث لان الصغير حبه اشد والشفقة
عليه اعظم النهاي ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل
لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب
في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بان الباقي
وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح
تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس
بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين

ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق النحوي لانه اذا ثبت
ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير
الذي بلغ مبلغ السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد
والمصيبة به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه
باموره ويساعده في معيشته وهذا مقلوم مشاهد
والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله
الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي
الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى
الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد
العموم انتهى وعللة بعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا
جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه
العلامة العيني الكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان
الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو ابن
عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم
الجنة وحديث ثعلبة الاشجعي ادخله الجنة بفضل
رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح
بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للابوين اي بفضل
رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه
بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر
الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث
حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن لم يبكت عليه امه
فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن
مندة عن شداد الجيلي المنقري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل
بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين



يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى
عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل
الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابي العاص
ابن الربيع والدة امامة كما في مسلم اوام كلثوم كما في ابوداود
قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان
ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب ببدر
ومتعقب بان التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية
لا ام كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة
واحدة عامة لبدنها اي بعد ازالة النجس ان كان ثم صحح
النووي الاكتفا لها بالواحدة ثلثا ندبا فالامر للوجوب
بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار
كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل
سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الاتي ان
رايتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد
وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثنا
او الشرط المعقب جملا يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه
الدليل او الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالنسبة
لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب اي على الكفاية
للبقية اذ يابى انثنا او خمسا وفي رواية هشام ابن
حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او اكثر
من ذلك وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة
اغسلنها ايوب عن حفصة ثلثا او خمسا او سبعا قال
في الفتح ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير
باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما

او سبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر
من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزيادة على السبع
وقال الماوردي الزيادة على السبع تعرف انتهى وقال
ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رايتن ذلك بكسر الكاف
لانه خطاب لمونثة اى ان ادا كن احتهادكن الى ذلك بحسب
الحاجة الى الانقا لا التشهي فان حصل الانقا بالثلاث
لم يشرع ما فوقها والا زيد وتر احتى يحصل الانقا وهذا
بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة
الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ
ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح
واوهنا للترتيب لا للتخيير متعقب الصيني بانه لم ينقل عن
احد ان او بمعنى للترتيب والباء في قوله بما وسدر متعلق بقوله
اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في
التنظيف نعم السدر اولى للنهي عنه ولانه امسك للبدن
وظاهره تكرير الغسلات به الى ان تحصل الانقا فاذا
حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وبيسن
ثانية وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخيرة
كافورا او شيأ من كافور اى في غير المحرم للتطيب وتقويته
للبدن والشك من الراوي اي اللفظي قال والاول
محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق
بكل شيء منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة
وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر
الثانية اى اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة
المتكلمين وتلاصيل فرض بصيغة الماضي للجمع المونث
اذناه اعلمناه فاعطانا حقوة بفتح الحا المهملة وقد

نكسر

نكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اى ازاره ولحقو
في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا
فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة اشعرنها
اى اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها فالضمير الاول
للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو تعني ام عطية
ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك ليناله بركة ثوبه
واخرج ولم يناولهن اياه او لا ليكون قريب العهد من جسده
المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها
فاصل لاستيماع قرب عهده بعرقه الكريم

وفي رواية اخرى انه قال عليه السلام ابدان بجمع المونث
بميامنها اى بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها
ومواضع الوضوء منها اى في الغسلة المتصلة بالوضوء
وهو يرد على ابي قلابة حيث قال يبدا بالراس ثم باللحية
قالت ومشطناها بالتخفيف اى سرحنا شعرها
ثلاثة قرون اى بثلاثة ضفائر بعد ان حللناه بالمشط
وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون
والقيناها خلفها

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الثانية
الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة
التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يبيضها
اى يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم القرية
ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اى قطن وصححه الترمذي
والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا من ثيابكم
البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم

اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد
باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب
القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه عليه الصلاة والسلام
في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن
اي في الثلاثة الاثواب ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا اصلا بل هي
من الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره الشافعي
والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو
اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب
خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو
تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد
ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب
الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة
من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بينما بالبم
واصله بينا زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف
الى جملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة للحج عند الصخرات
وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان
راكبا فاقته فيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ وقع
عن راحلته فاقته التي صلحت للرجل والجملة جواب بينما
فوقصته او قال فاوقصته شك الراوي والمعروف
عند اهل اللغة بدون الهمز فالتاء شاذ اي كسرت
عنقه والضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب
للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى

الله



الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب الحرم قال في الفتح
وليس بشيء لانه في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من
طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين
احرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث
قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له
مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اي لا
تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا تخمروا
بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه بل ابقوه الذي احرامه من
منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفنه ان كانت
امراة ومن منع المحيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه
من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق
العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم
الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك
مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس
لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن
اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغايته
ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه
وسلم علل هذا الحكم هذا في الاحرام بعلة لا يعلم وجودها
في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر
لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم فقد النبي صلى الله عليه
وسلم والحكم انما يقوم في غير محل النص بقوم علته او غيرها
ولا يرى انا هذه العلة انما يثبت لاجل الاحرام فيعم كل محرم
الى آخر

عن ابن عجل بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي
بضم النون وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن
سلول راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع
منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت
مدة مرضه عشر ليلة آبتدأوها من ليال بقيت من
شوال جا ابنه عبد الله بن عبد الله وكان من فضلا الصحابة
وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك
اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي
وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبراني من طريق
الشعبي لما احتضر عبد الله جا ابنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب
ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يجل امر ابيه على ظاهر
الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان
يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه
فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر
والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل
عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل
عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما
ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني
ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا
مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني
من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال
لما مرض عبد الله بن ابي جاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر

وكانه



## وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

٤٢٨

وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته
فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد
وقعت اجابته الى سواله على حسب ما اظهر من حاله
الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك وهذا من احسن
الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله
عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي قميصه لولده اكراما
للولد او مكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس
ببدر ولم يجد والة قميصا يصلح وكان رجلا طويلا
فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك
كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها او لانه ما سيل
شيا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله ولا
تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجا
ان يكون مقتضى البعض لما كان يظهر من الاسلام فينفعه
الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة
وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شي واحد
لان بعض معلوما تها شرط في البعض والاخلال ببعضها
اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى من امن بالبعض وكفر
بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى فقال عليه السلام
اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصل عليه
بعد الجزم على الاستئناف وبه جوابا للامر فاذنه
اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جذبه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال الم ينهك الله
نهاك ان تصلي اي عن الصلاة على المنافقين وهم
ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي

عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث
فلن اصلي ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة
براءة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال نصلي عليه
وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام
انما بين خيرتين بفاء مجمة مكسورة ومثناة تحتية
مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين
الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم
او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي
بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال
عليه السلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين
العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه
اي على عبد الله بن ابي فنزلت اية ولا تصل على احد
منهم مات ابدا لان الصلاة دعا للميت واستغفار له
وهو ممنوع في حق الكافر والمانع منه عن التكفين في
قميصه ونهي عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص
كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس
قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره
اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره
عليه السلام بين استغفاره لهم وعدمه مع قوله تعالى
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال
والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على
الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان النهي عنه
في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى يكون

مقصوده



مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف
استغفاره للمنافقين فانه استغفار لشان قصد به
تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه يحرم الصلاة
على الكافر ذمي وغيره نعم يجب في الذمي وتكفينه
ودفنه مته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي
معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد
والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء
الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وندب امره عليه
السلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب
غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز
وربما الكافر احق به

عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعد ما دفن
دلي في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله
عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه
قبل وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم قد دلوه
في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجه منها فنفث فيه
اي في جلده من ريقه والبسه قميصه انجازا لوعده
في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل
هذا مع قول ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله
اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب
بان معنى قوله فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق
على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل
اعطاه عليه السلام اخذ قميصه والاثم لما حضر

اعطاه الثاني بسوال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد
ذلك
عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة
المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه
الله اي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك
في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام
الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله وفي
رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا اثر عيا اي
بما وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله
شيء فمنا من مات ولم ياكل من اجره من الغنائم التي
تناولها من ادراك زمن الفتوح شيئا بل قصد
نفسه عن شهواتها لينالها متوفرة في الاخرة منهم
مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم ابن
عبد مناف ابن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح
الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي
ادركت ونضجت له ثمرته ولابي ذر ثمرة فهو يهدبها
بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال
اي يجنيها وعبر بالمضارع لقصد استمرار الحال
الماضية والاتية استحضارا له في مشاهد السامع
قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قمئة
والجملة استئنافية فلم يخلف له ما نكفنه زاد ابو ذر به
الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه و اذا

غطينا



غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي
صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة
وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازي طيب
الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن
ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير
الهمزة مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم
ذلك لوجب تتميمه من بيت المال من المسلمين انتهى
وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر وبجاب
بان التكفين به لا يكفي الا ضد تعذر التكفين بالثوب
كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت على انه
ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل في يوم احد فلم
يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر
العورة لكن استشكل الاسنوي الاقتصار على ساتر
العورة بما في النفقات من انه لا يجل الاقتصار في كسوة
العبد على ساتر العورة بما في النفقات من انه لا يجل
الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان
لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في
الميت معتمد الجواب واجيب عنه بانه لا اولوية
بل ولا تساوي اذ للفرد ما منع الزيادة على الثوب الواحد
والحي المفلس يبقى له ما يجمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة
وبين الناس ولان الميت ليس بالتراب غاجلا بخلاف
العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين
المسالتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله
تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه

جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير
وانه ممن لم ينقص له من ثواب الاخرة شئ
عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال
جاءت امراة قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها الجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها
حاشيتها رفع بقولها منسوجة واسم المفعول
يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اى انها لم تقطع من ثوب
فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم تقطع هدبها
ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام
ولابوى ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة
قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها
تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر استعمالهم بها اطلقوا عليها اسمها
قالت اى المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها
اى البردة بيدي حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا
اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج
عليه السلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام
ابن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا
فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن عمار عن
عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند
الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم
فائتزر بها ثم خرج فحسنها اى نسبها الى الحسن
وللبخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد
الرحمن عن ابي حازم فحسنها بالجيم من غير نون فلان

هو

هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب
الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه
لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن
او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني
من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة
ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب على
التعجب قال القوم ما احسنت نفى للاحسان لبسها
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها
وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو
ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا بل يعطيه
ما يطلبه قال اني والله ما سالته عليه السلام لالبسها
اى لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي
في الفرع واصله انما سالته اياها لتكون كفني قال
سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام
ابن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت
حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان
اخباها تكفن فيها فافاد ان المعانات له من
الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابي غسان فقال
رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشئ
قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب
ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه اى
لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل
سائر امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب
وهو محاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل

واثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب
تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب
وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب
عليه ذلك ولو اعد له فيزاد في ثمنه فينبغي ان لا يكره
لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي

عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر
انها قالت نهينا بضم النون وكسرها وعند الاسماعيلي
من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد
ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه
لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح
الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير متحتم لكنها قالت
كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور وروي
فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي
واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد ابن
عمرو بن عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امراة
فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة
من هذا الوجه ومن طريق اخرى برجال ثقات واما
ما رواه ابن ماجة ايضا وغيره مما يدل على التحريم
فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما فاقده
روى الطبراني من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن ابن
عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث
البنا عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم البكين بضم الباء يمكن على ان لا تسرفن وفي اخر
وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج
في جنازة

عن ام حبيبة رملة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة كبيرة او صغيرة تؤمن بالله
واليوم الاخر هو من خطاب التهيج لان المؤمن هو
الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف
لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان
خلافه منافٍ للايمان كما قال بتي وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه
بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل
مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث
من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر
وعشرا فالظرف متعلق بتحد وقع في المستثنى دل
عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثنا
متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى
لا يحل لامراة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فان جعل معمولا لتحد
مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على زوج اربعة
اشهر وعشرا

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى
ابن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما تكره اي

من نوح او غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن
في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي
على صبي لها وطرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور
ولفظه قد اصيبت بولدها فقال لها يا امة الله اتقي
الله واصبري قال الطيبي اي خافي غضب الله ان
لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك عني
اي تنحي واتعد فهو من اسماء الافعال فانك لم تصب
بمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في نصب
مبنيا للمفعول وعند البخاري في الاحكام من وجه
اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء
المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك وان كان انها لم تعرفه
اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها وللحوني
والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي
صلى الله عليه وسلم وعند البخاري في الاحكام فمر بها
رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل
تعرفينه قالت لا والطبراني في الاوسط من طريق
عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن العباس
وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من
شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم
لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراه اذا
مشى كعادة الملوك والكبراء مما كانت فيه من
شاغل الوجد والبكا فاتت باب النبي صلى الله عليه
وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من



الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت
ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة
بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت
خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك
له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه
فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة
عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرني
من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه السلام
انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى اي الواردة على
القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب
الا لله وانتظري الي تعويضك من نفسك الجزيل
من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاءة المصيبة
فاغتفرها عليه السلام تلك الهفوة لصدورها
عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان
حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب
عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام
كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول
وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل
ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه
وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره فان قلت
من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة في البخاري
اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم
لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها
بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز
واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا

او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم
الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور
وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر وهو غلط انتهى
وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال
بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فتستحب زيارة قبور
المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسئل مالك عن
زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل
ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن
طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت
سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم
سبعة ايام وتكره للنساء لجزعهن واما حديث
ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح
لعن الله زوارات القبور فيحمل على ما اذا كانت
زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن
وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع
على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى
ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما
لنساء مصر لما في خروجهن من الفساد ولا نكره
لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب
وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور
سائر الانبياء والاولياء كذلك

عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت
ابنة ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم
زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال اليه ان





ابنالي قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق
القبض مجازا باعتبار انه في حالة كحالة المرء قتل الابن
المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل فانه
عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه
على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله
ابن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم
لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه
النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من
عباده الرحماء وهو يحسن لما روى البزار في مسنده
عن ابي هريرة قال بعث ابن لفاطمة فبعثت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ولا ريب انه مات صغيرا
او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع لما عند احمد
عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن
حجر واجاب عن ما استشكل من قوله قبض مع كون
امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى
تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله
تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سأله لامر
ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة
والشفقة بان عافى ابنة ابنته في ذلك فخلصت
من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني
الصواب قول من قال ابني اي بالتذكير لا ابنتي بالتانيث
كما نص عليه في الحديث وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال
تعدد الواقعة في بنت واحدة او بنتين ارسلت زينب
في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة
في ابنها الحسن بن علي فاتنا فارسل عليه السلام يقرئ

عليها السلام بضم اللام من يقرئ ويقول ان لله ما اخذ وله
ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه
فان اخذه اخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان
متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في
الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطاء وموصولة
والعايد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه
اخذ الولد واعطاوه وغيرهما وكل عنده اي وكل من الاخذ
والاعطاء عند الله الى في علمه باجل مسمى مقدر مؤجل
فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب
من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه
صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه ليأتينها فقام
ومع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين
والله انما قام في ثالث مرة ومعه باثبات واو الحال وللحموي
والمستملي معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي ابن
كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم في غير هذه
الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث
فنشوا الى ان دخلوا بيتها فرفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم الصبي او الصبية ورفع بالراء في رواية حماد
دفع بالدال وبني شعبة في روايته انه وضع في حجره
عليه السلام ونفسه يتقعقع بتاءين في اوله اي
يضطرب ويتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان
ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية
قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم في رواية
حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها في شن ففاضت

ولابي ذر

ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء ان
البكاء العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت
فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا
وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد
ابو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء فقال عليه السلام
هذه الرحمة التي نراها من حزن القلب بفتح المهملة ولا
استدعاء لا مواخذة عليها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب
عباده وانما بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من عباده
الرحماء نصب على ان ما في قوله وانما كافة رفع على انها موصولة
اي ان الذي يرحم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من
صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة تعالى تختص بمن
اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن
ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره
الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه
كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد
فعل الرحمة في هذا الحديث الى الله واسناده في حديث
ابي داود المذكور الى الرحمن اجاب الكوفي
بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف
بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم
فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون
الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر
فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه
كل ذي رحمة وان قلت

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا
لرسول الله اي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر

بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان
ابن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي
صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا
جالس على جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان
بفتح الميم قال فقال عليه السلام هل منكم رجل
لم يقارف الليلة بمعان ثم قاوزاد ابن المبارك عن
فليه اراه يعني الذنب ذكره المصنف البخاري تعليقا
في باب من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقيل
لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية
ثابت عن انس عند البخاري في التاريخ الاوسط
لا يدخل القبر احد قارف الليلة فنجي عثمان فقال
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة
قبل والسر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان
كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف
النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر
زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة
بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان
الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في
الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين
احتضارها قال عليه السلام لابي طلحة فانزل
بالفا قال فنزل في قبرها

عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه
قيده ببعض البكا لحمل على ما فيه نياحة جمعا بين

الاحاديث



الاحاديث فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها بعد موت
عمر رضي الله عنه فقالت رحم الله عمر قال الطيبي
هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله
عنك لم اذنت لهم فاستفرت من عمر ذلك القول فحملت
قولها رحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته
الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكا اهله عليه يحتمل
ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي
صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر وفهمت
ذلك من القرائن لكن باسقاط الواو ولابي ذر ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن
فرسول مرفوع وبتشديدها فهو منصوب قال ان
الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقال حسبكم القران
اي كافكم ايها المؤمنون قوله فيما من القران ولا تزر
وازرة وزر اخرى اي لا تواخذ نفس بغير ذنبها

عن عائشة رضي الله عنها قالت اي لما قيل لها ان
عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي عليه
فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب
ولكنه نسي او اخطا كذا في الموطا ومسلم مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها
اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
بكفرها في حال بكا اهلها لا بسبب البكا

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف
وكسر الجيم ليس ككذب على احد غيري فانه من كذب

علي متعمدا فليتبوا اى فليتخذ مقعده مسكنه من النار
فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتفيا شرعا
عاما باقيا الى يوم القيامة وسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية
وفتح الحا مبنيا للمفعول من الماضي يعذب بضم اوله مبنيا
للمفعول مجزوم في شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ
الماضي والجزا بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع
وهو في اليونينية في موصولة او شرطية على تقدير
فانه يعذب ولا في ذرعن الحموي والمستملي من نيح
بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من
يناح بضم اوله وبعد النون الف ان موصولة بما نيح
عليه با دخال حرف الجر على ما فاى مصدرية غير ظرفية
اى بالنياحة اى مدة النواح عليه والنون مكسورة
عند الجميع قال في الفتح وليعضهم ما نيح بغير موحدة
على ان ما ظرفية قال الكرماني ما ذهب اكثر وابة للمدة
اى يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي
تقدم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة
الى ان الوعيد على ذلك لمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اى من اهل سنتنا
ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن
الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة فلم
يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض
في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع

في



في النفوس وابلغ في الزجر من نظم الخدود كبقية الوجوه
والخدود جمع خد قال في العدة وانما جمع وان كان ليس
للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فتكون من
مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف النهار
وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق
الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اذا قطعه قال
تعالى والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب
لتدخل فيه الراس للبسه وفي رواية من لكم بالكاف
كما في اليونينية ودعى بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان
الفترة قبل الاسلام بان قال في بكايه ما يقولوا مما لا يجوز
شرعا كوا اجبلاه واعضداه ويستفاد من قوله في حديث
ابي موسى انا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم تفسير النهي هنا به واصل البراءة الانفصال
في الشيء فكانه توعده بانه لا يدخله في شفاعته مثلا
وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان
السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضا
فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم الشيء
مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين
وخص الجيب بالذكر في ترجمة البخاري دون اخويه
تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد
من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا وفي قوله
رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الى اخره
ولان شق الجيب اشدها فتجامع ما فيه من خسارة
المال في غير وجه قاله في الفتح

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة
عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض
اشتد بي اى قوى علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع
الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنت كذا
كنت في اليونينية بالتا المثناة الفوقية المجرورة لا باطها
قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى كانت له عصبة
وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها
وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور
افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار
قال عليه السلام لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق
بالشطر اى بالنصف وللجوي والمستملي فالشطر بالفا
والرفع بالابتدا والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق
به وقدره الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر
اى اوجب الشطر وقال السهيلي في امالية المخفض
فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار افعل
والمخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال عليه السلام
لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث
بالرفع فاعل فعل محذوف اى يكفيك الثلث او خبر
مبتدا محذوف اى المشروع الثلث او مبتدا حذف
خبره اى الثلث كاف والنصب على الاغرا او بفعل
مضمر اى اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة مبتدا
وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال
المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم عالة فقرا يتكففون الناس
يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم باكفهم

وان تذر



وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر ٤٢٨

وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدر ربه فهي وصلتها في محل رفع
على الابتدا والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل
كما قال ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا فخير اى فهو خير لك
فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية الخ
فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك
ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بالكثر من الثلث فقال
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ذاته الا اجرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اى بتلك النفقة حتى
ما تجعل اى الذي تجعله في في امرأتك وقول الزركشي
كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها
تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى
للتركيب حينئذ ان قاملت بل هي اسم موصول وحتى
عاطفة اى الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه
الله حتى باللقمة التي تجعلها في في امرأتك ثم اورد على
نفسه سوالا فقال فان قلت يشترط في حتى
العاطفة على الجر وان مع ما الخافض واجاب
بان ابن مالك قيده بان لا يتعين حتى للعطف نحو نمت
من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع
الذي يصح ان تحل الخافضة محل حتى العاطفة وهي محتملة
للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف
نحو اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في
الحديث ثم سوالا اخر فقال فان قلت لا يعطف
على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب
بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب
الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف

على المنصوب المتقدم اى لن تنفق نفقة حتى الشئ الذى
تجعله فى فى امراتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شئ
مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله
صار طاعة وبيانه عليه وقد نبه عليه بما حسن
الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة
وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد ما بعد الاشيا
عن الطاعة وجه الله وحصل به الاجر فغيره بالطريق
الاولى وقال سعد فقلت ولابى ذر وابن عساكر
قلت يارسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة
مبنيا للمفعول يعنى بمكة بعد اصحابى المنصرفين معك
وللكشميهنى اخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابى
قال عليه السلام انك لن وللكشميهنى ان تخلف
بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اى بالعمل
الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اى بان يطول
عمرك اى انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه
السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل
للترجى الا اذا اورد عن الله ورسوله فان معناها
التحقيق قال البدر الدمامينى وفيه دخول الفعل على خبر
لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك
اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد
الشرك وما يغنم المسلمون من الغنائم ويضر بك
اخرون من المشركين الهالكين على يديك واجندك اللهم
امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اى اتمم
لاصحابى هجرتهم اى التى هاجروها من مكة الى المدينة
ولا ترددهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم

حالهم

حالهم فيخيب قصدهم قال الزهرى فيما رواه ابو داود
الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البائس بالموحدة
والهمزة اخر سبخ مهملة الذى عليه البؤس اى
شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون
الراء وبالمثلثة من يرثى له ان مات بمكة بفتح الهمزة اى
لاجل موته بالارض التى هاجر منها ولا يجوز الكسر
على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم
عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه وجع بكسر
الجيم اى مرض وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا
فغشى عليه ورأسه فى حجر امراة من اهله بتثليث حا
حجر كما فى القاموس اى حضنها زاد مسلم فصاحت
وله من وجه اخر اغمى على ابى موسى فاقبلت امراته
ام عبد الله تصيح برنة تع النسائى هـ ام عبد الله بنت
ابى دومة وفى تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية
بنت دموت وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا
على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه والواو
فى قوله ورأسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد
عليها شيأ فلما افاق قال انا والحوى والمستعلى انى برئ
مما برئ منه رسول الله ولابى ذر محمد صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة
بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها فى المصيبة
والحالقة التى تحلق شعرها والشاقة التى تشق ثوبها
والحلق اسفع من غيره وقوله برئ بكسر الراء بدا بالفتح
قال القاضى برئ من فعلهن او مما يستوجبن من

المعتوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة
الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه
قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من
فاعل هذه الامور
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب
على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع
لام قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة
وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر
وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة
عبد الله في غزوة موتة وجواب لما قوله جلس
عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف
فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال اي جلس
حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه
وسلم نظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه
من جبلة البشرية ويدل على الاباحة لان اظهاره يدل
عليها ثم اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حرم
قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية
من صاير الباب فالصاد المهملة المفتوحة والهمزة
بعد الالف كلاهما وقاسم كذا في الرواية قال المازري
والصواب صير بكسر الصاد وسكون التحتية وهو
المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وغيرها
عائشة او من بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين
المعجمة والخصف على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه
وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه
الناحية وليست بمراده هنا كما نبه عليه ابن التين

فاتاه

فاتاه عليه السلام رجل لم يوقف على اسمه فقال
ان نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن
حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها
ومن في معناهن وليس لجعفر امراة غيرها اسما كما ذكره
العلماء بالاخبار وذكر بكاهن حال من المستتر في فقال
وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه
اي يبكين برفع الصوت والنياحة او يبكين ولو كان
مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان
ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه
لم يسند النهي للرسول عليه السلام ثم اتاه اي اتى
الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال
انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني
فقال عليه السلام انهض فانههن وفي نسخة وهي
التي في اليونينية ليس الا انههن بدون انهض فذهب
فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على انه من قبل نفس
الرجل فاتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ
جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني كما في الفرع واصله
والله لقد بزيادة لقد وقال ابن تيم وللكشميهني غلبتنا
بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة فزعمت
عائشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين
فاحث بضم المثلثة امر من حثى يحثو ويحثي ايضا
من حق يحق في افواههن التراب ليسد محل النوح
فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مات ابن لابي طلحة

زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير
كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا
وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه
حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة خارج فلما رات
امرأته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيات
شيأ اعدت طعاما واصلحته اوهيأت شيأ من حالها
وتزينت لزوجها تعرضا للجماع اوهيأت امر الصبي بان
غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في
بعض طرق الحديث فهو اولى وخته بفتح النون والحاء
المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جا
ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت اي سكنت
نفسه بسكون الفاء احد النفوس يعني ان نفسه
كانت قلقة مثل عجة بمارض المرض فسكنت بالموت وظن
ابو طلحة ان مراد ها سكنت بالنوم لوجود العافية
ولابي ذر هدأ بإسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد
الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا
زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن
ثابت امسى هادئا وارجو ان يكون قد استراح تعني
ام سليم من تلك الدنيا وتعبها فبات معها اي جامعها
فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فقربت
اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد
ابن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت
له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت
له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس
ما صنعته من التطيب وانما فعلته اعانة لزوجها





على الرضا والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال تنكد
عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي اراده ولعلها عند موت
الطفل قضت حقه من البكا اليسير فلما اراد ابو طلحة
ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان ابن
المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان
قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم
ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب
وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية
عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا
ثم ندالهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد
حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال
ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى
اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا غلامنا ثم اخذه
منا زاد حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اخبره بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني
منها بضمير المؤنثة المفردة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا
بمعنى عسى لدليل دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغايب وفي رواية
انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان
المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر
الدعا وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما
وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجات بعبد الله
ابن ابي طلحة قال رجل من الانصار هو عباية ابن
رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد

ابن منصور **فرأيت لها تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن**
كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم
فرأيت لها ان من ولد ولدها عبد الله الذي حملت به تلك
الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد ابن
منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما
قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين قال ابن
حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لها اي على رواية
ثبوتها لان ظاهره انه من ولدها بغير واسطة وانما
المراد من اولاد ولدها وتعقبه العيني بعد ان ذكر
عبارته بلفظ لها فقال لا نسلم التجوز في رواية
سفين لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار
فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منها
او لها تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب
ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم
الفوقية على التسع وفي رواية عباية المذكور سبع
بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم التسع على الموحدة
فقيل احدهما تصحيف او ان المراد بالسبعة من
ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه وذكر
ابن المديني من اسماء اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا
ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرأ
القرآن وحمل العلم اسحاق واسمعيل ويعقوب
وعمر وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم
**وعنه** اي انس بن مالك **رضي الله عنه قال دخلنا**
**مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف**
**القين** بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية



اخرج نون صفة له اي الحداد واسمه البراء ابن اوس
الانصاري **وكان ظئرا** بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة
اي زوج المرضعة **لابراهيم** ابن النبي صلى الله عليه
وسلم **عليه السلام** بلبنه والمرضعة زوجته ام سيف
هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية
النجارية **فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم**
**فقبله وشمه** فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه
وليس فيه دليل على فضل ذلك بالميت لان هذه انما
وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام ثم روى
ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان
ابن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى
البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى
الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقانه واقاربه
تقبيله **ثم دخلنا عليه** اي على ابي سيف **بعد ذلك**
**وابراهيم يجود بنفسه** يخرجها ويدفعها كما يدفع
الانسان ماله يجود به **فجعلت عينا رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم تذرفان** بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء
اي تجريان دمعهما **فقال له** اي للنبي صلى الله عليه وسلم
**عبد الرحمن بن عوف وانت** بواو العطف على محذوف
تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون
وانت **يا رسول الله** تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر
وتهيك عن الجزع فاجابه عليه السلام **فقال**
**يا ابن عوف انها** اي الحالة التي شاهدتها مني **رحمة**
ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التامل فيما هو
عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها

عليه السلام باخرى اى اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى
او اتبع الكلمة الاولى الجملة وهى قوله انها رحمة بكلمة اخرى
مفصلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان العين
تدمع والقلب بالنصب والرفع تحزن لرقته من غير
سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان
كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز
بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه
البخارى وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم
ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون
اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله
فى المجموع عن الجمهور لكنه نقل فى الاذكار عن الشافعى
والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين
باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه
الشافعى وغيره باسناد صحيح قال السبكى وينبغى
ان يقال ان البكاء رقة على الميت وما يخشى عليه من
عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون
خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء
فمكروه او محرم وهذا كله فى البكاء بصوت اما مجرد دمع
العين العارى عن القول والفعل الممنوعين فلا منع
منه كما قاله عليه السلام ولا نقول الا ما يرضى ربنا
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى
الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة
العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت
فصارت هى الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك
لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل



اى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا
ولا تكليف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين
ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين
كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت
شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان
فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال
اشتكى الحى مرضى سعد بن عبادة بسكون العين فى الاول
وضمها فى الثانى مع تخفيف الموحدة شكوى له بفتح
تنوين فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص
وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فلما دخل عليه
النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده فى غاشية
اهله بفتح وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه
للخدمة والزيارة لكن قال فى الفتح وسقط لفظ اهله
من اكثر الروايات والذى فى التوشيح سقوطها
لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية
الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ فى
غشية وقال التورپشتى فى شرح المصابيح
المراد ما يغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت
لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال
عليه السلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اى قد
خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابى ذر وابن
عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما ظنوه من
ما استفهمه فبكى النبى صلى الله عليه وسلم فلما راى

القوم الحاضرون بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا
فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة
استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه
جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا توجدون
التسماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد
تعقبه العيني فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح في
محل المفعول تسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام الثاني
لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوأ واشار
الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا وان وللكشميهني
او يرحم وان الميت يعذب ببكا اهله عليه بخلاف الحي
فلا يعذب ببكا الحي عليه وانما يعذب الميت ببكا الحي اذا
تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر
عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح
الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت
وان مصدرية لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه
فما وفت بتشديد الفا ولم يشدد ها في اليونينية
منا امراة بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي
بايعت فيه من النسوة غير خمس نسوة وليس المراد
انه لم يترك النياحة من النسا المسلمات خمس وغيرها
بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام
خبر مبتدا محذوف اي احدها ام سليم وبالجر بدل
من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده ثما

عطف

عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي
ابنة ملحان ووالدة انس رضي الله عنه وام العلا
بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ اي
ابن جبل وامراتان بالجر عطفا على السابق ان خفض
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع
عطفا عليه ان رفع قائلا له بحسب المعطوف عليه
رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك
من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها
قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف
اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو وبنت خلاد ابن
عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة
غيرها وامراة اخرى
عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة ولابن عساكر
الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى
يخلفها او تخلفه شك من الراوي اما البخاري او من
فنسبة حتى حدثه به اي حتى يخلف الرجل الجنازة
او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض
من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد
من رواية سالم واو للتقسيم لا للشك
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اخذ بيد مروان
ابن الحكم بن ابي العاص الاموي وهما في جنازة فجلسا
قبل ان توضع الجنازة في الارض فجا ابو سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان

فقال اى ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا
اى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن
ذلك الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة
رضي الله عنه صدق اى ابو سعيد
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال من بفتح
الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا
للمفعول وللكشميهني مرة بفتحها وزيادة قاف التانيث
بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا
بالواو لغير ابي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي الى ذر
وابن عساكر وكررة به والضمير فيه للقيام الدال
عليه قوله فقام اى قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول
الله انها جنازة يهودي قال عليه السلام اذا رايتم
الجنازة اى سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد
البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ ابن
فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا المسلم من
وجه اخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر
جري مجري الوصف للمبالغة او فيه تقدير اى الموت
ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ان
للموت فزعا
عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضعت الجنازة اى الميت على النعش واحتملها
الرجال على اعناقهم وفي حديث انس عند ابي يعلى
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فراى نسوة فقال احملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا

قال



قال فارجعن مازورات غير ماجورات فان كانت صا لحة
اى الجنازة قالت قولا حقيقيا قدموني لثواب العمل
الصالح الذي عملته وللكشميهني قدموني مرة ثانية وان
كانت غير صالحة قالت ياويلها اى ياحزني احضر هذا
اوائلك وكان القياس ان يقول ياويلي لكنه اضيف
الى الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير
صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف
الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة اين تذهبون
بها قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما
يسوها فنكره القدوم عليه يسمع صوتها المنكر بذلك
الويل كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق اى مات
وللحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم
روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح
منه الان يردها الله اليه وهذا بنا منه على ان
الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف
والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام
النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو
المراد بالحديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين
المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى
انقطاع الضعفا او مشقة الحامل فيكره وهذا ان
لم يضره الاسراع فان ضره فالتاني افضل فان خيف
عليه تغيرا وانفجارا وانتفاخا زيد في الاسراع فان تك
اى الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير اى فهو خير

لحة

خبر مبتدا محذوف تقدمونها زاد الصيني كالحافظ ابن حجر
اليه اى الى الخير باعتبار الثواب او الالزام الحاصل له في
قبره فيسترح به لتلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه
روي اليها بالتانيث وقال انث الضمير العايد على الخبر
وهو مذكور وكان ينبغي ان يقول فخير قدمتموها اليه
لكن المذكر يجوز تانيثه اذا اول بمؤنث لتاول الخبر الذي
تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى
والخير والمحمود مذكرا ومونثا ساقط من الفرع كاصله
وان تلك الجنازة سوى ذلك اى غير صالحة فشر اى فهو
شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها
لانها بعيدة من الرحمة

عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه قيل له ان
ابا هريرة يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط
من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه
والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به
وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب
الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في
صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان
يرجع الى المعهود وهو الاجر العايد على الميت قاله
ابو الوفا ابن عقيل ويويده حديث ابي هريرة من اتى
جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان
صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله
قيراط قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال
الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولاسيما
بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته فقال



ابن عمر رضى الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتمه
ابن عمر بانه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو
والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يبن فهمه
فظن ابن عمر انه قاله تبرما اجتهادا فارسل ابن عمر
الى عايشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عايشة
ابا هريرة وللمستملي والحموي في الوقت يقول ابي هريرة وقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير
المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث
اى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال
ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة اى في عدم المواظبة
على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه
كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث
ابي هريرة قال قد كثر فقال البخاري مفسرا لقوله فرطنا
فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه وابو
داود

عن عايشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود
والنصارى اى ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد
قالت عايشة رضى الله عنها ولولا ذلك اى خشية
اتخاذ قبره مسجدا لابرز قبره عليه السلام بلفظ
الجمع لكن لم يبرزوه اى لم يكشفوه بل بنوا عليه حايلا
لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا
امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي

لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير انى اخشى
ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد
ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة مثلثة الشكل محددة
حتى لا يبقى لاحد ان يصلى الى جهة القبر المقدس مع
استقبال القبلة

على سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابى ذر زيادة
ابن جندب بفتح الدال وضمها رضى الله عنه قال صليت
وراء النبى صلى الله عليه وسلم اى خلفه وان كان قد جا
بمعنى قدام كما فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك اى امامهم وهو
ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية
على امراة هى ام كعب الانصارية كما فى مسلم ماتت فى نفاسها
فى هذا للتعليل كما فى قوله عليه السلام ان امراة ماتت
فى هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اى محاذيا لوسطها
وفى نسخة على وسطها ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى
فقام وسطها بتسكون السين واسقاط لفظة عليها
فى سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد
على الوجهين بحذائها وكون هذه المراة فى نفاسها وصف
غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف
فى كونها امراة فاعتبره الشافعى والحنفى كالمراة
فيقف الامام والمنفرد نداباعند عجيزة الانثى والخنثى
واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجة
بخلاف المراة فانها فى العتمة كما هو الغالب ووقوفه
عند وسطها ليستر ها عن اعين الناس وفى حديث
ابى داود والترمذى وابن ماجه عن انس انه صلى
على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعشت



احضر فقام عند عجيزتها فقال له العلا بن زياد يا ابا حمزة
اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على
الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور
عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمراة حذا الصدر
وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة
عند منكبيها

عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا
بفاتحة الكتاب ولابى ذر وابن عساكر فقرا فاتحة
الكتاب قال ولابوى ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة
التحتية على الغيبة ولابوى الوقت من غير اليونينية
لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اى قراءة الفاتحة
فى الجنازة سنة اى طريقة للشارع فلا ينافى كونها
واجبة وقد علم ان قول الصحابى من السنة كذا حديث
مرفوع عند الاكثر وليس فى الحديث بيان محل القراءة
وقد وقع التصريح به فى حديث جابر عند البيهقى فى سننه
عن الشافعى بلفظ وقراءام القران بعد التكبيرة الاولى
وفى النسائى باسناد على شرط الشيخين عن ابى امامة
الانصارى قال السنة فى صلاة الجنازة ان يقرا فى
التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا ويدعو فاخذها
الى التكبيرة الثالثة كما ذكره الرافعى والنووى عن
حكاية الرويانى وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع
عن الغزالى وجزم به فى المنهاج والحجج ولم يخص الثانية
فقال قلت تجزى الفاتحة بعد غير الاولى وعليه
مع ما قالوه من تعيين الصلاة فى الثانية والدعا
فى الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر وجمع بين ركنين

في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في
الأولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر بتعين
نقلها في شرح المهذب وقال الأزرعي وظاهر نصوص
الشافعي والأكثرين تعينها في الأولى
عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في
قبره وتولى بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح
المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل
اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين وقول
ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد يعقب بان
التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية
وتولى بضم الفوقية وكسر الواو واللام مصحح عليها
وفي غيرها بضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ
ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولى
امره اي الميت وفي رواية عياش بلفظ وتولى عنه
اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم
وغيره حتى انه اي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها
بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه
قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني
ايضا وجود لام الابتداء المانع من النصب في قوله
ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء
والخفق والقرع بمعنى واحد وورد عند احمد وابي
داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه
ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل ابن
عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن

حبان



وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام
وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق
الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق مفرد بديع
لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله
تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصره وهتكا لسر المنافق في البرزخ
من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله
من ذلك بوجهه الكريم وبنبيه الرؤف الرحيم فاقعداه
اي اجلساه غير فزع فيقولان له ما كنت تقول في
هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه
صلى الله عليه وسلم ولم يقولا ما تقول في هذا النبي
او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسئول
اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله
ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران
او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به
مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما
جميعا اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والآخر
من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق
شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين
المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس
فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت
بفتح الراء ولا تليت بالمثناة الفوقية الساكنة بعد
اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو ويقال تلا يتلو
القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت لا كنت
داريا ولا تاليا وقال في الفتح اي لا علمت بنفسك

بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد فيما يقولان
اولا تلوت القران اى لم تدر ولم تقل اى لم تنتفع بدرايتك
وتلاوتك ولا بي ذر ولا اتلت بهمزة مفتوحة وسكون
التا قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان
لا تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها
وتعقبه ابن السراج بان بعيد في دعا الملكين قال
واى مال للميت واجاب عياض باحتمال ان
ابن الانباري راى ان اصل هذا الدعا استعمل في
غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال الخطابي
وابن السكيت الصواب ابتليت بوزن افتعلت من
قولك ما الوته ما استطعته ولا الوكذا بمعنى
لا استطيعه قال صاحب المطالع الصحيح لكن بقا التا
مع ما قرره اى الخطابي الوبمعنى استطيع مشكل وقال
ابن بري من روى تلت فاصله ايتليت بهمزة
الوصل فحذفت تخفيفا فذهب همزة الوصل وسهل
ذلك لمزاوجة دربت ثم يضرب الميت بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من
حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف
اى من ضارب حديد اى قوي شديد الغضب
والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفي حديث البزار ابن
عازب عند ابي داود وفانه الملكان يجلسانه
الحديث وفيه ثم يقبض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة
من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها
ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع





صوتا فقزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد
فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه
بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول
صرح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك
السايل له وهو اما المنكر او النكير ضربة بين اذنيه
اى اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اى يلي
الميت الا الثقلين الجن والانس سمعا بذلك لثقلهما
على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلا فلو سمعا
لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير
والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاوهما ويدخل
في قوله من يليه الملايكة فقط لان من للعاقل وقيل
يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو اظهر فان قلت
لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام
الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني اجيب
بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار
لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة
يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان
الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة
وجزا فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي
بين القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله واقره
فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون
المراد بسماعه اياها بعد ان تجاوزوا المقبرة وحينئذ
فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث
بشير بن الخصاصية عند ابي داود والنسائي
وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا

يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب
السبتيين انج نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر
والاستناد اليه والوطئ عليه بوقيد للميت الا لحاجة
كان لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة واما حديث
مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فمفسره راويه
ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب
ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل
اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام
في صورة ادمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر
بذبح ولده فلما جاءه ظنه ادميا حقيقة فتصور عليه
منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك
صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة
اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية
التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح
به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله
عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام
علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة
المذكورة والاول اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره
وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى
يخير وهذا ما اخبره في الثانية قال الان فرجع ملك
الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت فرد الله عز وجل عينه ليعلم موسى اذا راى

صحة



صحة عينه انه من عند الله ولابي ذر فرد الله بلفظ
المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال
له ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة
الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر
ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى
اي رب ثم ماذا اي ما يكون بعد هذه السنين قال الله
تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان يكون
الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل
بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما اخبر
شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال
الرفيق الاعلى فسال الله موسى ان يدنيه اي يقربه
من الارض المقدسة اي المطهرة وان مصدرية في موضع
نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن
فيه رمية بحجر اي دنو الرمي رام بحجر من ذلك الموضع
الذي هو موضع قبره لو صل الى بيت المقدس وكان
موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان
امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا لحتم
الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في
القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة
الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا
امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان
افناهم الموت ولم يدخل معهم الارض المقدسة احد
ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع
ولما تيههم موسى عليه السلام دخولها لغلبة
الجبارين عليها ولا يمكن نبيه بعد ذلك لينقل اليها

طلب القرب منها لان ما قارب الشئ اعطى حكمه والمسائل تسأل
نفس بيت المقدس ليحمى قبره خوفا من ان يعبده جهال
ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون
لاتخذوهما الهين من دون الله وكان عمر موسى مائة
وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته
فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ قط احسن
منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا اكتب
ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه
وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل تنفس
فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة وقيل
ان ملك اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه
قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلو كنت ثم بفتح المثلثة اى هناك لاريتكم قبره الى
جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة الى الرمل
المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن
ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالشام وقيل بباب لد بيت
المقدس او بد مشق او بواد بين بصرى والبلقا او بمدين
بين المدينة وبين بيت المقدس او باريحا وهي من الارض
المقدسة

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
عن جابر قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب
ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق
عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من

طريق



طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن
ابن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن
عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من
حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر
فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان
ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده
عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب
ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب
فيه اختلاف اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه
عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة
سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري
ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من
طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن
شهاب فقال عن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن كعب
عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله
عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر قال
اى جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى غزوة احد في ثوب واحد اما ان يجمعهما فيه
واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب
واحد اى في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث
تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد
منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما
بجنب الاخر في قبر واحد ثم يقول عليه السلام ايهم
اى اني القتلى والنحوي والمستملي ايهما اى اى الرجلين
اكثر اخذا للقرآن بالنصب على التمييز في اخذا فاذا

اشار له عليه السلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال
عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال
المظهري اى انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا
ارواحهم وتركوا حياتهم لله بقتال الكفار وتقبله الطيبي
بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعديه الشهيد
بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن
ذلك لتضمن شهيد معنى رقيب وحفيظ اى انا
حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع
لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت انت
الرقيب عليهم وانت على كل شئ شهيد وامر عليه السلام
بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام
اى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح
او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم
والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم
باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة
على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية
انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية
معناه لا تجب عليهم لكن تجوز
عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف
الجهني رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في
وقعة في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت
بنصب صلاته اى مثل صلاته على الميت زاد في غزوة
احد من طريق حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو ابن شماسة

كالمودع



كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين
تجوز لان احدا كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته
صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة
وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو
من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم
بدعا صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة
كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلي
عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر
بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به
لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر
الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا
لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل
بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر
وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه
واجاب الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر
ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل
لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اى وقت كان
واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم بوم
احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان
يوما حصبا على المسلمين فعذر وا بترك الصلاة
عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على
الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل
بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك
احد الامرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح
وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن

في احوال مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالبخاري
في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات
فقال اني فرطكم بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة
ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها اي انا سابقكم الى الحوض
كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام
وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات
وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم
لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال اخرهم فهو
عليه السلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته
ومونته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد
جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي
اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من
شر استغفرت الله لكم واني والله لانظر الى حوضي
الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت
مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك الراوي
فيه اشارة الى ما فتح لامته من الملك والخزائن من
بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي
اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان
ذلك قد وقع من بعضهم ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا
فيها باسقاط احدى تاي تتنافسوا والضمير
لخزائن الارض المذكورة او للدنيا المصرح بها في مسلم
كالبخاري في المغازي بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا
ان تتنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه
والانفراد به
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال انطلق عمر

رضي

رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط
قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط
ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح
الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة الف
ثم دال مهملة واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله
وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب
انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد
من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما
ممسوخة عينه والاخرى طالعة نابته فاشفق النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه
اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب
لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وجده
بالافراد وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد
حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة
بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو كل حصن
ويجمع على اطام وبنو مغالة بفتح الميم والغين المعجمة
الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد
الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن
صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده
ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة
الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ
ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه
وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ولابي ذر
لابن صايد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان

يدعي به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال
اشهد انك رسول الاميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون
او بنسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين
كان منهم ابن صياد كانوا متعنتين في بعثته رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب
وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال
كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة
الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم
اتشهد باثبات همزة الاستفهام اني رسول الله فرفضه
النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سؤاله
ان يسلم لياسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي
فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه
بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض
لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال
الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد
المهملة اي ضغنه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه
بناء مرصوص وللاصيلي نما في الغيث فرفضه بالفاء
بدل الفاء فضه بالواو والفاء وقال عليه السلام امنت
بالله وبرسله قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا
الجواب لقول ابن صياد اشهد اني رسول الله لما
اراد ان يظاهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج
الكلام مخرج الانصاف اني امنت برسل الله فان
كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر امنت
بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك
خلط عليك الامر كاخسا فقال له ماذا ترى واراد

باستطاقة



باستطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة قال
ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي اراد الرؤيا
ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد
على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى
وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا
وارى عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام
المكسورة وروي بتخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط
عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله
عليه وسلم اني قد خبأت اي اضمرت لك في صدري
خبيا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية فهمزة بوزن فعيل ولابي ذر خبا بفتح الخاء
وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيأ وفي حديث
زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة
الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند
احمد في الحديث وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين
فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة
وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان يقول
الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى اي لم يستطع
ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الجزئين
على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من
اوليائهم من الجن او من هواجس النفس فقال له
عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل اخره
همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت

صائما مطروحا فلن تقدر وقدرك بنصب تقدر بلن وفي بعض
النسخ مما حكاه السفاقسي لن تقد بغير واو وقيل حذفت
تخفيفا او ان لن تعدي لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها
الكسائي وتقدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب او بالتحتية
فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي
المخصوص بالانبياء عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي
يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من تلقي القاة
اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم
بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به
صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره وبدل
لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب
عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني
يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل
واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله
وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول
كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل
وشرحه بتمالسيبويه واختار في الغيثه الاتصال
وعلى رواية الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المتصل
المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي
ان يكن اياه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي
اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم
في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب

على الاصل

على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه
عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت
لم لم ياذن عليه السلام في قتله مع ادعائه النبوة
بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ وكان من
جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم
انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة
قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية
وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره
والثاني لكونه هو يجيء بان ابن صياد اسلم وولد له
ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا
الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس
فقال ابن عمر رضي الله عنه ثم انطلق بعد ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر
في رهط وابي بن كعب معه الى النخل التي فيها ابن صياد
وهو اي والحال ان الله عليه السلام يختل بفتح المثناة
التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي
يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي
يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او
ساحر قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة
كسا له خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر له اي
لابن صياد فيها اي القطيفة رمزة براء مهملة
مفتوحة ثم ميم ساكنة فزاي معجمة او زمزمة بالزاي
المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك هل هو
براءين مهملتين او بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما

ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة
والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والمين فاصله
من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي
بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على الحلام
وهم صحون لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت
تدبره في حناشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض
فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اي واكال انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل
بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد
فقالت لابن صياد امه بإصاف بصاد مهملة وفاء
مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه
وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء آخره اهب
نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة
بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تقله نجينا بتبين
اي اظهر لنا من حاله ما فطلع به على حقيقة امره
عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل
اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية
صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم عائدا كونه يعوده
فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم فعل امر
من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي
رواية ابي داود عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي
ذر لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم
الغلام وللنسائي عن اسحاق بن راهوية عن سليمان

فقال



فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه في من النار
ولله در القابل

ومريض انت عايده ∴ قد اتاه الله بالفرج

وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه
انه يعذب

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة ظاهره
تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن
عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث
ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام
الذي قتله الخضر طبع الله يوم طبعه كافرا ونحوه رواه
سعيد بن منصور بلفظ ان بني ادم خلقوا طبقات
فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم
من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد
كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي
غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب
بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو
ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي
هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى
يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة
بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج
بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد

نمت اي تامة الاعضا وثبت جمالا لابي ذر هل تحسون
فيها من جدعا بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن والانف
ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤا ان
شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب
الكشاف اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اي
خلقهم للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل
والنظر الصحيح حتى لو تركوا اطباعهم لما اختاروا عليه
دينا اخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من
بزعمة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم
فطرة لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغرا ولا يجوز حذفها
لانه قد حذف الفصل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه
لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل
لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوان يهودانه
واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك
الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك
اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له في قوله فاقم
وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم
المستوي الذي لا عوج فيه
عن المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها
نون وهو وابوه صحابيان هاجر الى المدينة رضي
الله عنه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها
قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان
ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي
كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى
النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا افق

بالتوحيد

بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه لخصوصه
ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى
خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام
مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة
اخي ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه
وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر
هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه
ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم
ولابوي ذر والوقت اي عم منادى مضاف ويجوز
اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل
او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع
والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل
وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة
الاستفهام الانكاري عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر
الراء ويعودان بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد
المطلب حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم بنصب اخر
على الظرفية اي اخر زمنة تكلمه اياهم هو على ملة
عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره
الراوي اثقة ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ
المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول
لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما بالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او نعم حقا

ولابي ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه مالم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي مالم انه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى عز وجل فيه في ابي طالب ماكان للنبي الاية خبر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الاية بحذف لفظ ماكان للنبي

عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصى ونحوه مما يأخذ به الملك بيشير به اذا خاطب والخطب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض رأسه فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد

الاكتب

الاكتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند البخاري الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هي بمعنى الواو الا وقد كتبت بالتاء اخره وفي اليونينية بحذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والاكتب هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة واعادة الاجمل ان تكون ما من نفس بدل من ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تقسيم بعد تخصيص او الثاني في كل منهما اعم من الاول فقال رجل هو علي بن ابي طالب ذكره البخاري في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة ابن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله ابن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا وقر والفاء في افلا مقحمة لنشي محذوف اي افاذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير فسيجر به القضا الى عمل اهل السعادة

فهر او يكون مآل حاله ذلك بدون اختياره واما من كان
منا من اهل الشقاوة فسيصير فسيجريه القضا الى
عمل اهل الشقاوة فهر افقال صلى الله عليه وسلم اما
اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة جمع الضمير
في فييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة
فييسرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل السوال
الانترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا
فائدة في السعي فانه لابد قضا الله وقدره وحاصل
الجواب لامشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو
ييسر على من يشيره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب
من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم
بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا
بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتكم واياكم والتصرف
في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا
لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرا
عليه السلام فاما من اعطى واتقى الاية وزاد ابو ذر
والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان
الى قوله العسرى فقوله فاما من اعطى اي من اعطى الطاعة
واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت
على حق كلمة التوحيد وقوله فسنيسره للسرى
فسنهيئه للخلة التي تودي الى يسر وراحة كدخول
الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا
عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة
الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث

اصل



اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير
الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من
السعيد في الدنيا لمن اشتهر له لسان صدق وعكسه
لان العمل امارة على الجزا على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل
علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله
تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا
الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب
الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل
لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا
دخلوا الجنة كشف لهم

عن ثابت بن الضحاك الانصاري الاسهلي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة
غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه
كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في
المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي
فيه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام
فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة
معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان
الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره
اذ لو كان شرطه التعمد لما قيده هنا فهو كما قال اي
فيحكم عليه بالذي ينسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه
بالكفر اذ اقال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحتم
لما روى بريدة مرفوعا من قال اني بريء من الاسلام
فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع
الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد

بعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله
فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد
ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان
اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره
تنزيها الثاني هو المشهور ويقبل ندبا لا اله الا الله محمد
رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به
التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا
وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله
عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر اى استوجب
عقوبة من كفر ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة
كالسيف والسكين ونحوها وفي الايمان ومن قتل نفسه
بشئ وهو اعم عذب به اى بالمذكور وللكشميهني عذب
بها اى بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة
العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه
ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم
لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف
فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك عن الاسلام ويصلى
عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال
لا يصلى على قاتل نفسه

عن جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كان برجل
اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
جراح بكسر الجيم قتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب
الجراح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه

لم يصبر



لم يصبر حتى اقبض روحه من غير سبب له في ذلك
بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه
الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت
عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته
مؤبدة او حرمتها عليه في وقت ما كاول وقت الذي يدخل
فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون
في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة
عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف
فظاهره غير مراد قال النووي او يكون شرع من
قبلنا ان اصحاب الكبائر يكفرون بها

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار
بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار لان
الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما
قال في الفتح كذا ضبط في الاصول وجوز غيره فيها الفتح
عن انس رضي الله عنه قال مروا ولابي ذر مر
بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا
في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب
الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى
فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا
كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى
فيها فقال عليه السلام وجبت واستعمال الثناء في
الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله
فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث

الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي
عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير
المتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم
للتحذير من طريقتهم من الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم
قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مستفهما له ماوجبت قال
عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة
وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب
الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل
انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله
لا يسئل عما يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظه
في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد
المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من
الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق
لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولامن
بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل
قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم
شهداء الله في الارض الى الذي يقولونه في حق شخص
يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار
بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا
رواه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس
وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت
بعد ثنا الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر
بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض
لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عدالة

عند الله



عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم
بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر
ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومئ قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي قال
بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل
الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة
وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح
انه على عمومه وان من مات فالهم الله للناس الثناء عليه
بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله
تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة
وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر
فائدة الثناء انتهى

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له
اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره
وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان
قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد
استحياء ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من
النصاب واقتصر على الشق الاول اقتصارا اولا حالة
السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من
مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين
انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت
قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي
ان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان

دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي
ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما في جانب
الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك
في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر
عند الحاكم ان لله ملائكة تتطلع على السنة بني آدم بما في
المؤمن من الخير والشر وهل يختفي الثناء الذي ينفع الميت
بالرجال او يشمل النساء ايضا واذا قلنا انهن يدخلن
فهل يكتفي بامرأتين اولا بد من رجل وامرأتين محل
نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام العلا الانصارية
لما اثنت على عثمان بن مظعون بعولها فشهادتي عليك
لقد اكرمك الله فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها
لكن يجاب بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع
بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت
بافعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقعد المؤمن في قبره بضم همزة اقعد
مبنيا للمفعول كهمزة الذي حال كونه ماتيا اليه والاتي
الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كعلم وللحي
والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستعمل بدل
الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم
اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت الذي يثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد

وثبوتها



وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان
القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي
الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا افتتنوا في دينهم لم
يراجعوا عنها وان القوا في النار لم يرتابوا وتثبيتهم
في الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب
واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن
معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيمة وبالجملة
فالمراد على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر
وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا
من الاهوال والمسئول عنه في قوله اذا سئلوا الثابت
في رواية ابي الوليد محذوف اي عن ربه وبنبيه ودينه

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اطلع النبي صلى الله
عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل
ابن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة
ابن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعد
ربكم حقا وفي نسخة وعدكم فقيل له عليه السلام
اتقايل عمر بن الخطاب كما في مسلم انه عوانا فقال
عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون
لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في
القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل
القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم
الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب
ببقية الحواس بل بالذات

عن عائشة رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر
ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم

انهم ليعلمون الان ان ماكنت اقول حق ولابوي ذر والوقت
ان ماكنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها
وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة
فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه السلام انهم
الآن ليسمعون وبين الاية لان الاسماع هو ابداع الصوت
من المسمع في اذن السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم
بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال
المفسرون ان الاية مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك
لا تسمع الموتى فكذلك لا تسمعه كفار مكة لانهم كالموتى
في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة
في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه
ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا
ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد
احيائهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا
سامعين او باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذان
الروح فقط وقد قال قتادة كما عند البخاري في غزوة
بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا
فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية
وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من
غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول فلما ذكر مالك بقاء صيغته كما يجري على المرء
في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي
من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني



وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك
ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
قريبا من فتنة المسيح الدجال اي فتنة قريبة بعيدة
فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد
وجبت الشمس اي سقطت بريد غرب والجملة حالية
فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع
العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عوف بهذا
السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت
اليهود يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في
قبورها يهود مبتدا وتعذب اخبره وقال في فتح الباري
يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني
فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة
وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل
اليهود يهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف
على هذا اتحد جمع على قياس شعر وشعرة ثم عرف الجمع
بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة
مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية
والتانيث انتهى وهذا افعله في فتح الباري ايضا
عن الجوهري وزاد في اعراب يهود انه مبتدا خبره
محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد
قوله ذلك فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت

تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من
كفر اليهود
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو اللهم وللكشميهني يدعو ويقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار فيحتمل بعد
تخصيصي كما ان قاله تخصيص بعد تعميم وهو قوله
ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع
في الافك والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق
الهدى ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة
والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد
قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات
مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة
المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين
لان احدى عينيه ممسوحة فكون فعيل بمعنى
مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة
فيكون بمعنى فاعل وصدر هذا الدعاء منه صلى الله
عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض
عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل ان يجعل
منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه
او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول
وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي
فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث
الواردة في سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد

ان كان

ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط
والجزاء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره
فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد
اهل الجنة يعرض عليه فحذف المبتدا والمضاف المجرور
بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ
ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار
تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيها على
حذف المبتدا وهي اقل حذفا او المعنى فان كان من اهل
الجنة فسيشير بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر
قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر في اهل النار
اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس
مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير
السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان
الشرط والجزاء اذا اتحادا دل الجزاء على التحامه وفي ذلك
تعليم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل
النار معاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم
الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله
يوم القيمة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة
بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين
من اصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القسم كلفظ
البخاري واختلف في الضمير فقيل يعود على المقعد
اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من
الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه
ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة
او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى

او الى المحشر اى هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة وهو انا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتى الى يوم الدين قال الزمخشرى اى انك مذموم مدعو عليك باللعنة فى السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه

عن البرا ابن عازب رضى الله عنه قال لما توفى ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة بضم الميم اى من يتم رضاعه وعند الاسماعيلى مرضعا ترضعه فى الجنة قال الخطابى روى بفتح الميم مصدرا اى رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان من شانها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تحدد فعلها وفى مسند الفريابى ان خديجة رضى الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القسم وهى تبكى فقالت يا رسول الله درت لبينة القسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون على فقال ان له مرضعا فى الجنة ليستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك لهون على فقال ان شئت اسمعتك صوته فى الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلى وهذا من فقهها رضى الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله فى المصابيح

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السايل لكن يحتمل ان تكون عائشة لحديث احمد

وابى

وابى داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذرارى المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عنها ايضا سالت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سالته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم الى حين خلقهم قال فى المصابيح واذ يتعلق بمحذوف اى علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها باهل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اى اعلم انهم لا يعملون ما يقتضى تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اى لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابى عمار عن ابن عباس قال كنت اقول فى اولاد المشركين هم منهم حتى حدثنى رجل عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولى قال فى الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم

عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وللحموى والمستملى صلاته وفى رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال

من راي منكم الليلة رؤيا مقصور غير منصرف ويكتب
بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان راي احد رويا قصها
عليه فيقول ماشا الله فسا لقا يوما بفتح اللام جملة من
الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية
فقال هل راي احد منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت
الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك
انه كان يجب ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا ما رايناكانه
قال انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي حديث
علي عند ابن ابي حاتم رايت ملكين اتياني فاخذا بيدي
فاخرجاني الى الارض المقدسة وللمستملي الى ارض
مقدسة وعند احمد الى ارض فضا او ارض مستوية
وفي حديث علي فانطلقا بي الى السما فاذا رجل جالس
بالرفع ويجوز النصب ورجل قايم بيده شي فسره
البخاري بقوله كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام
من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله
في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة
اي يدخل الرجل القايم الكلوب في جانب فم الرجل
الجالس حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي
التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه
وعينه الى قفاه اي يبضعه تشقا وفي حديث علي فاذا
انا بملك واما مه ادمي وبيد الملك كلوب من حديد
فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه
الاخر بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه
الاول ويلتيم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من
ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك



الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين
ما هذا اي ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا الرجل
قالا لي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا
على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر
الفا وسكون الهاء ملا الكف والجملة حالية او صخرة
على الشك وفي التعبير واذا اخر قايم عليه بصخرة من غير
شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة
وفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة من الشدخ وهو كسر
الشي الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها راسه وفي
التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه
بفتح التحتية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة
اي يشدخ فاذا ضربه تدهده الخ بفتح الدالين المهملتين
بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي
تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك واما مه ادمي وبيد
الملك صخرة يضربه بها هامة الادمي فيقع راسه
جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر
ليا خذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي
شدخ راسه حتى يلتيم راسه وفي التعبير حتى يصح
راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما
من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى نقب
بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون
المفتوحة وسكون القاف وعزي هذا في المطالع للاصيلي
لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى نقب
بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون
المشددة بين اخره رآ ما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله

واسع يتوقد بفتح اوله تحته بنصب التا الثانية اى تحت
التنور نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير
عايد على اللقب كقوله مررت بامراة تتضوع من اردانها
طيبا اى يتضوع طيبها من اردانها فكانه قال يتوقد ناره
تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح
فى ان تحته منصوب لامرفوع وقال انه راه فى نسخة
بضم التا الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على ان
تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه فقد
صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة
للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل
يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة
عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذى تحته اوما
تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه
ابن مالك ولابى ذر وابى الوقت يتوقد تحته نار بالرفع
على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخر من القرب
اى اذا اقترب الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد
وللكشميهنى فاذا اقترت بهمز قطع فقاف فمثناتين
فوقيتين بينهما راء من القترة اى النهب وارتفع نارها
لان القتر الغبار وفى رواية ابن السكن والقابسى
وعبدوس فترت بفا ومثناة فوقية مفتوحتين
بينهما الراء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده
فاذا اخمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند
الحميدى مما عزاه له فى شرح المشارق فاذا ارتقت
من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبى وهو الصحيح
درايةً ورواية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا

جواب



جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق
الكلام عليه حتى كاد ان يخرجوا ان مصدرية والخبر
محذوف اى كاد خروجهم يتحقق ولابوى ذر والوقت
كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخا والميم اى سكن
لهبها ولم يطفاحرها رجعوا فيها رجال ونساء عراة
فقلت لها ما هذا ولابى الوقت من غير اليونينية
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الها
وسكونها من دم وفى التعبير فاتينا على نهر حسب انه
كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قايم على ولابى الوقت وعلى
وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابى ذر قال
يزيد اى ابن هرون مما وصله احمد عنه ووهب ابن
جرير مما وصله ابو عوانة فى صحيحه من طريقه عن
جرير بن حازم وعلى وسط النهر رجل بشين معجمة
وتشديد الطا بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى
النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذى بين
يديه الحجارة بحجر فى فيه اى فى فمه فرده حيث كان من النهر
فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان
فيه كما قاله ابن مالك فى التوضيح وقوع خبر جعل التى
هى من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل
فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل هذا
هو الاستعمال المطرد وما جا بخلافه فهو منبه على اصل
متروك وذلك ان سايرافعال المقاربة مثل كان
فى الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها
كخبر كان فى وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا
فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا لم ينبه

على الاصل شذوذا في مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا ولفظة فا تطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى
انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير
فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي
التعبير فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد
ارى راسه طولا في السما واذا حوله من اكثر ولدان
رايتهم قط واذا رجل وهب من الشجرة بين يديه نارا
يوقدها في التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة
كاكره ما انت راء رجلا مراة واذا عنده نار يحشها
ويسعى حولها فصعدا بي بالموحدة وكسر العين في
الشجرة التي هي في الروضة الخضراء وادخلاني بالنون
دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب
ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون اخره
بدل الموحدة وتشديد السابقة ونسا وصبيان
ثم اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا
فادخلاني بالفا ولابن عساكر وادخلاني دارا هي احسن
وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت
من غير اليونينية وشبان قلت لهما طوفتما في الليلة
بطا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابي الوقت
طوفتماني بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة
عما رايت قالا نعم نخبرك اما الذي رايته يشق شدقه
بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع
مفعول ناب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح
الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذبه يكذب كذبا
وكذابا وكذبة وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق بتخفيف





وفقه الله تعالى على طلبة العلم بالازهر



ميم تحمل والفا في قوله فكذاب جواب اما لكن الاغلب في
الموصول الذي تدخل الفا في خبره ان يكون عاما مثل
من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا
وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى
الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي ياتيك
فلم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفا
على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدا ان المقصود
بها التعيين نحو زيد فلم فلم لم يجز فكذا لا يجوز الذي
ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني عند
قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصد
العموم فجاز دخول الفا حملا للشبيه على الشبيه ونظيره
قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله
فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي
فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الاية بقوله وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجرى ما في
مصاحبة الفا مجرى واحد قاله ابن مالك قال الطيبي
في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب
الممكن مفصل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد
من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري او تقديرها
اي فالجواب اما فيصنع به ما رايت من شق شدقه
الى يوم القيمة لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد
واما الذي رايته يشدخ راسه بضم الياء وفتح الدال
من يشدخ مبنيا للمفعول وراسه نائب عن الفاعل
فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل اي اعرض عن
تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك

تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع
الامرين ترك القراءة وترك العمل يغسل به ما رأيت من
الشدخ الى يوم القيمة لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه
جناية عظيمة لانه يوم انه راى فيه ما يوجب الاعراض
عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف
اعضائه وهو الراس و اما الفريق الذي رايته في
الثقب بفتح المثلثة ولابي الوقت في النقب فهم الزناة
وانما قدر بقوله واما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار
عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعايد على الذي من
قوله والذي رايته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة
والمعنى اخرى قاله في المصابيح و الفريق الذي رايته
في النهر اكلوا الربا والشيخ الكابن في اصل الشجرة ابراهيم
الخليل عليه السلام وقدر بالكابن لان الظاهر كون
الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فقدر عامله اسما
معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره
فعلا او اسما منكرا لكن ذاك انما هو حيث لا مقتضى
للعدول عن التنكير فالمقتضى هنا قايم اذ لا يجوز ان
يكون ظرفا لغوا متعلقا بالشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا
ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح
امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني
وحذفت من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى
ان امتا لما حذفت حذف مقتضاها والصبيان الكابنون
حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان
الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي
رايته يشق شدقه وقوله فاولاد الناس عام يشمل

المؤمنين



المؤمنين وغدرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل
مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين
يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين
وهذا ظاهره انه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين
في حكم الاخرة ولا يعارضه قولهم مع اباءهم لان ذلك
في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار
والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين
واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل
الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكون ارفع درجة
من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان يكون
اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في
الجنة اعلا من منازل الشهداء لا ريب كما ان آدم عليه
السلام في السما الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل
الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته
هو في عليين فاذا كان يوم القيمة استقر كل منهم في
منزلته والنفي في دار الشهداء يذكر الشيوخ والشباب
لان الغالب ان الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا وانا
جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي
فاذا فوقي مثل السحاب وفي التعبير مثل الراية
البيضاء قالا ذاك ولابي ذر ذلك منزلك قلت دعاني
اي اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملت عمرك اتيت منزلك
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد ابن
عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة
افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول

اى ماتت فلتة اى فجاة نفسها بالرفع نايب عن الفاعل
وبالنصب على انه المفعول الثانى باسقاط حرف الجر
والاول مضمر وهو القايم مقام الفاعل او بضمن افتلتت
معنى سلبت فنكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط
الجار او النصب على التميز وكانت وفاتها سنة خمس من
الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت
فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها
شرطية قال الزركشى وهى الرواية الصحيحة ولا يصح
فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر
الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن
تخريجها على مذهب الكوفيين فى صحة مجئ ان المفتوحة
الهمزة شرطية كان المكسورة ونسخة ابن هشام
والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال عليه السلام نعم
لها اجر ان تصدقت عنها واشار البخاري الى ان موت
الفجاة ليس مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه
كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها وبنى
بذلك على ان معانى الاحاديث التى وردت فى الاستعاذة
من موت الفجاة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقات
لكن راويه رفعه مرة ووقفه اخرى موت الفجاة اخذة
اسف والله لا يوبس من صاحبها ولا يخرج بها غير حلم
الاسلام ورجا الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت
بها من خير الوصية بالاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها
من الاعمال الصالحة وفى مصنف ابن ابي شيبة عن
عائشة وابن مسعود موت الفجاة راحة المومن
واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدما

ان

ان جماعة من الانبيا والصلحا ماتوا كذلك قال النووي
وهو محبوب للمراقبين

وعنها اى عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر فى مرضه بالعين المهملة
والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال
الى بيت عائشة وعند القابسى يتقدر بالقاف والدال
المهملة اى يسال عن قدر ما بقى الى يومها ليهون عليه
بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد
عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اى لمن
النوبة اين انا غدا اى لمن النوبة غدا اى اى امراة اكون
غدا عندها استبطاء ليوم عائشة اشتياقا اليها والى
يومها قالت عائشة فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى
ونحرى بفتح اولها وسكون ثانيهما تريد بين جنابى
وصدرى والسحر الرية فاطلقت على الجنب مجازا من باب
تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن فى بيتى
وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومى
قبضه الله كان وفاته واقعة فى نوبتى المعهودة قبل
الاذن

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال توفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو راض جملة حالية عن هؤلاء
الستة فسمى الستة النفر الذين توفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عثمان وعليا وطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم
يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه
كان غائبا وقال فى فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره

مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدايني ان عمر عده
فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضي رضي
الله عنهم
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم لاتسبوا الاموات الى المسلمين فانهم قد افضوا
بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير
او شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار
والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم
وقد اجمعوا على جواز جرح
المجروحين من الرواة
احياء واموتا وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تم الجزء الاول
من شرح مختصر
البخاري
للزبيدي

ويليه الجزء الثاني كتاب الزكاة
عليه افقر العباد واحوجهم الى الكريم الجواد حسن مصباح
الشافعي الازهري غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
واليه وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
امين

عدد الورق = ٤٧٠
عدد السطور = ٢٥